

الرضا عليه السلام شكج

الدمر البهية

لسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

الجزء الأول

دار الجيل
بيروت - لبنان

فهرست

الجزء الاول من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	صفحة
٢٥	٢
باب قضاء الحاجة	خطبة الكتاب
٢٦	٤
الدليل على تجنب الامكنة التي منح الشرع	باب مشتمل على مسائل
من التخلي فيها	الاولي في بيان أن الماء طاهر ومطهر لا يخرج
٢٧	عن الوصفين الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	التجاسات والدليل على ذلك
٢٩	٦
كيفية الاستجمار	بيان أن الذي شرع لنا التطهير به
٣١	هو الماء المطلق
مذاهب العلماء في الاستنجاء بالاحجار	٧
باب الوضوء	بيان أنه لا فرق بين القليل والكثير
٣٣	وبأن حد القليل وقد اطال في ذلك
الدليل على وجوب التسمية وتحقيق المقام	١٠
٣٥	الكلام على الماء الراكد
ما جاء في المضمضة والاستنشاق	١١
٣٧	الكلام على الماء المستعمل
فرائض الوضوء غسل الوجه واليدين الى	١٢
المرفقين ومسح الرأس الخ	فصل في التجاسات
٣٩	١٣
الكلام على غسل الرجلين والخلاف في	بيان ما اختلف في نجاسته
مسحها	١٤
٤١	الكلام على بول الذكر الرضيع والبنث
المسح على الخفين	الرضية
٤٢	١٦
الكلام على النية	الكلام على نجاسة لعاب الكلب
٤٣	١٧
مستحبات الوضوء	الدليل على نجاسة الروث ودم الحيض
٤٤	والخنزير
نواقض الوضوء	١٨
٤٥	اختلاف العلماء في نجاسة المني ودليل كل
الخلاف في نقض الوضوء بأكل لحوم الابل	١٩
٤٦	بيان أن الاصل في الاشياء الطهارة
الخلاف في النية والرافع	ولا يحكم بنجاستها الا بدليل وما سكت عنه فهو
٤٧	هفو
الدليل على نقض الوضوء بمس الذكر	٢١
والرد على المخالف	فصل في كيفية تطهير المتنجس
٥٠	٢٢
باب الفسل	ذم الوضوء
٥٠	٢٤
بيان ما يوجب الفسل	بيان ما تطهر به الارض والبشر
٥٣	٢٤
بيان كيفية الفسل	بيان ان الماء هو الاصل في التطهير
٥٤	
بيان الفسل المستحب كفسل الجمرة	
والبيدين الخ	

صفحة	صفحة
٧٨	٥٦ باب التيمم
٧٩	٥٦ بيان الاعتذار المبيحة للتيمم
٨٠	٥٨ الخلاف في معنى الصميد
٨١	٥٩ بيان ان التيمم يستباح به ما يستباح بالوضوء والفعل اذا لم يجد الماء
٨٢	٦٠ أعضاء التيمم
٨٣	٦١ نواقض التيمم
٨٤	٦٢ باب الحيض
٨٥	٦٣ بيان ان ذات العادة المقررة تمتل على حسب طاعتها وغيرها ترجع الى القرائن
٨٦	٦٤ اتوال العلماء في دم الحيض
٨٧	٦٥ الكلام على المستحاضة
٨٨	٦٥ تحريم صلاة الحائض وصيامها
٨٩	٦٦ فصل والنفاس أكثره أربعون يوما
٩٠	٦٦ ﴿كتاب الصلاة﴾
٩١	٦٧ تعيين أوائل الاوقات وأواخرها
٩٢	٦٧ أول وقت العصر وآخره
٩٣	٦٩ أول وقت المغرب وآخره
٩٤	٧٠ أول وقت المشاء وآخره
٩٥	٧١ أول وقت الدجر وآخره
٩٦	٧١ بيان استثناء الترميمة عن علم النجوم
٩٧	٧٢ حكم من سها عن الصلاة أو نام عنها
٩٨	٧٣ الدليل على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
٩٩	٧٤ بيان أنه يجوز الجهم للمعذور
١٠٠	٧٥ بيان أنه لا يجوز تأخير الصلاة
١٠١	٧٥ بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة
١٠٢	٧٧ باب الأذان
١٠٣	٧٧ بيان أن لكل أهل بلدة أن يتخلدوا مؤذنا
١٠٤	
١٠٥	
١٠٦	
١٠٧	
١٠٨	
١٠٩	
١١٠	
١١١	
١١٢	
١١٣	
١١٤	
١١٥	
١١٦	
١١٧	
١١٨	
١١٩	
١٢٠	
١٢١	
١٢٢	
١٢٣	
١٢٤	
١٢٥	
١٢٦	
١٢٧	
١٢٨	
١٢٩	
١٣٠	
١٣١	
١٣٢	
١٣٣	
١٣٤	
١٣٥	
١٣٦	
١٣٧	
١٣٨	
١٣٩	
١٤٠	
١٤١	
١٤٢	
١٤٣	
١٤٤	
١٤٥	
١٤٦	
١٤٧	
١٤٨	
١٤٩	
١٥٠	

صحيفة	صحيفة
١٤٠ استحباب التكبير الى صلاة الجمعة	١٠٧ مبطلات الصلاة
- التطيب والتجمل والدنوم من الامام	١١٠ فصل فيمن لا تجب عليه الصلاة
١٤١ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها	١١١ باب صلاة التطوع
١٤٢ باب صلاة العيدين	١١٢ صلاة الليل
١٤٣ اختلاف العلماء في التكبير قبل الصلاة أو بعدها	١١٥ تحية المسجد -
١٤٤ وجوب الخطبة بعد الصلاة	١١٦ باب صلاة الجماعة
١٤٥ أحكام صلاة العيدين	- بيان انها من آكد السنن
١٤٦ باب صلاة الخوف	١١٨ ما تمعنه به الجماعة
١٤٩ باب صلاة السفر	١١٩ بيان من هو أولى بالأمامة
١٥٠ أقوال العلماء في قصر الصلاة	١٢٠ بيان أن الرجل يؤم بالنساء ولا عكس
١٥١ مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة	١٢١ وجوب متابعة الامام في غير مبطل
١٥٢ أقوال العلماء في مدة مسافة القصر	١٢٢ لا يؤم الامام قوما وهم له كارهون
١٥٣ أقصى مدة يقصر فيها المسافر اذا أقام	١٢٣ بيان أنه يطلب من الامام التخفيف في الصلاة
١٥٤ اختلاف العلماء في المسافر اذا نوى الإقامة	١٢٤ بيان من يقدم في الصلاة
أربعة أيام أيتم أم يقصر	١٢٥ امامة النساء
١٥٥ جمع التقديم والتأخير ثابت بالسنة الصحيحة	- ترتيب الصفوف
١٥٦ باب صلاة الكسوفين	١٢٦ فضل تسوية الصفوف
- الدليل على سنية صلاة الكسوفين وعلى	١٢٧ باب سجود السهو
الجهر بالقراءة فيها	١٢٨ باب قضاء الفوائت
- صفة ركوعها وأصبح ما ورد فيه	- الخلاف في قضاء الفوائت المتركة للمندر
١٥٧ القراءة بين الركوع فيها	- اختلاف الأصوليين هل القضاء يكفي فيه
١٥٨ ندب الدعاء والاستغفار عند الكسوف حتى	دليل المضي أم لا بد من دليل جديد
انجلاء الشمس	١٢٢ وجوب الاتيان بالصلاة المتركة للمندر
- باب صلاة الاستسقاء	١٢٣ باب صلاة الجمعة
١٥٩ ندب خطبة الاستسقاء قبل وبعد الصلاة	- بيان من تجب عليه الجمعة
- ندب تحويل الأردية بجمل الاسفل أعلا	١٢٤ بيان من لا تجب عليه الجمعة
والعكس	- بيان ان الجمعة كسائر الصلوات
١٦٠ كتاب الجنائز ﴿﴾	١٢٦ مشروعية الخطبتين قبلها
- سنية عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين	١٢٧ بيان الخطبة المشروعة
وتوجيهه للقبلة	- وقت الجمعة
١٦١ سنية تغميض بهر المحتضر وقراءة سورة يس	١٢٨ على من حضر صلاة الجمعة أن لا يتخطى
عليه ومبادرة تجهيزه وأدلة ذلك	وقاب الناس
١٦٢ جواز تقبيل الميت	- وجوب الانصات حال الفاء الخطبتين
- على المريض أن يحسن الظن بالله تعالى	

صفحة	صفحة
١٧٦	ويتوب اليه ويتعظم عن كل ما عنيه
حتى تدفن	١٧٢ فصل في وجوب غسل الميت على الاحياء
- نسخ القمام للحنازه	١٧٣ اختلاف مذاهب العلماء في جواز غسل أحد
- فصل ويجب دفن الميت في حفره تمنه	الزوجين الآخر
من السباع	سنية الفسل وترا وتقديم الميامن
١٧٧ اللحد أولى من غيره	١٧٤ السنة في الشهيد أن لا ينسل وان يدفن
- مشروعية وضع الميت على جنبه الايمن مستقبلا	في ثيابه
١٧٨ السنة أن لا يرفع القبر على شبر	- فصل في وجوب تكفين الميت بما يستره
- مخانة ما أحدث من القباب على الاضحة	١٧٥ من السنة عدم المغالاة في الكفن
لصريح السنة	- « » التكفين في البياض
١٧٩ زياره القبور مشروعة للرجال مختلف فيها	١٧٦ نذب تطيب كفن الميت وبدنه
للنساء	- فصل في وجوب الصلاة على الميت
١٨٠ السنة في زياره القبور استقبال القبلة	١٧٧ السنة في صلاة الجنائز أن يقوم الامام
- ما يقال عند الزياره	حذاء رأس الرجل ووسط المرأة
- الأدلة على حرمة انخاذ القبور مساجد	١٧٧ اختلاف علماء الامصار في عدد التكبيرات
١٨١ النهى عن زخرفة المساجد والمحاريب	على الميت وادلة كل
١٨٢ الادلة على حرمة اسراج القبور والكتابة	١٧٨ شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى
والقعود عليها	- شرعية الدعاء للميت في صلاة الجنائز
- النهى عن سب الاموات	١٧٩ اختلاف مذاهب العلماء في الصلاة على
١٨٣ مشروعية التنزية واهداء الطعام لاهل	الجنائز في المسجد
الميت	- هل تشترط الجماعة في صلاة الجنائز
١٨٤ ﴿ كتاب الزكاة ﴾	١٧٠ لا يصلى على الغال والكافر وقاتل نفسه
- التبدليل على عدم وجوب الزكاة في مال	- اختلاف العلماء في الصلاة على الشهيد
الصبي حتى يبلغ	١٧١ اختلاف العلماء في الصلاة على القبر والغائب
١٨٥ الرجح أن الكفار يخاطبون بجميع الشرعيات	١٧٢ فصل في الاسراع بالجنائز
١٨٦ باب زكاة الحيوان	١٧٣ مشروعية المشى مع الجنائز وحلها
- تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم	- جواز تقدم الماشى وتأخره عن الجنائز
١٨٧ فصل فيه تفصيل زكاة الابل واختلاف أنواعها	وأن يكون عن يمينها أو يسارها وسنية
باختلاف نصابها	تأخر الراكب عنها
١٨٨ فصل فيه أنواع زكاة البقر	١٧٤ النهى عن نسي الميت
- فصل فيه أنواع زكاة الغنم	١٧٥ النهى عن الثياحة على الميت وعن الدعاء
١٨٨ فصل ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين	بالويل والثبور وعن شق الثياب وعن
	اتباعها بنار

صفحة	صفحة
٢١٧ وقت اداء صدقة الفطر	بمجمع خشية الصدقة
- لا فطرة على من لا يجد زيادة على قوت يوم الفطر وليته	١٨٩ لازكاه فيما دوز النصاب الشرعى ولا في الاوقاص
٢١٨ مصرف زكاة الفطر هو بمينه مصرف الزكاة	- ما كان من خليطين فيراجمان بالسوية
٢١٩ ﴿ كتاب الخمس ﴾	- بيان ما لا يقبل في الزكاه
- يجب الخمس فيما يقم في القتال وفي الركاز	١٩٠ باب زكاة الذهب والفضة
- اختلاف العلماء في الركاز ما هو	- تجب الزكاه فيهما اذا حال على أحدهما الحول وبلغ النصاب
٢٢٢ ﴿ كتاب الصيام ﴾	١٩١ لازكاه في غيرهما من الجواهر
- يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو باخبار عدل أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما	١٩٢ التدليل على أنه لا زكاة في عروض التجارة
٢٢٣ اتمام عدة رمضان ما لم يظهر هلال شوال	١٩٤ لا زكاة في المستغلات كالدور المكورة
٢٢٤ اختلاف مذاهب العلماء في المطلق	١٩٥ باب زكاة النبات
٢٢٥ وجوب تبييت النية قبل الفجر	- ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه
٢٢٦ تصح نية الفتل قبل الزوال	١٩٦ نصاب الحب الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق
- فصل ويبطل الصوم بالاكل والشرب عمدا لا مع النسيان	١٩٨ ليس في الخضروات والنواكز زكاة
٢٢٧ حكم الافطار بالجماع وكفارته	٢٠٠ الكلام في صدقة العسل
- ويفطر الصائم بالقيء والامد	- جواز تهجيل الزكاة عن وقت الوجوب
٢٢٨ النهي عن الوصال في الصيام	- المطلوب توزيع زكاه كل محلة على فقرائها
- كفارة من أفطر عمدا	٢٠١ تبرأ ذمة رب المال بدفع صدقته الى السلطان وان كان جائرا
- نذب تهجيل النظر وتأخير السحور	٢٠٤ باب مصارف الزكاة
وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعى	٢٠٥ الكلام على الفقير والمسكين
٢٢٩ والفقير رخصة للمسافر ونحوه ما لم يخش الضرر والافزيمه	٢٠٦ ﴿ (سبيل الله) ﴾
٢٣٠ من مات وعليه صوم صام عنه وليه	٢٠٧ من جلة سبيل الله الصرف على التلماء الذين يهومون بمصالح المسلمين الدينية
٢٣١ يكفر الكبير العاجز عن الاداء والقضاء باهلئام مسكين عن كل يوم	٢٠٩ حرمة الصدقة على بني هاشم وبني المطلب
٢٣٢ باب صوم التطوع	٢١٠ تحرم الزكاة على الاغنياء الاقوياء القادرين على الكسب
- يسن صوم ست من شوال وتسع من ذى الحجة	٢١١ ما به يخرج الشخص عن حد الفقر
- يسن صوم شهر المحرم وآ كده يوم عاشوراء	٢١٢ صرف الصدقة في ذوى الارحام أفضل
٢٣٤ نذب صوم شعبان	- الكلام في الجزية على أهل الذمة وعلى المشور
﴿ الاتنين والخمس ﴾	٢١٥ باب صدقة الفطر
	- النوع الذي منه يخرج صدقة الفطر

صفحة	صفحة
٢٥٢ (فصل) ولا يلبس الحرم القميص الخ	٢٣٤ ندى صوم الايام البيض
٢٥٤ تحريم الرفث والفسق والجدال في الحج والادلة على ذلك بنص القرآن الكريم	٢٣٥ أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم النهى عن صوم الدهر
٢٥٥ محرمات الاحرام	٢٣٦ النهى عن افراد يوم الجمعة . وكذا يوم السبت بصياما
٢٥٧ يحرم قطع شجر الحرم (مكة) جواز قتل الفواسق الخمس	بحرم صوم اليدين
٢٥٩ محريم الصيد في وادى وج وشجره	٢٣٧ يحرم صوم أيام التشريق واستقبال رمضان بيوم أو يومين الا أن يوافق عادة له باب الاعتكاف
٢٦٠ على الحاج عند الطواف أن يرمل في الثلاثة الاول ويحشى فيما بقى ويقبل الحجر الاسود	٢٣٨ يصح الاعتكاف في المساجد في أى وقت وهو في رمضان أكد سبعا العشر الاوخر منه
٢٦٣ وجوب التوضؤ وستر العورة حال الطواف	٢٣٩ أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف
٢٦٤ لا تطوف الحائض غير أنها تفعل كما يفعل الحاج	٢٤٠ يسن الاجتهاد في الطاعة في العشر الاخير من رمضان . وقيام ليلة القدر الاختلاف في تعيين ليلة القدر
٢٦٥ مشروعية السعى بين الصفا والمروة	٢٤١ عدم جواز الخروج للعتكاف الا لحاجة
٢٦٧ بيان كيفية اعمال الحج	٢٤٢ ﴿ كتاب الحج ﴾
٢٦٩ اذا رميت الجمره فتكلى شيء حلال الا النساء	٢٤٣ وجوب الحج على كل مكلف مستطيع
٢٧١ مشروعية طواف الزيارة يوم النحر	٢٤٤ يجب تعيين نوع الحج بالنية
٢٧٣ الهدى أفضله البدنة	٢٤٥ أفضل أنواعه التمتع
٢٧٥ أحكام تتعلق بالهدى	٢٤٩ ما يتعلق بحج الرسول عليه الصلاة والسلام
٢٧٦ باب العمرة المفردة	٢٥٠ ليس في إيجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النسكين دليل
٢٧٧ خاتمة الجزء الاول من الروضة الندية	

تم

﴿ كل بتوفيق الله جللت قدرته الجزء الأول من الروضة الندية شرح الدرر البهية الامام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ومطلعه (كتاب النكاح) نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه فانه نعم المولى ونعم النصير ﴾

فهرست

الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صفحة	موضوع	صفحة	
١٤	لا يجوز عقد النكاح الا بحضور الولي وشاهدين	٢	كتاب النكاح *
١٥	اختلاف الأئمة في صفة الشهود	٣	مشروعية الزواج لمن استطاع الباعة
١٦	يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل في عقد النكاح ولو واحدا	٤	وجوب النكاح على من خشي الوقوع في المعصية
١٧	حكم نكاح المتمة	٥	كرامة التبتل وبيان الوجوه التي يجوز فيها عدم الزواج
١٨	كانت المتمة في أول الاسلام وقد صرح بها الرسول صلى الله عليه وسلم ابان ذلك ثم حرّمها الله ورسوله الى يوم القيامة	٦	بيان الصفات المستحبة في المرأة التي تنكح لاجلها
١٩	تحريم المحال والمحال له وامن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الاثنون	٧	جواز خطبة الثيب بنفسها واستئذان البكر في ذلك واذنها صماتها
٢٠	اختلاف العلماء في عصمة وبطلانها	٨	اذا وجدت الأيم لها كفوا ترضى خلقه ودينه يجب على وليها أن ينكحها اياه وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة
٢١	وجوب وفاة الزوج بشرط المرأة	٩	اعتبار الكفاية في النكاح
٢٢	حكم الشغار	١٠	تعديد المعاني التي يقع بها التناوت
٢٣	تحريم نكاح الزانية أو المشركة	١١	يجوز للأولياء أن يفرقوا بين الزوجين اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء
٢٤	بيان أن الزانية لا يرغب فيها الا ازان أو مشرك	١٢	أعلى المراتب المعتبرة في الكفاية في النكاح هي العلم والدين والخلق
٢٥	يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصوله من كل أصل	١٣	تحريم الخطبة في العدة
٢٦	بنده وبيان معانيهم	١٤	لا يجوز النكاح الا بولي وهو مباحة نفيس جدا
٢٧	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	١٥	اذا تشاجر الأولياء فاستلطان ولي من لا ولي لها
٢٨	تحريم ما زاد على المدد المباح للحر والعبد	١٦	وجوب التشهير في النكاح وذلك بأن يحضر أولياء النكوة
٢٩	بيان قول الظاهرية بأنه يحل للرجل أن يتزوج تهما ويكونوا على عصمته	١٧	كرامة تحكيم النساء في أمر النكاح وبيان الضرر الذي يترتب على ذلك
٣٠	الخلافة في تفسير قول الله تعالى (منى وثلاث ورباع)		
٣١	القول بأن الآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن يتزوج		

صفحة	مصحفة
٢٨	من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في المدد الا بعد مفارقة الطائفة التي قبلها
٢٩	يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة في عصمته
٣١	اختلاف بعض الأئمة في أن العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين والبعض الآخر على أنه كالمحرر يجوز له الزيادة
٣٢	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل إذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخبرت في زوجها
٣٣	بيان الوجوه التي يندفع فيها النكاح
٣٤	إذا أسلم الكافر فتحكمه ما يوافق الشرع انفساخ النكاح عند اسلام أحد الزوجين وغير ذلك
٣٦	بيان أن اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزله الطلاق
٣٧	(فصل) المهر واجب وتكره المغالاة فيه جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديث وورود الأحاديث الدالة على ذلك
٣٨	من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مثل مهر نساءها إذا دخل بها
٣٩	يجب على الرجل احسان المشرة وعلى المرأة الطاعة
٤٠	وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا
٤١	يجب على الزوج اذا كان له زوجان فصاعدا أن يعدل بينهما في القسمة وغيره
٤٢	إذا سائر الزوج وجب عليه أن يقرع بين نساءه فمن خرج سهمها خرج بها يجوز للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح
٤٣	زوجها على اسقاطها
٤٤	إذا تزوج الرجل بغير علم على ثيب يجوز له أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا
٤٥	النهي عن عزل الحرة الا بأذنها
٤٦	يحرم على الرجل أن يأتي المرأة في دبرها (فصل) الولد للفراس ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه
٤٧	إذا اشترك ثلاثة رجال في وطء أمة واحدة فجاءت بولد فالتكتم في ذلك أن يقرع بينهم فمن أصابته القرعة استحق الولد ودفع للآخرين ثلثي الدية
٤٨	﴿ كتاب الطلاق ﴾
٤٩	يقع بين الطلاق من كل مكلف ولو ما زال
٥٠	شروط الطلاق
٥١	يكره طلاق المرأة وهي حائض
٥٢	اختلاف أقوال الأئمة في حلف الرجل بالطلاق ثلاثا
٥٣	بيان قول الجمهور بأن الطلاق يتبع الطلاق وقول الامام بأن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة
٥٤	استدلال الجمهور بحديث ركافة بأنه طلاق امرأته ثلاثا وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
٥٥	كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما يقع الثلاث واحدة الاستدلال بحديث محمود بن لبيد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الثلاث طلقات جميعا واحدة
٥٦	قول الاماميين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن الثلاث طلقات في مجلس واحد

صحيفة	صحيفة
مشروعية التفريق بين المتلذذين على شرط أن لا يجتمعا أبداً (باب العدة)	٦٩
٦٩	٦٩
بيان أن العدة هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض ومن غيرها بثلاثة أشهر وللوفاء بأربعة أشهر وعشر حسب النسب الشريف	٧٠
٧٠	٧٠
بيان أنه لا عدة على غير مدخولة وعدة الأمة كالحرّة	٧١
٧١	٧١
بيان أنه يجب على المرأة المتوفى زوجها أن تترك التزين وترجيع ذلك بالأحاديث الصحيحة	٧٢
٧٢	٧٢
مشروعية إقامة المرأة في البيت الذي كانت تقطنه أو الذي بلغها خبر الوفاة فيه	٧٣
٧٣	٧٣
تحريم وطء السبا باحق بضعه ما لم يطؤهن (باب النفقة)	٧٤
٧٤	٧٤
وجوب النفقة على الزوج لزوجته وسراً كان أو معسراً	٧٥
٧٥	٧٥
اختلاف الأئمة في تقدير النفقة لزوجته مشروعية ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار بحسب الأزمنة والامكنة والأحوال	٧٦
٧٦	٧٦
بيان أن من كان عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بشيء رشدي يجب الأخذ إلى ولي أو إلى رجل عدل	٧٧
٧٧	٧٧
مشروعية النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة	٧٨
٧٨	٧٨
بيان أن البائنة لا نفقة لها ولا سكنى	٨١
٨١	٨١
بيان أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً	٨٢
٨٢	٨٢
بيان وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس	٨٣
٨٣	٨٣
بيان أن النفقة واجبة على السيد لمن يملكه بيان الترتيب في نفقة الأقارب	٨٤
٨٤	٨٤
تعتبر واحدة ومخالفة الأئمة الأربعة لهذا المذهب	٨٥
٨٥	٨٥
تحديد الشارح بأن الثلاث طلاقات يجب اعتبارها واحدة في إسناده بمش الصحابة منهم ابن عباس والزيبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين	٨٦
٨٦	٨٦
وجوب التفريق بين المنسسر وامرأته فساد عقائد الطبائعية في مدة التفريق بين المفقود وبين امرأته	٨٧
٨٧	٨٧
يجوز التفريق بين المفقود وبين امرأته إذا طال مدة الغيبة	٨٨
٨٨	٨٨
لا يجوز للسيد أن يطلق عن عبده (فصل) ويقع الطلاق بالكناية مع اللنية وبالتخيير إذا اختارت المرأة الفرقة	٨٩
٨٩	٨٩
يجوز التوكيل في أمر المرأة في الطلاق إذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها وهي في العدة إذا كان الطلاق رجعياً	٩٠
٩٠	٩٠
إذا وقع على المرأة ثلاث يمينات لا تحل للرجل حتى تتكفح زوجها غيره (باب الخلع)	٩١
٩١	٩١
إذا خالع الرجل امرأته كان امرأها اليها لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه	٩٢
٩٢	٩٢
وجوب التراضي بين الزوجين على العمام أو الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ	٩٣
٩٣	٩٣
بيان أن عدة المختلعة هي حيضة واحدة (باب الأيلاء)	٩٤
٩٤	٩٤
(باب الظهار)	٩٥
٩٥	٩٥
بيان أن المظاهر إذا وطئ امرأته قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كفى	٩٦
٩٦	٩٦
حق بكفر في المطلق أو ينقض وقت المؤقت (باب اللعان)	٩٧
٩٧	٩٧

صفحة	صفحة
٩٩	٨٤ (باب الرضاع)
النهي عن بيع الكالء بالكالء	٨٥ اختلاف الائمة في عدد الرضعات التي تقتضى التحريم
١٠٠ بيان أن المتاع لا يبيع شيئا من الجبوب أو الادم حتى يقبضه ويستوفيه	٨٦ بيان أن حكم الرضاع لا يثبت الا مع تيقن وجود اللبن
النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاطل : صاع اليافع وصاع المشتري	٨٧ بيان أنه لا رضاع الا ما كان في المولدين جواز ارضاع الكبير لو كان ذا الحية لتجوز النظر
١٠١ النهى عن الاستثناء في البيع الا اذا كان معاوما	٨٩ (باب الحضانة)
تحريم التفريق بين الحارم وتفسير الحارم	بيان أن الأولى بحضانة الطفل أمه ما لم تتزوج
١٠٢ النهى عن أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لأبيه وأمه وأن يتناجشوا	٩٠ بيان أن الطفل اذا فقد أمه فأبوه أولى بحضانته
النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه	٩١ اذا عدم الصبي أبويه فالحاكم يمين له من القرابة من رأى فيه صلاحا
١٠٣ النهى عن تلقى الركبان قبل ورودهم الى البلد ومعرفةهم السعر	٩٢ اذا بلغ الصبي رشده لم ينجز بين أبيه وأمه اذا عدم الصبي أبويه وأقاربه يجب ان يكفله من كان له في كفالاته مصلحة
النهي عن التسعير الا للضرورة	٩٣ ﴿ كتاب البيع ﴾
وجوب وضع الجوائح	بيان أن المعتبر في البيع هو التراضى ولو بإشارة من قادر على النطق
١٠٤ تحريم البيع أو الشراء على شرط القرض	٩٤ تحريم بيع الحمر والميتة والخنزير والاصنام
١٠٥ بيان أنه لا يحل شرطان في بيع ولا بيعتان في يعة	٩٥ تحريم بيع الكلب (سوى كلب الصيد) والسنور والدم وعصب الفحل والشحوم
١٠٦ (باب الربا)	٩٥ النهى عن بيع فضل الماء والفرر وحبل الحيلة
١٠٨ بيان أن حكم الربا يجري في ستة أعيان وتفصيلها	٩٦ النهى عن بيع المناينة واللامسة وما في الفروع والعبد الأبق والمنانم حتى تقسم والشمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن في ثلابن
١١٠ النهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا وزنا بوزن	٩٧ النهى عن بيع المعاقلة والمزابنة وتفسيرهما
١١١ بيان أنه لا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوى وان صحبه غيره	٩٨ النهى عن بيع المعامرة والمهاجرة والعربون وتفسيرهم
١١٢ النهى عن بيع الرطب بما كان يابس الا لأهل الرابا	
١١٣ تفسير معنى الرابا	
١١٤ النهى عن بيع اللحم بالحيوان	
جواز بيع الحيوان بأثنين او اكثر من جنسه	
١١٥ النهى عن بيع العينة وتفسيرها	

صفحة	صفحة
١٣٧	١١٨ (باب الخيارات)
بيان انه يجوز للامام ان يقطع من في	وهو انه يجب على من باع لدايب ان
اططاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة	يبينه والا ثبت للمشتري الخيار
او المادن القباية	١١٩ بيان انه من حق المشتري الرد اذا تبين
﴿ كتاب الشركة ﴾	له الفرر
١٣٨	١٢٠ بيان ان من اشترى مصراة فهو منها
بيان أن الناس شركاء في الما وال نار والكلأ	بالخيار اذا ردها يرد معها صاها من ثمر
١٣٩ تحريم منح فضل الماء ليمنع به الكلأ	١٢١ بيان انه من خدع في بيعة فله ردها بمد
١٤٠ جواز الاشتراك في العقود والتجارات	ثلاثة ايام
ويقسم الربح على ما تراضيا عليه	١٢٢ بيان ان من اشترى شيئا ولم يره يجب
١٤١ جواز المضاربة ما لم تشتمل على ما	رده اذا رآه
لا يحل	١٢٣ بيان انه اذا انتلف البيعان فالقول ما
١٤٤ بيان انه اذا تشاجر الشركاء في عرض	يقوله البائع
الطريق كان سبمة اذرع	١٢٤ (باب السلم) وتفسيره
النهي عن منع الجار جاره أن يفرز	١٢٦ (باب القرض) وتفسيره
خشبه في جداره	﴿ كتاب الشفعة ﴾
١٤٥ بيان ان من ضار شريكه كان للامام	١٢٧
عقوبته بظلم شجره او بيع داره	١٢٨ بيان انه لا شفة الا للخليط
﴿ كتاب الرهن ﴾	١٢٩ بيان انه لا يحل للشريك ان يبيع حق يؤذن
١٤٥	شريكه
١٤٦ جواز رهن ما يملكه الرهن في دين عليه	﴿ كتاب الاجارة ﴾
﴿ كتاب الوديعة والمارية ﴾	١٣٠
١٤٧	١٣١ بيان انها تجوز على كل عمل لم يمنع منه
١٤٨ بيان انه لا ضمان على مؤتمن	مانع شرعي
﴿ كتاب الفصب ﴾	١٣٢ مشروعية تقدير الاجرة عند الاستئجار
١٤٩	١٣٣ النهي عن كسب الحجاب ومهر البني
١٥٠ بيان انه يجب على الفاصب رد ما أخذ	وحاوان الكاهن وثمان الكلب وسب الفحل
ولا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه	وأجر المؤذن
﴿ كتاب العتق ﴾	١٣٣ جواز الاستئجار على تلاوة القرآن
١٥١	وعلى تطيبه
١٥٢ بيان أن أفضل الرقاب أن نفسها عند أهلها	١٣٤ جواز اكراء الارض مدة معلومة بأجرة
جواز العتق بشرط الخدمة ونحوها	معلومة
١٥٣ بيان أن من أهان مملوكه بالضرب أو غيره	١٣٥ بيان ان من أفسد ما استؤجر عليه او
فكفلوته عتقه والا أعتقه الامام أو الحاكم	تلف ما استأجره ضمن
١٥٦ جواز مكاتب المملوك على مال يؤديه	١٣٦ (باب الاحياء والاطعام) ومعناها

صحيفة	صحيفة
١٤٧	بيان ان من وطئ أمته فولدت له يحرم عليه بيها
١٥٨	﴿ كتاب الوقف ﴾
١٥٩	بيان أن لواقف أن يجعل غلاته لأئمة مصرف شاء مما فيه تربة
١٦٠	بيان أن للمتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف ولا واقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين
١٦٢	بيان أن من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً
١٦٣	تحريم الوقف على التبرولر بينها أو زخرفتها
١٦٤	﴿ كتاب الهدايا ﴾
١٦٥	جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر
١٦٦	﴿ كتاب الهبات ﴾
١٦٧	بيان ان العمري والرقبي يوجبان الملك للعمير والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيها . وبيان معنى العمري والرقبي
١٦٨	﴿ كتاب الايمان ﴾
١٦٩	كراهة الحلف بشير اسم الله
١٧٠	بيان أن من حلف على شيء فرآى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
١٧١	بيان أن من أكره على يمين وقب له مطمئن بالإيمان فلا اثم عليه بالحنث فيها . ومن الكبراء حلف الرجل يميناً غموساً
١٧٢	اختلاف العلماء والصحابة في لغو اليمين
١٧٣	حكم كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فن كان ممددا ولم يجد فصيام ثلاثة ايام حسب النص القرآني
١٧٤	حكم كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فن كان ممددا ولم يجد فصيام ثلاثة ايام حسب النص القرآني
١٧٥	﴿ كتاب النذر ﴾
١٧٦	النهي عن النذر في المعصية أو على القبور وبيان انه لا يصح الا اذا كان مراداً به ربه الله تعالى
١٧٧	كراهة من أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله أو ما شرعه الله وهو لا يطيقه وبيان أنه لا يجب عليه الوفاء
١٧٨	بيان ان من نذر نفراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين
١٧٩	بيان أن من نذر نفراً بقرية وهو مشرك ثم أسلم ازمه الوفاء
١٨٠	﴿ كتاب الاطعمة ﴾
١٨١	تحريم أكل ما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وكل ذي ناب من السباع
١٨٢	النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير والخر الانسية
١٨٣	النهي عن أكل الجلالة وأبنائها والكلب والهر
١٨٤	تحريم أكل ما كان مستخبثاً لقول الله تعالى ويحرم عليهم الجبائث (باب الصيد)
١٨٥	بيان ان ما صيد بالسلاح الجارح أو بالجوارح فحلال أكله اذا ذكر اسم الله عليه
١٨٦	تحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلم ومحوه من الصيد
١٨٧	بيان أن من رمى الصيد فوجده بعد أيام ليس به الا أثر السهم يحمل أكله مالم يكن منقثاً ويحرم اذا وقع في الماء
١٨٨	(باب الذبح) وبيان منناه
١٨٩	تحريم تمذيب الذبيحة والمثلة بها ونجسها اغفر الله كالأصنام والطواغيت والنجوم وغيره
١٩٠	اختلاف العلماء في جواز الذبح للسلطان
١٩١	جواز الذبح للسلطان عند استقباله تعظيماً

صفحة	صفحة
٢٢٢ جواز التصدق والاكل والادخار من الاضحية	له لكونه سلطان الاسلام واستبشاراً بقدمه
٢٢٣ (باب الوليمة)	١٩٦ بيان أن ما قظم من الذبيحة وهو حر فهو ميتة
٢٢٤ النهي عن حضور الوليمة اذا اشتملت على مصيبة	١٩٧ اختلاف العلماء في تحليل ميتة البحر . سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد
٢٢٥ استحباب المنيعة	١٩٩ بيان ان ما ذبح وذكر عليه اسم الله فهو حلال
٢٢٦ بيان أن المنيعة شاتان من الذكر وشاة عن الاثني	٢٠٠ (باب الضيافة) وبيان معناها
٢٢٧ استحباب التصدق بوزن شعر المولود ذهباً	٢٠١ تحريم أكل طعام أو مال الغير بغير اذنه
﴿ كتاب الطب ﴾	٢٠٣ (باب آداب الاكل)
٢٢٨ جواز التداوى بغير الحرمات	مشروعية التسمية الاكل ووجوب الاكل باليد اليمنى
٢٢٩ كراهة الاكثواء واستحباب الحجامة	٢٠٤ وجوب حمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل
٢٣١ جواز الرقية من الدين ما لم يكن فيه شرك	٢٠٥ ﴿ كتاب الأشرية ﴾
٢٣٢ ﴿ كتاب الوكالة ﴾	٢٠٦ بيان أن كل مسكر خمر وما أسكر كغيره فقليله حرام
٢٣٣ ﴿ كتاب الضمانة ﴾	٢٠٧ النهي عن اقتباز جنسين مختلطون وتحريم تحليل الخمر
٢٣٥ ﴿ كتاب الصلح ﴾	٢٠٨ جواز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه
٢٣٦ الخلاف في جواز الصلح عن انكار	٢٠٩ استحباب التنفس في الشرب ثلاثاً ووجوب العود حال ذلك
٢٣٧ ﴿ كتاب الحوالة ﴾	٢١٠ وجوب التسمية في أول الشرب والحمد في آخره
٢٣٨ ﴿ كتاب المنفس ﴾	٢١١ تحريم شرب ما وقع فيه نجاسة
٢٣٩ بيان أن من وجد متاعاً عند مفلس يبيته فهو أحق به	٢١٣ ﴿ كتاب اللباس ﴾
٢٤٠ بيان أن لى الواجد ظلم ويحل عقوبته	تحريم لبس الحرير الخالص على الذكور
٢٤٢ ﴿ كتاب اللقطة ﴾	٢١٤ الخلاف في جواز لبس الحرير المشوب
٢٤٣ بيان ما يلزم واجد اللقطة	٢١٥ النهي عن اقتراض الحرير
٢٤٥ ﴿ كتاب القضاء ﴾	٢١٦ النهي عن لبس ثوب الشهرة
٢٤٧ بيان ما يجب في الدعاء على القاضي	٢١٧ تحريم التحلي بالذهب للرجال
٢٤٨ الترهيب من الحرم على القضاء	﴿ كتاب الاضحية ﴾
٢٤٩ كراهية تولية من طلب القضاء	٢١٩ مشروعية الاضحية وبيان أن اقلها شاة
٢٥٠ الترهيب من القضاء وما جاء فيه من الاخبار	
٢٥١ لدن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم	

صفحة	صفحة
٢٨٥	الرائشي والمرتشي والرائشي
٢٨٦	٢٥٢ حكم اعطاء الهدية للقاضي
٢٨٨	٢٥٣ النهي عن الحكم حال الغضب
٢٨٩	٢٥٤ بيان أنه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاح والارشاد الى الصالح
٢٩٠	٢٥٥ بيان أن حكم القاضي واجب فمأذاه وان كان خطأ
٢٩١	٢٥٦ ﴿ كتاب المصومة ﴾
٢٩٢	٢٥٧ بيان أن وجوب البيعة على المدعى بشهادة الشهود
٢٩٣	٢٥٩ بيان ان اليمين على المدعى عليه
٢٩٥	٢٦١ النهي عن قبول شهادة الفاسق
٢٩٧	٢٦٢ بيان المواضع التي لا تجوز فيها الشهادة
٢٩٨	٢٦٤ بيان أن شهادة الزور من اكبر الكبائر
٢٩٩	٢٦٥ بيان حكم ما اذا تمارض البيعتان
٣٠٠	٢٦٦ ﴿ كتاب الحدود ﴾
٣٠٢	(باب حد الزاني)
٣٠٣	٢٦٧ بيان أن الثوب الزاني يجلد كما يجلد البكر ويرجم حتى يموت
٣٠٥	٢٦٩ بيان المواضع التي يثبت بها الزنا
٣٠٦	٢٧٠ بيان سقوط الحد بالشبهات
٣٠٧	٢٧١ ما جاء في التهيب من الشفاعة في الحدود
٣٠٨	٢٧٢ النهي عن رجم الحبلي حتى تضع وترضع ولدها
٣٠٩	٢٧٣ بيان حد اللواط والتهيب من ذلك
٣١٠	٢٧٤ اختلاف العلماء في عقوبة اللواط
٣١١	٢٧٦ (باب السرقة)
٣١٢	٢٧٧ جواز قطع يد السارق في ربع دينار
٣١٣	٢٨٠ جواز تمليق يد السارق في عنقه
٣١٤	٢٨١ (باب حكم القذف)
٣١٥	٢٨٢ (باب حد الشرب)
٣١٦	
٣١٧	
٣١٨	
٣١٩	
٣٢٠	

صفحة	صفحة
٣٤٢	٣٢٢ ﴿ كتاب المواريث ﴾
٣٤٣	٣٢٤ أحكام الميراث
٣٤٥	٣٢٤ بيان أنه لا ميراث للاخوة والاخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الاب
٣٤٦	٣٢٥ بيان أن الاخوة يرثون مع البنات الا الاخوة لام
٣٤٧	٣٢٦ بيان أنه لا يجوز لولد الملائنة والزانية أن يرث الا من أمه وقرابتها والتكس
٣٤٨	٣٢٨ بيان أن المولود لا يرث الا اذا استهل وما جاء في ذلك
٣٤٩	٣٢٨ وجوب الدعوة قبل القتال الى احدي ثلاث خصال : اما الاسلام أو الجزية أو السيف
٣٥٠	٣٢٩ تحريم بيع الولاء وهبته
٣٥١	٣٢٩ جواز قتل شيوخ المشركين اذا خرجوا يقاتلون أو غير ذلك
٣٥٢	٣٣٠ بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول
٣٥٣	٣٣١ ﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾
٣٥٤	٣٣٤ حكم قتال البغاة
٣٥٥	٣٣٦ أحكام الجهاد وتفصيله
٣٥٦	٣٣٧ جواز التوريق للامام اذا أراد غزواً
٣٥٧	٣٣٨- تحريم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا لضرورة
٣٥٨	٣٤٠ حكم الفرار من الزحف
٣٥٩	٣٤٠ جواز الكذب في الحرب وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة
٣٦٠	(فصل) وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أنفاسه وخمسة يصرفه الامام في مصارفه
٣٦١	٣٤١ بيان أنه يجوز للفراس أن يأخذ من
٣٤٢	الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهماً
٣٤٣	بيان مصرف خمس الغنيمة والتسوية في قسمته وتقبيل بعض الجيش بحسب المصلحة وغير ذلك
٣٤٤	بيان الرضخ لمن حضر من الغنيمة وما جاء في ذلك
٣٤٥	بيان تحريم الاتفايح بشيء من الغنيمة قبل قسمتها والترهيب من ذلك
٣٤٦	بيان تحريم النسلول وما جاء في الترهيب من النفلول وهو مبعث نفيس
٣٤٧	بيان أن الاسرى من جملة الغنيمة
٣٤٨	بيان جواز قتل الاسرى أو فدائهم أو غير ذلك وما جاء في ذلك
٣٤٩	بيان جواز استرقاق العسب وأدلة ذلك وهو بمحشر شريف
٣٥٠	بيان حكم قتل الجاسوس وما جاء في ذلك
٣٥١	بيان أن الحرى اذا أسلم قبل القسرة عليه أعرز أمواله وأدلة ذلك
٣٥٢	بيان أن عبد الكفار اذا أسلم ثبتت له الحرية
٣٥٣	حكم الارض المفتومة مفوض الى الامام - يفعل فيها ما فيه المصلحة وتفصيل ذلك
٣٥٤	بيان أن من أمتة أحد المسلمين صار آمناً وما جاء في ذلك
٣٥٥	بيان جواز مهادنة الكفار وتفصيل القول في ذلك
٣٥٦	اختلاف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً
٣٥٧	بيان جواز المهادنة وتحقيق القول فيها
٣٥٨	بيان من تؤخذ منه الجزية وبيان قدرها في مذاهب الاثمة
٣٥٩	بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطين جزيرة العرب وما جاء في ذلك
٣٦٠	بيان مذاهب العباة في دخول الكفار

مشمتملات الجزء الثانى من الروضة التديفة شرح الدرر البهية ٢٧٥

صفحة	صفحة
٣٦٢ (فصل) وطاعة الائمة واجبة الا فى مصيبة الله	المسجد وتمحقق القول فىه
٣٦٣ النهى عن الخروج على الائمة وما جاء فى ذلك	٣٥٨ بيان وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق وهو مبحث نفيس
٣٦٤ وجوب الصبر على جور الائمة وتمحقق ذلك بالاخبار الصحيحة	٣٥٩ بيان حكم قتل اسير البغاة وغنيمه اموالهم وغير ذلك من المهمات
٣٦٥ خاتمة الكتاب	٣٦٠ بيان انه لا قصاص لى ايام الفتنة وما جاء فى ذلك

تم الفهرست



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكماً ، وفي دنياهم أحكاماً *
 وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاماً * وما زلت أهدمت
 من شئت وتلهم من نشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها لإماماً *
 ونهيتهم عن التفرق في الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك
 برة كراماً * وما انفك عدوهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال^(١) المبطلين ،
 وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً *
 ونصلي عليك أيها النبي الكريم ، بك من الله علينا بالإيمان وهدانا لإسلاماً *
 لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، واحساناً إلينا واكراماً * فكان ذلك لزاماً *
 ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً * فكنت أنت داعينا إلى الله سبحانه
 وتعالى ، وهادينا لنا ، وروفاً بنا ، وفيناً إماماً * ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين
 الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً * وقدم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق
 قياماً * ورضى الله عنكم أصحاب النبي ﷺ بكم انتظم مبنى الأمة الأمية
 بدأ وختاماً * ومنكم استنبأ أمر الملة المكرمة أصلاً وفرعاً وإماماً * ورحمة الله
 وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشفتم للناس عن صراح^(٢) الحق وصحاح السنة
 وقُحَّ الشريعة^(٣) ظلاماً * وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً * وكيف
 وقد جعلكم الله تعالى للمتقين إماماً *

﴿ وبمده ﴾ فلما جمع الامام المهام عز المسلمين والاسلام ، سلالة السلف الصالحاء ،
 تذاكر العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ، خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ
 شيوخنا الكاملين ، المجتهد المطلق العلامة الرباني ، قاضي قضاة القطر الباني ، محمد

(١) أي ادعاء (٢) الصراح بالضم والفتح الحاضر من كل شيء (٣) أي خالصها

ابن علي بن محمد اليمى الشوكاني ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف الهجرية ، رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي سماه « الدرر البهية فى المسائل الفقهية » قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها ، وانضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض رأى ، فانه قالها وقيلها ، غير ملتفت الى ما اشهر ، فالحق أحق بالتباعد ، وغير جامد على ما ذكر فى الزبر^(١) فمسلك التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، وغض^(٢) عن زبد الحق الصريح ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكارب ، ونسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية ، كما يعرف ذلك من رسيخ فى العلوم قدده ؛ وسبح فى بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه ، سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهم الناقد ، الماضين على علوم الاجتهاد بأقوى لحي^(٣) ، وأحد ناجد^(٤) ، أن يجلى عليهم عروس ذلك المختصر ، ويرفه اليهم ليمنوا فى محاسنه النظر ، فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج الى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجع من مباحثه ما هو مفترق الى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه بشرح مختصر ، من معين عيون الأدلة معتصر ، وسماه « الدرارى المضية شرح الدرر البهية » وفيها قال قائل :

إن شئت فى شرع النبي * تقدر بزند فيه وارى^(٥)

فاعكف على الدرر التي * سلكت بسمط^(٦) من درارى

وشرحه هذا كان بالقول ، فجملته شرحاً موزجاً ، وضيرته على منواله منسوجاً ، مستوعباً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحوايه ومبناه ، مضيغاً اليه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء ، لا للأخذ بها على ما كان بأي حال ؛ فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من حاشية المانن^(٧) على شفاء الاوام التي سماها « وبل الغمام » ومن غيرها عند النظر الثانى

(١) أى فى الكتب (٢) غض الذى أخذ زيده (٣) أى منبت المعينة (٤) الناقد آخر الاضراس وللانساق أربعة نواجذ فى أقصى الاسنان (٥) دوى الزند خرجت ناره (٦) السمط الخيط مادام فيه الخرز والا فهو سلك (٧) يهبر مؤلف هذا الشرح كثيراً

في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ وابن طاب^(١) ، هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، ارشاداً الى طرق من العلم طالما تركت ، وهزاً لطبائع جامدة طالما ركدت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه ، فدونك هذا المشروح والشرح ، يلقي اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يامن له في أوج^(٢) التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفي عليل السائقين الى مساق الجنة ، فليسمع به كل طالب الحق الصادق ؛ ويضن به كل ذي باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وان ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسميت هذا الشرح الاينس ، بل العلق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنة في هذه الدار ودار السلام ، انه ولي الاجابة ، وبيده الهداية والاصابة ؛ قال رضى الله عنه :
 ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالتَّقْوَةِ فِي الدِّينِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَصَلِّى وَأَسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْآمِينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ . وَأُصْحَبُهُ الْاَكْرَمِينَ ﴾ *

﴿ باب ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل :

الاولي ﴿ الماء طاهرٌ ومطهرٌ ﴾ ولا خلاف في ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكادل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراهة فان اصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراهة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحية ﴿ لا يُخْرِجُهُ ﴾

عن مصنف الاصل بلغظ { الماتن } وهو لفظ مولد مستكره فأصل { الماتن } { الظهر في اللفظ } ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر اذا كان عليه شرح فاشتقاق اسم فاعل من هذا - وليس بمصدر - اشتقاق خاطيء (١) اللبأ كمنب أول اللبن عند الولادة . وابن طاب ضرب من الرطب (١) أى علو

عَنِ الْوَصْفَيْنِ * أَي عَنْ وَصْف كَوْنِهِ طَاهِرًا وَعَنْ وَصْف كَوْنِهِ مَطْهُرًا ﴿ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ﴾ *

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها *

والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال « قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلتقي فيها الخيض^(١) ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال : وله طريق أحسن من هذه ، ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة *

وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع انزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « ان الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفي اسنادهما من لا يحتج به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر ، فن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع ، ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيداً لصحة تلك

(١) جمع حمضة وهي الخزرة التي تنقي بها المرأة دم الخيض

الزيادة ، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فلا استدلال بها لا بالاجماع * وعن الثانی ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المنيرات الطاهرة *
 هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضاف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء أوجب اضافته اليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه : (ماء طهوراً) وفي السنة المطهرة بقوله ﷺ « الماء طهور » نخرج بذلك عن كونه مطهوراً ، ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر ، واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقاً لكل واحد منها قبل الاجتماع *

قال في حجة الله البالغة . وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادي الرأي ، نعم ازالة الخبيث به محتمل بل هو الراجح *

وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشرفي العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجبي وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست بما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلي تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد ؛ وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يمتد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بنسب شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات ، وهي مما يكثر وقوعه وتم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه ، والله أعلم انتهى . (قلت) وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحاً وتعديلاً لفظياً ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج

أخبار الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه *
﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ﴾ هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ،
والمراد بالقلّة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم
على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر قليل ان الكثير ما بلغ
قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث
عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ
وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة^(١) من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب
فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ أحمد « لم ينجسه شيء » وفي
لفظ لأبي داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم ، وقال ابن منده
اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب
في اسناده ومتمه كما هو مبين في مواضعه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوي الاضطراب ،
وقد دل هذا الحديث على أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون
القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة
التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : انه لا يحمل الخبث اذا بلغ
قلتين في حال من الاحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد
حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك
الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه
يحمل الخبث قطعا وبتا ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث
المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها
لا الخبث الذي لم يتغير ، وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما
قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ،
وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ،
ولاملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى

(١) هي الصحراء

النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ؛ ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين ؛ كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول « لا ينجسه شيء » وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية « لم ينجسه شيء » فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر الا ، او رد فيه التصريح بما يخص هذا العام ، مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبي سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . على القول الراجح في الاصول وهو : أنه يبيّن العام على الخاص مطلقا . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث ؛ بل يقال فيه : إن مادون القلتين ان حمل الخبث حملا استازم تنير ريح الماء أولونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حملة حملا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة*

وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي رحمه الله وأصحابه رحمهم الله وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي أيضا عن الشافعية رحمهم الله والخنفية رحمهم الله واحمد بن حنبل رحمه الله ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا فذهاب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها . واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى (والرجز ^(١) فاهجر) وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم . لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق

(١) الرجز قرىء بضم الراء وكسرها ومعناه العذاب والمراد بهجر العذاب هجر اسبابه فلا حجة في الآية على ما ادعوا

للشرع ؛ على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا اذا خالطت الماء بجرمها أو بريحتها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس لأن المخالطة إن كانت بلجرم فالتوضي^١ مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه *

والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الاول اعتبروا المثنة ، ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المثنة^(١) في مثل هذا الموضوع ؛ وان أرادوا استعمال المعين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الاول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الاجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع ، بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر ، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الاول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً ، وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الاول لا يخافون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً دائماً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم وهذه المسألة هي من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ويتبدل عند تشعب طرائقها كل مدقق ، وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته^(٢) تحريرات مختلفة لهذه العلة وأطال

(١) المثنة العلامة (٢) كئيل الاوطار وويل الغمام والسيل الجرار والجمع الرباني

الكلام عليها في طيب النشر في المسائل العشر *
وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث « استفت قلبك وان أفتاك المفتون »
ومثل حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ولا يستفاد منهما الا أن التورع
عند الظن من الافدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً
وجزماً وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب
الثاني فابعاد النجعة الى مثل حديث « استفت قلبك » و « دع ما يريبك » ليس
كما ينبغي . فان قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى
هذه المسألة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها
أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعميل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك
لا يفيد . وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال منها ان الكثير هو المستبحر ؛
وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؛ وقيل ما كان مساحة مكانه كذاته
وقيل غير ذلك . وهذه الأقوال ليس عليها إثارة من علم بل هي خارجة عن باب
الرواية المقبولة والدراية المعقولة ﴿ وَمَا فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ﴾ قدر الشافعي
الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب ؛
وفسرها أصحابه بخمسة رطل وقدره الخفيفة بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب
منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ . وقال في حجة
الله البالغة : ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية
أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعاد الابل انتهى . ويدفع ذلك ما مر من عدم
الفرق بين مادون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وان شئت زيادة التفصيل
فعلبك بالفتح الرباني في فتاوي الشوكاني ففيها ما يشفي العليل ويسقي الغليل ﴿ وَمَتَّحَرِّكْ
وَسَاكِنِ ﴾ وجه ذلك أن سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله (١)
فإن ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً لأنه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه
وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكناً كحديث

(١) كذا في الأصل . ولم يرد في الحديث النهي عن التطهير بالماء الساكن انما ورد النهي عن الانغماس
فيه لاجنب كاسيدكر المؤلف بعض الفاظه وفرق كبير بينهما بل في الحديث التصريح بالتطهير به بالتناول
في كلام ابن هريرة راويه

أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا يفتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا » وفي لفظ لأحمد وأبي داود « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يفتسل فيه من جنابة » وفي لفظ للبخارى « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يفتسل فيه » وفي لفظ للترمذى « ثم يتوضأ منه » وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز ؛ فأفاد هذا أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد الا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يجتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه ، وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل قال يتناوله تناولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فانه لا انغماس فيه بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر^(١) به . وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال : ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ؛ ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع ؛ والراجح أن الماء الساكن لا يحل التطهر به مادام ساكناً ؛ فاذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً ؛ وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب ﴿ وَمُسْتَعْمَلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ﴾ هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لمباداة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكى عن أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست ككون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ؛

(١) هذا لا يطابق معنى الحديث وليس المقصود من التثريب الا صيانة الماء عن القدر والتنجس و ابو هريرة فهم الحديث كما ينبغي أن يفهم

واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك، لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به : أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتميم عند قلة الماء لا بما ساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستعمل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لا يدري من هو فليبين لنا من هو على أنه لاحجة الا الاجماع عند من يحتاج بالاجماع ؛ وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثاً بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالخفق ان المستعمل طاهر ومطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ؛ وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في احادي الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوءه صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتبركون به ، والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك ؛ والحاصل أن اخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون الا بدليل *

﴿ فَصَلُّوا وَانجَسُوا ﴾ جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويفسئون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول ﴿ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً وَبَوْلُهُ ﴾ بالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية ؛ وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ؛ ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال * أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا وطئ أحدكم بفضله الاذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطئ »

الاذى بخفيه فطهورهما التراب « رواهما أبو داود رحمه الله وابن السكن والحاكم والبيهقي ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلال الموصول ؛ وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ : « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه ؛ وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقي أيضاً فان جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرج منه عن كونه نجساً بالضرورة اذ اختلف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً وأما التخفيف في تطهير البول فنكا ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الاعراب ذنوب (١) من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما *

وأما ما عدا غائط الأذى وبوله من الأبول والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها ، والأدلة مختلفة ؛ فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبول الابل . فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العربيين بأن يشربوا من أبوال الابل ؛ ومن ذلك حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه ؛ وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة (٢) وورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري وغيره أنه قال ﷺ في الروثة « إنها ركس » والركس النجس ؛ وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير والكنه زاد ابن خزيمة في رواية « انها ركس انها روثه حمار » *

ومعظم ما استدلل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الأذى وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا

(١) في الاسل (ذنوباً) وهو خطأ. والذنوب الدلو (٢) بل كذب أحمد بن حنبل

ينتهض بمثله حجة علي التعميم (١) واحتجوا باذنه ﷺ بالصلاة في مراض الغنم و باذنه بشرب أبوال الابل وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضه بنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الابل لأن النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلى فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أربالها وأبوالها ؛ كما أن تعليل الصلاة في مراض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر * فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الأدمى وغائطه ؛ وأما ما عداهما فان ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة ووجب الحكم بذلك من دون الخلق ؛ وان لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل ؛ فان الأصل في جميع الأشياء الطهارة ؛ والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يجزى الا بعد قيام الحجة . قال الماتن رحمه الله تعالى ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد اليباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك ؛ وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل أنما ممن أبطال ما قد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل اما من القول على الله تعالى بما لم يقل ؛ أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة * إلا أن الذكر الرضيع * لحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم . وأخرج أحمد . والترمذي وحسنه من حديث علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح عن علي موقوفاً ؛ وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت « قال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ قلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح

(١) هو حديث رواه الدارقطني والبخاري والبيهقي وغيرهم وانظره { انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء } قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً . وقال البيهقي هذا باطل لأصل له ثابت منهم بالوضع . انظر شرحنا على التحقيق في المسألة ، رقم ٢٣

من بول الذكر ويغسل من بول الانثى « وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت ببن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فبال علي ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله « وفي صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء « وفي صحيح مسلم عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله « فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ؛ وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول *

وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والثورى والاوزاعى والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه ؛ وذهب بعض أهل العلم — وقد حكي عن مالك والشافعى والاوزاعى — الى انه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين الى أنهما سواء في وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذى قبله في مخالفة الادلة ؛ وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفئك أنها مخصصة بالادلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام ؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفئك أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ؛ وقد شدد (١) ابن حزم فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ؛ وهو اهمال للقييد المذكور سابقا بانفط بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد *

قال فى الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة و ابراهيم النخعي وأضجم فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعى رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية فسرره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتب فى بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيظهر من غير

(١) قوله شدد هكذا بالاصل مصلاها ولعله شد فليتأمل

مرس ولا ذلك ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالوضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك . وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأثنى فاحتيج فيه الى زيادة المرس . كذا في المديني *

وأقول : أحاديث التخصص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب ، فما الذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة ؛ وهذا كلام عاقل الجيد عن الفائدة بمرّة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرّة وحكم على كلام من أوتى جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقمه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل ، قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام ؛ وههنا وقع مقابلاً للغسل فكيف يصح تفسيره به ؛ وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش ؛ فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الاغلب ؛ والا كان الكلام حشوا ؛ وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله ﷺ . فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه ؛ وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كأسلافهم ؛ فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ؛ ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحفظ لاسلافهم ؛ فيردون كلامه ﷺ الى كلامهم ؛ فان وافقهم فيها ونعمت ؛ وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهات ابن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصص الصحيحة مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام ؛ وأنه ينبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الاصول اشتهار النهار (وَأَلْعَابُ كَلْبٍ) قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب

وهو المطلوب هنا ؛ والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اکتفى بالتثلیث معروف ؛ وليس ذلك مما یقدح في كونه نجسا لان محل الدلیل علی النجاسة هو إيجاب الغسل ؛ وهكذا لا یتعلق بانحن بصدده زيادة التغلیظ بالتریب ؛ كما وقع في أحادیث الباب في الصحیحین وغيرهما ؛ فإنه ليس المقصود ههنا الا اثبات كون اللعاب نجسا ؛ لا بیان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر ؛ والحاصل أن الحق ما قضی به رسول الله ﷺ من التبیح والتریب وليس من شرط التعبد الاطلاع علی علل الاحکام التي تعبدنا الله بها علی ما هو اراجح ؛ وقد صح لنا الامر منه ﷺ بالنسل علی الصفة المذكورة بالأحادیث الصحیحة ولم یجد عنه ما یدلنا علی خلاف هذا الحكم فلا یجوز تحویل الشرع المتقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جمیعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشرح السنة. ومن أغرب ما یراه من الهمة الله رشده وحبب الیه الانصاف ما یقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشریعة بمعزل والمیل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب یقتضی ذلك كما فیما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبی وأشباه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان ﴿وَرَوَتْ﴾ الدلیل علی نجاسته ما قدمت الاشارة الیه من قوله ﷺ في الروثة « أمهاركس » والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التیمی في تخصیص ذلك بروث الخلیل والبغال والحیبر ﴿وَدَمٌ حَيْضٌ﴾ الدلیل علی ذلك ما ثبت عند أحمد وأبی داود والترمذی من حدیث خولة بنت یسار قالت « یارسول الله ليس لی الا ثوب واحد وأنا حیض فیه ؛ قال : فاذا طهرت فاغسلی موضع الدم ثم صلی فیه ، قالت یارسول الله إن لم یخرج أثره قال یكفیک الماء ولا یضرک أثره » وفي إسناده ابن کھیمة . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائی وابن ماجه وابن خزیمة وابن حبان من حدیث أم قیس بنت محصن مرفوعا بلفظ : « حکیه بضلع ^(۱) واغسلیه بماء وسدر » قال ابن القطان . إسناده في غاية

(۱) بکسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى بود والاصل فیه الضلع - باللام الساكنة - ضلع الجنب وقيل للعود الذى فیه انحناء وعرض ضلع تشبیها بالضلع الذى هو واحد الاضلاع قاله فی اللسان . وقال

(م - ۱ - ج) الروضة الندیة)

الصحة. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت « جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع ، قال : تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه » فالامر بغسل دم الحيض وحكه بسلاح يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرج منه عن كونه نجساً ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستنصبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية (١) ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الأقرب والظاهر رجوعه الى الأقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزئنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «أنا حرم من الميتة أكلها» ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة ﴿وَلَحْمُ خَنْزِيرٍ﴾ الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة ﴿وَفِيهَا عِدَا ذَلِكَ خِلَافٌ﴾ وأما التي فاحتجوا على نجاسته بامور : الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج. والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن اجماعا ولا مرفوعاً . والثالث بما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرج والاثنيين ، ويجاب عنه أنه اثبات لنجاسة المذي بقياس لأنهما منغيران ، على أنه يمكن أن يكون التعليق في المذي اما لكونه يخرج غالبا مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل ، ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن

ابن الأعرابي الضام ههنا العمود الذي فيه الاعوجاج. وفي بعض الروايات { بصلح } بفتح الصاد المهمة واسكان اللام وهو الحجر. وزعم ابن دقيق العيد أن الأول تصحيف وهو خطأ

(١) هذا خطأ من المؤلف والشارح فان نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم والمتبع للأحاديث يجدها أنه كان مفهوماً أن الدم نجس ولو لم يأت لفظ صريح بذلك وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالنطرة الطاهرة

حنيف بلفظ: « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حينما ترى أنه ^(١) أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المني بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » كما في كتب الحديث والامر الرابع أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المني من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقديرا لما فيه من مخالفة النظافة، وأما فرك عائشة لمنيته ﷺ من ثوبه حال صلاته بانه ^(٢) لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النمل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك؛ وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجسا لا يقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله؛ وفي سبيل السلام. والحق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المني كهبرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الإذخرة عملا بالحديثين، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى ﴿ وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ﴾ لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها؛ ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله ﷺ الى السكوت عن الامور التي سكنت الله تعالى عنها وأنها عفو؛ فلم يرد فيه شيء من

(١) أي المني (٢) لعله (رواه)

الأدلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطال الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا اللفظ لبعض أئمة فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلا « إنما حرم من الميتة أكلها » (١) ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة فإن قلت إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) قلت لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالانصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى (إنما المشركون نجس) لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ من آياتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال في وفد نقيف لما أنزلهم المسجد « ليس على الأوض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد إنما هو بالنجاسة الحسية ، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد

(١) هذا فهم خطأ ولم يقصد الشارع بالهجر - إذا سلمنا أن انما تدل على الحصر - أنها ليست نجاسة فإن الصحابة رضوا الله عنهم فهم والنجاسة الميتة بكل أجزائها مما علموه من الشريعة فأعلمهم أن الخمر هو أكلها ، والانتفاع بجلدها بخائز بعد دباغه ولذلك ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم ورواه الحاكم باللفظ (دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه) وهو صحيح لاعتقاده وله ألقاظ أخرى تدل على أن الميتة نجسة انظر شرحنا على التحقيق لابن الحوزي مسألة رقم (١٧)

عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة أو راجحاً على ما عارضه ، وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية ؛ قال في سبل السلام : والحق أن الأصل في الاعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعاً إذا عرفت هذا فتحريم الحجر والخز الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسته بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى . وقد أوضح الماتن في مصنفاته كشرح المنتقى ورويل الغمام حاشية شفاء الاوام هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة مالا يحتاج الناظر في ذلك الي النظر في غيره فليراجع •

﴿ فصل وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِنَسْلِهِ ﴾ أي بإسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه كما ورد في أن النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب ، وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن تقتصر على تلك الكيفية ؛ وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين ﴿ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ ﴾ لأن الشيء الذي يجد الانسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولو نها اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم ﴿ وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ ﴾ وكذلك

انحرف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالذاك ثم أن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فبما يأتي من الزمان وأطاعه الله على ما يأتي به المصابون بالسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبي داود . « إذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه وليتنظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولا بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدكم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكافة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تصبه نجاسة منغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عذب نفسه في معصية لالذة فيها للنفس ولارفة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث النسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها « فقد أساء وتعدى وظلم » فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ « قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر

كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئاً متمدياً ظالماً كافراً إن بلغ الى الحد الذي ذكرناه ، فهذا باعتبار ماله عند ربه ، وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن تخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضى به ذلك الى علة كبيرة تكون سبباً لهلاكه فيلقى ربه قاتلاً لنفسه في معصية فلا يبرح راحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل ، فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعدا شيطانية قد استزله الشيطان بها فمنهم من يقول : لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئآت ؛ ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلًا مشروعالا تبق شعرة ولا بشرة الا وقد شملها الغسل والدلك ، قتره يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجنة^(١) ذلك كافيًا فيشرع بالأمانة ثم يدلك جزءًا بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد أن يبلغ بنفسه الى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالمًا يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ « اذا لم تستحي فاصنع ما شئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت ؛ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وإن قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب ، والغراب الأبقع ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسح الأذى الذي يملق بالنمل في الأرض ثم يصلى فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجده نفسه مع أن ذلك هو المهيح الذي لا يرجح المجتهد سواه ، إن أنصف من نفسه

فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلداً فله بالأئمة الاسلاف قدوة وهم الأقل من القائلين بذلك ، وهيات ذلك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتبهكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم الى شرب الخمر وارتكاب الفجور فخر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزعات الشيطان وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ﴿ وَالْأَسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ ﴾ أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وطعماً وريحاً كاستحالة العذرة رمادا وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع وحققه الماتن في وبل الغمام والسييل الجرار وغيرهما ﴿ لَمَتَّمْ وَجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ﴾ يعني فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف ﴿ وَمَا ﴾ كان ﴿ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ ﴾ من المتنجسات كالارض والبئر ﴿ وَتَطْهِيرُهُ ﴾ بالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ الْأَنْزَحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى ﴾ أي لا يوجد ﴿ لِلنَّجَاسَةِ أَنْتَرُ ﴾ لانها لو كانت باقية لكان التعمد باذهاها باقياً ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون ؛ وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة (أقول) البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الأرض وان المكاثرة تذهب بالرطوبة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن . في المسوى قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائية فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ؛ والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله تعالى الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى ﴿ وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ الشَّارِعِ ﴾ لأن كون الأصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله ﷺ « الماء طهور » يرشد الى ما ذكرنا ارشاداً تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء

من النجاسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متمين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هناك ، ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتمين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير علي غير الصفة الثابتة عنه مدفوع •

• (بابُ قضاءِ الحاجةِ) •

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب المتخلى مأخوذ من قوله « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » والكل من العبارات صحيح ﴿ على المتخلى الاستنار ﴾ فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يري منه عورة ولا يرفع ثوبه ﴿ حتى يدنو من الأرض ﴾ عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه ، فن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذا في الحجية . وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليستر » ﴿ والبعء ﴾ لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى » ولفظ أبي داود : « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير ﴿ أو دخول الكنيف ﴾ يعني اذا أراد أن يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه

إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر (و) أما (ترك) الكلام (ف) فلهديث « لا يخرج الرجلان يضربان الفائط كاشفين عورتها يتحدنان فان الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه (و) أما ترك (الملاسة) لآله حرمة (ف) فلهديث أنس رضى الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى والمنذرى وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه » ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجّة في التضعيف (و) وتجسب الامكنة التي منع عن التخلّي فيها شرع (ف) كالتخلّي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم فقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى قال « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ، قال الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم » وأهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيبهم. ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن السكن وصححاه قل « قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » وقد أعل بانه من رواية أبي سعيد الحميرى عن معاذ ولم يسمع منه ؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال ، ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقى ، وقد أعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، والجحر قد يكون ماوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذي ، ومنها ما أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأهل السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه » . ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وأحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » (و) أو عرف (ف) وجه أنهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى مالا يجل فهو لا يجل (و) وعدم

الاستقبال والاستدبار للقبلة ﴿ قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ « إذا أتمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومن حديث سلمان أيضاً وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله ابن الحرث بن جزء وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفاهما الماتن في نيل الاوطار وقد استدلل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال « رقيت يوماً على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وجملوا هذا الحديث ناسخاً لاحاديث النهي ، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أحمد رحمه الله تعالى وأبي داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وحسنه وابن ماجه رحمه الله تعالى والبزار رحمه الله تعالى وابن الجارود رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بيول فرأيناه قبل أن يقبض بمام يستقبلها » وقد نقل الترمذي عن البخاري رحمه الله تعالى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن وحسنه أيضاً البزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه ﷺ لا يمارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة (١) ؛ فان قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة » قلت لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع الامة والمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن أبي الصلت قال ابن حزم

(١) كلابي يمارضه وقد أمرنا باتباعه والافتدائه صلى الله عليه وسلم وما زعمه الشارح تبعاً للمؤلف في نيل الاوطار من انه تقرر في الأصول الخ دعوى لادليل عليها ومرجعها الى ادعاء الخصوصية في بعض احواله لوجه لا تقبل ممن يدعيها الا بدليل صريح والحق أن النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ بحديث جابر

هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصمات أن هذا الحديث منكر^(١)، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار بالقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى عن مروان الأصغر رضي الله عنه قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال: بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » وقد حسن الحافظ في الفتح أسناده ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق ؛ وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينتهض الاستدلال، قال الشافعي رحمه الله : الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مكروهان فيهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى ؛ قال في سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يجرم في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهى عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بهيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحة كذلك انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذي « أن النبي ﷺ لم يبيل قائماً » وروى عن عمر عند الترمذي « أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائماً » وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان لمرض ؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلم يكن صالحاً للحمل بوله على حال الضرورة فالأولى أن يقال : إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وأن البول من قيام مكروه فقط وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهبة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل

(١) خالد بن أبي الصمات ثقة وثقه ابن حبان

وثيابه ، فقلل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروهاً ، وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفاً للنهي ، فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه ،^(١) ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى **﴿ وَعَلَيْهِ الاستجمارُ بثلاثة أحجارٍ طاهرةٍ ﴾** أي مسحات لانها لا تنقى غالباً بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجميع أو عظم » وأخرج أحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضی الله عنها : « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروثة والرمة » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عروانة في صحيحه والشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه أيضاً بلفظ : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرناه •

ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الاتقاء . وقال الشافعي : لا يجوز الاتصاف على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الاتقاء بما دونها فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها بشفع يستحب أن يتغم بالوتر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسن الاتقاء ولا يستحب الايتار وأويل الحديث عنده أن المراد بالايثار هو التلثيث كنى به عن الاتقاء ، ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب :

(١) ليس هناك دليل على اثبات أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تقبل دعوي ذلك الا بدليل كما سبق

« يتوضأ بالماء لما تحت أزاره » قلت: معنى الوضوء هنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى. وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه حجران للصفحتين وحجر للمسربة بسين، ولتوراه مضمومة أو مفتوحة بجري للحدث من الدبر أَوْ مَا يَقُومُ مقامها لِلضَّرُورَةِ أي إذا لم توجد الأحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهى عنه كالروثة والرجيع والمظم فإنه لا يجوز ولا يجزى. قال في الحجة: لأنه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء. وأقول: لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريب، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لا خلاف في مشروعيته أما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجى بالماء ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ثم لم يرد أنه $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$ أمر غير أهل قبا بذلك، وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والخنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم؛ بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث. وعن سعيد بن المسيب ما يفعله إلا النساء هكذا في البحر وروى عنه أنه كان يقول: إذن لا يزال في يدي ثمن يعني إذا غسل فرجه بالماء؛ ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقي المؤمن لم يصح، والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل إنما النزاع في أنه يتعين ولا يجزىء غيره، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ذلكموه فعليكموه ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$ قال لأهل قبا إن الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذاك قالوا نجمع في الاستجمار بين الأحجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال: « نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز

قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال -
نزلت هذه الآية في أهل قبا فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم
رسول الله ﷺ قالوا انا نتبع الحجارة الماء « قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري
الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم
فقال ليس له ولا خويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضاً
ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من
حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ، فحل الاستدلال
على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم فمليكموه اغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم
يثبت حتى يثبت ما دل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون
الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لها جميعا اذ يصدق قوله (١) ﷺ
« وأن يستنجي أحدها باقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بعد البول
فقط أو بعد الغائط فقط أو بهما وكذلك قوله (٢) ﷺ « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار »
يصدق على كل ذاهب الى الغائط سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط
أولها والمراد بالغائط في قوله ﷺ : « اذا أتى أحدكم الغائط » المكان المضمّن لانفس
الخارج كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله . « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار »
شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما
جميعاً وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزيه
عنه » يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله ﷺ . « فليستنج
بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت وكذلك حديث « أمرنا رسول
الله ﷺ ان لا يجتزي باقل من ثلاثة أحجار » وقوله وأعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت
أنه شرع الاستنجار لمن بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة أحجار ولم يرد
ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن
الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس
والاستنجار عندهم استعمال الجمار والتمسح بالجار وهي الأحجار الصغار وهو استعمال

(١) صوابه قول الصحابي لأن هذا حكاية منه عن نبيه صلى الله عليه وسلم

(٢) هذا كالذي قبله

من غير تقييد ، قال في القاموس : استعجم استعجى انتهى . وهو كما لا يخفى يصدق على من استعجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أولها وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذر والفرج ، قال في النهاية : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثل ذلك في الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع في صدقها على الذهاب الى البول كما تصدق على الذهاب الى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستعجم بالأحجار عقب البول كما شرع لمن تعوط أن يفعل ذلك ؛ ولا ينافي ذلك حديث : « إذا بال أحدكم فليستر ذكره ثلاثاً » كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه وقد قال ابن ميمون لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثوري : اتفقوا على أنه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحججة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار إذا الاستجمار إنما هو المسح بالحمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذر لا لاستخراج ما كان داخلها فالتبر والاستجمار مختلفان مفهوماً وصدقاً وزماناً ومكاناً ووصفة فكيف يجعل أحدهما معارضاً للآخر لاسيما وحديث التبر يمكن من الضعف لا تقوم به الحججة على فرض انفراجه فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواتراً معنوياً عند من له أدنى ممارسة للفن وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع ﴿ وَتُنَدَّبُ الاستِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرْعِ ﴾ أى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ، ووجهه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور في سننه : « انه كان ﷺ يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم ﴿ وَالاستِنْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ﴾ لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين ، والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى بإسناد صالح من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال . « كان النبي ﷺ إذا خرج من

الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب غنى الأذى (١) « وأخرج نحوه النسائي رحمه الله تعالى وابن السني رحمه الله تعالى من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ورمز السيوطي رحمه الله تعالى لصحته ، وأخرج أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت . « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى »

(بابُ الوُضوء)

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الأمم لا لانيائهم ﴿ يجبُ على كلِّ مكلفٍ ﴾ لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب ﴿ أن يُسَمِّي ﴾ وجهه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد رحمه الله تعالى وأبو داود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والترمذي رحمه الله تعالى في العلل والدارقطني رحمه الله تعالى وابن السكن رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله وأخرج نحوه أحمد رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد رضي الله عنه وأبي سبرة رضي الله عنه وأم سبرة رضي الله عنها وهلي رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الاول ينتهض للاحتجاج لانه حسن فكيف اذا اعتضد بهذه الاحاديث الواردة في معناه ولا حاجة للتطويل في تخريجها فالسلام عليها معروف وقد صرح الحديث

(١) في نيل الأوطار بزيادة (وما قال)

بنفى وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلاً عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه (١) ﴿ إِذَا ذَكَرَ ﴾ تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه وضوئه » أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي أسناده متروك ورواه الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي أسناده أيضاً متروك ، ورواه أيضاً الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان ، وهذه الأحاديث لا تنمض للاستدلال بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس الاعلى الذكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذه على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية ، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال . قال في الحجة البالغة قوله ﷺ « لا وضوء لمن لا يذكر الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي تختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة ،

(١) الحديث الأول ضعيف لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الأبي عن أبيه عن أبي هريرة قال البخارى : { لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . ووقع الاستناد للعالم في المستدرک { يعقوب بن أبي سلمة } وزعم أنه { الماجشون } فصححه لذلك وتعبه الذهبي وغيره بأنه خطأ والصواب { يعقوب بن سلمة الأبي } ولوسلم أنه الماجشون فان أباه { أباسلمة } واسمه { دينار } مجهول الحال وعلى كل فالحديث ضعيف . وبقى الأحاديث التي ذكرها الشارح لاتصلح للاحتجاج لأنها ضعيفة جداً ولذلك قال أحمد بن حنبل : { لا أعلم في هذا الباب حديثاً له استناد جيد } وليس لمن قال بوجوب التسمية في الوضوء على أنها شرط فيه - : دليل صحيح والحق انهاسته .

ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى . وأقول قد تقرر أن النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فإن لم يمكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفي الصحة فإنه أقرب المجازين لا الى الأبعد وهو نفي الكمال وإذا توجه الى الذات اي لا ذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية ؛ لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجباً ولا يتوجه الى نفي الكمال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها إن تمدد الحمل على الذات ثم لا يحمل على ابد المجازات إلا لقرينة . ويمكن أن يقال ان القرينة ههنا المسوغة لحمل النفي على المجاز الأبعد هي ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وسنده ضعيف ﴿ وَيَتَمَضَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ﴾ وجهه .
 أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بفعله وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول اليه ، ومن جملة ما نقل اليه المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بفعله من جملة المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجمل في أنفه ماء ثم لينثر » وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذى رحمه الله تعالى من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه بلفظ « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً (١) » وأخرج النسائي رحمه الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه « اذا توضأت فانتثر » وأخرجه الترمذى رحمه الله تعالى أيضاً وفي رواية من

{١} رواه أيضاً الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً البغوي وابن التيطان . ورواه أيضاً الولابي بلفظ . وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائماً قال ابن التيطان : وهذا سند صحيح . ورجعه على الرواية الاخرى التي ليس فيها ذكر المضمضة

حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه المذكور « اذا توضأت فمضمض »
أخرجها أبو داود باسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضى الله تعالى عنه الترمذى
رحمه الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدر فيه ،
وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمه الله تعالى واسحق رحمه الله
تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وحامد بن سليمان رحمه الله تعالى^(١) وذهب
جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة
فيهما حكى هذا المذهب النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عن أبي ثور رحمه الله
تعالى وأبي عبيد رحمه الله تعالى وداود الظاهري وابن المنذر رحمه الله تعالى ورواية
عن أحمد رحمه الله تعالى وقد روى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والتوري رحمه الله تعالى وزيد بن علي رحمه الله تعالى وذهب مالك رحمه الله تعالى
والشافعي رحمه الله تعالى والاوزاعي رحمه الله تعالى والليث رحمه الله تعالى والحسن
البصرى رحمه الله تعالى والزهرى رحمه الله تعالى وربيعه رحمه الله تعالى ويحيى بن
سعيد رحمه الله تعالى وقتادة رحمه الله تعالى والحكم بن عتيبة رحمه الله تعالى ومحمد
ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى الى أنهما غير واجبين واستدلوا على عدم الوجوب
بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جعلتها المضمضة والاستنشاق
ورد بانه لم يرو بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده
بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب لاما وقع في اصطلاح أهل
الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متمجدا لا تحمّل عليه أقوال الشارع ،
وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه بلفظ « المضمضة
والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني رحمه الله تعالى واسناده ضعيف ، والمراد بالسنة
في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره
ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فانها تطلق على الواجب

{١} من الأدلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل في غسل الوجه لانهما
عضوان منه وقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فالتحق عمله بالأمر الوارد في القرآن
بغسل الوجه بيانه له قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لم يملك أحد من وصف وضوءه عليه الصلاة
والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب
المضمضة

كما تطلعت على المندوب فيقال مثلاً: الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال: إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية لأن المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الاصول فتأمل ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ بِجَمِيعِ وَجْهِهِ ﴾ والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة ﴿ ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْقِيهِ ﴾ وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما، وبما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى « أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وفي اسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ ولكن يعني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « أنه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا » وفي رواية الدارقطني رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضى الله عنه « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين » قال الحافظ واسناده حسن وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها ﴿ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ﴾ ولا خلاف فيه في الجملة وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض ؛ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات ؛ كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المنيرة رضى الله عنه : « أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة » وأخرج أبو داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضى الله عنه : « أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ ؛ فاقضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها

وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها في بعض الاحوال ؛ ولا يخفى أن قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيدا وضربت يد زيد فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة ؛ وهكذا ما في الآية ؛ وليس النزاع في معنى الرأس لغة حتى يقال . إنه حقيقة في جميعه ؛ بل النزاع في ايقاع المسح عليه ؛ وعلى فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض ؛ بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للمسح والغسل ؛ فان قلت . إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به قلت لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وانكار مثل هذا مكابرة ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع ﴿ مع أذُنَيْهِ ﴾ وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحها مع مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ . « الاذنان من الرأس » من طرق يقوى بعضها بعضاً ^(١) ﴿ وَيُجْزِيءُ مَسْحُ بَعْضِهِ ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربع الرأس وقال مالك مسح جميع الرأس . في سفر السعادة ^(٢) وكان مسح جميع رأسه أحيانا وأحيانا مسح على العمامة وأحيانا مسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً وكان مسح الأذان ظاهراً وباطناً ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى ﴿ والمسح على العمامة ﴾ أو غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة رضي

(١) بل كل طرفة ضميعة والضعيف لا حجة فيه وإن اعتضد بمائة ضميعة مثله إلا ما كان ضمنه من قيل حفظ الراوي فهذا يقويه ما يتأبه فيه غيره ممن هو مثله أو أقوى منه
(٢) وهو كتاب نفيس جدا وقد نشرناه بفضل الله وحسن توفيقه

الله تعالى عنه عند الترمذى رحمه الله وصححه ؛ وليس فيه المسح على الناصية ؛ بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ؛ منها عن سلمان رضي الله عنه عند أحمد رحمه الله تعالى ؛ وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد رحمه الله أيضا ؛ والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ؛ وعلى العمامة وحدها ؛ وعلى الرأس والعمامة ؛ والسكل صحيح ثابت ؛ وقد ورد في حديث ثوبان رحمه الله ما يشعر بالاذن بالمسح على العمامة مع العنبر ؛ وهو عند أحمد رحمه الله وأبي داود رحمه الله « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فامرهم أن يمسحوا على المعصائب والتساخين » وفي أسناده راشد بن سعد قال الخلال في علله : إن أحمد رحمه الله قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنه مات قديما . ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ﴾ وجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه فانها جميعها مصرحة بالغسل ، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا تقوم بمنه الحجة ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للاعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطنى رحمه الله ويؤيده أيضا قوله ﷺ « فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رحمه الله ؛ ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص وكذلك قوله ﷺ « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي . توضحاً كما أمر الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار ؛ وقد ذهب إلى هذا الجمهور . قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ؛ وقال الحافظ رحمه الله في الفتح : إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ذلك إلا عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله عنه وأنس

رضى الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم على غسل القدمين » وقالت الامامية : الواجب مسحهما ؛ وقال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجباى . لانه مخير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح ، ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهي لاتدل على أن المسح متمين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف . بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لولم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل (أقول) الحق أن الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح ، لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ؛ وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر ؛ وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤسكم^(١) كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسماً مجروراً في رواية ومنصوباً في أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لاعلى مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع في الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لأمسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ وكها مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح الا في مسح الخفين فان كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح ؛ فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد في السنة الأمر بالغسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه

(١) هذا هو الصحيح من جهة الرية وليس فيه تمسف

الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستنزم الأمر بالغسل ؛ لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ، والكلام على ذلك يطول جدا ؛ والخاص أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح ، قال في الحجة البالغة . ولا عبرة بقوم نجارت بهم الا هواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ، نعم من قال بان الاحتياط الجع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتي تنكشف جلية الخلال انتهى . قلت ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا فائدة للتوقف في ذلك ﴿ مع الكعبين ﴾ أي مع القدمين للآية وهما العظام الناتان عند مفصل الساق والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، واكنه لم يثبت في غسلها عنه ﷺ مثل ما ثبت في المرفقين ، واذا تقرر أنه لا يتم الواجب الا بغسلها ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ﴿ وَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ ﴾ ويشترط في المسح عليهما أن يكون أدخل رجله فيهما وهما طاهرتان قال الشافعي رحمه الله . يشترط كمال الوضوء عند اللبس . وقال أبو حنيفة رحمه الله عند الحديث ، ومسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، لا يمسح الا الأعلى ، وبالجملة فوجه ما ثبت تواترا عن النبي ﷺ من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد رحمه الله فيه أربعون حديثا وكذلك قال غيره ، وقال ابن أبي حاتم رحمه الله أنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة رض^(١) أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر رحمه الله أربعون رجلا . وقال ابن منده ان الذين رووه من الصحابة رضی الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلا ، وتقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة رضی الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم

(١) اختصار رضی الله عنه

انكاره فقد روي عنه اثباته ، وقد ذكر أحمد رحمه الله ان حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في انكار المسح باطل . وكذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافه وكذلك ماروى عن علي رضى الله عنه أنه قال « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، وقد روي عنه مسلم رحمه الله والنسائي رحمه الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ؛ وقد روي الامام المهدي في البحر عن علي رضى الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير رضى الله عنه « أنه ﷺ مسح على الخفين » واسلام جرير رضى الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيم ؛ وقد روي المغيرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن المريسيم بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمه الله أن حديث المغيرة رضى هذا رواه عنه ستون رجلاً ؛ وبالجملة فشرعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكنه لما كثرت الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم . قال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين (١) سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً » وسأل رسول الله ﷺ ابن أبي عمارة رضى الله عنه فقال يا رسول الله أمسح على الخفين ، قال نعم . قال يوماً ، قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ، قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رحمه الله وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضى على المطلق انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة وقد بسطه المجتهد الرباني في شرح المنتقى ، وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة ﴿ وَلَا يَكُونُ وُضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ﴾ لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بألفاظ ، قال في التلخيص : لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمه الله من لم يخرج سوى مالك

(١) وهو كتاب نادر المثال وقد وفقنا الله لنشره والحمد لله

رحمه الله فانه لم يخرج في الموطأ ، وان كان ابن دحية رحمه الله وهم في ذلك وادعى أنه في الموطأ ، قال الهروي : كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى ابن سعيد . قلت تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين طريقا هذا ما كنت وقتت عليه ؛ ثم ان في المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضمامتها الى ما عندي فزادت على ثمانمائة طريق انتهى . فان كان المقار عاما فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها وان كان خاصا فأقرب ما يقدر الصحة وهي تفيد ذلك ، قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمه الله في اشتراطها للوضوء ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخسين وجها في أعلام الموقعين فليرجع اليه ، وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربيعه رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله *

﴿ فصل في ويستحب التثليث ﴾ وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة ﴿ في غير الرأس ﴾ لأن الاحاديث الواردة بتثليث سائر الاعضاء وقم التصريح فيها بافراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه ؛ وأما الترتيب فن جملة ما استدلل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية جملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان ؛ فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ؛ وأيضا الوضوء الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله الصلاة إلا به » كان مرتباً ؛ والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها بعضا ؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعا عن أبي هريرة « اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم » . قال ابن دقيق العيد هو خليق بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ﴿ وإطالة الفرقة والتحجيل ﴾ لثبوتها في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار

الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ﴿ وَتَقْدِيمُ السَّوَاكِ اسْتِحْجَابًا ﴾
 وجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله وليس في ذلك خلاف ؛ قال في الحجة
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك
 عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ؛
 وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً ؛ وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد
 . أن رفع الحرج من الأصول التي نبى عليها الشرائع . وقول الراوى في صفة تسوكه صلى
 الله عليه وآله وسلم « يقول اع اع كما يتهوع » أقول ينبغي للانسان أن يبلغ بالسواك
 أقصى الغم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع
 ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى ﴿ وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرِّسْغَيْنِ ثَلَاثًا ﴾
 قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة ﴿ حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ﴾
 قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً » أى
 غسل كفيه ، أخرجه أحمد رحمه الله والنسائي رحمه الله . وثبت في الصحيحين من
 حديث عثمان رضى الله عنه « فافترغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو
 ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
 ﴿ فَصَلُّ ﴾ وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرَجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ ﴿
 فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة رضى الله عنه الثابت في
 الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل
 الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقا فسرهُ أبو هريرة رضى الله عنه
 لما قال له رجل ما الحدث ؟ قال : فسأ أو ضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسرهُ
 به ، ولكنه نبه بالآخف على الأفاضل ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك
 ﴿ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ﴾ في الجماع ولا خلاف في انتقاضه به أيضاً ﴿ وَنَوْمٌ ﴾
 الْمُضْطَجِعِ ﴿ وجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من
 نام فليتوضأ » مقيد بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع
 وقد روي من طرق متعددة ، والمقال الذي فيها ينحجر بكثرة طرقها ؛ وبذلك

يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاهما الماتن في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وذكر الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح . قال الشافعي رحمه الله النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجماً أو متكئاً كذا في المسوى ﴿ وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ ﴾ وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له . أنتوضأ من لحوم الأبل قال نعم . وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه . وقد روى أيضاً من طريق غيره . وذهب الأكترون الى أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الأبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الأبل أحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله ويحيى بن يحيى رحمه الله وابن المنذر رحمه الله وابن خزيمة رحمه الله والبيهقي رحمه الله وحكى عن أصحاب الحديث رحمهم الله وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي رحمه الله ، قال البيهقي رحمه الله حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال ان صح الحديث في لحوم الأبل فلت به ؛ قال البيهقي رحمه الله قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء رضي الله عنه ، قال في الحجة وأما لحم الأبل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يفتي عليه التخريج ؛ وقال به أحمد رح^(١) واسحق رح؛ وعندى أنه ينبغي أن يحتاط فيه الانسان والله أعلم ؛ وقد أطال ابن القيم رح في أعلام الموقعين في اثبات النقض به ، أقول : الانصاف في هذا أن لحوم الأبل ناقضة للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ؛ ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير والى هذا التخصيص ذهب

(١) اختصار رحمه الله

جماعة من أهل العلم كما تقدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسئلة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي ههنا موجودة فانه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء ﴿ وَالْقَيْءُ ﴾ وجهه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه قاء فتوضأ » أخرجه أحمد رح وأهل السنن رح قال الترمذي هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده زح ؛ وليس فيه ما يقدر في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة رضی الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مندي فليتنصرف فليتوضأ » وفي إسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم والمجموع ينتهز للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذهب الشافعي رح وأصحابه رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة ، وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوي قال الشافعي رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقال أبو حنيفة رح يوجب بشرطه انتهى ^(١) ﴿ وَنَجْوَاهُ ﴾ والمراد بنحو القيء هو القلس والرعاف ، والخلاف في القلس كالخلاف في القيء قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف فقد

(١) الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضيقة لاتصاح الاحتجاج وكذلك ما ورد في النقص بخروج النجاسة من غير السيلين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة فانها من أضعف الحديث بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة والحق أن ليس شيء من هذا ناقضا للوضوء

ذهب الي أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح واسحق رح وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس رضى الله عنه ومالك رح والشافعي رح . وروي عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه وأبي هريرة رضى الله عنه وجابر بن زيد رضى الله عنه وابن المسيب رح ومكحول رح وربيعة رح الي أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه» رواه الدارقطني رح وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وبجانب عن الاول بأنه ينتهض بمجموع طرقه وعن المعارضة بانها غير صالحة للاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعناق تأثير في النقض في المسوى قال الشافعي رح الرعاف والحجامة لا ينتقضان الوضوء . وقال أبو حنيفة رح ينتقضان اذا كان الدم سائلا وقال مالك رح الامر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى . أقول قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ الي رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والا وجب البقاء على الاحمل لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بإيجاب الله أو رسوله والا فليس بشرع ؛ ومع هذا فقد كان الصحابة رض يباشرون مع معارك القتال وبجأولة الابطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحمل عليه، ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال مالا يخفى ﴿ وَمَسَّ الذِّكْرُ ﴾ وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : « أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعي رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود وصححه أحمد رح والنرمذى رح والدارقطني رح ويحيى بن معين رح والبيهقي رح والحازمي رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال

البخارى هو أصح شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رض منهم جابر رض وأبو هريرة رضى الله عنه وأم حبيبة رضى الله عنها وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وزيد بن خالد رضى الله عنه وسعيد بن أبي وقاص رض وعائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وابن عمرو رضى الله عنهما والنعمان ابن بشير رضى الله عنه وأنس رضى الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة^(١) رضى الله عنه وقبيصة رضى الله عنه وأروى بنت أنيس^(٢) رضى الله عنهما وحديث بسرة رضى الله عنها بمجرد ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بضعة منك « فكيف اذا انضم الى حديث بسرة رضى الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقرر في الاصول أن رواية الاثبات أولى من رواية النفي وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة ؛ وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين رض والأئمة رح ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها ، وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا أعلم له علة ؛ وأخرج الدارقطني رح من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً « اذا مست لإحداهن فارجها فليتوضأ » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال ، وأخرج أحمد رح والترمذي رح والبيهقي رح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إنما رجل مس فرجه فليتوضأ وأما امرأة مست فرجها فليتوضأ » وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث ، قال في المسوى قال الشافعي رح يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الاصابع ؛ وقال

(١) في الأصل { معاوية بن أبي حيدة } وهو خطأ

(٢) هي غير مروفة والاسناد اليها ضعيف واختلف فيها فقال بعضهم { أروى } ولم يذكر اسم أبيها وقال بعضهم { أروى بنت أنيس } وقال بعضهم { عن أبي أروى } فقط

أبو حنيفة رح مس الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو إلا بضعة منك » انتهى . قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دأمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواتراً مستقراً . أقول قد وقع في الاصول أن الحكم الذي تعم به البلوى لا بد أن ينقل نقلاً مستفيضاً والقائل بذلك بعض الحنفية وخالفهم الجمهور لعموم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيراً ما ترى المشغوفين بحجة ما ألفوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم فاذا استدلوها بأنفسهم على اثبات حكم قد دبوأ عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروقات مالوا عن ذلك ولم يرجوا عليه ، وهذا ستراف في غير موطن من كتب المتمدنين فان كنت ممن لا تنفق عليه التديسات ولا يفره سراب التليسات فلا تلعب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تنمقه من الأقوال

فكن رجلاً رجلاً في الثرى * وهامة همته في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجح غير ما رجحناه انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصية من لطفك أمنح حجاب ، وفي الحجبة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضی الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها ، الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضی الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كس الذکر انوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر وسالم وعروة وغيرهم رضی الله عنهم وورده على وابن مسعود رضی الله عنهما وفقهاء الكوفة ، ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك » ولم يجيء الثلج بكون أحدهما مذسوخاً ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم رضی الله عنهم لقوله تعالى (أولامنم النساء) ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة رضی الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان في استاده

انتطاعا ؛ وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم ؛ وبالجملة فجاه الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات . آخذ به على ظاهره . وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها ؛ ولاشبهة أن لمس المرأة مهييج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر يمينه في الاستنجاء فإذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة ؛ والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رض على تركه كالوضوء مما مست النار فإنه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رض بخلافه وبين جابر رض أنه منسوخ قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ وتأول بعضهم على غسل اليد والقدم ، قال قتادة رضى الله عنه من غسل فيه فقد توطأ كذا في المسوى *

(بابُ الغُسلِ)

وأصله تعميم البدن بالغسل ﴿ يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَوَلَوْ بِتَفَكُّرٍ ﴾ وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث « الماء من الماء » وأحاديث « في المني الغسل » وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك ؛ وقد قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والاطهار استيعاب جميع البدن فالغسل كذا في المسوى ، ولا أعلم في ذلك خلافا وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رض وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلا بخروج المنى ، والحق الأول لحديث « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبي هريرة رض وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى رح وصححه من حديث عائشة رض . فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المنى . ويدل على ذلك حديث أبي

ابن كعب رض قل « ان الفتيا التي كانوا يقولون المَاء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها » وأخرج مسلم رح من حديث عائشة رض « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل . وقال في الحجة البالغة اختلف أهل الرواية هل يحمل الا كئال أي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل . واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « اما الماء من الماء » فقال ابن عباس رض للاحتلام وفيه ما فيه لانه بأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقال أبو رض « كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها » وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رض فيمن جامع امرأته ولم ينزل قالوا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب بلحد الامرين اما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة ﴿ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانِ ﴾ وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ﴿ وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ﴾ ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانقطاع النفاس ﴿ وَ ﴾ كذلك وقع الاجماع على وجوبه ﴿ بِالْاِحْتِلَامِ ﴾ إلا ما يحكي عن النخعي رح ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللاً ﴿ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ ﴾ كما في حديث عائشة رض قالت « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجبد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجبد

البلل فقال لا غسل عليه « أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رض وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما رح من حديث أم سلمة رض « أن أم سليم رض قالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء » وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك . والمراد من البلل المنى فان رأى بالاولم يتيقن أنه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قل في الحجة أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل . فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل . وأيضاً فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيراً ما تنسى انتهى ﴿ وَبِالْمَوْتِ ﴾ المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والنورى رح الاجماع علي وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرين مناقشة واهية وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفصيله ان شاء الله تعالى . وفي الحجة وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكة بالقبض لها نكايه عجيبة في المحتضرين ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لخالفها ﴿ وَبِالْإِسْلَامِ ﴾ وجه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحمهم الله عن قيس بن عاصم رض : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » وصححه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث أبي هريرة رض : « أن ثمامة رضى الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ اذهبوا به الى حائط بنى فلان فروه أن يغتسل » وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال بل فيهما أنه اغتسل . قال في الحجة قال لا آخر أتى عنك شعر الكفر . وسره إن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى . وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه رحمهم الله وذهب

الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر بالغسل عند الاسلام لوانثة بن الاستعم وقتادة الرهاوى رض كما أخرجه الطبرانى رح وأمره أيضاً لعقيل ابن أبي طالب رض كما أخرجه الحاكم رح في تاريخ نيسابور وفي أسانيدھا مقال •

﴿ فَصْلٌ * وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يَفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ يَنْغَمِسَ فِيهِ ﴾ أقول : الغسل شرعا ولنة هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ، ولكنه لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتبعه الماء ولم ينسله ، وهو في صحيح مسلم رح وغيره ﴿ مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ ﴾ فقد ثبتنا في الغسل من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وفيهما وفي السواك ازالة الخاط والبخر ﴿ وَالذَّلَكِ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ ﴾ لما قدمناه في الوضوء ﴿ وَتُدْبَ ﴾ لا أنه وجب لانه يصدق الغسل ويوجد مساه بالافاضة على جميع البدن من غير تقدم ﴿ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ﴾ لما قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على سائر جسده ثم ينسل رجليه « وهو من حديث عائشة رض ، وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رض بلفظ : « انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذا كبره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنجى من مقامه فغسل قدميه « وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رح وقال الترمذي رح حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي رح أيضاً بأسانيد جيدة ، وقد روى ابن أبي شيبة رح عن ابن عمر رض مرفوعا وموقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : « وأى وضوء أعم من الغسل » وروى عن حذيفة رض أنه قال : « أما يكنى أحدكم أن يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ »

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر ابن العربي إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . وهكذا نقل الاجماع ابن بطال رح وتعقب بانه قد ذهب جماعة منهم أبو نور وداود وغيرهما رحمهم الله الى أن النسل لا ينوب عن الوضوء وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلانه يصدق النسل ويوجد مسماه بالافاضة علي جميع البدن من غير تقديم ﴿ ثُمَّ النَّيَامُنُ ﴾ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً عموماً وخصوصاً فمن العموم ما ثبت في الصحيح « أنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف في استحباب التيامن *

﴿ فَصَلُّ ﴾ وَيُشْرَعُ ﴿ أَي الْغَسْلِ ﴾ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿ الْحَدِيثُ : ﴾ اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رض وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع رح نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر رض نحو أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي رحمه الله . حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكوه عن بعض الصحابة رض ، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار رض ومالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة رض ومن بعدهم ؛ وذهب الجمهور الى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رض عند مسلم بلفظ « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة (١) أيام » وبحديث سمرة رضی الله عنه « أن النبي ﷺ قال من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة رح وغير ذلك من

(١) قال ابن حجر في النتج : ليس فيه نية الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء انتهى .

الاحاديث قالوا وهي صارقة للأمر الى الندب ولكنه اذا كان ما ذكره صالحا لـ
الامر فهو لا يصلح لـ صرف مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام
يوما يغسل فيه رأسه وجسده» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رض
وقد استوفى الماتن رح الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه
ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة يدل على أنه للصلاة لا لليوم ﴿ وَاللَّيْدَيْنِ ﴾
فقد روى من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الفاكه بن سعد رض : « أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل
يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر » أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري والبيهقي رح ؛
وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رض وأخرجه البخاري رح من
حديث أبي رافع رض ، وفي أسانيدنا ضعف ولكنه يقوى بعضها بمضا ، ويقوى
ذلك آثار عن الصحابة رض جيدة ، أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها
شيء ولا بلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولانغيره ؛ وأما اعتبار كون المغتسل
يصلي صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة
شيء من الأحداث فلا أحفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابي وما أحسن
الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت ﴿ وَلَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا ﴾ وبه
ما أخرجه أحمد وأهل السنن رح من حديث أبي هريرة رض مرفوعا : « من غسل
ميئا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ » وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبان في إسناده
صالحا مولى التوأمة رح ولكنه قد حسنه الترمذي رح وصححه ابن القطان رح
وابن حزم ، وقد روى من غير طريق. قال الحافظ ابن حجر رح هو لكثرة طرقه
أسوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووي رح على الترمذي رح تحسينه معترض ؛
وقال الذهبي رح هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء رح وذكر الماوردي
رح أن بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ؛ وقد
روى نحوه عن علي رض عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى
والبخاري والبيهقي رح وعن حذيفة رض عند البيهقي رح ، قال ابن أبي حاتم والدارقطني
رح : لا يثبت ، وعن عائشة رض من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد وأبي داود رح ، وقد
ذهب الى الوجوب علي وأبو هريرة رض والأمامية ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب

قط قالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح ولحديث : « كنا نغسل الميت فننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رض وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولما وقع من الفتيا من الصحابة رض لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رض لما غسلته فقالت لهم : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا « رواه مالك رح في الموطأ * وَالْإِحْرَامِ * » لحديث زيد بن ثابت رض « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي رحمهم الله وأعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في إسناده ، قال ابن الملقن في شرح المنهاج لعل الترمذي رح حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب أى عرف حاله ، وفي الباب عن عائشة رض عند أحمد رح وعن أسماء رض عند مسلم رح ، وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور ، وقال الحسن البصرى رح ومالك رح أنه محتمل * وَالدُّخُولِ مَكَّةَ * المكرومة حرمة الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رض : « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بنى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويند كر عن النبي ﷺ أنه فعله » وأخرج البخارى رح معناه ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس في تركه عندهم فدية ؛ وقال أكثرهم : يجزىء عنه الوضوء * .

* (بَابُ التَّيْمِمِ) *

قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ؛ والحق أن قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فنكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر وهذا ظاهر على قول من قال : ان القيد اذا

وقع بعد جل متصلة كان قيداً لآخرها ، وأما من قال انه يكون قيداً للجميع الآن يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقاً ومقيدة بالحضر ، فان قلت . ما المعتبر في تسوية التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كما قيل انه يطلب في كل جهة من الجهات الاربع في ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا مايسع الصلاة بعد التيمم . قلت الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ؛ فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه فانه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصبح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء فاعادا أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد «أصببت السنة» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فانه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على المتيمم سواء كان مسافراً أو مقياً ، اذا تقرر لك هذا استبرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه فان هذه هي ثمرة الاجتهاد فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين وبين من هو في عداد التقليدين ، قال في القاموس والصعيد للتراب أو وجه الارض انتهى والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما

صعد أي علا وارتفع على وجه الأرض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت فى رواية بلفظ «وتربتها طهوراً» كما أخرجه مسام من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه فى الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الاصول فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التخصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه صلى الله عليه وسلم من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى أن الطيب لا يكون الا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا) فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجاً للنبات . قال الماتن فى شرح المنتقى ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال فى القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض وفى المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره . قال الزجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة فى ذلك . قال الازهرى ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفى كتاب فقه اللغة للشعالي الصعيد تراب وجه الأرض ، ولم يذكر غيره ، وفى المصباح أيضاً ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجهه على التراب الذى على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الخائط فلا يتم الاستدلال ، وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب الشافعى وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى أنه يجزىء بالأرض وما عليها ، قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهذا خاص فينبغى أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو

غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تطبيق الحكم بالتراب مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ورد بان الحديث سيق لاطهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خير بانه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الاقتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الاقتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة : (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى. فان قلت سلنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور انتهى ﴿ يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضوءِ وَالغُسْلِ لَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءُ ﴾ لأن حكم التيمم مع العذر الموسع له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا وحكم الغسل لمن كان جنبا يصلى به ما يصلى المتوضئ بوضوئه ويستبىح به ما يستبىحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينتهض بفراغ من صلاة ولا بالاشغال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لشرعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة . قال في الحجة ولم أجد في حديث صحيح نصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة أولا يجوز التيمم للآبق ونحوه وإنما ذلك من التخريجات وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطأنت نفوسهم به في هذا الباب ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكافية وفي معنى المرض البارد الضار لحديث عمرو بن العاص رض والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر الى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التنبيه به انتهى ﴿ أَوْ خَشَى الضَّرَرَ مِنْ اسْتِمْالِهِ ﴾

لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله من حديث جابر رضي **« قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده »** وقد تفرد به الزبير بن خريق رح وليس بالقوى وقد صححه ابن السكن رح وروى من طريق أخري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعمد الجمهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وروى عن الشافعي رحمه الله في قول له : انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى : (وان كنتم مرضى) الآية وكذلك حديث المسح على الجباثر المروي عن علي رض وكذلك حديث عمرو بن العاصي **« لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنب ؛ فقال : ذكرت قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا »** رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا ، قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رض لا يريان التيمم عن الجنابة وحملوا الآية على اللبس وأنه ينقض الوضوء اكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك **﴿ وأعضاؤه الوجه ثم الكفان يمسحها ﴾** أي الوجه والكفين لما ورد من الاحاديث الصحيحة قولاً وفعلًا وقد أشار بالمطف ثم الى الترتيب بين الوجه والكفين ؛ وأما الافتصار على الكفين فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ، منها حديث عمار بن ياسر : **« أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين »** أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً **« أن النبي ﷺ قال له إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه »** وفي لفظ المداقطني **« إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيها ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسفين »** وقد ذهب الى

أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر ونامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور الى أن المسح في التيمم الى المرفقين وذهب الزهري الى أنه يجب المسح الى الابطين وقال الخطابي انه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الادلة التي استدلت بها الجمهور منها ما لا ينتهز للاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطني والخاتم والبيهقي مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي استاده على بن ظبيان قال الدارقطني وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالمطلق يجعل على المقيد بالكفين واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « الى الاباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي ﴿ مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ لأن ذلك هو الثابت في الاحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء الى أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ﴿ نَوَائِبًا مُسَمِّيًا ﴾ لما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه وأدلة النية شاملة لكل عمل ﴿ وَنَوَائِبُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ﴾ لما ذكرنا من البدلية ؛ ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الا بدليل ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فقد صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتيمم ثم وجد الماء ان الذي لم يعد أصاب السنة والحديث معروف ، وأما قوله للذي أعاد لك من الاجر مرتين فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك فيكان له الأجر الآخر لذلك وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله ﷺ « أصبت السنة » مع ما في اصابة السنة من الخير والبركة والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف

للسنة كما لا يخفى ، وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله فإن من تعذر عليه استعمال الماء هو عادم الماء اذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع فن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذي يسلك الى الماء وهكذا من كان ينجسه ولا محالة اذا استعمله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء ؛ وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالظهور الذي أوجبه الله تعالى ؛ وان كان التراخي لا لعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخروج الوقت فعليه الوضوء وقد باه بأثم المعصية . وأما ما قيل من الطلب الي مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة *

(بابُ الحيضِ)

﴿ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَكَذَلِكَ الظَّاهِرُ ﴾ لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات المادة المتفرقة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم ﴿ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ﴾ فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة كحديث « اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصى » أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال لتنتظري - والليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدعي الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش

« أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تجلس أيام أقرانها » أخرجه النسائي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ﴿ وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَأَيْنِ ﴾ الاستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ أن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف (١) فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فأما هو عرق » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة « فأما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » (٢) ﴿ قَدِمُ الْحَيْضُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال ﷺ « دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ « دم الحيض لا يكون إلا أسود » (٣) فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرية دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع نخلل الصفرة والكدرية لأجلهما بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حياً كالماء لم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض، ولا يمارض هذاما أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري « ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرية من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى

(١) بغير الياء وكسر الراء أى له عرف أى رائحة تعرفها النساء ، ويروى بفتح الراء أى تعرفه النساء وهو الأظهر

(٢) هذه الرواية في المستدرک { ج ١ ص ١٧٥ } من طريق أبي حاتم النبيل . وفي الدارقطني { ص ٨٠ } من طريق محمد بن بكر البرساني وأبي حاتم كلاهما عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت الخ وهي خالة ابن أبي مليكة وهو اسناد صحيح ظاهره الارسال . وبذلك أعله الذهبي . وقد أخطأ المصنف في نسل الأوطار خطأ غريباً فقال : وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده لا يعرف اهـ وليس لعدى في اسناده ذكر بل هذا حديث آخر غيره .

(٣) في سنن الدارقطني (ص ٨٠) بهذا اللفظ ورواه البيهقي (ج ١ ص ٢٢٦) والدارقطني { ص ٨٠ } بلفظ : « دم حيض أسود خائر تملوه حرة » واللفظان ضعيفان فانهما من رواية العلماء بن كثير — وهو ضعيف — عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً كما قال الدارقطني .

ترين القصة البيضاء» فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم لانها لم تخبرهن
 بان الصفرة والكدره حيض انما أمرهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد
 انقضى الحيض وهو خروج القصة فتي خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن
 بالانتظار ما دامت الصفرة والكدره وهذا واضح لا يخفى ﴿ وَمُبْتَخَاةٌ ﴾ وهي
 التي يستمر خروج الدم منها ﴿ اِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ﴾ تعمل على العادة المتقررة فتكون
 فيها حائضاً تثبت لها فيه أحكام الحائض وفي غير أيام العادة تكون طاهراً لها حكم
 الطاهر ﴿ وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ ﴾ كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير
 وجه فاذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتاً فانها ترجع الى التمييز
 فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فتكون اذا رأت دمًا كذلك
 حائضاً واذا رأت دمًا ليس كذلك طاهراً وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب
 في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر أيسر من ذلك ﴿ وَتَغْسِلُ
 أَثَرَ الدَّمِ ﴾ لقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح « فاعسلي عنك الدم ووصلي »
 وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه ﴿ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾ وذلك هو
 الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها
 وقدمت الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليهما بوضوء واحد ولم يأت في شيء من
 الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم
 بل الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم
 مقام العادة من التمييز بالقرآن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « فاذا
 أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاعسلي عنك الدم ووصلي » وأما ما في صحيح
 مسلم « أن أم حبيبة كانت تغسل لكل صلاة » فلا حجة في ذلك لانها فعلته من
 جهة نفسها ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك بل قال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك
 حيضتك ثم اغتسلي » فان ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت
 تحبسها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار الحيضة وليس فيه ما يدل على
 أنها تغتسل لكل صلاة ؛ وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة
 لاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء

الناقصات العقول والاديان والشريعة سمحة سهلة وما جعل عليكم في الدين من حرج
 واتقوا الله ما استطعتم ﴿ وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ﴾ لما ورد في ذلك من الادلة
 الصحيحة كحديث «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وهو في الصحيحين وغيرهما
 من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام
 الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة
 بعد طهرها ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل
 الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض
 وان كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يتم في الصلاة وقام في الصيام فطاح القياس
 وذهب الازام ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ لَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ﴾ فذلك نص
 الكتاب العزيز قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء
 في المحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ «اصنعوا كل شيء الا النكاح»
 وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف ومحرم الصلاة والصوم على
 الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الفسـل بعد الطهر كما صرحت
 بذلك الادلة ﴿ وَ ﴾ أما كونها ﴿ تَقْضَى الصِّيَامَ ﴾ فلحديث عائشة بلفظ «نؤمر بقضاء
 الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي
 وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم
 كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء
 الذين هم كلاب النار •

﴿ فَصَلُّ ﴾ وَالنَّفْسُ أَكْثَرُهُ أُرْبَعُونَ يَوْمًا ﴿ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «كَانَتْ
 النَّفْسُ تَجَالِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالحَاكِمُ وَالحَدِيثُ طَرِقَ يَقْوَى بِمَعْضَاهُ بَعْضًا وَالى ذَلِكَ ذَهَبَ
 الجُهْورُ وَقَدْ قِيلَ إِن أَكْثَرَهُ سِتُونَ يَوْمًا وَقِيلَ سَبْعُونَ يَوْمًا وَقِيلَ خَمْسُونَ وَقِيلَ نِيفَ
 وَعِشْرُونَ وَالحَقُّ الاولُ وَهَذَا القَدْرُ هُوَ أَرْجَحُ مَا قِيلَ لِان مَاعِدَاهُ خَالَ عَنِ الدَّلِيلِ
 ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ لَا حِدَّ لَأَقَلِّهَ ﴾ فلم يأت في ذلك دليل بل ما دام الدم باقيا

كانت المرأة نفساء فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فان جاوز دمها الاربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المنتقرة ﴿ وَهُوَ ﴾ أى النفاس ﴿ كالحيض ﴾ فى نحرىم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف فى ذلك وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة وفى رواية لابی داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الاجماع على ذلك فى الحائض وهو فى النفاس إجماع كذلك ولمل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم *

(كتابُ الصلاة)

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) والأمر بمطلق الصلاة أما يفيد الاتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا لا دلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قولا وفلا وليس فى القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فانه فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الامر به بالقيام اليها فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيآت الصلاة كالسجود والركوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك فى الموضع الذى ينته السنة المطهرة ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾ تعيين أول الاوقات وآخرها قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله ﴿ الزَّوَالُ ﴾ أى زوال الشمس ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذى عينين ﴿ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ﴾ فان قلت أخرج النسائي وأبو داود

من حديث ابن مسعود « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام » قلت أنهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف ففي الميزان في ترجمة سعد وثقه أحمد وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام في الشتاء والصيف، والمعجب من الحافظ ابن الحجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولاسنده وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في اليراقيت ؛ نعم أيام الشتاء بحسن التأنى بالظهر حتي يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت لانه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الي الحد الذي يقدر بالأقدام وغايته أن ينظر في إمارات تحصل الظن بالزوال وأهل الأقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس أحد مخاطبا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل ﴿ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ﴾ أي صيرورة ظله مثله ، قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم الى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة (١) وقال أنس « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأناه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحز جزورا وإنا نحب أن نمضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تنحز فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس (٢) » ومحال أن يكون هذا بعد المثلين وفي صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر (٣) » ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان فردت بالمجمل من قوله ﷺ « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط »

(١) رواه الجماعة الا الترمذي من حديث أنس بن مالك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاصي مطولا وسيد كره الشارح في الكلام على آخر وقت العصر

الح وبالله العجب أى دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة وأما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس أقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى ﴿وَأَخْرُهُ﴾ أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه قال الشافعي آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثليه وقيل الى أن تصفر الشمس وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى ، وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تنبر الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فعمل المثليين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، أو نقول لعل الشرع نظر أولاً الى المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثليين ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد وأيضاً معرفة ذلك الحد محتاج الى ضرب من التأمل وحفظ الشيء الاصل ورصد وإنما ينبغى أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفت الله تعالى في روعه ﷺ أن يجعل الامد تغير قرص الشمس أو ضوءها والله تعالى أعلم ﴿مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ تَقِيَةً﴾ فاذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور (١) الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود ، ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الاحاديث « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل » فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثليين اذ هي تبقى بيضاء تقية بعد المثليين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على أن الرواية المنضممة للزيادتين

(١) بهتج التاء المثناة واسكان الواو أى ثورانه وانتشاره ومعظمه وفي القاموس أنه همزة الشفق النائرة فيه ، قاله المصنف في نيل الأوطار .

هي أصح من الاخرى (١) ﴿ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ﴾ أى سقوط
القرص وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية والعمدة فيه
حديثان حديث جبرائيل عليه السلام فانه صلى بالنبي ﷺ يومين وحديث بريدة
ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها أى عن الاوقات بأن صلى يومين وأفسر منهما
قائض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر والاول مكى
متقدم وإنما يتبع الآخر فالآخر كذا في الحجية ﴿ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْآخِرِ ﴾
جميع كتب اللغة مصرحة بهذا وجميع أعمار العرب ومن بعدهم ، فمن زعم أن الشفق
فى لسان أهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل
ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ؛ كما لا ينكر أن الشائم فى لسان
العرب وأهل الشرع واطلاقه على الجررة والحل على الأعم الأغلب هو الواجب ولا
يحمل على النادر فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب قال ابن القيم رحمه الله تعالى
امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله
ابن عمر . وقد تقدم ، وفى صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأل رسول الله
ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث وفيه « فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس
فلما كان اليوم الثانى قال ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت
ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام لأنه كان بمكة وهذا
قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب ؛ وهذا فى الصحيح
وذاك فى السنن وهذا يوافق قوله ﷺ « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التى
بعدها » وإنما خص منه الفجر بالاجماع فاعداها من الصلوات داخل فى عمومها والفعل
إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص ﴿ وَهُوَ ﴾ أى ذهاب

(١) اختار المصنف وتبعه الشارح أن وقت العصر مادامت الشمس يضاء نقيّة . وقد صعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر » رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وهو نص صريح فى أن آخر وقت العصر الى
غروب الشمس وروى نحوه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة . وتأوله للشارح
باختصاص ههنا الوقت بالمضطربين ، ولكن صميمه فى وقت الصبح هنا وجهل آخره طلوع
الشمس وهو فى الحديث - وارد مع العصر - يرد عليه فان حكماهما واحد فى الحديث ثم يكره التأخير
الى آخر الوقت لغير المضطرب ولكن ههنا شىء وخروج الوقت شىء آخر .

الشفق وغروبه ﴿أَوَّلُ الْعِشَاءِ﴾ للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصل في فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء ﴿وَأَخْرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ﴾ فلمستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولانه أنفع في تصفية الباطن من الاشتغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السم بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتغيير القوم رفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي ﷺ اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر كذا في الحجة فهذه علامات وكان المعلم لما جبرائيل عليه السلام ثم محمد رسول الله ﷺ للأمة ﴿وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انشَقَّ الْفَجْرُ﴾ أي ظهور الضوء المنتشر وبينه ﷺ أشنى بيان فقال لهم « انه يطلع معترضاً في الافق » و « انه ليس الذي يلوح بياضه كذنب السرحان » وهذا شيء تدركه الابصار وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ التفضل لافادة أنه لا يكفي الا التبين الواضح أى يتبين لكم شيئاً فشيئاً حتى يتضح فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يعلم أولاً تباشير الضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذي أبداه بقدرته فالتق الاصباح ولذلك قال الشاعر *

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه * وأول النيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبي ﷺ كان يقرأ بالستين آية الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس وان صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه انما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار جهاد واما لا ابتداء فيدخل فيها ، فمجلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله ﷺ فقولوه موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه انتهى ﴿وَأَخْرَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ﴾ ومما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف اوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة بل جعل صلى الله تعالى عليه وسلم الاوقات علامات

حسية يعرفها كل أحد فقال في الفجر طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر « إذا دحضت الشمس » إذا زالت الشمس وقال في العصر « والشمس بيضاء ننية » وقال في المغرب « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا » وقال في العشاء من قدر وقت صلاته بأنه كان يصلها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر وورد ^(١) التقدير بالشفق وورد التقدير بثالث الليل وبنصفه فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمة والنظر في النجوم وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والاطلة المنتزعة بالنجوم؛ والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لا أنه النظر المفضى إلى الاشتغال بمام النجوم المؤدى إلى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمزمل، فإن هذا علم نهى عنه الشارع وحذر عن إتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً فكيف يجعل طريقاً إلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها، فمن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه فهو أجاهل لا يدري بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات وكثيراً من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة فيصدقه من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة؛ ومن أعظم المروجات لهذه البلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين فانا لله وأنا إليه راجعون وحاصل الكلام أن هذه تكاليف ووجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقاتها تعيننا يعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحرو والعبد والذكرو والأنثى على حد سواء اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه إلى شيء آخر *

(١) هذا التقدير قدره النعمان بن بشير رضي الله عنه وقد بينت في شرحي على التحقيق لابن الجوزي أنه تقدير لا يطابق كل شهر فإن القدر يقبب ليلة ثالث الشهر في أوقات مختلفة باختلاف الأشهر وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر وبين الليلة الثالثة من شهر آخر إلى نحو الساعتين ولعل النعمان رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء تسقط القمر لثلاثة مرات من غير تبخج ولا استقصاء فظن أن هذا الوقت متحد في الليالي ولم يلاحظ الفرق بينها .

أمع الصبح للنجوم تجل * أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للنزول القمرية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وإنما هو بدعة لعلمها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها المنطق والنجوم فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فاقول أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقروونه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « علم لا ينفع وجهل لا يضر » وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وكان أهل بيته وأصحابه رض على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جملة المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى^(١) ﴿ وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ﴾ أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا

(١) ظهر أن صاحب سبل السلام ومن بعده الشارح لم يعرفا الفرق بين علم النجوم المنهى عنه وهو دعوى معرفة الغيب بحسابها وما الى ذلك وبين علم الفلك والسيقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهي من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك حقيقة لم يكن في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولكننا لانسميه بدعة لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترقى بها الأمة الاسلامية . وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط وما كان في غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلاً راحة العوق .

المعنى من غير وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أقم الصلاة لذكري) قلت وعلى هذا أهل العلم وقاسوا المفوت قصداً على النائم كذا في المسوي وومن كان معذوراً لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أولئها وأواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة وجعل الصلاة المنعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافع وصلاة الأمراء الذين يمتنون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا . وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يمتنون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها » الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فكان مازكرناه دليلاً على أن أدرك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمعذور كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه أدرك ركعة وكالحائض إذا طهرت وامكنها أدرك ركعة ونحو ذلك وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أي الصلاة لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو في الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(١) وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها قلت هذا الحديث يمتثل

(١) لم يحرر المؤلف ولا الشارح آخر وقت العصر مع هذا الحديث باختلاف رواياته فان دعوى المؤلف أن أدرك ركعة من الصلاة إنما هو للمضطر لا دليل عليها بل الحديث عام في كل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس والأحاديث الأخرى إنما تدل على النهي عن تأخير العصر الى اضمحار الشمس ولكنها لا تدل على أنه آخر وقتها.

وجوها : أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالجميع أداء والا ف قضاء وهو الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت مايسع ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي . وثالثها أن الجماعة تدرك بركعة وهو وجه للشافعية وقال أبو حنيفة لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة كذا في المسوي فمن صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله الا في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول ورده بالمشابهة من نبيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أم رد في اعلام الموقعين فليرجع اليه ﴿ وَالتَّوَقُّيْتُ وَآجِبُ ﴾ لما ورد في ذلك من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها ﴿ وَالْجَمْعُ لِعَذْرِ جَائِزٌ ﴾ أي بين الصلاتين ان كان سوريا وهو فعل الاولي في آخر وقتها والاخري في أول وقتها فليس بجمع في الحقيقة لان كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها وانما هو جمع في الصورة ومنه جمعه ﷺ في المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التخصيص في بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد أوضح المسائين ذلك في رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض وفي المطر كماوردت بذلك الا دلة الصحيحة وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين لغير هذه الاعذار أو مع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك كما حققه المجتهد الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في الفتح الرباني وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها ﴿ وَالْمُنِيْمُ وَفَاقِصُ الصَّلَاةِ ﴾ كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها ﴿ أَوْ الطَّهَّارَةُ ﴾ كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء ﴿ يُصَلُّونَ كَثِيْرِيْمٌ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيْرٍ ﴾ وجهه انهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات ويبان أولها وآخرها ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لا تجزىء إلا في آخر الوقت ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت كقولهم إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك وهذا لا ينفي

من الحق شيئاً؛ أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيمم مشروع عند عدم الماء اذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة جاز له أن يصلي اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبينه الشارع لانه من الأحكام التي نعم بها البلوى ولا فرق بين من كان راجعاً لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيساً من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ؛ وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لا ينفق في موطن اختلاف ولا تقوم بمثله الحجة على أحد ، على أن البدلية غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البديل لا يجزئ إلا عند تعذر المبدل الى آخر الوقت فانهم يجعلون الظهر أصلاً والجمعة بدلاً والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً ؛ ثم لو سلمنا أن البديل لا يجزئ إلا عند تعذر المبدل فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً فاذا دخل أول جزئه من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البديل في ذلك الوقت مجزئاً ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة ﴿و﴾ أما كون ﴿أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تنزل﴾ فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال ، وورد في روايات أخر النبي عن الصلاة في الثلاثة الاوقات وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب ، قال في الحجة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها أو كد منها من الباقيين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنضيف الغروب حتى تغرب لانها أوقات صلاة الجوس ، وأما الآخران فقوله صلى الله عليه وسلم « لأصلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث «بأنى عبد

مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١)» وعلى هذا فالسر في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة انتهى * وأقول الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقاً لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه كالحديث الأمر بصلاة تحية المسجد فإنه من باب تعارض العمومين والواجب المصير إلى الترجيح فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجة فإن تعذر من جميع الوجوه فالتخير أو الاطراح في مادة إذا تقرر هذا فاعترضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة أما حديث الرجلين اللذين أمرهما صلى الله عليه وسلم بالاعادة فقد اختلفت الرواية ففي بعض الروايات أنه قال هذه فريضة وتلك نافلة وفي بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الأولى لا معارضة وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصصاً لحديث النهي بمثل حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين فإنه يتنفل معهم وحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الأمهات أنه وفد عليه وفد عبد القيس فشغلوه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا فعل شيئاً دأوم عليه حتى سألته بعض نسائه وقالت « هل تقضيها إذا فاتتانا فقال لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى . وأما حديث « لا تمنعوا طائفاً » فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبهاً بها فليس المشبه كالشبه به هو أيضاً عام مخصص بأحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم *

(١) ليس المراد من هذا الحديث أباحة الصلاة في الاوقات المذكورة بل هو نهى لبي عبء مناف من التمرض للمصلى في أى وقت شاء لما كانوا يزعمون لا أنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كف به أيديهم عن التمرض للناس ولكنه لا يفهم منه أن النهي عن الاوقات إنما هو في غير البيت وهذا واضح لا يخفى على متأمل



(بَابُ الْأُذَانِ)

أقول هذه العبادة من أعظم شمائر الاسلام وأشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى الى أن مات رسول الله ﷺ في ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص في تركها ﴿يُشْرَعُ﴾ وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامره ﷺ بذلك في غير حديث، والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فانها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة ﴿لَأَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مَوْذِنًا﴾ وأما كون المؤذن مكلفاً ذكرنا فهذا هو الظاهر لان الأذان عبادة شرعية لا تجزى إلا من مكلف بها ولم يسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة فن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع الذي هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغاً فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالأذان ولم يأت ما تقوم به الحجية لا في كون المؤذن طاهراً من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجية وان كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن فقد كره النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدثنا أصغر حتى توضحاً كما في رواية وتيمم كما في أخرى والأذان أولى بذلك من مجرد السلام . قال الماتن في حاشية الشفاء وظاهر الاحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضىء وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذى بلفظ « لا يؤذن الا متوضئاً » وقد أعل بالانقطاع والارسال ويشهد له حديث « انى كرهت أن أذكر الله الا على طهر » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الْأُذَانِ الْمَشْرُوعَةِ﴾ لاعلامهم بمواقيت الصلاة ولتتمسك بشمائر الاسلام فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة فان سمعوا أذاناً كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالمسافر

والمقيم بملاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقم فان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام .
والفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة وتقص وقد
قرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة
تعين قبوله كترجيع الاذان وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة
الاصل أقوى منها لأنه لا تعارض حتى يصر الى الترجيح كما وقع الكثير من أهل
العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو
مقدم على الترجيح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في
الاصول وأدلة افراد الاقامة أقوى من أدلة تشفيها ولكن التشفيح مشتمل على زيادة
خارجة من مخرج صالح للاعتبار فكان العمل على أدلة التشفيح متعيناً ﴿ عند
دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ﴾ إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها لما في الصحيحين
من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن بلالا
يؤذن بلبيل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وفي صحيح
مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يغرنكم نداء بلال
ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر » وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود
ولفظه « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم » قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فردت هذه
السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام ألا ان العبد
نام فرجع فنادي ألا إن العبد نام » ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها
أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة
للسنة لكن في رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو
ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر واذا
اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع اللاحق ، وأما حديث حماد
عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في أعلام الموقعين

وقد أطلّ ابن التميم في تمليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فلا يرجع إليه ﴿وَيُشْرَعُ لِلسَّمْعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ﴾ لما قد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلاً مينا من حديث عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم وغيره وأخرج نحوه البخاري وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الخيلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة وهو جمع حسن وإن لم يكن متعينا ﴿ثُمَّ تَشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصَّغَةِ الْوَارِدَةِ﴾ أقول قد ثبت تشييع الأذان وإيتار الإقامة في الصحيحين وغيرهما وروى من وجه صحيح تشييع جميع ألفاظ الإقامة وورد في الإقامة من وجه صحيح ما يدل على إيتارها إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فإن ذلك يكون مثني مثني ؛ وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة وأيها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة قال المسائني في شرح المنتقى بعد ما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطلّ في بيانه : إذا عرفت هذاتين لك أن أحاديث ثنوية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث أفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث الثنوية مشتملة على الزيادة فالصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى ؛ ثم اعلم أن هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته ؛ ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم والأمر لهم أمرهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيد مـ وكون لا يحمل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال •



• (بَابُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ) •

لنص القرآن (ونيابك فطهر) واقوله ﷺ لمن سأله « هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ومثله عن ماوية قال . « قلت لأُم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت : نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ومنها حديث خلعه ﷺ النعل أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضها ومنها الادلة المتقدمة في تعيين النجاسات ﴿ وَبَدَنِهِ ﴾ لانه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره ﴿ وَمَكَانِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ ﴾ لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة ؛ والحق الوجوب فمن صلى ملابساً للنجاسة عامداً فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الاصول لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك مثل نفي القبول أو نحو الصلاة ان صلى في مكان منتجس أو النهى عن الصلاة في المكان المنتجس لدلالة النهى على الفساد وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط ؛ اللهم إلا على قول من قال إن الامر بالشيء نهى عن ضده فليكن هذا منك على ذكر فانك أن تفتنت له رأيت العجب في كتب الفقه فاتهم كثيراً ما يجعلون الشيء شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الوجوب وكثيراً ما يجعلون الشيء واجبا ودليله يدل على الشرطية ؛ والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها ؛ والحاصل أن ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يندم وأما انه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء من اجزائه أو عارض من عوارضه فلا ، فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجبا للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين

وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها ﴿ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ﴾ لقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قاله مجاهد والمسجد الصلاة ولما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل الأحوال كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدا خاليا قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وعلقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله ﷺ لعل « لا تبرز نخذك ولا تنظر الى نخد حتى ولا ميت » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار وفي اسناده مقال ولكنه يمضه حديث محمد بن جحش قال « مر رسول الله ﷺ على معمر ونخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط نخدك فان الفخذين عورة » أخرجه أحمد والبخاري في صحيحه تعليقا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرک وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعا « الفخذ عورة » وأخرج نحوه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري ، وقد عارض أحاديث الفخذ عورة أحاديث أخر وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر أوفى بيته ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر وما يخالف ذلك ، وأما المرأة فورد حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بجمار » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أبي قتادة؛ ومما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلى منه شيء ، وفي بعضها « فليخالف بين طرفيه » وفي بعضها « وان كان ضيقا فآزر به » وكلها في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين وحديث الخنار اذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف أن الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب

فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب ﴿ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءُ ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو في الصحيحين وفي لفظ فيهما « وأن يشتمل في ازاره اذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده ﴿ وَلَا يَسْدِلُ ﴾ لحديث النبي عن السدل في الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم في المستدرک وفي الباب عن جماعة من الصحابة ؛ والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ﴿ وَلَا يُسِيلُ ﴾ لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الازار والمراد بالاسبال أن يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ﴿ وَلَا يَكْفُتُ ﴾ لانه قد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره أما كفت الثوب فكأن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط اليه أو نحو ذلك ﴿ وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ﴾ والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فالمذاهب في ذلك معروفة ؛ فبعض الاحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس أما السدى والعلم فلا ترمى به بأسا وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السبراء فانه غضب لما رأى عليا قد لبسها وقال « انى لم أبعث بها اليك لتلبسها إنما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء » وهو في الصحيح والسبراء قد قيل إنها مخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انها الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة فاخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي هذا الحديث بلفظ قال علي : « أهدى الى رسول الله

ﷺ حلة مسيرة اما سداها وأما لحتها « فذكر الحديث ﴿ وَلَا تَوْبِ شَهْرَةَ ﴾
 لحديث « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب منلة يوم القيامة » أخرجه أحمد
 وأبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعيد
 يدل علي أن لبسه محرم في كل وقت فوقت الصلاة أولى بذلك وأما الثوب المصبوغ
 بالصفرة والحرمة فلا دلة في ذلك متعارضة فلماذا لم نذكره وقد أفرد الماتن برسالة مستقلة
 ﴿ وَلَا مَنصُوبٍ ﴾ لكونه ملك الذبیر وهو حرام بالاجماع ﴿ وَعَلَيْهِ اسْتِقبالُ عَيْنِ
 الكعبةِ إِنْ كانَ مُشاهِداً لها أَوْ فِي حِكمِ المُشاهِدِ ﴾ وجوبا لانه قد تمكن من اليقين
 فلا يعدل عنه الى الظن والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو
 نص القرآن الكريم : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وعلى ذلك أجمع المسلمون
 وهو قطعي من قطعيات الشريعة ﴿ وَغَيْرَ المُشاهِدِ ﴾ ومن في حكمه ﴿ يَسْتَقْبِلُ الجِهةَ
 بَعْدَ التَّحَرِّيِ ﴾ لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكلفه الله تعالى
 مالا يطبق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي ﷺ بين المشرق
 والمغرب قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه ، ومثل ذلك ورد عن
 الخلفاء الراشدين رضی الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي ﷺ الجبهة بعد خروجه
 من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك ، اقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين
 فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها
 من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجبهة
 وليس المراد من تلك الجبهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد اليه ﷺ من
 كون بين المشرق والمغرب قبلة فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة
 المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجبهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام
 يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس في تقدير الجهات ؛ فان ذلك ما لم يرد به
 الشرع ولا كلف به العباد والمخاريب المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد
 المسلمين الذين لهم عناية بامر الدين منمنية عن التسكف وكذلك اخبار المدبول المرضيين
 كافية فان من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محررا ياوي اليه الناس لا شك أنه قد بلغ
 من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لأن معرفة

الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراه لمعرفته لتكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد إما لعدم ظهور ما يهتدى به في ظلمة الليل أو حيولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها مع تلوّن طرقها التي قد سلكها فهذا فرضه أن يمين النظر في تعريف الجهة فإذا أعوزه الأمر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الراحة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحة كما نجد ذلك في المنتقى وشرحه ، فهذا خلاصة ما نريدنا الله به في أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة في كتب الفقه •

• (بابُ كيفية الصلاة) •

وهي على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثه الأمة أن يتطهر ويستبرأ عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخلص له العمل ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركم وينحني بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راحما ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الأركان السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك ، فهذه ركعة ، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين ، فهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه ترك شيئا من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أباض يلام على تركها وتجب بسجدة السهو ، كذا في الحجج البالغة ﴿ لَا تَكُونُ شَرِيعَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾ لقوله تعالى (وما أمروا الا ليمبدوا الله مخلصين له الدين) وروى مالك بأسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنيات » قلت وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم

وعندى أن المقدر في حديث « أما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقى هذه الامور في المعنى الذي لا يتكون تلك الصلاة شرعية الا به فالتنية في مثل الصلاة شرط من شروطها لانه قد استلزم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدر الكمال أو ما يلاقى في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول لكون الحصر في أما في معنى ما الأعمال الا بالنية وان اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقرر في علمي المعاني والاصول ، والنفي يتوجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقي فلا ريب أن الصحة أقرب الى المعنى الحقيقي من الكمال لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات وترجيح أقرب المجازين متمين ، فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ؛ والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره ﴿ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْرَصَةٌ ﴾ لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف الا بفعلها وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالعود للتشهد وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه ، أقول : وجملة القول في هذا الباب أنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الاصول وارجاع فرع الشيء الى أصله أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات كالتكبير والتسليم والتشهد ؛ وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والعود للتشهد ؛ وشروط كالنية والقراءة أما النية فلما قدمنا وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : « لا صلاة الا بقراءة الكتاب » وحديث : « لا تجزىء صلاة الا بقراءة الكتاب » ونحوها فان النفي اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط وأصرح من مطلق النفي المتوجه الى الاجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء

يقتضى عدمها عدمه واركانه كذلك لان عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما كان كذلك لا يجزىء الا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق خلاف ما قال ، وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الامر أن تركها معصية لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ؛ اذا تقرر هذا لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور وهو الحق وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله وينم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقيقته ما يستلزم عدمه عدم الشروط كما عرفت ، فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقم التفريع فيها مخالفاً للتأصيل وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيراً ما نجد المعارف بالاصول اذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كأحد الجامدين على علم الفروع الا جماعة منهم وقليل ما هم : (وقليل من عبادى الشكور) ﴿ إِلَّا قُعُودَ التَّشْهَدِ الْأَوْسَطِ ﴾ لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها الاوامر بالتشهد قد اقرنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير ؛ فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط في حديث المسئىء كما في رواية لابي داود من حديث رفاعة ولم يذكر فيه التشهد الاخير ؛ قلت : لا تقوم الحجة بمنزل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسئىء فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة باقتراضه ، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى في حاشية الشفاء ايضاحاً حسناً فلتراجع . ﴿ وَالْأَسْتِرَاحَةَ ﴾ لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها وذكرها في حديث المسئىء وهم كما صرح بذلك البخاري ﴿ وَلَا يَجِبُ مِنْ أَدْكَارِهَا ﴾ أى الصلاة ﴿ إِلَّا التَّكْبِيرُ ﴾ لقوله تعالى : (وربك فكبر) ولقوله ﷺ في حديث المسئىء : « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير ، أقول تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول قول الله أكبر (١) ،
وبما تقدم من النصوص وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمشابه من قوله تعالى:
(وذكر اسم ربه فصلى) قال في الحجة : فاذا كبر يرفع يديه الى أذنيه ومنكبيه وكل
ذلك سنة ١٥ أقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من
له أدنى المام بعلم الأدلة واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها .
ومعهم من الصحابة جماهير ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقم الخلاف في ذلك بين
الصحابة بل اتفقوا عليه ، والحاصل أنه قد نقل الينا هذه السنة الذين نقلوا الينا
أعداد ركعات الصلاة فاذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيةها فليس في الدنيا مشروع
لان كثيراً ما وقع الاطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ الى
مابلغ اليه ثقل الرفع وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة لان قوله ﷺ ولا من
فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم وقد درج عليها خير القرون ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراء قال ، « رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح
الصلاة رفع يديه ثم لم يعد » فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولفظ « ثم
لم يعد » قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه عنه بدونها
جماعة من الأئمة منهم شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فالحديث
من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند
الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك
ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتي بيانه
« والفاتحة في كل ركعة » قوله ﷺ في حديث المسىء : « ثم اقرأ ما تيسر
ملك من القرآن » وفي لفظ من حديث المسىء لابي داود : « ثم اقرأ بأمر القرآن »
وكذلك في لفظ منه لاجد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك في كل ركعة بعد قوله « ثم اقرأ بأمر
القرآن » فكان ذلك بياناً لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسىء

(١) هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى في قصة المسىء صلواته رواه أبو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وليس فيه التصريح بلفظ (الله أكبر) ورواه الطبرانى
في الكبير بلفظ : « لاتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول
الله أكبر » قال في مجمع الزوائد (ورجاله رجال الصحيح)

كأحاديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسىء فانه صلى الله عليه وسلم وصف له ما يفعل في كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه قال للمسىء : « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لافي جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة . قال في الحجة وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وقوله « لا يجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سمي الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى ﴿ وَ لَوْ كَانَ مَوْ تَمًّا ﴾ فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الامام كحديث « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل . قال في الحجة البالغة وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاته وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا أولى الأقوال عندى وبه يجمع بين أحاديث الباب انتهى ، وفي تنوير العيين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الاعلام : ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمشابهة من قوله تعالى : (فاقروا ما تيسر منه) وليس ذلك في الصلاة وإنما يدل على قيام الليل بقوله الاعرابي : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وان يكون لأعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسه في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابهة يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روي البيهقي عن يزيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال : اقرأ فاتحة الكتاب

قلت : وان كنت أنت قال : وان كنت أنا : قلت وان جهرت قال : وان جهرت ، قلت روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً والجمع أن القبيح في الاصل أن ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضى الى ذلك ، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدمها مفسدة فيفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى أعلم انتهى ، أقول الأوجه هو الايمان بفاتحة الكتاب خلف الامام كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض ، والأمر بالانصات في قوله تعالى : (أنصتوا) علم يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث : « واذا قرأ فأنصتوا » وان كان فيه مقال لا ينتمض معه للاستدلال وعلى فرض انتهازه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤتم ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على امامه إنما يكون اذا قرأ المؤتم جهراً وأما اذا قرأ سراً فلا خلط وكذلك المنازعة لا تكون إلا اذا سمع الامام قراءة المؤتم ، وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه الى النبي ﷺ كما في الترمذى والموطأ وغيرها وقول الصحابي لا تقوم به حجة ؛ فلم يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الامام حال قراءته إلا الآية الكريمة وحديث « اذا قرأ فأنصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والعام معرض للتخصيص والتخصيص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا مفسدة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الامام ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل معمل في كل ركعة من ركعات صلاته ﴿ وَالشَّهَادَةُ الْاٰخِرَةُ ﴾ واجب لورود الأمر به في الاحاديث الصحيحة والفاظه مبروفة وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر ، والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزى للمصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح وأصحابها التشهد الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو ثابت في الصحيحين وغيرها من حديثه بلفظ

« التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي بعض ألفاظه : « اذا قعد أحدكم فليقل » قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صبيح أصحابها تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهما وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف انتهى قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار لافى الاجزاء كذا فى المسوى ، واما الصلاة على النبي ﷺ التى يفعلها المصلي فى التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ، ومن أصح ما ورد ما ثبت فى الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » وزاد فى الحجة « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » انتهى . قال الماتن فى حاشية الشفاء : وما ينبغى أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض ، وأما اختيار الاصح منها وإثاره مع القول باجزاء غيره فهو من اختيار الافضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى ؛ وقال فى موضع آخر : الشهادات الثابتة عنه ﷺ موجودة فى كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ أن ينظرها فى دواوين الاسلام الموضوعه لجمع ماورد من السنة ويختار أصحابها ويستمر عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلاً يتشهد فى بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود وفى بعضها بتشهد ابن عباس وفى بعضها بتشهد غيرهما فالكل واسع والأرجح هو الأصح لكن كونه الاصح لا ينافى اجزاء الصحيح انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة فى التشهد الاخير غير واجبة والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة فى باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلها ، وذهب الشافعي وحده الى وجوبها فى التشهد الاخير فان

لم يصل لم تصح صلاته^(١) والى استحبابها في الأئمة الأول وورد ما يفيد وجوب التعمود من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعمود من تمام التشهد ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أرشد الى ذلك رسول الله ﷺ قال في الحجة وورد في صيغ الدعاء في التشهد « اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا ينفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » وورد « اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى انت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت » ﴿ والتسليم ﴾ وهو واجب لكون النبي ﷺ جملة تحليل الصلاة فلا تحليل لها إلا به فافاد ذلك وجوبه وان لم يذكر في حديث المسئء ، قال في الحجة وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعنى السلام وأن يوجب ذلك انتهى ، قال ابن القيم إن السنة الصحيحة الصريحة المحسكة عن النبي ﷺ التى رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وجابر ابن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبو رمثة والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف فى صحتها واردة فى تسليمة واحدة انتهى . وقد أطال فى الجواب هنا الى خمسة اوراق فليرجع اليه ، قلت وعامة أهل العلم على انه يسلم تسليمتين

(١) هذا هو الحق فان الله تعالى أمرنا بالصلاة على النبي بقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وسأله الصحابة عن الصلاة التى أمروا بها عليه فلمهم صيغة الصلاة المرادة على اختلاف رواياتهم ففهموا اذا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقب التشهد وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وواظبوا عليه وكان الوحي ينزل بين أظهرهم وتلقينا ذلك بالواتر العملى عنهم فكان سؤالهم وبيانهم لهم ثم مواظبتهم على ما أمروا تفسيراً للأمر الوارد فى القرآن وهو من أقوى الأدلة على الوجوب

عن يمينه وعن شماله، واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي ولفظه «ان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده الايسر» رواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة ووائل بن الأُسقع ويعقوب بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه ايضا وعند ابى داود ايضا في حديث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص، وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاه وجهه بردها على امامه كذا في المسوى، اقول ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي احاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين اعمال لجميع ماورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لأكثر الأدلة بدون مقتض واما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسىء وانه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه الا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسىء ايجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه (١) وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك، وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدين فخالف في ذلك قوم والحق أنه من آكد فرائض الصلاة في الوطنين بل المشروع اطالتهما وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء انه حزر أن كان صلاته ﷺ وعده من جعلتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين فوجدتها قريبا من السواء وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لاطالته لهما

(١) لانسلم هذا فان حديث المسىء اختلقت رواياته كثيرا وهو حديث صحيح وبعض الرواة يزيد فيه ما تركه غيره وقد يصح دليل على بعض الواجبات في الصلاة وهي زيادة من ثقة فتكون مقبولة ولعلنا لم نطلع على جميع الفاظ حديث المسىء او امل بعض الرواة نسي منه شيئا فلا يجوز رد ما يصح دليله بهذا المعنى .

وثبت من أدعية فيها ما يدل على طولها فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونهم ؛ وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فن السنن المؤكدة لأنه لم يذكر في حديث المسئء وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده ؛ وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطفاوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ويجعل مقدار اللبث كقدر لبثه في الركوع والسجود فذلك هو السنة التي لا يجبل ورودها الا جاهل والله المستعان ﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنُّنٌ﴾ لأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهى عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شيء منها في حديث المسئء الا على وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به ؛ وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب ؛ والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسئء فما ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسئء وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه أو شرطته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه فن رام ذلك فليرجع اليه ^(١) ﴿وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ﴾ أي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء . وقال الشافعي روي الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ثم ما يؤتينا أن تسكون هناك روايات فيه لم نطلع عليها فقدت فيما فقدت من كتب العلم أو نسيها الرواة فلم يذكرودا والحق ما قلناه أنه لا عبرة بالخير الذي فيه لأجل هذا الاحتمال فان صح الدليل على شيء آخر وجب الأخذ به

وسلم كان يرفع يديه . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة . وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم كذا فى التلخيص . وقال النووي فى شرح مسلم أنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الاحرام وأما اختلافوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهرى وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى والاوزاعي والحميدى وابن خزيمة (١) وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلاً من الصحابة عن النبي ﷺ وقال محمد بن نصر المروزى أنه أجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة ؛ وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت فى الصحيح من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث على بن أبى طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى حجة الله البالغة فاذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى السجود وهو من الهيئات التى فعلها النبي ﷺ مرة وتروكها أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل ؛ والحق عندي فى مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذى يرفع أحب الى ممن لا يرفع فان أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لانسان فى مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة » ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخرها هو تركه لما تلقن من أن مبني الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدء به فى الصلاة أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه فى اثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلى

(١) وهو ظاهر كلام الشافعى فى الامم فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . وسيدكره الشارح
بلا عن ابن الحوزي فى اخر المسئلة

من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم؛ قوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت
 فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحرفه؛
 وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة اختلفوا في سنية رفع
 اليدين في الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان
 فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعله مدة إلا أنه زاد ابن
 مسعود فقال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر
 أنه لم يرد تركه أبداً وإنما أراد تركه آخراً كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر
 الأمرين ترك الرفع ولا يدري مدّة الترك فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف
 فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بمنزلة وبغير
 نهى لا ينفى السنية كترك القيام للفرض بالهناز فنهى إذاً باقية فلا مناقشة للمجتهدين
 في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وإن منعه بعض المتعصبين إذ ليس بما يخالف
 أفعال الصلاة لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدن فلا نكير على فاعله لأحد بل في
 بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع إلا في المراظبة والرجحان وحيث واظب عليه
 جمع بلنوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم لفعلهم كما تعرض لرفع اليد
 في السلام حيث قال « ما بال أيديكم كأنها أذنان خيل شمس » وهو صلى الله عليه وسلم كان
 يرى خلفه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه صلى الله عليه وسلم أحياناً كما رواه ابن مسعود
 والبراء بن عازب وعدم التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده ولم يبلغ أباحنية ترجمه
 الله تعالى خبر هذا الجمع إنما روي له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
 رضی الله تعالى عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حماداً عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
 مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فسكأنه ظن أنه نطق ابن مسعود للنسخ دون
 ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التحريمة بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد
 الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيده انتهى .
 وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله
 البالغة أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير
 مؤكدة من سنن الهدي فيثاب فاعله بقدر ما فعل إن دائماً فيحسبه وإن مرة فبمثله ولا

يلام تركه وان تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا اخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو واخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قرابة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان عدم ليس بفعل ؛ نعم اذا كان العدم مستمراً في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم فقلعه يسكون بدعة وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال في الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدين انتهى . وفيها لا بد منه أن رفع اليدين عند الامام الأعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يشبثونه انتهى . وفي سفر السعادة أن الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ الى أربعمائة انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى . وقد مر الجواب عنه وفي سفر السعادة العربى وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة وام يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بمبارته . وتقل ابن الجوزى في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى انه قال سمعت الشافى يقول لا يحمل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح في انه يوجب ذلك انتهى . وبالجملة نهى برب رفع اليدين في المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبار الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها

نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير (والبضم) لليدين أي النبي على اليسري حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف وفي تنوير العينين أن وضع اليد على الاخرى أولى من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضی الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينسب ذلك الى النبي ﷺ . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذى وفي الباب عن وائل بن حجر وخطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة وروى بعضهم أن يضعهما فوق السرة وروى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن حجر والبخاري والحاكم عن علي وابن أبي شيبه عن خطيف ابن الحارث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال « من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة » وعن الحسن أنه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأتى أنظر الى أحبار بني اسرائيل واضعى ايماهم على شمائلهم في الصلاة » وهكذا أخرج عن أبي مجاز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء ، واما ما روى من الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما

أخرج ابن أبي شيبة فان بلغ عندهم حديث الوضع فحمول على انه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي بل حسبوه عادة من العادات فالوا الى الارسال لاصالته مع جواز الوضع فعملوا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل واذا لادليل لهم فاضطروا الى الارسال لا انه ثبت عندهم الارسال ، والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمك بيديه شماله قال انما فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبي شيبة وانما ما أخرج ابو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن ازيير اذا صلى يرسل يديه ، فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما أخرج ابو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن ازيير يقول « صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة » وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لا عموم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبه الى السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدي وفهم الصحابي ليس بحجة كما مضى لاسيا اذا كان مخالفا لأجلة الصحابة كأمرى المؤمنين أبي بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي أن لا يؤول عليها وتسقط على الاعتبار ولا يلتفت اليها ، وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه فلم يثبت من أصحابه روى عنه أمر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد وأثره عن عبد الكريم بن أبي الخارق البصرى والمصريون من أصحابه روى عنه الارسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن ابن القاسم روى عنه الارسال مطلقا ؛ وروى أشهب عنه اباحة الوضع وتلك الروايات أى روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتأخرون من المالكية اكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الاجماع والاتفاق ولا تصادم ما ادعينا من الاطباق ولكونها شاذة أو لها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان لان كلا منهما مروي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرج أبو

داود وأحمد وابن أبي شيبه عن علي « السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة »
رواه رزين وغيره ، في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة ،
قال الترمذي رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت
السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا ، وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت
حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة والمعهود
من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند احمد قولان كالمذهبين
والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى اعلم بأحكامه انتهى * وقال ابن
القيم في اعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى
ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا ردت
به سواه انتهى . وفي حاشية الشفاء ومن الغرائب انها صارت في هذه الديار
وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من
أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن
الدين فترى الأخ يماذى أخاه والوالد يفارق ولده اذا رآه يفعل واحدة منها أى من
هذه السنن وكانه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا الى شريعة غير الشريعة التي كان
عليها ولورآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحدا بويه أو يشهد الزور
أو يهلف الفجور لم يجز بينه وبينه من العداوة ما يجزى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه
السنن أو ببعضها لاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة
انتهى . والاشارة بقوله بهذه السنن الى رفع اليدين في المواضع الأربعة وضم اليدين
في الصلاة قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين
عن الانكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفا وتلاعب بالدين وبسنة سيد
المرسلين انتهى ﴿ والتوجه ﴾ فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزى التوجه
بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من حديث
أبي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظا وهو « اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » قال في الحجة

وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بيني » الى آخره ومنها « اني وجهت وجهي
لنبي فطر السموات والارض خنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ^(١) » ومنها
« سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ومنها « الله
أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصبلا ثلاثا »
والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن
عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر
المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا . قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى
حديث علي رضي الله تعالى عنه « اني وجهت وجهي » الخ وأبو حنيفة الى حديث
عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ وقال مالك : لا تقول شيئا من ذلك ؛ ومعنى
قوله عندي انه ليس بسنة لازمة ، وأشار البغوي الى أن الاختلاف في أذكر الصلاة
من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف
المباح فقد كر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر بعد التكبير ﴿
لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روي عنه الاستفتاح روى
أنه بعد التكبير ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني
في حاشية الشفاء وأما ما يتوجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات
الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التَّعْوِذُ ﴾
فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة
ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وفثته » كما
أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سميد الخدري ، قال في الحجة ثم يتعوذ
لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي التعمد صيغ
منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « استعذ بالله من الشيطان الرجيم »
ثم يبسل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن

(١) الوارد في الحديث في التوجه (وأنا من المسلمين) لأن حكاية لفظ الآية غير سراد فان
ابراهيم قال (وأنا أول المسلمين) ولكن لا يقولها كل فرد منهم

فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى . أقول : قد وقع الخلاف في البسمة من جهات الأولى في كونها قرآناً في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة أو سرا في السرية وجهاً في الجهرية ولأهل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره ؛ والحاصل ان الحق نبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة وأنها تقرأ في الصلاة جهاً في الجهرية وسرا في السرية وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وان كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يجعل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤمن بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلاة ورواية الاسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذاك من صفار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بمتسها لبعض مع كونها معتقدة بالرسم في المصاحف وهو دليل علمي كما قاله المضد وغيره فقد ولقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بان صحتها وصفة سائر الآيات متفقة ، وأما ما في تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى فقد دفعه ما تقدم آنفاً ﴿ و ﴾ أما ﴿ التأمين ﴾ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ووربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤمن اذا أمن امامه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا امن الامام فأمنوا » فيكون ما في المتن مقيداً بغير المؤمن اذا أمن امامه ، وقد ذهب الى مشروعيته جمهور أهل العلم ؛ ومما يؤكد مشروعيته أن فيه اغاظة لليهود لما أخرجه احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتمكم على قول آمين » قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين

في الصلاة كقوله في الصحيحين « إذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما امكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة ابن وائل وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال القول قول سفيان ، الي قوله فرد هذا كله بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذي فزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اه ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذلك مخافة الاطالة ، وفي تنوير العيينين يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اه ﴿ وَرَقْرَاءَةٌ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب » وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وقد أهلها البخاري في جزء القراءة ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ

« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس: واسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لا تقصر عن افادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل بمجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاوليين فليس بواجب فيكون ما في المتن مقيدا بما فوق الآية . قال في الحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤوس الآتى يخافت في الظهر والعصر ويحجر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تداركاً لثقله ركعته بطول قراءته وفي العشاء (سبح اسم ربك الاعلى) * (والليل اذا يغشى) ومثلها وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى ﴿ وَ ﴾ أما ﴿ التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ ﴾ فلم يرد فيه ألفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك . وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الأخير سواء بسواء إلا ماورد تخصيصه بالآخر فيختص به وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ويضم اليه الصلاة على النبي وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخصر لفظ فهذا لا يتنافى التخفيف المشروع انتهى . وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال « ان محمداً قال اذا قدم في كل ركعتين قولا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به به عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا قدمنا في الركعتين » فالتقييد بالعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شرعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف

الصلاة « وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عميرة وفي رواية من حديث ابن مسعود » فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا « وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لأن النبي ﷺ تركه سهواً فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؛ فلا يقال : ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لأننا نقول : محل الدليل هنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو ، أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كان بيانا لمجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » لان الاقتصار في حديث المصنف على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، واحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المصنف ؛ ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » الحديث فان هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الامر كذلك لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة على أحد (١) ، وايضاً بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك فانه وقع في جواب كيف نصلي عليك وانما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعاً تقول كيف أغسل ثوبي وأحل متاعى فيقول المسؤول افعل كذا غير مرید لايجاب ذلك عليك بل لمجرد التعليم للهيشة المسؤول عنها بكيف فلا بد أن يكون الشيء المسؤول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم

(١) أما احتجاج الشارح بحديث المصنف صلاته فقد بينا آتياً أنه لا يمنع من وجوب ما يدل الدليل على وجوبه فالاحاديث التي فيها « قولوا » تدل على الوجوب قطعا ولا تصرف عن الوجوب وأما دعواه ان قول ابن مسعود (قبل أن يفرض علينا التشهد) فهم من ابن مسعود فانه مخالفة واضعة بل هو دليل صريح وانجازه منه على أن التشهد فرض عليهم وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا يفتي فهم المراد وهو الشارح الذي اذا فرض عليهم شيئاً وجبت طاعته

الكيفية^(١) وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد فراجع في الموطن فان صححت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب وأما حديث « إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحجة فليعلم **(وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ)** فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » وأخرجه أحمد والنسائي وابن مزيه وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الا هند الارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهر من الأدلة ان الامام والمنفرد يجعلان بين السمعة والحمدلة فيقولان « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » وأما المؤتم ففيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى . قال ابن القيم في الاعلام : السنة الصريحة في قول الامام « ربنا لك الحمد » كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيها أيضا عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صنبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله ﷺ « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » انتهى وأما ذكر الركوع فهو « سبحان ربى العظيم » وذكر السجود « سبحان ربى الاعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه

(١) وقد وجب المسؤول عن كفيته بدليل آخر وهو الأمر بالصلاة عليه في القرآن واستشهدوا عن بيان هذا الأمر المجمل فبين لهم فصار تفسيراً للأمر الاول ملحقاً به واجبا طاعته والله الدوفق

وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه « أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » وأما الذكر بين السجدين فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقي » أقول قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا نقله لنا عنه الذين نقلوا الينا سائر الاحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » وكذلك أرشد اليه صلى الله عليه وسلم قولاً وأما التقييد بمد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه أما كان الصحابة يقدرون لبته في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والنطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلي إماماً لقوم فإنه يصلى بهم صلاة أخفهم كما أرشد اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْأَذْكَارِ الْكَائِنَةِ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فَيَنْبَغِي ﴾ الاستكثارُ مِنَ الدُّعَاءِ ﴿ فِي الصَّلَاةِ ﴾ بِتَجْرِئِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا كَمْ يَرِدُ ﴿ وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ قَبْلَ الرُّوَاتِبِ فَانْجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَذْكَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُنْثَى رِجْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الخ وكقول الراوي « كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الخ قال ابن عباس « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ » وفي بعضها ما يدل ظاهراً كقوله « دَبَّرَ كُلَّ صَلَاةٍ » وأما قول عائشة « كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ » الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب

الموعود ؛ وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الإشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذكار في شرح المنتقى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره *

﴿ فصل ﴾ فيما لا يجوز في الصلاة * ﴿ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ ﴾
 لحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصحه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينان عن الكلام » وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ « ان في الصلاة لشغلا » وفي رواية لاجم والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه « ان الله يحدث من أمره ما شاء وانه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا علما فسدت صلاته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية ابن الحكم السلي الثابت في الصحيح أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يحرّج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسوي وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في ابطال الصلاة ، قل أبو حنيفة كلام الناسي يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة ؛ وقال الشافعي كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل ؛ وتأويل الحديث عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ناسيا بانيا كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم الناسي وكلام القوم كان جوابا للرسول واجابة الرسرل لا تبطل الصلاة ، وقال مالك ان كان الكلام العمد يسيرا لاصلاح الصلاة لا يبطل مثل أن يقال لم تكمل فيقول قد أكملت وحديث « نهينا عن الكلام » « ولا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوي ، أقول أما فساد صلاة من تكلم ساهيا فلا أعرف دليلا يدل عليه الا عموم حديث النهي

عن الكلام وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين كما في حديث ذى اليمين فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً وهو المراد بكلام الساهي لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد فإن قيل إن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجاً واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً؛ فيقال الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم فانتضى ذلك أن المفسد هو كلام العائد لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالإعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ويمكن أن يكون الجبل عنراً بمجرد ﴿وَبِالْإِسْتِغْثَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا﴾ وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة كن يشغل مثلاً بجنيطة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا ينده مصلياً؛ أقول اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال مثل حمله لإمامة بنت أبي العاص وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ للإصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلمه ﷺ للنمل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وإن لم يرد فالأصل الصحة والفساد خلاف الأصل لا يصار إليه الا لقيام دليل يدل على الفساد ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه

العبادة مثل أن يشتغل بعمل من الاعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها نحو حمل الاثقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك فهذا غير متصل ، فاذا قال قائل بفساد صلاته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصص بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو قرره وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه فقط فمن تركه كان ممدوحا ومن فعله كان مذموما ومن قال ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد ؛ كما هو مذهب طائفة من أهل الاصول فغاية ما هنالك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر ؛ قال مجيد الدين الفيروزآبادي في الصراط المستقيم ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه وأحيانا كان يأتي الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله وأحيانا كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالاشارة باسطة يده وقد يومىء برأسه المبارك وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واخضع وليدتان من بني عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلاة كثيرا ويتنحى أحيانا لحاجة ويصلي منتملا وغير منتملا وقال « صلوا في نعالكم خلافا لليهود » اه قال في الحججة البالغة إن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للمشروع وقرر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل لعنة الله وبرحمتك الله وياكل أمه وما شأنكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالتزول من درج المنبر الي مكان ليتأى منه السجود في

أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفاً من الله تعالى والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب والمحظ يمينا وشمالا من غير لى العنق لا يفسد وان تعلق القدر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالم الكيرية (١) إن حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت وفي المنهاج الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل، الثلاث كثير وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح في العالم الكيرية لو فتح على غير امامه تفسد إلا اذا عنى به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه فالصحيح لا يفسد بحال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجبي خذ الكتاب قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت كذا في المسوى ﴿ وَبَرَكَ شَرْطٌ ﴾ كالوضوء فلان الشرط يؤثر عدمه في عدم الشروط ﴿ أَوْ رُكْنٍ ﴾ لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة ﴿ عَمْدًا ﴾ واذا ترك الركن فإفوقه سهواً ففعله وان كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل الركعتين المتروكتين وأما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويزم تاركه وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة والحاصل أن الشروط للشئ هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء الشروط عند انتفاء الشرط نحو أن يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول أو الأجر أو يثبت عنه النهى عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق وأما كون الشئ واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع وبمجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشئ واجبا فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط •

﴿ فَصَلُّ ﴾ وَلَا تَجِبُ ﴿ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ الْخَمْسُ ﴾ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ ﴿ لِأَنَّ

(١) هي الفتاوى الهندية المروفة في مذهب أبي حنيفة

خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وعمرينهم فالخطاب في ذلك للمكلفين والوجوب عليهم لا على الصغار ﴿وَتَسْقُطُ عَنْ عَجَزَةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد هو من تكليف مالا يطاق ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته ﴿وَ﴾ كذلك ﴿عَنْ أَعْمِيٍّ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُّهَا﴾ فلا وجوب عليه لأنه غير مكلف في الوقت ﴿وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ﴾ لحديث عمران بن حصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم قال « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة الليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم فعل ما نذر عليه ودخل تحت استطاعته (فاتقوا الله ما استطعتم) * « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

* (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) *

﴿هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ﴾ لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله علي النار » رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين علي « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذي بحسنه ١٥ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قال ' رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ﴾ قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان أحدهما أن لا ينكلم بينهما وبين الفريضة لما في الحديث « من صلى ركعتين بعد

المغرب « قال مكحول يعني قبل أن يتكلم » رفعت صلاته في عليين « الثانية أن تكون في البيت » دخل رسول الله ﷺ مسجد بني الأشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال هذه صلاة البيوت « وفي لفظ ابن ماجه » اركعوا هاتين في بيوتكم « حاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلى جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس « صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » ١ هـ وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم ينعهم ﷺ من ذلك وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال « صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب ١ هـ ﴿ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداء » وأخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن علي شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديثها « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة قال في سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليهما في السفر أيضاً ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر أكد وقال بعضهم بل الوتر وكذا أن الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية

لشأنهما ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا (١) لاشتغالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب كورة الخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه ﴿وَصَلَاةُ الضُّحَى﴾ والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقلمها ركعتان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة وفي الحجية البالغة وللضحى ثلاث درجات أقلمها ركعتان وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وثانيتها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى «يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنى عشرة وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصل (٢) اه ﴿وَصَلَاةُ اللَّيْلِ﴾ والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا ينسع المقام لبسطها قال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) وقال ﷺ «صلوا بالليل والناس نيام» وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فينبى ﷺ فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال «عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قرينة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الائم» وغير ذلك ﴿وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلى أربعا وأربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة قال في الحجية البالغة صلاحها النبي ﷺ على وجوه والسكل سنة قال في المنح قالت عائشة «ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح» اه ﴿يُؤْتِرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ﴾ إما منفردة أو منضمة الى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت للسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام» رواه

(١) يعنى «قل يا أيها الكافرون» وهذا اختصار غريب لا معنى له

(٢) «ترمض» بفتح الميم من باب «تمب» و«الفصل» جمع فصيل وهو ولد الناقة والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء

أحمد وكتول عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » متفق عليه وكحديث عائشة « أنه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعه ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول » وفي لفظ عنها « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ « صلاة الليل مني مني » وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مني مني ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالنرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلايين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم للركعة المفصلة وحدها كما قال ﷺ « صلاة الليل مني مني فاذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فدل عليه وقوله وصدق بعضه بعضاً اهـ والحق أن الوتر سنة هو أو كد السنن بينه على وابن عمر وعبادة ابن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل اهـ وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين أقول دلت الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهذا هو عين ما أفتي به أبو موسى وقتوا هـ هي الثابتة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ أوتروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه ﷺ أنه قال « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل

والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في ايتاره صلى الله عليه وسلم بركة أكثر من أن تحصى فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة فكيف بما لا صحة له قط وحديث البتيراء لم يصح والذي ينبغي التحويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بان الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الايتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع ومثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتمجد قراءه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداع وهو يظن أنه في الاتباع والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر وأما ما روي عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فان أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الاسلامية الحاكية للمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ولما ذهب التابعين الذين هو واحد منهم قضية بخلاف هذه الحكاية وهي بين أيدينا وان أراد أن هذه الصفة هي احدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك فقد روى الايتار بثلاث واكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ لان النسخ لا يكون إلا متأخراً باجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة (وَتَحْمِيَةُ الْمَسْجِدِ) الحديث «أذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»

أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة في ذلك أحاديث كثيرة وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد وذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبتان وذلك غير بعيد وقد حقق الماتن المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة ﴿و﴾ صلاة ﴿الاستخارة﴾ وفيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلننا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلننا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم أنى أستخبرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وهاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وهاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته « قال فى الحجة البالغة وعندى ان اكثر الاستخارة فى الأمور تزيق مجرب بتحصيل شبه الملائكة وضبط النبى ﷺ آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى استخبرك الخ اه

﴿وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ﴾ لحديث «بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال لمن شاء» وهو حديث صحيح والمراد بالأذانين الأذان والاقامة تعليماً كالقمرين والعمرين *

﴿(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)﴾

﴿هِيَ مِنْ أَكْدِ السُّنَنِ﴾ وأعظم الشعائر الاسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين ووقع منه الاخبار بانه قد هم بأن يحرق على المتخلفين دورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة فى الجماعة هو من الكبائر اه ولازمها ﷺ من الوقت الذى شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص ﷺ فى تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الأعمى أن يصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال «هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب» وكل ما ذكرناه

ثابت في الصحيح وثبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اه
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف : أقول أما كونها فريضة متحتمة فلا أدلة متعارضة ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة مثل حديث « الذي ينتظر الصلاة مع الامام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح ومنه حديث المسيء صلواته المشهور فانه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث « الأرجل يتصدق علي هذا » عند أن رأي رجلا يصلي منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لاركان الاسلام فانه لم يأمر من علمه بأن لا يصلي الا في جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « أفلح وأبيه ان صدق » ونحو ذلك من الأدلة فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفي الكمال لا الى نفي الصحة وأما ما وقع منه ﷺ من المهم بتحريق المتخلفين فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً لكنه لا يكون ما هم به الاجازة ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فن أنواع الحرج ليلية ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قرأ المؤذن ألا صلوا في الرجال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما ينصرف اليه وربما يضع الطعام وكذا فمة الاخيشين فانه بمنزل عن فائمة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام » وحديث « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ يمكن تفزل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق وذلك كتمتزيل فطار الصائم وعنده على الحالين أو التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع وعنده اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله ﷺ « اذا

استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها» وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهى عنه الغيرة التي تنبعث من الالفة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم «الغيرة غيرتان» الحديث وحديث عائشة «أن النساء أحدثن» الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا اعمى» أسمع النداء الخان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم «وتنعمت يائنين» وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقام^(١) عن يساره فأداره الى يمينه صلى الله عليه وسلم «وإذا كثرت الجمع كان الثواب أكثر» لانه قد ثبت عن أبي بن كعب قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والمقبلي والحاكم صلى الله عليه وسلم «ويصح بعد^(٢) المفضول» لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل والاحاديث التي فيها «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة فليس فيها إلا المنع من امامة من كان ذا جرأة في دينه وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك باحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خاف كل بر وفاجر وخلف من قال لا إله الا الله وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها والاصل أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام باركانها وأذكارها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة وان كان الامام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا ان الشارع انما اعتبر حسن القراءة والعلم والسنن ولم يعتبر الورع والمدالة فقال «يؤم القوم أقرؤهم اكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة»

(١) في الاصل «وقدم» وهو خطأ فان الحديث في الصحيحين وغيرهما «فقدت أصلي معه، فقدت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه»

(٢) استعمل المؤلف «بعد» بمعنى وراء وتبعه الشارح وهو استعمال لازمي ماننا منه فان المأموم يتبع الامام في افعال الصلاة ويقفها بعده ولكني لم أجد هذا الاستعمال في كتب اللغة ولا غيرها

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبر كما » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى والحاصل أن الشارع اعتبر الافضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للفضول في مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك **﴿ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ ﴾** لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ اجملوا أمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرند الغنوي عنه **﴿ إِنَّ سِرْكُمْ أَنْ تَقْبِلَ سَلَاتِكُمْ فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ﴾** قال في منح المنة وكان **﴿ ﷺ ﴾** يجيز إمامة الأرقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء ^(١) لكونه أكثرهم قرآنا وكان **﴿ ﷺ ﴾** يقول صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين ألفا اه أقول الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قابلها من الاحاديث المقضية لمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شيء الى حد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع الى الأصل وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك أما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فكتم ولهم وأن أخطأوا فعلي أنفسهم » أو كما قال وهو حديث صحيح والحاصل أن الدين يسر وقد جاءنا **﴿ ﷺ ﴾** بالشرعية السهلة ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق وسن لنا أن نصلى بهد من كان بالنسبة الى الواحد منا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل فانه **﴿ ﷺ ﴾** بهد أبي بكر وعتاب بن أسيد وهما بالنسبة اليه لا يعدان شيئاً ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به الى الله هو من أرشد اليه

(١) في المصباح: « موضع بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم التاف. يقهر وعمد ويصرف ولا يصرف »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » الى آخر الحديث إنما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة فيوقع في قلبه المداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلفة وضلالات مضلة فيقول له هذا العالم لا يصلح للامامة لكونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ثم ينقله من درجة الى درجة ومن واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه (١) فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الاسلام وأجل أسباب الاجور ومع هذا فهو قد أوقعه في وروطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالمًا لكل واحد منهم مظلمة يستوفيا منه بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان لعب به كيف يشاء قد يعتمد الفضل في نفسه وأن الامامة لم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين بل يجمع له جماعة يكون إمامهم فهو أشقى ممن قبله لأنه اعتمد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصالحين سواه فلاحياء الله ولا بياه ﴿وَيَوْمُ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَ الْعَكْسُ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه صف هو واليتيم وراه النبي ﷺ والمعجوز من ورأهم وقد أخرج الاسماعيلي عن عائشة أنها قالت « كان النبي ﷺ اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وإنما الخلاف في صلاة المرأة بالرجل بالنساء فقط ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل وأما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلانها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة كما ثبت في الصحيح ومن اتهم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته ﴿وَالْمُتَرِضُ بِالْمَنَقَلِ وَالْعَكْسُ﴾ لحديث معاذ أنه كان يؤم قومه به بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما وهذا دليل على جواز ذلك لانه كان متنفلاً وهم مقترضون لمسا في بعض الروايات من تصریح معاذ بأنه كان يصلي بقومه متنفلاً وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وان كان فيها مقال معروف لكتبتها معتضدة بما عرف من

(١) حرمة الشيء من باب ضرب منه منه ويتمدى لمفولين قال في المصباح (واحرمته لغة فيه)

حرص الصحابة على الأوفر أجراً والاكمل ثواباً ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحي بيانات القرآن وجاهير من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع هنا لان الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك لانفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ كما عرفت وهذا من الواضح بمكان لا يخفى والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل معص بكلمة معص فمن زعم أن ثم مانعاً في بعض الصور فعليه الدليل فان نهض به صح مايقوله وان لم ينهض به بطل وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بأنس واليتم والمجوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح ﴿وَيَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مَبْطَلٍ﴾ لحديث «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت، خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد علي المخالفة كحديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأساً رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار» أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته فهو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله «اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ^(١) ومعنى كان الناس يصلون به صلاة أبي بكر على الصحيح أنه كان مسموماً

(١) دعوى النسخ هنا لا دليل عليها أصلاً بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة صرفوا «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارعوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» وكان ذلك اذا قام وراءه قوم يصلون وهو يصلي جالساً فأشار اليهم أن اجلسوا وفيها عن أنس مرة وعاء أيضاً (انما جعل الامام ليؤتم به ٥٥٥) واذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون) وفي صحيح مسلم من حديث جابر (اشقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياماً فأشار الينا فقمنا

لمن خلفه في العالم الكبيرة اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصبر ركوعين وسجودين قلت عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه وصلاته مجزئة وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ﴿وَلَا يَوْمُ الرَّجُلُ قَوْمًا لَهُ كَارِهُونَ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة . من يقدم قوما وهم له كارهون . ورجل أتى الصلاة دياراً . ورجل اعتبد محررة» أخرجه أبو داود وابن ماجه . وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنم الافريقي وفيه ضعف . وأخرج الترمذى من حديث أبي امامة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» وقد حسنه الترمذى وضمه البيهقي . قال النووى في الخلاصة والارجح قول الترمذى . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً . أقول ظاهر الاحاديث الواردة في الترهيب

فصاينا بصلاته قموذا فلما سلم قال ان كنتم آتفا تفعلون فل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قموذ فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً (وهو معنى قد يكون متواتراً في السنة ومن قال بصلاة المأموم قاعداً جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قعد من الصحابة . وأحمد واسحق والاوزاعي وابن المنذر وداود وابن أبي شيبة والبخارى ومحمد بن نصر ومحمد بن اسحق بن خزيمة ومن تبعهم من أهل الحديث . وادعى مخالفوهم النسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعداً وابوبكر والناس خلفه قياماً . رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة

وهذا فعل محتمل أن يكون لبدنهم الصلاة قائمين خلف امام صلى بهم قائماً وهو ابوبكر فلم يجزاهم ان يرجعوا الى القعود وقد انمقدت صلاتهم بالقيام . ثم ان روايات الحديث مختلفة في انه كان اماماً أو صلى خلف ابن بكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت (من الناس من يقول كان ابوبكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم) والروايات في هذا متضاربة وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة فاختلغوا عليها ولم تشاهد بنفسها فرقة تجزم ومرة تشك . ولا يترك المحكم الثابت بأشد تأكيد بفعل غير متيقن صفته والأمر بالجلوس منصوح على سببه وهو النهي على التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهذا سبب لا يزول فمرضه عن الناس فقد جاء الاسلام قاضياً على هذه الرسوم التي أضمت تلك الأمم وقد قبل الصحابة ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرضى جالساً وصلوا معه جلوساً كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكذلك أسيد بن حضير وقيس بن قعد . وأما حديث «لا يؤمن أحد بمدى جالساً» فإنه حديث ضعيف جداً ودعوى الخصوصية لا تثبت الا بدليل صحيح . والحق أن الامام اذا صلى جالساً لمرضى وجب على المقتدين الصلاة جلوساً كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عنراً لمن كان يصلح للامامة في تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانساني خصوصاً في هذه الازمنة راجعة الى أغراض دنيوية والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فعليه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب فان العصبية الناشئة بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ولا ينظر اليه الا بعين السخط لا بعين الرضا فيرى محاسنه مساوي كائنة ما كانت وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآخر من الجهلة المتهتكين وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً الى ما هو مختص بالله عز وجل كن يكره انساناً لكونه مكباً على المعاصي أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر لا توجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد وان لم يوجد دليل يخص الكراهة بذلك فلا ولي لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني أن لا يؤمهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل ﴿ وَيُضَلِّيْهِمْ صَلَاةَ أَخْفِيْهِمْ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التخفيف . قال في الحجّة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل الا ما روى عن حذيفة أنه أمّ الناس بلمدائن على دكان ؛ الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة « ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يتم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث وفي إسناده الرجل المجبول . ورواه البيهقي أيضاً ففي هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلواته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرها . ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الاعلام فمن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها ﴿ وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالاذن ؛ وفي لفظ لأبي داود « لا يؤمن الرجل في بيته » وأخرج احمد وأبو داود والنرمذى والنسائي عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » ﴿ وَالْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَسْنُ ﴾ لما في حديث أبي مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة » وهو في الصحيح وانما يذكر الهجرة في المن لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح ﴿ وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم . وان أخطوا فلكم وعليهم » أخرجه البخارى وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه ﴿ وَمَوْقِفُهُمْ ﴾ أى المؤتمين ﴿ خَلْفَهُ ﴾ أى خلف الامام ﴿ إِلَّا الْوَاحِدَ فَمَنْ يَمِينَهُ ﴾ لحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الامام والاثنتان فإزاد خلفه وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك . وقال

سعيد بن المسيب: انه مندوب فقط، وروى عن النخعي أن الواحد يقف خلف الامام ﴿وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ﴾ لما روي من فعل عائشة أنها أمت النساء قامت وسط الصف أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبه والحاكم . وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي وابن أبي شيبه وعبد الرزاق والدارقطني . قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحرث « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » لكفى . وأخرج البيهقي بسنده عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قال لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة » والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمشابهة من قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري وهذا إنما هو في الولاية والامامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في هذا ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتن انتهى حاصله ﴿ وَتَقَدَّمُ صُوفُ الرِّجَالِ نَحْمَ الصَّبِيَّانِ نَحْمَ النِّسَاءِ ﴾ لحديث أبي مالك الأشعري « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد وأخرج بعضه أبو داود في اسناده شهر بن حوشب (١) ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس « انه قام هو واليقيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » ﴿ وَ ﴾ أما كون ﴿ الْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ﴾ هم ﴿ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ﴾ فلحديث أبي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلتي منكم أولو الاحلام وانتهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب أن يلبه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » قال في الحجية ولثلا يشق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى ﴿ وَ ﴾

(١) شهر بن حوشب ضعيف

أما كون الأمر ﴿على الجماعة أن يسووا صفوفهم وأن يسدوا الخلل﴾ (١) فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل» وفي الصحيحين من حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سورا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وعنه أيضاً في الصحيحين «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا» وثبت في الصحيح من حديث نهمان بن بشر «أنه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قلت وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة ﴿وأن يقيموا الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك﴾ لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤمن في الصف الثاني وفي الصف الأول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف بينة الصف أولى وأفضل وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها راعها ففيه خلاف لجماعة من الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة (٢) ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب والمسألة من المارك وأما جعل ما أدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق فلهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاتته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلها معه في الابتداء أو كان منفرداً وحديث «فاقضوا» وان كان صحيحاً فحديث «أموا» أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام لانه أحد معانيه (٣) ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في

(١) الخلل بفتح الخاء والهمزة بين الشين والجمع خلال مثل جبل وجبال. قاله في المصباح

(٢) كان الاولى بهذه المسألة أن تذكر عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة «انظر نيل الأوطار (٢٤٠:٢٤٣)» والذي نراه أن ادراك الركعة كاف لحديث أبي هريرة سرفوعاً: «إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجوداً فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الحاكم في المستدرک (٢١٦:١ و٢٧٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) بل ان الاصل في معنى القضاء هو الاتمام «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض»

الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للامام وان كان موضع قعوده ولا يدع القعود في موضع قعود للامام وان لم يكن موضع قعود له لأن الاقتداء والمتابعة لا زمان في صلاة الجماعة وتركها يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الامر بالمتابعة في الاركان بيانا لقوله «لا تختلفوا على امامكم» ولم يرد الامر بذلك في الاذكار *

* (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) *

سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركا لما فرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسيأتي قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة لتقتدى الأمة به في التشريع واذ ذلك يقول «انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني» وقال «انما أنسى أو أنسى لأسن» يعني لأسن ما شرع في جبر ذلك انتهى ﴿هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ﴾ ووجه التحخير أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا شك أحدكم فلم يدرك أو واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرك ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين» وفي الباب أحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال «قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» ومنها ما هو في غير الصحيحين وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فحديث ذي اليمين الثابت في الصحيحين فان فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم. وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ «اذا شك أحدكم في صلاته فليتمحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» وحديث المغيرة بن شعبه «انه صلى

يقوم قترك التشهد الأوسع فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه احمد والترمذي وصححه وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال لا وما ذك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم « فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد اليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما أرشد الي السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه الي السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو باختيار والكل سنة قال في سفر العمادة وسجد للسجود قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعله الامام الشافعي في كل حال قبل السلام والامام أبو حنيفة جمعه بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام وان اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام وقال الامام احمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقال داود الظاهري لا يسجد للسهو إلا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو سها في غيرها لا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك في الصلاة لكن قال من شك فليبين على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام وقال الامام أبو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بنى على اليقين مطلقا انتهى ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد السلام فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا لموجب الا لجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذاهب في المسألة منشرة قد بسطها الماتن في شرح المنتقى . والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة والمصلح مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان

من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده . وأما في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به في ذلك وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقفه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة في السهو وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة ﴿ وَ ﴾ أما كون سجود السهو ﴿ بِأَحْرَامٍ ﴾ وَتَشَهُدٍ وَتَحْلِيلٍ ﴾ فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كبر وسلم كما في حديث ذى اليسدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الأحاديث . وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسجد فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ^(١) وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة ﴿ وَ ﴾ أما كونه ﴿ يُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ ﴾ فلحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الاوسط والحديث « لكل سهو سجدتان » والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح ، ولا يكون الترغيم الا مع السهو لانه من قبل الشيطان وأما مع العمدة فهو من قبل المصلي وقد فاته نواب تلك السنة . قلت مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم وسجد سجدتين وهو في مذهب أبي حنيفة والشافعي بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة أو على أنه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا في العالمكبرية في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة والافلسنون والمندوب اليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحاً ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب أعما

(١) في المستدرک (جزء ١ : ٣٢٢) وواقفه الذهبي في مختصره على تصحيحه

هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم وغاية ما هناك أن المسنون هو المنسوب المؤكد، وصدق اسم السهو على ترك المنسوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما فدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين ﴿و﴾ أما كونه يشرع ﴿لِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا﴾ فلحديث المتقدم وما دون الركعة بالأولى قال في المسوى عند الحنفية إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وإن قيدها بالسجدة ثم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لأنه إنما شرع لنا وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وأنتى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود أنه حكاية حال فلهذا قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب انتهى ﴿و﴾ أما ﴿لِلشُّكِّ فِي الْمَدَدِ﴾ ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة البالغة وهو الأول من المواضع الأربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركن والثالث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ركعتين قبيل له في ذلك فصلى مترك وسجد سجدتين وأيضاً روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده الرابع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الركعتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » أقول في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى قائماً لا يجلس خلافاً لما عليه العامة انتهى. وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية إذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن وعند

الحنفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب » وقال أحمد يطرح الشك اما بأخذ الأقل واما بالتحري فان اختار الأول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده انتهى ﴿ وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمِّمُ ﴾ لأن ذلك من تمام الصلاة ولأنه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي ﷺ وقد ورد الأمر بمتابعة الامام كما سبق *

• (بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ) •

﴿إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لَا لِعَمْرٍ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى﴾ وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لالعذر فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي الى أنه لا قضاء على العامد غير المنذور بل قد باء بآثم ما تركه من الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الطنعمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهنا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواء (١). وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق أنه لا بد من دليل جديد لان إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل انخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً وأقول حكمه ما في الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بقتله » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتارك الصلاة ان تاب وأناب وجب علينا أن نحلى سبيله (فان تابوا وأقاموا الصلاة

(١) وهو كاف تماماً للدلالة على وجوب القضاء

وآتوا الزكاة نفلوا سبيلهم) فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة فإن فعل فذاك وإن لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن من الله حكماً وأما إطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجب الله علينا ولا أذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في إطلاق اسم الفسق عليه ممللاً ذلك بأن التنسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي مع أنه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقده التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلاً عن التكفير بها والله المستعان وأما كيفية القضاء فأقول لأشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى هو الأولى والأحب ولو لم يرد في ذلك إلا فعله ﷺ في يوم الخندق لكان فيه كفاية وإنما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره ﴿ وَإِنْ كَانَ ﴾ أي الترك ﴿ لِعُذْرٍ ﴾ من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة ﴿ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ ﴾ بل يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر وأما المتروكة لتسير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما إلا بعد هوى ^(١) من الليل كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال المانن ﴿ بَلْ أَدَّاهُ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ ﴾ المتروكة لعذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ﴿ فَنِي تَانِيهِ ﴾ أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد الحديث عمير بن أنس عن عمومته « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول

(١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المتناثرة تحتية الجين الطويل من الزمان أو السابعة المستعدة من الليل وقيل هو خاص بالليل، وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وضححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام. أقول وأما الكافر اذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والمعاقب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء فالسلام يجب ما قبله بلا خلاف والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق علي غيره من الكفار •

* (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) *

﴿ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ﴾ لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة كحديث أنه ﷺ بهم باحراق من يتخلف عنها وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائي بإسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتي وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله عز وجل. وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الأمة. وقال ابن قدامة في المنفى أجمع المسلمون علي وجوب الجمعة وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات. ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب. قال في المسوي اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة. قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك والوالي

ليس بشرط. وقال أبو حنيفة لا جمعة الا في مصر جامع أو في فئاته وتنعقد بأربعة والوالى شرط. وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزي الأربعة ونحوها ولا بد من قوم تتقرب بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح. قال في العالم الكبرى القروى اذا دخل المصر ونوي أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه انتهى ﴿إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْمَيْتَةَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ﴾ لحديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود قال في المسوى وافقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه ان أم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم المدد بغيره وفيه أيضاً ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة. وفي العالم الكبرى المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط. قال في المنح وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يتدل أسفل النملين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما للجهاد انتهى ﴿وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا﴾ لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها في غير ذلك وفي هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والمدد الخصوص، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطاً بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبان تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كثيراً كثيرها من الصلوات واما ما يروى من أربعة

الى الولاية فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أو تأويله وإنما هو من كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة^(١) قضى من ذلك المعجب فقائل يقول انخطبة كركتين وان من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها ويشد بعضها بعضاً عضد بعض أن « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضيف اليها أخرى وقد تمت صلاته » ولا يلزمه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول لا تتم الجمعة إلا بثلاثة مع الامام. وقائل يقول بأربعة. وقائل يقول بسبعة. وقائل يقول بتسعة. وقائل يقول بانثي عشر. وقائل يقول بعشرين. وقائل يقول بثلاثين. وقائل يقول لا تتم الا بأربعين. وقائل يقول بخمسين. وقائل يقول لا تتم الا بسبعين. وقائل يقول فيما بين ذلك. وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد. وقائل يقول ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف. وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام. وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا. وآخر قال انها لا تجب الا مع الامام الأعظم فان لم يوجد أو كان مختل المدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الامور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها فيا لله المعجب ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في اسماهم من القصص والاحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعرل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله

(١) أي الباطلة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما قال سبحانه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) * (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) * (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلي مبالغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لادليل عليه من كتاب ولا سنة ، والمجتهد وان جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كأننا من كان ، وأنى كما علم الله لا يزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا بذهب من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر ، الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة وقد كثرت التعمينات في هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جداً^(١) قال الماتن رحمه الله وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصراً والله الحمد * (إلا في مشروعية الخطبتين قبلها) * لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها أعما دعوي الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الاصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول ، وأما الأمر بالسعي الى ذكر الله فغايته أن السعي واجب واذا كان هذا الامر مجملاً فيبانه واجب فما كان متضمناً لبيان نفس السعي الى الذكر يكون واجباً

(١) مقاله الشارح هنا جيد ولكن رأيه في جواز صلاة الجمعة من اثنتين بدون خطبة لانراه حقا فان وجوبها معلوم من الدين ضرورة لم يخالف فيه أحد ولم تذكر في القرآن الا اجالا ولكن تواتر العمل بها وبصفتها من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلا ، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين وبغير جمع الحاضر من من يسمه حضورها وهذه المواظبة الدقيقة لا يصح حملها الا على أنها بيان لهذا الواجب يطبق به في الوجوب

فأين وجوب الخطبة (١) فإن قيل أنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولية وهذا النزاع في نفس الوجوب، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة (٢) ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يحبه ويرده إذا تقرر هذا عرفنا أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن (٣)

﴿ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ ﴾ لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس « أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون

(١) وجوب الخطبتين كما قلنا ظاهر من المواظبة على الفعل الذي هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة

وهذا ظاهر مطابق لتواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة

(٢) هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله فنقصرها عما كان عليه العمل فانه لم

يؤد ما وجب عليه وهو واضح في الشرطية

(٣) هذا جيد جداً وهو المقول من شرع الخطبتين في الجمعة

الى القائلة يقولون « وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جامهم فيريحونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوا ما قبل زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر ﴿ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ﴾ إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط كما نقله الحلي عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبي أرقم المخزومي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه (١) في النار » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده مقال (٢) وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أخذ جسراً الى جهنم » قال الترمذي حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عدده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام انتهى . قلت وفي الباب عن عثمان وأنس أيضاً ﴿ وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وهو في الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود من حديث علي قال « من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل (٣) من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت فيكم ﷺ » وفي اسناده مجهول وفي

(١) القصب يضم القاف واسكان الصاد المهملة اسم للامعاء كلها وجمه أقصاب

(٢) قال ابن حجر في الاصابة: (جزء ١ ص ٣٦) قال الدارقطني في الأفراد تردده هشام بن

زباد وقد ضمنوه (٣) يعني ضمناً أي يضاعف عليه الائم

الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أقول وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسيب. ح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة (١) فلا يحيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية أن اراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفاني لما وصل الي المسجد حال الخطبة فقام ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلي فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة وبينت أنا في دليل الطالب الى أرجح المطالب وجوب صلاة التحية ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « إذا جاء أحدكم والامام بخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الاذكار والادعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العمومان وينظر في الراجع منهما وهذا اذا كان اللغو المذكور في حديث « ومن لغا فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام وأما اذا كان مختصا بنوع منه وهو مالا فائدة فيه فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سننه ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى ما يقويه فأخرج أبو يعلى والبزار عن جابر قال « قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع ذلك لانه تكلم وأنت تخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سعد » وفي اسناده بحالده بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع ويقومها ما يقال ان المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ وان

(١) ليس هذا تخصيصاً بل هذا باب وذاك باب فان النهي عن الكلام انما هو نهى عن محادثة غيره لئلا يلغو وأما الذكر الذي في الصلاة فهو شيء آخر

كان أصله ما لا فائدة فيه بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يمد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سماه النبي ﷺ لغواً ويمكن أن يقال ان ذلك الذي قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية ﴿ وَنُذِبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(١) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير قال في المسوى شرح الموطأ الأضح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار انتهى ﴿ وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّجَمُّلُ ﴾ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويابس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنَّ وأن يمس طيباً إن وجد » وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال « قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولمس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركم إن بداله ولم يؤذ أحداً ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى » ورجال اسناده ثقات وفي الباب أحاديث ﴿ وَالذُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ ﴾ لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

(١) الأقرن ذو القرون وهو خير مما لاقرن له

« احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في البنية وان دخلها » وفي اسناده انقطاع وفي الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا﴾ لحديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف اليها أخرى وقد تمت صلاته » فهذا وان كان فيه مقال غايته الاعلال بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد بعضها فهي لا تقصر عن رتبة الحسن لغیره وقد اخرجہ الحاکم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين (١) فالمعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدعم بتلك المصالحات لا يأخذها إلا الزمن أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال ان أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصير بها حسناً لغیره وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه في هذا البحث فليرجع الى ذلك فهو مفيد جداً ﴿وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ﴾ لحديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائي والحاکم وصححه على بن المدینی (٢) وأخرج أبوداود وابن ماجه والحاکم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه « قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه

(١) رواه الحاکم في المستدرک (جزء ١٠: ص ٢٩١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ: (من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ومن طريق أسامة بن زيد اللبي وصالح بن ابى الأخضر عن الزهري بهذا الاستناد بلفظ: (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى وصحها كلها على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في مختصره
(٢) وصححه الحاکم على شرط الشيخين (جزء ١: ص ٢٨٨) ووافقه الذهبي

من الجمعة وإنما مجمعون^(١) وقد أعل بالارسال وفي اسناده أيضاً بنية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وإبوداود ان ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفي اسناده مقال. أقول الظاهر ان الرخصة عامة للامام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة وأما قوله ﷺ «ونحن مجمعون» فغاية ما فيه انه أخبرهم بأنه سيأخذ بالمزيمه وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك»

﴿ بابُ صَلَاةِ الْعَيْدَيْنِ ﴾

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يندوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح. وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحي العواتق^(٢) والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخسير ودعوة المسلمين» فالأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لأعذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة اليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل اليه بل ثبت الامر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فأنهم قالوا المراد صلاة العيد ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطه للجمعة اذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ﴿ رَكْعَتَانِ ﴾ يجهر فيهما بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الاعلى) ﴿ و هل أتاك ﴾ وعند الاتمام (ق) و (اقرب الساعة) وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمتفرد والعبء والمرأة

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم وقال: « فان بنية بن الوليد لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين » ووافقه الذهبي . وبنية بن الوليد ثقة الا أنه كثير التدليس وقد صرح هنا بالتدليس فقال « ثنا شعبة »

(٢) يعنى الشواب من النساء

والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة كذا في المسوي وغيره ﴿ في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك ﴾ الحديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في عيد نتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا ذهب الي هذه قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال إنه حديث صحيح وفي رواية لأبي داود والدارقطنى « التكبير في الفطر سبعم في الأولى وخمس في الأخيرة والقراءة بعدهما كليهما » واسناد الحديث صالح وقد صححه البخارى وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيد في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » وقد حسنه الترمذى وأنكر عليه تحسينه لأن في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك : قال النووى لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى. قال العراقي إن الترمذى إنما تبع في ذلك البخارى فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقى وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعى وأبو داود : انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ (١) المؤذن « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » قال العراقي واسناده ضعيف . وفي الباب أحاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به . وفي المسألة عشرة مذاهب هنا أرجحها قال في الحجية يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر أربعا كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح انتهى .

(١) هو سعد بن ثابت بن مولى عمار بن ياسر كان تابعاً في القرظ - يفتح القاف والراء وهو من السبط وجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بقاء وتوارث بنوه الاذنان الى زمن مالك وبهذه

أقول الذي دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدما على القراءة في الركعتين كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم (١) ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقدمها في الثانية بحجة قط : ثم اعلم أن الحافظ قال في التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلًا قلت رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رواه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع انتهى. قال في شرح المنتقى والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى. والحاصل أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً. قالوا وان تركه لا يسجد للسهو وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو والحق الاول ﴿ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ﴾ يأمر بتقوى الله تعالى ويذكر ويعظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويلوحيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعتاً (٢) أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك « وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله ابن السائب قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال انا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (٣)

﴿ وَيَسْتَحَبُّ ﴾ في العيد ﴿ التَّجَمُّلُ ﴾ بالثياب فقد ثبت في الصحيحين أن عمر

(١) سبق انه حديث ضعيف جداً

(٢) يعني يرسل جيشاً الى غزوة أو غيره

(٣) في نيل الأوطار « قال ابو داود هو مرسل وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل »

« وَجَدَ حَلَةَ فِي السُّوقِ مِنْ اسْتَبْرَقٍ ^(١) تَبَاعَ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِمِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ ^(٢)
 لَهُ » وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَ حَبْرَةَ ^(٣) فِي كُلِّ عِيدٍ » وَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ
 وَلا كُنْهٌ قَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يَلْبَسُ الْبَرْدَ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ » ﴿ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ ﴾ لِمَوَاطِنَتِهِ
 ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَّى بِهِمْ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ وَقَمَّ كَمَا فِي حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالحَاكِمِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ﴿ وَخَالَفَهُ الطَّرِيقُ ﴾
 لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ
 خَالَفَ الطَّرِيقَ ^(٤) » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ
 أَحَادِيثَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ﴿ وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى ﴾ لَمَّا نَبَتْ
 فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ
 تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلْنَ وَتَرَا » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالدَّارِ قُطَيْبِيُّ
 وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو
 يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » زَادَ أَحْمَدُ « فَيَأْكُلُ مِنْ
 أَضْحِيَّتِهِ » وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ ﴿ وَوَقَّتْهَا بَعْدَ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمْحٍ إِلَى
 الزَّوَالِ ﴾ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَنْدِيُّ فِي كِتَابِ الْأَضْحَى مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ
 قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى
 قَيْدِ رَمْحَيْنِ وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمْحٍ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هو ما غلظ من الديباج والحبر

(٢) الخلاق النصب

(٣) يوزن غنبة نوع من برود اليمن

(٤) هذا حديث جابر وأما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد ومسلم والترمذي ولنظمه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه)

ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلًا « أن النبي ﷺ كتب الى عمر بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر » وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما أفادته الاحاديث وان كانت لا تقوم بمثلها الحججة وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس . واذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره ﷺ للركب أن يندوا الى مصلاهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً ﴿ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً ﴾ لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال « صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بـبـير أذان ولا إقامة » وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » وفي الباب أحاديث * وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعيتها مطلق التكبير في الايام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص . بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات . فاجرت عليه عادة الناس اليوم استناداً الى بعض الكتب الفقهية من جملة عقب كل صلاة فرضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم . وأصح ماورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام مني . وأما صفة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبر والله أكبر الله أكبر كبر كبراً ، قال في شرح المنتقى نقلاً عن الفتح . وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى . قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بمقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام كما تدل على ذلك الآثار انتهى *



• (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) •

﴿ قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ﴾ قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك : وقد صح منها أنواع فمنها أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر. ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة فكان له ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعولوا كالركعة الأولى ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقى عند أحمد وأبي داود والنسائي . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة : وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود ومنها أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاء العدو ثم ثبت قائماً قائماً لأنفسهم ثم انصرفوا

وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لانفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حنسة وانما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحري ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ﴿وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ﴾ لأنها وردت على أنبياء كثيرة وكل نحو روى عن النبي ﷺ فهو جائز يفعل الانسان ما هو اخف عليه وأوفق بالمصلحة حالته كذا في الحجة. أقول من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة وغالب ما يدعو الى ذلك ويوقع فيه قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ الى رتبة الصحيح وثم صفات أخر ليست ببالنية الى تلك الرتبة فان قلت ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمر ان الاول اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات مختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أسبب من بعض لما يكون فيها من أخذ الخدر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً والعدو متصلاً أو قريباً وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن وهذه أولى بهذا الموطن . الامر الثاني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلها متنوعة الى تلك الانواع لقصد التشريع وإرادة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن علياً رضي الله تعالى عنه صلاها ليلة الميرزواختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الشكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياساً على فعله في غيرها وقد تقرر صحة امامة المتنفل بالمفترض كما سبق ﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّجَمَّ الْقِتَالُ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ﴾ ويقال لصلاة الخوف عند انحام القتال صلاة المسايغ أخرج

البخارى عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجلا وركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال « بعني رسول الله ﷺ الى خالد ابن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيتة وقد حضرت صلاة العصر فقلت لني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه « الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك »

﴿ بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْقَصْرُ ﴾ لحديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال (١) « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً والرباعية ثمانياً عمداً . وثبت أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر . قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح) أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقاً أو في الخوف وقيد السفر اتفاقاً والمراد من القصر الايماء في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعات من المفسرين والى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى (واذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً . ثم من ذهب الاكثرين أن القصر واجب . وقال الشافعي إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل كذا في المسوى . أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك

(١) هذا خطأ فاحش فان الحديث المذكور انما هو من قول عائشة غير مرفوع وهي تحكي كيف فرضت الصلاة .

وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ^(١) وكذلك ما روى عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيته ، وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بنحو فلا حجة في ذلك وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب التردد والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لا سيما القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كذلك فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق . وأدلة القصر متناولة للماصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لان القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار فانه رخصة للمسافر والرخصة تكون لهذا دون هذا في الاصل وان كانت هنا عامة وانما المراد بطلان القياس والركعتان في السفر تمام غير قصر ومنه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى أربعاً ولم يقعد للشهد بطلت صلاته وان قعد أربعاً وأربعاً نفل . وعند الشافعية أن المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقياً بخلاف الصوم فانه يعيد ما أفطر اذا صار مقياً وإيجاب القصر $\text{عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِداً لِسَفَرٍ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ}$ وجهه أن الله تعالى قال (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب في الارض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب أى المشى لغير السفر لما كان يقع منه عَلَيْهِمْ من الخروج الى بقيع الفرقه ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع الى ما يسمى سفراً لئله وشرعاً ومن خرج من بلده قاصداً الى محل يعد في مسيره اليه مسافراً قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبار البريد واليومين

(٢) المطلع على اسناد الحديث وما قيل فيه لا يجد مناصاً من القول باهـ حديث حسن صالح للاحتجاج ان لم يكن صحيحاً . انظر قيل الار (جزء ٣ : ص ٢٤٨ - ٢٥٠)

والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث « لا يجزى للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم » وفي رواية « يوماً وليلة » وفي رواية « بريداً » وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة » أخرجه مسلم وغيره . فان قلت محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمي ذلك سفراً . قلت تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً فقد سمي النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً كما سمي مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية ما دونه سفراً . فان قلت أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان^(١) قلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك^(٢) قال المسان وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي . وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفي المالكية الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعي أربعة برد . وقال مالك بذلك أحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة الى وتفسيرها ستة عشر فرسخاً وينتجه على هذا أن قولها متقاربان قال الأوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وإنما يجزى القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الاقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كذا من دون بيان لمقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك مع أنه

(١) بضم العين واسكان السين للهمتين على مرحلتين من مكة

(٢) وقد كذبه الثوري

لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث لا يحل لامرأة كما تقدمت والمعول عليه ههنا رواية البريد لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين لأن حلة مشروعية المحرم غير حلة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد اليه فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الارض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك وهو يصدق على من أراد سفراً زائداً على الميل لا ما كان ميلاً فما دون فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسليم أنه خرج الى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلي تماماً وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والفرار من التحكيمات التي لا ترجع الى شيء كما يقوله بمض أهل العلم ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك. فالخاصل أن الواجب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع فما كان ضرباً في الارض يصدق عليه أنه سفر ووجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور « أنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفي السفر فيما دون ذلك ﴿ وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُّتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ﴾ ثم يتم . وجهه أن من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقت المشقة فلولا أن الشارع سبى من أقام كذلك مسافراً فقال « آتُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب الاقتصار في القصر مع الاقامة على المقدار الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح قيل ثمانى عشرة ليلة وقيل تسم عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك. وفي صحيح البخارى وغيره تسم عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن تقتصر

على هذا المقدار وتم بعد ذلك . والله درّ الخبر ابن عباس ما أفتقه وما أفهمه للمقاصد الشرعية فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فأقنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا أممنا » وأقول هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق . ولو قال له جابر أقنا مع رسول الله ﷺ بتسوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بموجب ذلك . قال الماتن وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى انتهى . أقول الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه فينبغي أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز . أما مع التردد وعدم العزم على اقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح وأكثر ما قيل عشرون ليلة . وقد روى أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى أكثر . فان قيل ان الاقتصار على مقدار اقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم تقل ان هذا الفعل يدل بمجرد على ذلك بل قلنا ان من حط رحله بمحل فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الاقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فاذا سعى بعد اقامته أياماً مسافراً فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال « إنا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما اذا نوى اقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك فقيل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل باقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة . ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيل وغاية ما تمسك به (م ٢٠ - ج ١ الروضة الندية)

أهل الأقوال الآخرة ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع اكونها ليست من مسارح الاجتهاد فردود على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على اقامة الاربع ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الاتيان بها في دون تلك المدة فالعزم على الاقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روى عن أنس أنه قال « أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا » فهو محمول على جميع أيام الاقامة بمكة ونواحيها وأما نفس الاقامة بمكة فليست الا أربعة أيام فليعلم ﴿ وَإِذَا عَزَمَ عَلَىٰ إِقَامَةِ الرَّبْعِ أُمَّ بَعْدَهَا ﴾ وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على اقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزومه على الاقامة في أيام الحج فانه ثبت في الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازماً على الاقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلاً على أن العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الاربع لأتم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على اقامة مدة معينة لا يقصر الا بذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره . قال الشافعي لو نوي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوضعه . قال في المنهاج ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة لا يزال على حكم السفر حتى ينسوي الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً . وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبدا ما لم يجمع اقامة^(١) واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي أنه اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكثه على أربعة

(١) أي عزم على الاقامة

أيام وهو عازم على الخروج أتم إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هو ازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وله قول آخر موافق للجمهور . قال المانن واعلم أن هذه الثلاثة الابحاث المذكورة في هذا الباب هي من الممارك التي تبدل عندها الازهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الانظار تبايناً زائداً انتهى .

﴿وَأَلَّهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا﴾ وجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زانت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى من حديث معاذ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة بمبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلبها جميعاً واذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء وأخرجه أيضاً البيهقى والدارقطنى وصحح اسناده ابن العربى وتعقب بأن في اسناده من لا يحتج بحديثه ، وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها ، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » قال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بانها أخبار آحاد وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الامة وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت فذيف يترك المبين له جعل . والجواب أن يقال الجميع حق والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها . فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاعذار والضرورات مع أحاديث

الشروط والواجبات ؛ فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض . ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وألغاظ السنة الصريحة زده ؛ كذا في أعلام الموقعين . قال في المسوّى أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والمغرب وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما . وقالت الحنفية لا يجوز ؛ ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر احدي الصلاتين الى آخر وقتها ويعمل الاخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة رويوا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فمتفق عليه انتهى . ﴿ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ﴾ لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة *

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ ﴾

وهي صلاة الآيات ﴿ وَهِيَ سُنَّةٌ ﴾ قال المازن في شرحه أي لمدم ورودها يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى . وزاد في السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول . ومن ذلك قوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتنهما كذلك فافزعوا الى المساجد » وفي رواية « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي ﷺ أنه صلاها جماعة وأمر أن ينادي بها ان الصلاة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد أحسن ومن صلي صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله ﷺ فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتاً » فقال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ﴿ وَأَصْحٌ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَارَ كَعْتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ ﴾ لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس

﴿ وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ﴾ ركوعات في ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛
ومن حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد
والنسائي ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ أَرْبَعَةٌ ﴾ في كل ركعة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
من حديث ابن عباس ﴿ وَ ﴾ ورد ﴿ خَمْسَةٌ ﴾ ركوعات في كل ركعة أخرجه
أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب . قال ابن القيم السنة الصحيحة
الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة
وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاصم وأبي موسى الأشعري
كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة
والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من
الذين لم يذكره انتهى ﴿ يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع ﴾
قط في صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم
وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود
والنسائي والحاكم من حديث قبيصة . قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات
من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح اسناداً وأسلم من
العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح
وأصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وإيس
منهما شيء في الصحيح . والثاني أن رواتهما من الصحابة أكبر وأكبر وأحفظ
وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث أنها متضمنة لزيادة
صح الاخذ بها انتهى . وأقول قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين
في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل
ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل
العارفين بكيفية الدلائل ، وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة الى فعله صلى
الله تعالى عليه وسلم اشكال هو أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة
واحدة فكيف تشعبت الروايات الى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بأجوبة

ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبت الاسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد والنسائي ﴿ وَنُذِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ ﴾ الحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين وفي حديث أبي موسى بلفظ « فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين أيضاً وفي حديث المغيرة « فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » وهو أيضاً في الصحيحين *

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمة مرات على أنحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لأمة أن خرج بالناس الى المصلى متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه انتهى . وهذه الصلاة مسنوفة ﴿ تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ ﴾ لعدم ورود ما يدل على الوجوب ﴿ رَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ ﴾ لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خرج حين بدا حاجب الشمس فقام على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن « وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الامام وغيره . وروى سعيد بن منصور في سننه « أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار » قال أبو حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء . وقال الشافعي ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس

أنه صلى الله عليه وسلم وروى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر قال في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الأوجه عندي أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكل الأفضل فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انتهى . وقد كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر فإنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنهم والتصنُّنُ الذُّكْرُ وَالرَّغِيبُ فِي الطَّاعَةِ وَالزَّجْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ يَرْفَعُ الْجَدْبَ لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستسقاء من الاستغفار قبلها وبعدها وإخلاص التوبة من الذنوب التي يقارنها الإنسان والخروج من التبعات والظلمات في الدماء والأموال والأعراض وذلك غير مختص بفرد من الأفراد بل يفعله كل أحد ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس وينذركم بما يفعلونه من الأسباب المرجبة للرحمة . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة . ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم أغننا اللهم أغننا » كما في الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً (١) مريئاً (٢) طبقاً (٣) غدقاً (٤) عاجلاً غير راث (٥) » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه اللفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة . ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » إلى غير ذلك « وَيُحَوِّلونَ جَمِيعاً أَرْضَ يَتَمُّمَ » لما روي في ذلك ما تقدم من جعل اليمين أيسر واليسر أيمن وروى أنه قلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه أخرجه أحمد من حديث غبده الله بن زيد وأصله في الصحيح *

(١) هو المحمود العاقبة (٢) بفتح الميم وبضمها مع كسر الراء فيها هو الذي يأتي بالريح يعني الريادة (٣) هو المطر العام كما في القاموس (٤) الغدق الماء الكثير (٥) الريث الإبطاء والراث المبطل . واستناد هذا الحديث ثقات كما قال المؤلف في نيل الأوطار

كتاب الجنائز

﴿ مِنْ السُّنَنِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ﴾ لان الاحاديث في مشروعيتهما متواترة. وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد البخارى من حديث البراء « نصر المظلوم وإبرار القسم » ﴿ وَتَلَقِينَ الْمُحْتَضِرَ ﴾ وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ﴿ الشَّهَادَتَيْنِ ﴾ فوجب أن يبحث علي الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده . ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث ﴿ وَتَوَجَّيْهِهُ ﴾ الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال من تسم: الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . وقد أخرج البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف . وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليموت اليها لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قبلتكم أحياء وأمواتا » وفيه نظر لان المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة وقوله « أمواتا » في اللحد والمحتضر حتى غير معصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حتى وعدم اختصاصه بمجال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معروف أوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أصاب الفطرة» (١) وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ، فقيل يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى . أقول وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنها ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وهم أنه أكل ﴿ وَتَمِيضُهُ إِذَا مَاتَ ﴾ لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبرزار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر » ﴿ وَقِرَاءَةُ يُسِّ عَلَيْهِ ﴾ لحديث « اقرؤا على موتاكم يس » أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد أعل (٢) وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده . قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله « اقرؤا على موتاكم يس » من حضرته المنية لا الميت وكذلك « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » ﴿ وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيْزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيْزِ حَيَاتِهِ ﴾ لما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن حوح « أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعودة فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فأذنوني به واعجلوا (٣) فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله »

(١) قال المصنف في نيل الأوطار بمدكره « وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه وهو في المستدرک للحاكم (جزء ١ ص ٣٥٣) من حديث يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال الحاكم « هذا حديث صحيح . . . ولا أعلم في توجه المحتضر الى القبلة غير هذا الحديث » وصححه أيضاً الذهبي والذي أراه انه حديث مرسل لأن يحيى رواه عن ابيه وابوه تابعى وبد البحث تبين أن الخطأ انما هو من الناسخين فقد وجدت الحديث في السنن الكبرى للبيهقي رواه عن الحاكم بإسناده وفيه « عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه » فالحديث اذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلًا والحمد لله

(٢) وصححه ابن حبان (٣) في نيل الأوطار « ومجلوا »

(م ٢١ - ج ١ الروضة الندية)

وأخرج أحمد والترمذي من حديث علي مرفوعاً بلفظ « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ؛ والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً » وأما إذا كان يظن أنه لم يمّت فلا يجل دفته حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام وغيره ﴿ وَالْقَضَاءُ لِذِيهِ ﴾ لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ﴿ وَتَسْجِيَّتُهُ ﴾ لما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته ببرد حبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا بجرى العادة بذلك في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ ﴾ لتقبيله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفي الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ﴿ وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ﴾ والأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها الاحديث النهي عن أن يموت الميت الا وهو حسن الظن بربه . وحديث المريض الذي زاره النبي ﷺ فقال « كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ما اجتمعما في قلب امرىء في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة » أو كما قال ﴿ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ ﴾ والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لا ينسع المقام لسطها . وفي الصحيحين « ان الله يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لا يغلاق » ﴿ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ ﴾ ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين أو وديمة أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب وورد الأمر بالوصية وأنه لا يجل لأحد أن يبيت الا ووصيته عند رأسه كما في الأحاديث الصحيحة •

﴿ فَصَلُّ وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ﴾ وهو مجمع عليه كما حكي ذلك النووي والمهدي في البحر . ومستند هذا الاجماع أحاديث الأمر بالغسل

والترغيب فيه كالأمر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الذي وقصته ^(١) ناقته ، وبغسل ابنته زينب وهما في الصحيح **« وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ »** الحديث « ليليه أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن القرابة مزينة وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل **« وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ »** أولى لقوله صلى الله عليه وسلم لمائشة « ما شرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي اسناده محمد ابن اسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث في البخاري بلفظ « ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك » وقالت عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي باسناد حسن . وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال في المسوى اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته قالت الحنفية لا يجوز فان لم يكن إلا الزوج بمهما وقال الشافعي يجوز لما مر **« وَيَكُونُ الْغَسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ »** ^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً » وهو في الصحيحين من حديث أم عطية وفي لفظ لها أيضاً « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك أن رأيتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل قال في الحجة انما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة اهـ **« وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ »** لقوله صلى الله عليه وسلم « واجعلن في الآخرة كافوراً » كما سبق وانما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التفسير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ **« وَتَقَدَّمُ الْمِيَاهُ »** ليكون

(١) الرقص الكسر (٢) السدر ورق النبق

غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الأعضاء ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية هذا «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته «اجعلوا رأسها ثلاثة قرون» قالت أم عطية «ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها» فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا وإنما يرسل شعرها شقتين على نديها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع اهـ ﴿وَلَا يَغْسُلُ الشَّهيدُ﴾ بل يدفن في ثيابه ودمايته تنويهاً بما فعل ولتتمثل صورة بقاء عمله بأدى الرأي وهذا هو الحق لما ثبت في شهاده أحد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بدفنتهم في دمايتهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فرود بماعتد أحمد في هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة» واخرج أبو داود عن جابر قال «رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمايتهم وثيابهم» وفي اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيدا وبه قال الجمهور وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكي في البحر الاجماع على انهم يغسلون *

﴿فَصَلُّ وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ﴾ الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه أكله في الرجل ازار وقميص وملحفة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر ﴿بِمَا يَسْتُرُهُ﴾ لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث «إذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفته» وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة والكفن الذي لا يستر ليس بحسن ﴿وَكُلُّهُمُ يَمْلِكُ غَيْرَهُ﴾ أي الكفن لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة^(١) التي لم يترك غيرهما كما في

(١) النمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب قاله في القاموس.

الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الأرت ﴿وَلَا تَأْسُ بِالزَّيَادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ﴾ لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن ابنته فإنه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب فتناوطن الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « في ثلاثة أثواب سحوية (١) جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً » وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي « لا تنالوا في الكفن فإنه يسلب سرياً » أقول أراد العدل بين الأفراط والتفريط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة. والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته أم كلثوم وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما في قتلى أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته ناقته وليس تكثير الأكتان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال « إن الحي أحق بالجديد » لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه « أن هذا خلق » (٢) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث « البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء ﴿وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا﴾ فقد كان ذلك حينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء

(١) بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية باليمن قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن (٢) بفتح اللام وهو الثوب البالي

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بد مائهم وثيابهم » وخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم احد زلومهم في ثيابهم » ﴿ وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنُهُ ﴾ لحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبخاري بأسناد رجاله رجال الصحيح قال « قال رسول الله ﷺ اذا أجزتم الميت فأجزروه (١) ثلاثا » ولقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليقه ﷺ بقوله « فانه يبعث ملبياً » قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ما قيل تنبع بالطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن لسر ما لعله يظهر من رواح الميت التي يتأذى بها المتولون لتجهيزه *

﴿ فَصَلِّ وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاة على الاموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته ﷺ ولا يؤذونه (٢) كما في حديث السوداء التي كانت تقيم (٣) المسجد فانه لم يعلم النبي ﷺ الا بعد دفنها فقال لهم « ألا آذتموني » وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه ﴿ وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفوت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فستل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولفظ أبي داود « هكذا كان رسول الله ﷺ يصل على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » وفي الصحيحين من حديث

(١) الاجار التبخير بالبخور (٢) أي لا يملونه (٣) تقيم أي تجمع القمامة وهي الكناسة

سكرة قال « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها » والخلاف في المسألة مفروق وهذا هو الحق أقول الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها وروى أنه كان يقوم مقابلاً لعجزتها ولا منافاة بين الروایتين فالمعجزة يصدق عليها أنها وسط ، وإثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفتن الذين هم المرجع لهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا ﴾ لورود الأدلة بذلك أما الأربعة فثبتت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمسا » وفي أسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنائز فذهب الجمهور إلى أنه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس . وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر وانقذ الاجماع بعد ذلك على أربع وأجمع للفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه اهـ . وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن . ولا وجه لعدم العمل بالخمسة بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى

جاء موت النجاشي نخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى « على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك . وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والذئب والأمير أربعاً » وفي أسناده عمرو بن هشام البيروني تفرد به عن ابن لهيعة وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف سبعا وقال إنه شهد بدرا . وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا ﴿ وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة قرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » ولفظ النسائي « قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء ممنه ثم يسلم سرّاً في نفسه « قال في الفتح وأسناده صحيح وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في الحجة ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه اهـ . والحاصل أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن فيتوجه الاقتصار على ماورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ويستغل فيها بعدها بمحض الدعاء ﴿ وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْذِّعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ﴾ منها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » زاد أبوداود وابن ماجه « اللهم لا نحرمننا أجره ولا تضلنا بعده » وأخرجه

أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بمكرمة بن عمار . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وتلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وقه فتنة القبر وعذاب النار » وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم فاتهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فن الرواية هم عنه بمزلة فضائق عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الميت « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه اذك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنائز في المساجد فغاية ما استدلل به من قال بالكرامة ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فليس له شيء » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ فان في اسناده صالحاً مولى التوأمة . ومنها أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد . وأما انكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى فأقول الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى على جنازة الا في جماعة لا تتم به الحجة لان الاصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في أجزائها فرادى كما تجزىء جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة تقوم به الحجة

للزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الا جماعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤدها إلا في جماعة . اذا تقرر هذا فالإقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنائز فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره فان تحقيق اجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند موته فرادى ممنوع لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وان كان الباقون في المدينة جمهورهم وأكبرهم ثم لو فرض الاجماع على ذلك فهو اجماع سكوني وانتهازه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هذا مبنى على صدور ذلك ولم يرد الا باسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال انه صلى الله عليه وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى ففي اسناده عبدالمنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْغَالِ ﴾ ^(١) لا ممتناعه صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿ وَقَاتِلْ نَفْسِهِ ﴾ لحديث جابر بن سمرة عنده مسلم وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص ^(٢) فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم » ﴿ وَالْكَافِرِ ﴾ وذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وسلم فانه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل (ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) ﴿ وَالشَّهِيدِ ﴾ وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد » واخرجه أيضا أهل السنن . واخرج احمد وابوداود والترمذي والحاكم من حديث انس « انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم » اقول لا يشك من له ادنى الملم بفح الحديث ان احاديث الترك اصح اسنادا واقرى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض احاديث النفي بأحاديث الاثبات ان يستحى على نفسه لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الاثبات لا ريب انها من المرجحات الأصولية أما الشأن في صلاحية احاديث الاثبات لمعارضة احاديث النفي لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل ان احاديث الاثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعا متكلم عليها . وقد اطال

(١) هو الذي سرق من الغنمة قبل قسمها

(٢) جمع مشقص كقبر نصل عريض أو طوليل أو سهم فيه ذلك

الماتن الكلام على هذا في شرح المنتقى ومرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجم اليه فان هذا المقام من المارك **﴿وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ﴾** لحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى الى قبر رطب فضلى عليه وشفوا خلفه وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس . وكذلك صلواته على قبر السوداء التي كانت تقيم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذى . وصلى على النجاشى هو وأصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في دياره بالحبيشة فضلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة . واختلف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشئ يعتد به . أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه فلا أمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد . وأما فيمن قد صلى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره **ﷺ** بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فأشرف ما استدلوا به ما روى عنه **ﷺ** في حديث السوداء المذكور أنه قال « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا فهذا يدل على اختصاصه **ﷺ** بذلك وتمقب بأنه **ﷺ** لم ينكر على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم . وأجيب عن هذا التعمق بأن الذى يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل اصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله **ﷺ** عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسيماً به لا سيما بعد قوله **ﷺ** « صلوا كما رأيتموني أصلى » قال ابن القيم في أعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وهذا حديث صحيح والذى قاله هو الذى صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فان الصلاة ينهى عنها الى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنائز على الميت التي

لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلاة في الموضعين . ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال « ان من شرار الناس من تدرهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » الى ما فعله ﷺ مراراً متكررة وبالله التوفيق *

﴿ فصل ﴾ وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَائِزِ سَرِيحاً * لحديث أبي بكره عند أحمد والنسائي وأبي داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وانا لنكاد نرمل بالجنائز رملاً (١) » وأخرج البخاري في تاريخه قال « أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنائز فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضمونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور الى أن الاسراع مستحب وقال ابن حزم بوجوبه . وذهب بعض أهل العلم الى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ عليكم القصد » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف . وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث ابن مسعود قال « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنائز فقال ما دون الخلب فان كان خيراً عجلتموه وان كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وفي اسناده مجهول ولا يخفك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به علي فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر . واه الحديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع لان الخلب هو ضرب من العدو وما دونه اسراع . أقول والحق هو القصد في المشى فالأحاديث المصرحة بمشروعية الاسراع ليس المراد بها الافراط في المشى الخارج عن حد الاعتدال والأحاديث التي فيها الارشاد

(١) الرمل بفتح الميم المشى مسرعاً مع المتكبين

الى القصد ليس المراد بها الافراط في البطء « فيجمع بين الأحاديث بسلك طريقة وسطى بين الافراط والتفريط يصدق عليها أنه اسراع بالنسبة الى الافراط في البطء وأنها قصد بالنسبة الى الافراط في الاسراع فيكون المشروع دون الخلب وفوق المشى الذي يفعله من يمشى في غير مهم وبدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبوداود عن ابن مسعود قال « سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنابة فقال ما دون الخلب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في اسناده قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابري وهو ضعيف. وأخرج أحمد والنسائي والحاكم عن أبي بكر قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنابة رملاً^(١) » فمعي نكاد نرمل أى تقارب الرمل ﴿ والمشي مَعَهَا ﴾ سنة وهو ظاهر « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشى والاحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنابة . ولحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح « من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً » الحديث ﴿ وَالْحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ ﴾ لحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم إن شاء فليمتطوع وإن شاء فليدع » أخرجه ابن ماجه وأبوداود الطيالسى والبيهقى من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه^(٢) . وفي الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل ﴿ وَالْمُنْقَدَّمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ ﴾ لما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح . وأخرج احمد وأبوداود والنسائي والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنابة والمشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها » ولفظ أبي داود « والمشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » وفي لفظ لاجم والنسائي والترمذى « الراكب خلف

(١) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كررها الشارح في هذه المسألة بدون مناسبة فقد ذكرهما

اولاً وتكلم عنهما

(٢) أبو عبيدة لم يسمع من ابيه هو معروف

الجنائزة والمأشى حيث شاء منها « وأخرج أحمد وأهل السنن والدار قطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن المشى أمام الجنائزة أفضل وبعضهم الى أن المشى خلفها أفضل . أقول فاذا لم يكن المشى أمام الجنائزة أفضل فأقل الاحوال ان يكون مساوياً للمشى خلفها في الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المشى خلف الجنائزة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة فالحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء لأن المشى مع الجنائزة انما يكون امامها او خلفها او في جوانبها وقد أرشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد اليه . قال في الحجة وهل يمشى أمام الجنائزة أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنان وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلة . المختار أن الكل واسع وأنه قد صح في الكل حديث أو أثره . ﴿ وَيَكْرَهُ الرُّكُوبُ ﴾ لحديث ثوبان قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذي . وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب قليل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبنا » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح ، ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله « الراكب خلف الجنائزة » لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بأن كون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشى مع الجنائزة ﴿ وَيَحْرُمُ النَّعْيُ ﴾ لحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النعي » وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنعي فان النعي عمل جاهلية » أخرجه الترمذي وفي اسناده أبو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوى ، وفي

الباب أحاديث والذي في الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة أن النعي الاخبار بموت الميت فظاهرة تحريم ذلك وان لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بمخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق. ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعي النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه أي أخبرهم وأخبر بقلى مؤتمة . وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد « ألا أخبرتموني بموتها » فدلّت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت من يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغبر ذلك ﴿ وَالنِّيَاحَةُ ﴾ لحديث « من نوح عليه يعذب بما نوح عليه » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المفيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء « وأن الميت يعذب ببكاء اهله عليه » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » وأخرج احمد ومسلم من حديث أبي مالك الاشعري « النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ « أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت فمنها ما فيه الاذن بمطلق البكاء ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء . ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه . واختلف الناس في الجميع بين الاحاديث فالذي يترجح الجزم بتحريم نفس النوح لانه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطيع دفعه من دمع العين وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء وفيها ما يرشد الى هذا فليعلم ﴿ وَاتَّبَعُهَا بِنَارٍ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتَّبْوِيرِ ﴾ لحديث أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمحجر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » أخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجهول ، وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفي الصحيحين وغيرها من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ﴿ وَلَا يَقَعْدُ الْمُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَعَ ﴾

الحديث « إذا رأيتم الجنازة تقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « إذا رأيتم الجنازة تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنازة ثم قعد « وفي رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان . وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة بن الصامت « أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة هكذا فعل فقال النبي ﷺ اجلسوا وخالفوهم » وفي اسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي . وقال البخاري تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه « أن القيام لها » إذا مرت « منسوخ » وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فتحكم لم ينسخ . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا أقول وهذا الحديث بلفظ ثم قعد لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام وعلل ذلك بأن الموت فزع و « قام لجنازة فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفساً » فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر في الأصول أنه إذا فعل فعلا لم يظهر منه التأمي به فيه وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه فإنه يكون مختصاً به ويبقى حكم الأمر أو النهي للأمة على حاله (١) ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ الى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضائق « فصلٌ ويَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ » أي مواراة جيفته « فِي حُفْرَةٍ » قبر بحيث لا تنبسه السباع « وَتَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ » ولا تخرجه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة نبوتاً ضرورياً وقال النبي ﷺ احفروا واعلموا

{١} كلاب نسله صلى الله عليه وسلم يجب التأمي به مطلقاً فيما كان من الشرائع والخصوصية لا تثبت الا بدليل صريح

وأحسنوا» أخرجه النسائي والترمذي وصححه ﴿وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدِ أَوْلَى﴾ لأن اللحد أقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث «ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» واسناده حسن فتقريره ﷺ للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكك مع ان في اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جرير نحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الريبة وان كان المقام مقام احتمال ﴿وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مَوْخَزِ الْقَبْرِ﴾ لحديث عبد الله بن زيد «انه أدخل ميتاً من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة» أخرجه ابوداود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال «سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلا» وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابوبكر النجاد من حديث ابن عمر «ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا» وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة «انهم ادخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» وقد ضمنها البيهقي ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ ﴿وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا﴾ وهو مما لا أعلم فيه خلافاً ﴿وَيُسْتَحَبُّ حَنُوقُ التَّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ﴾ لحديث أبي هريرة «ان النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجه وابوداود واسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم وأخرج البخاري والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة «ان النبي ﷺ حنى

على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً» وفي الباب غير ذلك ﴿ ولا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ ﴾ لحديث علي عند مسلم واحمد وأهل السنن «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالا لإطسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه» وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» واخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً» أقول الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم فإصدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطلح فقدمت جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ومات صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره أصحابه وكان من آخر قوله «لئن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخذوا قبره وثناً فما أحق الصالحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم اليه صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشيدها وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته فجملوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويتها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسوية الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة (١) كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم

(١) روى الحاكم في المستدرک جزءه (١ ص ٣٧٠) من حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها» ثم قال «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به

ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل اللهم غفرا وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشديد الأبنية ورفع الحيطان والقبيب وتزويق الظاهر والباطن ﴿وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ﴾ أي زيارة القبور لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكّر الآخرة» أخرجه الترمذي وصححه وهو في صحيح مسلم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لمن زوارات القبور» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه. وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبخاري بإسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن إتباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة. وروى الأثر في سننه والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ رخص لمن في زيارة القبور» وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً «أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور» فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ «فزوروها» كما سبق فلا يكون في ذلك حجة لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص ولكنه يؤيد ما روته عائشة ما في صحيح مسلم عنها «انها قالت يا رسول الله كيف أقول اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث وروى الحاكم «أن فاطمة رضی الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة (١) ويجمع بين الأدلة بان المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوز من نوح ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك. أقول استدلووا للجواز بأحاديث الاذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة

الخلف عن السلف قال الذهبي عقبه «قلت: ماتت طائفاً ولا نمام صحابياً فعل ذلك رافياً هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»

(١) رواه الحاكم جزء (١: ص ٣٧٧) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه وقال رواه عن آخرهم فمات قال الذهبي «هذا منكر جداً وسليمان ضعيف»

والتشديد في ذلك حتى لمن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة في نهين عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالاولى وتسد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها «لوبلت معهم يعني أهل الميت الكندي مارأيت الجنة حتى يراها حدأييك» (١) فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر منها حديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور. ومنها ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمرأة تبكي على قبر ولم ينكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعني لفظ زورات قال ولعل السبب ما يفيض اليه ذلك من تضييع حق الزوج ﴿وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبِيلَةِ﴾ حديث «أنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة» أخرجه أبو داود من حديث البراء وهو رضي الله عنه خرج في هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج من الجنائز مستقبل حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد. وقد كان رضي الله عنه يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» فينبغي للزائر أن يقول كذلك. وقال في الحجبة وفي رواية «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر» والله تعالى أعلم ﴿وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرها ولها ألفاظ منها: «لمن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي لفظ «قاتل الله اليهود» الحديث وفي لفظ «لا تتخذوا قبورى مسجداً» وفي آخر «لا تتخذوا قبورى وثناً» واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها. وفي مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها» قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا

(١) رواه الحاكم جزء (١: ٣٧٤) ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة بل أجمع المرأة ونسب الشوكاني في نيل الأوطار جزء (٤: ١٩٥) طبعنا لابي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

يدخل في ذلك الوعيد انتهى. وتعقبه في سبيل السلام وقال قوله لا تعظيم له يقال اتخذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكفاية ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما نبى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس « لمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهى ﴿ وَزَخَّرْتَهُمَا ﴾ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « تزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » والنشيد رفيع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تمكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة وينهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدي في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبارة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما أمرت » اشعار بأنه لا يحسن فانه لو كان حسنا لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على عهده مبني باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمر وبناء على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانها بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة في بنيان

المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج الى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل ﴿ وَتَسْرِ بِجُهَا ﴾ لحديث « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده أبو صالح باذام وفيه مقال . وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » وزاد الترمذي « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وصححه وأخرج النهي عن الكتابة أيضاً النسائي . وقال الحاكم ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه ﴿ وَالْقَمُودُ عَلَيْهَا ﴾ لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق نياحه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (١) » وأخرج أحمد باسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » قال في الحجّة البالغة ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أن يلازمه المزورون وقيل أن يطؤا القبور وعلى هذا قلننى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاته به ﴿ وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » وفي اسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة . أقول أما السباب للأموات

(١) ظاهر صنيع الشارح يؤهم أن هذا الحديث من كلام أبي هريرة وليس كذلك بل هو حديث مسرفوع وقوله «وأهل السنن» يشمل الترمذي وليس كذلك فانه لم يروه انظر نيل الأوطار جزء (٤) ص (١٣٥)

من الشافعين لهم القامئين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنائز اليهم فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلاً معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين اذا ألجأته الضرورة الى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يئنيه دع ما يريك الى ما لا يريك طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس . قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم ألا تلعن فلاناً قال وهل تمبدا الله بذلك قال نعم قال ففى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فانهما من رؤس هذه الطائفة التى زعمت أن الله تمبداك بلعنها قال لا أدري قال لقد فرطت فيما تمبداك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقصر خطأه ﴿ والتعزية مشروعة ﴾ الحديث « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على على بن عاصم . وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » ورجال اسناده ثقات وأخرج الشافعى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفنا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فنتقوا واياهم فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفى اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدي بناه تدعوه وتبخره أن صبياً لها أو ابناً لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطي وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحنسب » فينبغى التعزية بهذه الألفاظ الناشئة فى الصحيح ولا يمدل عنها الى غيرها (١) ﴿ وَكَذَلِكَ إِهْدَاهُ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ ﴾ الحديث عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

(١) لماذا لا يمدل عنها الى غيرها هل ورد الأمر بها والنهى عما عداها نم أن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع اباحة التعزية بكل ما يراه الانسان ناقماً لتخفيف المصاب عن أن لا يقول ما يفض الرب ولا يخالف المشروع

وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى . وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبدالله بن جعفر . وأخرج أحمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم * »

كتاب الزكاة

وهى فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضرورى من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله « خذ من أموالهم صدقة » و « آتوا الزكاة » كما بين للناس قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ما شرعه الله تعالى من الصلوات التى بينها رسول الله ﷺ للناس . قال الماتن وقد توسع كثير من أهل العلم فى إيجاب الزكاة فى أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة فى شىء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد أوردنا فى هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا الى أشياء من الأموال التى لا زكاة فيها مما قد جمعه بعض أهل العلم من الأموال التى تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك اهـ .

﴿ تجب فى الأموال التى ستأتى ﴾ بيانها عن قريب واجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة . قال فى العالم الكبرى هى فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . وبلغه أن أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال « لو منعونى عقلاً لجاهدتهم عليه » كذا فى المسوى ﴿ إذا كان المالك مكلفاً ﴾ اعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمها فإذا راجع الانصاف

ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق ويبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الاسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فإيجاب الزكاة عليه ان كان بدليل فما هو فاجاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحججة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أمر بالتجار في أموال الايتام لثلاثا تأكلها الزكاة فلم يصح ذلك في شيء مرفوعا الى النبي ﷺ فليس مما تقوم به الحججة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضا وقد عورض بمثله كما روي البيهقي هن ابن مسعود قال من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وروى نحوه ذلك عن ابن عباس وان قال قائل: ان الخطاب في الزكاة عام كقوله (خادمين أموالهم) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون وأيضا بقية الأركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغا لا يجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك، وانه باطل بالاجماع وما استنزم الباطل باطل مع ان تمام الآية أعنى قوله تعالى (خادمين أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله (تطهرهم وتزكهم بها) فانه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيتهم فما جعلوه مخصصا لغير المكلفين في سائر الاركان الاربعة لزمهم أن يجعلوه مخصصا في الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فمأوال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يهلها الا التراضى وطيبة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والارش والشفعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على ولى اليتيم والمجنون ان يخرج الزكاة من مالها ولا أمره بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة . أقول وأما اشتراط الاسلام فلا راجح ان الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر

فليس الاسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكلف مخاطب برفع
الموانع التي لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها فخذ هذه قاعدة كلية في كل باب
من الأبواب التي يجعلون الاسلام فيها شرطاً للوجوب . وأما اشتراط الحرية فلا
ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسألة قد
تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم
تملك العدم لأنه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة لما
تقرر أن تحصيل شرط الواجب لا يجب لا يجب فلا وجوب على العبد حال العبودية
بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفره وإكفنه لا تتم تأدية الواجب
إلا بإزالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . ومن ههنا يتبين
لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على
الشخص والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه وبما ينبغي أن يجعل شرطاً في
وجوب الزكاة التكليف كما فعل الماتن رحمه الله مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية
كما نطق بذلك القرآن وهما لا يكونان لغير المكلفين فمن أوجب على الصبي زكاة في
ماله تمسكا بالعمومات فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكا بالعمومات وبالجملة
فالأصل في أموال العباد الحرمه (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) « لا يحل مال
امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولا سيما أموال اليتامي فإن القوارع القرآنية
والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فلا يأمن ولي اليتيم
إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على
الولي ولا على المال . أما الأول فلأن المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط
التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني فلأنه غير مالك للسال والزكاة لا تجب
على غير مالك وأما الثالث فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني
لا تجب على دابة ولا جاد والله أعلم •

﴿ بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانَ ﴾

﴿ إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ ﴾ أي نلماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقر

والغنم ويجمعها اسم الأنعام وأما الخيل فلا تكثر صرمها (١) ولا تناسل نسلا وافراً إلا في أقطار يسيرة كتركستان كذا في الحجة ﴿ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ﴾ فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمه والاستقراء لينخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذا في الحجة وكونها لا تجب في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلأن الذى بين للناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم في غيرها وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد به الجهاد *

﴿ فَصَلُّ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ تُمُّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس « ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين » ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه « فاذا تبان أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة

(١) جمع صرمة بكسر الصاد واسكان الراء في الاساز « يقال للقطعة من الابل صرمة اذا كانت خفيفة » ولأدوى وجهها للشارح في استعمالها في الخيل .

مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها « وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبي داود وأخرجه أيضاً البخارى مفرقا في صحيحه . قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته » ثم ذكر الحديث . قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمر بن حزم وغيرهم بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى *

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ﴾
 ثم كذلك ﴿ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعه ومن كل أربعين مسنة » فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه *

﴿ فَصَلِّ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٌ وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك *

﴿ فَصَلِّ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَقَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعِ خَشْبَةِ الصَّدَقَةِ ﴾
 لتهيء صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المحكى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الإشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر

حاشياً لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الإشارة إليه وكذلك وقع التصريح بالتهمة عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه التهمة كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة وصورة الجمع بين مفرق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيمفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وان اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة **﴿ وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ ﴾** ولا خلاف في ذلك **﴿ وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ ﴾** وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضاً الا في رواية عن أبي حنيفة . وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره **« أن الأوقاص لا فريضة فيها ﴾** **﴿ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَا جَعَانِ بِالسُّورِيَّةِ ﴾** لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **« وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسورية »** والمراد أنهما اذا خلطتا ما يملكانه من المواشى فبانت النصاب أخرجاً زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته . وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فبأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة **﴿ وَلَا تَأْخُذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ وَلَا صَغِيرَةٌ وَلَا أَكُولَةٌ وَلَا رَبِّي وَلَا مَا خِضُّ ﴾** ولا **﴿ فحلُّ غنم ﴾** لما في كتاب أبي بكر بلفظ **« ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »** وفي كتاب عمر المحكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **« لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب »** وفي حديث عبدالله بن معاوية القاضى مرفوعاً بلفظ **« ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط ^(١) اللثيمة ولكن من أوسط أموالكم »** أخرجه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد . وأخرج مالك في الموطأ والشافعى عن سفیان بن عبدالله الثقفى **« أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن**

(١) الشرط يفتح الشين والراء هي صفار المال وشراره ووقع في الاصل الشرط بالهاء في آخره وهو خطأ

يأخذ الأوكولة والربي والماخض وفحل الغنم « وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شيبه في مسنده والهـمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها قيل هي العوراء وقيل هي المعيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب بعد عند العارفين بالمواشي نقصاً فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللثيمة هي صفار المال وشراره واللثيمة البخيلة بالبن وغيرها وأما الأوكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشاة والربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت لبنها والماخض الحامل^(١) وفحل الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه وان لم يكن من الخيار *.

﴿ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول ولهذا قال الماتن رحمه الله ﴿ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ رُبْعُ الْعُشْرِ ﴾ وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة ﴿ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ﴾ لحديث علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسمين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ « وليس فيها دون المائتين زكاة » وفي اسناده مقال وقد حسنه ابن حجر وتقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيها دون خمس ذود من الأبل صدقة وليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه

(١) الحامل التي أخذها الخاض لتضع والمخاض الطلق عند الولادة

أحمد والبخارى من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث علي قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفي اسناده مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذي عن البخارى تصحيحه كالحديث الأول وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب الأندلسي والخمس الأوقى المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما ذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب الى اعتبار الحول الاكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود الي أنه يجب على المالك اذا استغاد نصاباً أن يزكيه في الحال بمسك بما دل على مطلق الوجوب وهو اهمال للتقيد ﴿ وَلَا شَيْءَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ قال في الحجة وهل في الحلّى زكاة الأحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف أحوط . وفي الموطأ « كانت عائشة تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلّى فلا يخرج من حلين الزكاة » قال مالك من كان عنده تبر أو حلّى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون الزكاة اذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلّى المكسور الذى يريد أهله صلاحه ولبسه فأما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة . قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة . قلت قال به الشافعى فى أظهر قوله وخصه بالمباح وأما المحظور كاللوانى والسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال وعند الحنفية تجب فى الحلّى اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ ﴾ كالدر والياقوت والزمرد والألماس^(١) واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مستصعبة وقد تقدم فى أول كتاب

(١) صوابه (الماس) فادخال الالف واللام عليه خطأ لأنه معرف وأصله ماس ثم دخل عليه حرف التعريف

الزكاة ما يفيد هذا . أقول لس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل (خذ من أموالهم صدقة) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم (خذ من أموالهم) حتى يقول قائل انها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها فالواجب حمل الاضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان أن الاضافة تنقسم الى الأقسام التي تنقسم اليها اللام ومن جملة أقسام اللام العهد بل قال المحقق الرضى إنه الأصل في اللام اذا تقرر هذا فالجواهر والآلية والمدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وسائر ماله نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لايجاب الزكاة فيه والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه إثارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكان في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أنفس وأعلى ثمناً ويلحق بذلك الصين والبلور واليشم وما يتعسر الاحاطة به من الاشياء التي فيها نفاسة والناس اليها رغبة فما أحسن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقمت كثيراً من الناس في ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي (خذ من أموالهم) قد ذكر أئمة التفسير انها في صدقة النفل وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددنا ﴿ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ﴾ لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » فقال ابن حجر في التلخيص ان في اسناده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الابل صدقتها وفي

الغنم صدقتها وفي البر صدقته « بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا اسناد لا بأس به ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيدان الذي رآه في المستدرک في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . قال والدارقطني رواه بالزاي لكن من طريق ضميقة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام . أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وأما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده ^(١) في سبيل الله » فلا تقوم به الحجة الا اذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة فعرفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنها قد صارت محبسة وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس وليس الأمر كذلك بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن خالداً امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد أن من بلغ في التقرب الى الله الى هذا الحد وهو تحبيس أدراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة . وأما الاستدلال بقول عمر فهو ممن لا يقول بحجية قول الصحابي ولكنه اذا وافق قول الصحابي ما يمتقده ضم اليه دعوى الاجماع السكوتي مجازة . اذا قرر هذا علمت

(١) العاد بفتح العين والتاء وبمدها الف آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها جمه أعتد بضم التاء وبجوز كسرهما

أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها، وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الأصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول فليراجع ﴿وَالْمُسْتَعْلَاتُ﴾ كالدور التي يكرهها مالكتها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالها بالكره لها وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي . أقول هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغلوبة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كاللحور والمقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحد منهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا بمجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في الأصل * فكيف يقوم الظل والعود أعوج * مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه منها وجود الفارق بين الاصل والفرع فان الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطالب بمراحل والامر أوضح من أن تستغرق الاوقات في ابطاله ودفعه . وأما ما زعموه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليبه إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتماعاً في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر هنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أعيان الدور والمقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو *

﴿ بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ ﴾

﴿ يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ﴾ وجوب الزكاة من هذه الاجناس لشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والخنطة والزيب والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة » فذكرها . وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي^(١) وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال « لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ الا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزيب » قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعهما حديث أبي موسى ومعهما قول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضراوات زكاة انتهى ﴿ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ وجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والنيم عشر وفيما سقى بالسانية^(٢) نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود قال^(٣) الأنهار والعيون . وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيهَا يَسْقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » فان الذي هو

(١) بتقديم الراء على الزاي وفي الاصل بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ (٢) السانية وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من يدير وغيره (٣) لهه « وقال »

أقل تمانياً وأكثر ريباً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تمانياً وأقل ريباً أحق بتخفيفها والعثري بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب ببروقه وقيل الذي في سواقي العيون ونحوها . والحق وجوب الزكاة من العيين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لعذر مسوغ للحديث « خذ الخبز من الحب والشاه من الغنم والبمير من الابل والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين (١) . وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حجة فيه على انه منقطع كما صرح بذلك الحفاظ (٢) . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه إحدى العصى التي يتوكل عليها المقلدة ﴿ وَنِصَابُهَا خَمْسَةٌ أَوْ سُبُعٌ ﴾ الحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وفي رواية لأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الوسق ستون صاعا » وفي رواية لأحمد وأبي داود « الوسق ستون مختوماً » (٣) قال في الحجة البالغة وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أهل بيت الى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاها ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فاذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوابهم أو ادامهم انتهى . قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابه من قوله « فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر » قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخصاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تمارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز

(١) رواه الحاكم في المستدرک جزء (١: ص ٣٨٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل فاني لا أتقنه قال الذهبي « لم يلقه » وقال ابن حجر في التلخيص لم يصح لانه ولد بعد موته اوفى سنة موته أو بعد موته بستة

(٢) هو قوله لأهل انين { اثنتونى بكل خميس وليس آخذه منكم مكان الصدقة } رواه البخارى مملتا واليهي وهو منقطع أيضاً

(٣) هذه الرواية نرى أنها خطأ فان الخنوم هو صاع اتخذته الحجاج وقال لاهل المدينة انى قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب

معارضة أحدهما بالآخر والغاء أحدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فان قوله « فيما سقت السماء العشر » انما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العمدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة الى المجهل المشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى . أقول الاحاديث القاضية باليجاب العشر أو نصف العشر تقتضي النسوية بين القليل والكثير واحاديث لا زكاة فيها دون خمسة أوسق تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الاوسق وعدم الوجوب فيما دونها فلا احاديث الاولة (١) عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة والكثيره والاحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الاوسق بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعداً بمفهومها وهي احاديث صحيحة فاهلها مع كونها خاصة والرجوع الى العامة خارج عن سنن الانصاف ولم يكن بيد من أهملها شيء يدفعها الا مجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة . وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة » ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق أن يوجبها فيما دون خمس أواق وخمس ذود بل يوجبها فيما دون الاربعين من الغنم والثلاثين من البقر تمسكا بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الاموال فانه لا فرق بينها وبين حديث « فيما أخرجت الأرض العشر » وليست المكيلات بالشك أولى من غيرها والله المستعان . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والمقام وان كان حقيقاً بأن يقع الاجماع

(١) ينتج الواو المشددة قال ثعلب { من الأولات دخولا والآخرات خروجاً واحدهما الاولة والآخرة ثم قال ليس هذا من أصل الباب انما أصل الباب الاول والاولى كالأطول والطول } قاله في اللسان

عليه لكن اختلف جماعة من العلماء أشهر من نار على علم وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميع أهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي أن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسة التي قدمنا لك ذكرها فإن الشارع أشفق بفقره من كل أحد وأي قوة وأحوطية في شيء مخاف انقصه الصريح وكيف يخفي على عالم أن هذه الشقة التي هي المستندة لهذه المقالة مستلزمة لظلم الاغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الخمسة الاوسق استناداً الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشقة على الفقراء لا لما يقتضيه الاجتهاد فهم شركاء في هذه المظلمة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشى على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير المهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَلَا شَيْءَ رِيَاءَ عَدَا ذَٰلِكَ ﴾ قال المجد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخليل والرقيق والبنال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنب فإنه كان يأخذ الزكاة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى ﴿ كَانَتْ خُضْرًا وَأَوَاتٍ وَغَيْرَهَا ﴾ حديث الخضر اوات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم في سننه أن عطاء بن السائب قال « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضر اوات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوى وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والزمان والقصب فغفو عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن جعش ومن حديث عائشة

ورواه أيضاً البيهقي عن علي وعمر موقوفاً وفي طرق حديث الخضراوات مقال
 لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم
 الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتهض الجميع
 للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك
 الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله
 تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري
 والحسن بن صالح والثوري والشعبي . وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن هذه
 الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك
 من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا
 ما ذكر أخرى : أقول العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى (وآتوا حقه يوم
 حصاده) وقوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فبا سقت السماء العشر »
 قد خصصت بمخصصات كثيرة منها حديث الاوساق ومنها الأحاديث القاضية أن
 الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع الشمير والحنطة والتمر والتزبيب هذا في الاشياء
 التي تنبت على وجه الأرض وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة والواجب
 بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يمتد به من أهل العلم فلا وجوب فيما عدا هذه
 الثلاثة الأمور سواء كان من الخضراوات أو غيرها بل قد ورد في الخضراوات
 بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كأوضح
 ذلك الماتن في شرح المنتقى . فليكن هذا البحث منك على ذكر فإن الاحتجاج بمثل
 هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الأدلة الخاصة والذهول
 عن وجوب بناء العام على الخاص *

والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم ففرض على الأمة
 فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك وتأخير
 البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير
 ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجاً بما ذكرناه ، وهذا
 على فرض أنه لم يثبت عنه الا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البهائم

المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني « أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال « لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمنزلها الحجة ﴿ وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ ﴾ وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني يروى عن عبدالرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سيارة عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والبيهقي قال « قلت لرسول الله ان لي نخلًا قال فأدّ العشور » وهو منقطع . وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال في العسل في كل عشرة أرقاق زق » وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أدوا العشر في العسل » وفي اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف . والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به وقد جمعها الماتن في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ﴾ لحديث علي « أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن نحل فرخص له في ذلك أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجه البيهقي « أن النبي ﷺ قال انا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس هي على ومثلها معها » لما قيل انه منع من الصدقة وقد قيل انه كان تسلف منه صدقة عامين فدل على أنه يجزىء عن المعجل أى يسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك أن التعجل لا يكون تعجيلاً الا اذا كان قبل الوجوب ﴿ وَهَلِ الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ نَحْلٍ فِي فَقْرَائِهِمْ ﴾

وجبه حديث أبي جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في قفرائنا فكنت غلاماً يتبنا فأعطاني منها قلوماً » أخرجه الترمذي وحسنه . وحديث عمران بن حصين « أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال فقال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طارس قال « كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » أخرجه الاثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح . وفي الصحيحين عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في قفرائهم » ﴿ وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً ﴾ لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرها « أن رسول الله ﷺ قال انها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي انكم » وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمتنوننا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك (١) مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج للطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ماصلوا الخمس » وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال « ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر » واسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وأمعها على من بدلها » وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة « اذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فان اعتدي عليك فوله ظهرك ولا تلغنه وقل

(١) في الأصل { جابر بن عبيد } وهو خطأ

(م ٢٦ - ج ١ الروضة النديية)

اللهم انى احتسب عنك ما أخذ منى « وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وان صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً . أقول لا ريب أن مجموع الأدلة يقتضى أن أمر الزكاة الى النبي ﷺ فان قوله تعالى (خذ من أموالهم) خطاب له ان سلم أنه في صدقة الفرض وقد تقدم ما فيه . وأنص من الآية على المطلوب حديث « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » وأحاديث بعنه ﷺ للسعاة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور فانها متضمنة لوجوب الدفع اليهم والاجتزاء بما دفع اليهم . ومن ذلك حديث « من أعطاها مؤتجرأ فله أجره ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الامر ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة وان أفاد أن للأئمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها ووجوب الدفع اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال اذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الامام بتسليمها لا تجزئه ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على أرباب الأموال والوعيد الشديد لهم والترغيب ثارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعه أن لهسم ولاية الصرف أما مع عدم الامام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدرعه وأعدته في سبيل الله » فانه ﷺ أجاب بذلك على من قال له ان خالداً منع من تسليم الزكاة وأما مع المطالبة من الامام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصياً لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم ذلك طولب بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله » فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لأن المراد أنه منع الزكاة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها في مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكاة فان المراد به المانع لها عن الاخراج مطلقاً ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنمها هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير

لكم) ففي هذه الآية أعظم متمسك وأوضح مستند . ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول . نعم تطبيق الأدلة الواردة منه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يقنع الناظر بمجرد الاجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ وأما قتال الصحابة لما نهي الزكاة فلكونهم ارتدوا بذلك وصمموا على منع اخراجها وقد أمر ﷺ أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويفعلوا سائر أركان الاسلام . وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وإن ظلموا وأن دفعها اليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « انها ستكون بعدى أمة وأمر تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » أخرجه الشيخان وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حاتم » أخرجه مسلم وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف غير معصية وطلبهم لالزكاة من المعروف اذا كانوا يجمعونها في أمر غير معصية الله والامر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوتها يستلزم الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويؤيد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ينتغون فان عدلوا فلا أنفسهم وان ظلموا فعلوها وأرضوهم فان نمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا اليهم ما صلوا الخنس » ويقضى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة . وفي بعض الاحاديث الامر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفرآ فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له التي كلنا الله بها الا بالدفع اليه والله أعدل أن يجمع علي رب المال في ماله زكائين زكاة للظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف الى غيره *



﴿ بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ﴾

﴿ هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ ﴾ الكريمة (إعما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) فانها تضمنت الثمانية الانواع الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال أعطى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك » وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه مقال. قال في المسوى الفقير هو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال أو حرفة يقع منه موقعا ولا يقنيه وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسألة لقوته أو ما يوارى بدنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقم باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الاسلام والرقب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعي قسمان من استدان لنفسه في غير معصية والأظهر اشتراط الحاجة أو استدان لاصلاح البين ويعطى مع الغنى وسبيل الله غزاة لافء لهم ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية أو منشىء سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الاصناف الاسلام عند أهل العلم وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة ونجب النسوية بين الاصناف لابين آحاد الصنف وعند أبي حنيفة لو صرف الكل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال

مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى فأى الاصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو اعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا أدركت من ارضى من أهل العلم انتهى. قال الماتن وقد أطلت أئمة التفسير والحديث والفقهاء الكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعا أو لغة فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره به فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم ان كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعا أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة والا فلا اعتبار لشيء منها انتهى. أقول الواجب الجزم بأن الفقير من ليس بغنى والغنى قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعا « انه قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير لانه اذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له الفقر اذ التقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملبوس وفرش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة اليه لأن من المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالامور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للهجاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة للصانع فمن ملك مما هو خارج عن هذه الامور ما يساوى خمسين درهما كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنيا ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير يحل له الزكاة والمصير الى ما قررناه منحتهم والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهما وليس في قوله تعالى (كانت لساكين) ما ينافي هذا لان ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكنة عليهم لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة والسفينة للملاح كعبادة السفر لمن يمشى بالمكراة والضرب فى الارض وليس فى الآفة الكربة ما يدل على أن صدقة كل انسان تصرف فى كل صنف من الاصناف

الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح ثم أقول كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقر شرطاً للمصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف اليه في تلك الحال فقد صرف الى مصرف شرعى وان أعطاه مالا جبا وأنصبا متعددة فهو انما اتصف بصفة الغنى بمد الصرف اليه وذلك غير ضائر للمصارف ولا مانع من الاجزاء ومن زعم أنه لا يجوز الا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقا من الادلة وتخصيص ما كان عاما وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة لم تبين على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنيا أو فقيرا مؤمنا أو فاسقا في طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه اشكال لدخولها تحت الآية ولاستثناء الغارم من حديث «لا تحل الصدقة لغنى» وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم فوهم منشؤه تجريد النظر الى لفظ غنى من غير نظر الى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق فلاطلاق الآية لاسيما اذا كان ما استدانه الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الايمان وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فلتناول الاطلاق له واذا ورد ما يقتضى التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه نعم اذا كانت الاعانة له تستلزم اغراءه على المعاصى ووقوعه فيما يجرم عليه فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى وأما اذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأقلع وطلب أن يمان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع . وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الي الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً الى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة . والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا . وأما اشتراط الفقر في المجاهد ففي غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيباً وان كان غنياً ؛ وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جلتها الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاءً وفيهم الأغنياء والفقراء وكان

عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث « ان الصدقة لا تحل لغيري » قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه اذا صار غنياً لم تحل له وأما من أخذها بمسوغ آخر غير الفقر وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوهما فتدبر هذا فهو مفيد . ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحمة الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم . ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل نغذه وما لا فلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر . وأما ابن السبيل فاذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يمان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره وان كان غنياً في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل وان كان غنياً في وطنه ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يمان على سفره لأنه كالفقير لعدم امكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مخصصة بالأصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم علي السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى أن جنس

الصدقات بلجنس هذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء يجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً . اذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدفع الى سلمة بن صخر^(١) من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضى ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » لأن فإسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته الاحتجاج فللمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المسلمين . وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضاً آخر . نعم اذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر

(١) كان قد ظاهر من امراته في رمضان ثم واقمها ليلا ولم يجد كفارة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى صاحب صدقة بني زريق فيأخذها منه ويؤدى ما عليه من الكفارة انظر نيل الاوطار جزء (٧) ص ٥٠-٥١

عنده جميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقييد ذلك بينهم بالسوية ولا تميمهم بالعطاء بل له أن يعطى بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطى بعضهم دون بعض إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الاسلام وأهله . مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار أو البغاة فإن له ايثار صنف المجاهدين بالصرف اليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا إذا اقتضت المصلحة ايثار غير المجاهدين ﴿ وَتَحْرُمُ عَلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ ﴾ وبنو عبد المطلب مثلهم . أقول : الاحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ولم يأت من خادع نفسه بنسويغها بشيء ينبغي الالتفات اليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل ، واحتج لعدم التحريم بحديث « ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم » قال فاذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة وفي اسناده حسين بن قيس الرجبى الملقب بجنش (١) قال الهيشي وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو عاصم وقال في خلاصة البدر المنير ضعفه وليس في هذا مع كونه أشرف ما جاء به هو وغيره ممن ترخص في هذا الامر ما يدل على الحل لانهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا الا وزان قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يغني عنه فهل يقول من له أدنى تمسك بالعلم أنه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا . وأما التعليل للتحريم بالتهمة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد زالت بموته فحلت لقرابته كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله فمجرد تخمين لا مستند له وتخيل لا مرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكانت التهمة في الخمس وصفي الننيمة أدخل وأشد والله المستعان ﴿ وَمَوَالِيهِمْ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « انا لا تحل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً وفي رواية

(١) قال النسائي ليس بثقة

لاحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآكل محمد الصدقة » وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال « ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآكل محمد إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحاديث . قال في الحجة البالغة إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلايا وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الأعلى أنها هي فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وأيضاً المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة . وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « اليد العليا خير من اليد السفلى » فلا جرم أن التكسب بهذا النوع مشروع المكاسب لا يليق بالمطهرين المنزهين بهم في الملة اه . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك . أقول الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح اليه من قاله يجوز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال « قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم » أخرجه الحاكم ^(١) فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال حتي قيل انه اتهم بعض رواة كما حقه صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض **﴿ و ﴾** تحريم **﴿ على الأغنياء والأقوياء المكتسبين ﴾** وجهه ما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغيري ولا لذي مرة سوى » وفي لفظ لاحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغيري ولا لقوي مكتسب » وفي بعض الاخبار « ولا

(١) ظاهر صنيم الشارح يومهم أن الحاكم رواه في المستدرک وليس كذلك . ذكر المؤلف في نيل الاوطار ان الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم جزء (٤ من ٢٤١)

لذي مرة قوى « والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري. قال في الحججة البالغة وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما ينفديه أو يمشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجرد آلات الحرفة ومن كان زارعاً حتى يجرد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجرد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويفسد من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ومن كان كاسباً بحمل الانتقال في الاسواق أو احتطاب الحطب وبيمه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما ينفديه ويعشيه اهـ . في الموطأ من حديث عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني » قال في المسوى لاختلاف في صورة تبدل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازي فتحل الصدقة لها وان كانا غنيين عند الشافعي . وقال أبوحنيفة لا تحل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لان الله تعالى جعلهما قسيبي الفقير والمسكين . وعند الحنيفة تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نام لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصاباً كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال الا لمن لا يملك قوت يومه بعد سنة بدنه كذا في العالمكيرية قال في شرح السنة اذا رأى الامام السائل جليداً قوياً وشك في أمره أنذره وأخبره بالامر فان زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه . أقول يمكن أن يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأوقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حال المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مرتزقين من النىء دفعة بعد دفعة وفي النىء قلة والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام وعلى هذا القياس غيرهما اهـ . أقول قد قدمنا ما هو الحق في تفسير

الغنى المانع من أخذ الزكاة وقد معنا أيضاً ما هو الحق في بعض الاصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر للمجاهد ونحوه ثم اعلم أن الأدلة طالحة بأن الصرف في ذوى الارحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فانه ينزل منزلة العموم على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخارى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة: «زوجك وولده أحق من تصدقت عليهم» وثبت عند البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال «أخرج أبى دناير يتصدق بها عند رجل في المسجد فبقيت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بالجواز والاجزاء والا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفي في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والأدلة عمرماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا اليه.

وأما أهل الذمة فالذى ثبت عن رسول الله ﷺ وشرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا عن دمايتهم وصالح بعض أهل الذمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين. وأما الاستئناس لقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاور الصحابة فليس ذلك مستلزماً لكونه اجماعاً وليس الحجة الاجماعهم وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ وأما حديث «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طرق في بعضها مقال. وأخرجه أحمد والبخارى في التاريخ وساق الاضطراب في سننه. وقال لا يتابع عليه والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكري وهو مجهول ولكن جهالة الصحابي غير قاذحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في الرسالة التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول. وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود «الخراج» مكان «العشور» ولكن إنما يتم الاستدلال

بهذا الحديث على المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتجرون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال في القاموس عشرهم يمشرهم عشرًا وعشورًا أخذ عشر أموالهم اه . وقال في النهاية العشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصلحوا على شيء فلا تلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة رحمه الله ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم ومنه ان وفد تقيف اشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبروا أى لا يؤخذ عشر أموالهم (١) اه كلام النهاية . وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه فحصل من جميع هذا أن العشور إما العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة ان أخذوا من تجارنا أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال به والحاصل أن الاصل في أموال الحديث ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال به والحاصل أن الاصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام المسوغة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لان الكفر مانع وأظهر ما يقال في معنى العشور أحد أمرين إما الخراج لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر بعضها أو الضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أى لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في رقابهم أو أموالهم كاليهود وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة . ومما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه أحمد

(١) معنى (لا يحشروا) أى لا يندبون الى المغازى ولا تضرب عليهم البهوت وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم وأما (لا يجبروا) فانه يضم الياء وفتح الجيم وتشديد الباء المضمومة وأصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكم وقيل هو أن يضم يديه على ركبتيه ودو قائم وقيل هو السجود والمراد بقولهم (لا يجبروا) أنهم لا يصابون ولفظ الحديث يدل على الروع لقوله في جوابهم (ولا خير في دين ليس فيه ركوع) اه ملخصاً من النهاية

وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية » فيمكن أن يكون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشور » ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة إلا ما في حديث معاذ « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا تجوز مجاوزته وأما النقص منه إذا رآه الامام أو المسلمون فلا بأس به لأن الجزية بحق لهم يجوز لهم الاقتصاص على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرق بين الغني والفقير والمتوسط في أنهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم لأن الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب الى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغني وجملوا الغني من يملك ألف دينار أو ما يساويها وبركب الخيل ويتختم الذهب والمتوسط دونه تمسكاً بما روى عن علي أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً وعلى الاوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع الى النبي ﷺ لا تقوم به الحجة لان في اسناده أبا خالد الواسطي ولا يحتاج بحديثه اذا كان مرفوعاً فكيف اذا كان موقوفاً . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً لانه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالاحتجاج على ما في حديث معاذ متختم ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن أبي الحويرث مرسل « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلثمائة رجل على ثلثمائة دينار » وأما ما روى عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم قائله لا ينافي ما ذكرنا لان المأخوذ من أهل نجران إنما كان صلحاً بمقدار من المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد استثناء ثم تقول أموال أهل الحرب

على أصل الاباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض الي أرض فيأخذ منهم أهل الارض التي يصلون اليها شرطاً من أموالهم من غير نظر الى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر الى حدود الارض التي يخرجون اليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حقت المقام في اكليل الكرامة فليراجع *

﴿ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴾

﴿ هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقَوْتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحاديث في هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم وغيره « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وله طرق . والخطابات في اخراجها على من ليس بمكلف إنما هي كائنة مع المكلفين (١) وقد ذهب الجمهور الى أنها صاع من البر وغيره . وذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر لصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ولكن ليس هذا باجماع من

(١) لعل صحة الجملة (والخطابات في اخراجها ممن ليس بمكلف إنما هي كائنة على المكلفين) يستقيم المعنى

الصحابة حتى يكون حبة . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط » ولكن هذا مع كونه غير مصرح باطلاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك ولا تقريره قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري من الوهم وكذلك قال أبو داود . وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً « أن النبي ﷺ أمر صارخاً بمكة ينادى : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك بلفظ « مدان من قمح » وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف ويؤيده ما عند أبي داود والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أيضاً أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير بلفظ « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفاً بلفظ « نصف صاع بر » وهذه الروايات متعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبر كما قال بذلك بعض أهل العلم . قال في المسوى في الحديث « صدقة الفطر فريضة » وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة واجبة وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصاباً وان لم يكن نامياً وفيه أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه أنها لا تجب عن العبد الكافر وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة تجب عنه . وفيه أنه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه أنه لا يجوز أقل من صاع من أى جنس

أخرج وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز من البر نصف صاع . وفيه أن الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرطال وثلاث بالرطل العراقي وقدرها بالقدح المصرى قدحان . وقال أبو حنيفة بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال . وقال الشافعي نجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة لا تجب عليه ﴿والوُجوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمَنْفِقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » فيه دليل على وجوب الاخراج في ذلك الوقت . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وهذا يدل على أنها لا تجزىء بعد الصلاة لانها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الانسان وليست بزكاة الفطر . قال في المسوي السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم . وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس . وفي سفر السعادة وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزىء . ٥٠٠ ﴿وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ﴾ لأنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً لقوله ﷺ « أغنوم في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطنى من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً لان النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة قال « قال رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب

زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر . أقول التقدير بقوت عشرة أيام محض رأي ليس عليه إثارة من علم وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي فإن الرأي إذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي عمير^(١) عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم لأن المراد أن الله يرد عليه من العوض خيراً مما أخرج وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل. واسحق أنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه لحديث « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فظاهر قوله « أغنوهم » أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد أنهم أغنياء عن الطواف وإن الغني في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه فيكون الوجوب متحماً على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا إن مصرفها مصرف الزكاة ﴿ وَمَصْرِفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ ﴾ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة) وقول ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطرة » وقد تقدم ولكنه ينبغي تقديم الفقير للأمر بأغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الأصناف . وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الأصناف الثمانية ولم يرد بذلك أمر أيضاً وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للأصناف الثمانية بل خص بها المساكين انتهى •

(١) بضم الصاد وفتح الدين المهلتين وهو عبد الله بن ثعلبة بن أبي عمير ويقال ابن عمير ويقال ثعلبة بن عبد الله بن عمير ومن هذا تعرف خطأ الشارح في قوله (ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم) فإن الحديثان هما حديث واحد ولكنه أوهم رحمه الله

كتاب الخمس

﴿يَجِبُ فِيمَا يُغْنَمُ فِي الْقِتَالِ﴾ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فإن الجميع مغنوم في القتال . وأما النبي وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه المذكور في قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) والمراد بقوله تعالى (من شيء) ما بينه رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستنزم وجوب الخمس في الأرباح والموارث ونحوهما وهو خلاف الاجماع وما استنزم الباطل باطل ﴿وَفِي الرِّكَازِ﴾ الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه الحجان فجعلت زكاته خمساً لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس » والركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي قال مالك والشافعي الركاك دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما أن المعدن ركاك وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاك واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالمطف وأن ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركاك بالمعدن ودفن الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركاك يقع عليهما وأن الحديث ورد في الدفين هذا معنى كلامه . قال ابن القيم في أعلام الموقعين وفي قوله « المعدن جبار » قولان أحدهما أنه إذا استأجر من يهفر له معدنا فسقط عليه قتله فهو جبار . ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « البئر جبار والمعجماء جبار » والثاني أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله « وفي الركاك الخمس » ففرق بين المعدن والركاك فأوجب الخمس في الركاك لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجها والله تعالى أعلم . قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركاك إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما

ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاظ . قال في
المسوى هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاز وله قول ان المعدن من الركاز أو
بمنزلة الركاز وعليه أبو حنيفة . والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين
الجاهلي من النقد . وأما الاسلام فان علم مالكة فله والا فلقطة وإنما يملكه الواجد
وتجب فيه الزكاة اذا وجد في موات أو ملك أحياء فان وجد في ملك شخص فلا شخص
أو في مسجد أو شارع فلقطة . قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ
من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما
يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول قلت وبه قال
الشافعي في أظهر أقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث
معادن القبلية^(١) في قول آخر ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أنبتوه لم يكن فيه
رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه
البيهقي في سننه . أقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نعمًا في ربع العشر بل
يحتل معنيين آخرين : أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر
بالنسبة الى الكل . والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول
جمع من المحدثين انتهى ﴿ وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ ﴾ لعدم الإيجاب الشرعي
والبقاء تحت البراءة الاصلية . وقال أبو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد
والنحاس . أقول إن إيجاب الزكاة في جميع المعادن وبماوزة ذلك الى صيد البر
والبحر والمسك والحطب والحشيش كما فعله كثير من المصنفين ليس بصواب لعدم
وجود دليل يدل على ذلك . والاصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم
بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من
نفس مالكها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » والا كان أكلًا بالباطل
(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والمنتيقن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال
وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي في حديث الركاز بزيادة قيل وما الركاز
يارسول الله قال « الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » وهو وان

(١) {القبلية} بفتح الغاف والباء الموحدة ناجبة من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

كان في اسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفسير فليعلم ﴿ وَمَصْرُفُهُ ﴾ أى مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس النبي عند أبي حنيفة ﴿ مِنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الْآيَةَ ﴾ (فإن لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وكفى بها دليلا على ذلك . وفي حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول ﷺ بعده في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وسهم ذوى القربى في نبي هاشم وبنى المطلب الفقير منهم والغنى والذكر والأثني وعندى أنه يجبر الامام في تعيين المقادير . وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير قهر لا أب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى اليه اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه في الغائبين يجتهد الامام أولا في حال الجيش فمن كان نفعه أوفق بمصلحة المسلمين نفل له . وأما النبي فصرفه ما بين الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الى قوله (رؤف رحيم) ولما قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الأهم فالأهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة واختلفت كيفية قسمة النبي فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه النبي قسمة في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً . وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للحر والعمد يتوخى كفاية الحاجة . ووضع عمر الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعبائه والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأي في وقته انتهى حاصله *



كتاب الصيام

﴿بِحَبِّ صِيَامِ رَمَضَانَ﴾ وهو ركن من أركان الدين وضرورى من ضرورياته ﴿الرؤية﴾
 هلاله من عدل ﴿لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما
 أخبره عبد الله بن عمر أنه رآه أخرجه أبو داود والدارمى وابن حبان والحاكم وصححا
 وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ « تراءى الناس الهلال فأخبرت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه »
 وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث ابن عباس
 قال « جاء أعرابى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أنى رأيت الهلال
 يعنى رمضان فقال أنشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أنشهد أن محمداً رسول الله قال نعم
 قال يابلال أذن فى الناس فليصوموا غداً » وأخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق
 طاوس قال « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد
 عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن
 يبيزها وقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية
 هلال رمضان وكان لا يبيز شهادة الافطار إلا بشهادة الرجلين » قال الدارقطنى
 تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف. وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد
 ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه قال النووى وهو الأصح
 وذهب مالك والليث والاوزاعى والثورى الى أنه يعتبر اثنان واستدلوا بحديث
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه « فان شهد شاهداً مسلماً فصومه وا
 وأفطروا » أخرجه أحمد والنسائى وفى حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال « عهد
 الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهداً
 عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود والدارقطنى وقال هذا الاسناد متصل
 صحيح وغاية ما فى الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن
 أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حققه الماتن رحمه الله فى كتابه

اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ويؤيد وجوب العمل بنخب الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ما خصه دليل فحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل. في المسوى اختلفوا في هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك والشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مصحبة أو مغمية وقال أبو حنيفة في الصحو لا بد من جمع كثير. وفي العالم كيرية إذا رآوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة. وفي الأنوار وإذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلة ﴿أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغير قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان لم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفي الحججة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه أن يرجع الى هذا الاصل وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باختم ذكرها وهو قوله ﷺ «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» انتهى ﴿وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَطْهَرْ هَيْلًا سُؤَالَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا﴾ وجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين قال في الحججة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

شهر اعيد لاينقصان رمضان وذو الحجة^(١) قيل لاينقصان معاً وقيل لايتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الآخر أقعد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك أنه انتهى. أقول يمكن أن يقال ان هذا اخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين فإورد عنه أنه يكون الشهر تسعة وعشرين عام مخصص بالشهرين المذكورين وماورد في خصوص شهر رمضان ممايدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه ان ذلك إنما هو باعتبار ماظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً. قال بعض المحققين التكليف الشهري علق بمعرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخرجاوا كمال العدة ثلاثين يوماً فهل في الاكوان أوضح من هذا البيان والتوقيت في الايام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة انتهى. أقول ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله « صوموا لرؤيته » هي الرؤية الليلية لاالرؤية النهارية فليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الذين اخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الاتمام بقوله تعالي (ثم أتوا الصيام الى الليل) وكلا الدليلين لادلالة لهما على محل النزاع أما الاول فاتهم انما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فالمراد به وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعييناً لوقته الذي لا يكون صوما بدونه. والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً ياباه الانصاف وان قال المتحدلق إن الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » والاعتبار بموم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التي لايجهل صاحبها أنه غلط أو مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية ﴿ وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرُ الْبِلَادِ الْمَوَاقِفَةَ ﴾ وجهه الاحاديث المصرفة بالصيام

(١) هذا لنظ الترمذي ورواه البخاري بلفظ «شهران لاينقصان شهر اعيد رمضان وذو الحجة»

انظر فتح الباري جزء (٤ ص ٨٧—٨٩)

لرؤيته والافتطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم. وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره « أنه استهل عليه رمضان وهو بالشأم فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال فصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وله ألفاظ فقير صحيح لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا بروية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس انه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال. قال في المسوي لاختلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقي واختلّفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر والأقوي عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا ﴿ وَعَلَى الصَّائِمِ النَّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾* للحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً فالرفع زيادة يتمين قبولها على ما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء فناية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عندهم عن التبييت (١) وأما حديث أنه ﷺ « دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني إذن صائم » فذلك في صوم التطوع. قال في المسوي قال الشافعي يشترط للفرض التبييت

(١) أمر صلى الله عليه وسلم في عاشوراء من أصبح صائماً أن يتم صومه ومن أصبح مفطراً أن يمكس بقية يومه وهذا حديث خاص بعاشوراء ثم نسخ وجوب صومه فلا يستدل به على ما له الشارح.

ويصح النفل بنيته قبل الزوال وقال أبو حنيفة يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التبييت . أقول وأما أنه يجب تجديده النية لكل يوم فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد الى الشيء أو الارادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرا به في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك وكذلك الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة اذا لم يكن ثم عذر مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد الا اذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً واذا تقرر هذا فمجرد القصد الى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ومجرد الامساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت . ومن قال انه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فان مفهوم النية لغة وشرعا لا يدل على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات فان مجرد قصدتها كاف من غير احتياج الى زيادة على ذلك . مثلاً يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة فان القصد والارادة لازمان لهذه الأفعال لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث *

﴿ فَصَلْ ﴾ * يَبْتَاطِلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ﴿ عَمْدًا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَعَ النسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمِ صَوْمُهُ فَأَمَّا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح « فأما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » واسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر . وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً « من أكل في

شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به انتهى . وقد ذهب إلى العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه ﴿ وَ هَكَذَا ﴾ الْجَمَاعِ ﴿ لا خلاف في أنه يبطل الصيام اذا وقع من عمد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألقه عن أكل أو شرب ناسياً وتمسك بقوله في الرواية الاخرى « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق . أقول افساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الجماعة في رمضان قال للنبي ﷺ « هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان فأمره بالكفارة » وفي رواية لأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال له « وصم يوماً مكانه » وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها بعضها . ويدل على تحريم الوطء للصائم واجبا مفهوم قوله سبحانه (أحلّ لكم ليلة الصيام الرَّفَثُ إلى نساءكم) ﴿ وَالْقِيَاءُ عَمْدًا ﴾ لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القىء يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره . واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفترن القىء والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد . أقول حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهض معها للاستدلال وفيه الفرق بين المتعمد للقىء وغير المتعمد ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد فيكون معناه أن القىء اذا وقع من غير اختيار الصائم بل درعه كان غير مفطر وهذا الجمع لا بد منه ويؤيده حديث « أنه ﷺ

قاه فأفطر « فان بعض الحفاظ فسره بأنه استقاه والمراد بالاستقاه تعمد التقيء كما صرح به أهل العلم ﴿ وَبَحْرُمُ الْوِصَالِ ﴾ لنبيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث .

﴿ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ ﴾ لحديث الجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له « هل تجد مانعتك رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم انى النبي ﷺ بمرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فابين لانيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك « وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفارة لا تجب على من أفطر عمداً بأى سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل انما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الاكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع في رواية من هذا الحديث « أن رجلاً أفطر « ولم يذكر الجماع^(١) أقول اذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا لئلا يس فيه ﴿ وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ﴾ لحديث سهل بن سعد « ان النبي ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر « وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر « ان النبي ﷺ قال لا يزال امتي بخير ما أخر السحور وعجلوا الفطر « أخرجه أحمد وفي اسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجهول . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت انه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قد ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب أحاديث كثيرة *

﴿ فَصَلُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِمُنْذَرٍ شَرَعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَهُ ﴾ كالمسافر

(١) اذا صح هذا الحديث فهو مجمل وقد بينته الروايات الأخرى أنه أفطر بالجماع ثم ان قياس الاكل والشرب على الجماع غير صحيح والقياس في المبادات باطل أصلاً وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح والأصل عدم الوجوب الا بدليل فالحق أن الكفارة لا تجب الا على من افطر بالجماع فقط كما ذهب اليه الشافعي وغيره من أهل العلم

والمرضى وقد صرح بذلك القرآن الكريم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقد ورد في الخائض حديث مماثلة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنفساء مثلها ﴿ وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَتَحْوِيهِ رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّمْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ ﴾ الأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه الى المسافر ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه أنه قال « ربما صادفني هذا الشهر » يعني رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال « أولئك العصاة » فذلك لانه ﷺ قد كان أمرهم بالأفطار في ذلك اليوم بخصوصه فسيام عصاة مخالفة أمره لا مجرد الصوم في السفر وأما حديث « ليس من البر الصيام في السفر » وهو متفق عليه في رواية زادها النسائي في هذا الحديث « عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا^(١) » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيمة وهو المطلوب. وأما ما روي بلفظ « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة في ذلك . وفي الصحيحين من حديث أنس « كنا نساغر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل على جناح فقال : هي رخصة من الله تعالى فنأخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفي الصحيحين من حديث جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر » وأخرج مسلم واحمد وابو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى

(١) هذه الزيادة رواها أيضاً الشافعي وقال ابن القطان اسنادها حسن متصل

لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأينا نصوص بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر « وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور وروي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزىء والمراد بنحو المسافر الحلبى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبى « أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحلبى والمرضع الصوم » ﴿ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقد زاد البزار لفظ « ان شاء » قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وابو ثور والأوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجب صوم الولى عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » وقوله فيه أيضاً « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » اذ يجوز أن يكون كل من الامرين مجزئاً قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عنه ﷺ انه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » فطائفة حملت هذا على عمومها واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة قالت يصام النذر دون الفرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جاز مجرى الصلاة فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ؛ وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يصح عنه ولا يركى عنه إلا اذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولى عن أفطر في رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولى فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا اسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم . أقول الظاهر والله أعلم انه يجب على الولى أن يصوم عن قريبه الميت

اذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه (١) ﴿وَالكَبِيرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ وَالقَضَاءُ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِاطْعَامِ مِسْكِينٍ﴾ لحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال «لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد «ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الاطعام للكبير انذى لا يستطيع الصيام» وأخرج البخاري عن ابن عباس انه قال «ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا» وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه قال «أثبتت لأجلى والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا» وأخرج الدارقطني والحاكم وصحاحه عن ابن عباس انه قال «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه» وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الأشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على أن الكفارة هي اطعام مسكين عن كل يوم. أقول : لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ان كانت منسوخة كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الامهات كلهم «أنها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)» ومثل ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري فالمنسوخ ليس بحجة بلاخلاف وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاها جواز ترك الصوم لمن كان

(١) سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على اباحة ذلك للولي برأ باليت لاوحوبا على الولي ويقوى هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح وفيها زيادة «ان شاء» ولم يرد في شيء من السنة ما يدل على الوجوب فن ادناه طوالب بالدليل لأن الاصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملزم باداء ما ثبت في ذمة غيره الا بدليل صريح والله أعلم

• تطبيقاً غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لأنها في المطيقين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها اثبتت للحبلى والمرضع فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداها فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك فالحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود وكذا لأفندية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لأنه لم يثبت في ذلك شيء صح رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا تعبد الله بها أحداً من عباده والبراءة الأصلية مستصحية فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ذهب إلى هذا النهج وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه » وفي أسناده سفیان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا أحداً طعن فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً لأنه يحصل من كل واحد منهما عدة والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ففي أسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم القاص وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة^(١) انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية فضلاً عما عضدها *

(١) قال ابن القطان والحديث حسن وقال ابن حجر قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بينه على عبد الرحمن قوله الشوكاني جزء (٤) ص ٣١٧ في نيل الأوطار) وعبد الرحمن هذا قال أحمد ليس به بأس قال الذهبي ومن منا كبره عن الملاء عن أبيه عن أبي هريرة صرفوا « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه » أخرجه الدارقطني اهـ

﴿بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ﴾

﴿يَسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ﴾ لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث . قال في الحجّة البالغة والسر في مشروعيتهما أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى أمزجة لم تنأ فائدتها بهم وإنما خص في بيان الفضيلة التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنه بعشر أمثالها وبهذه الستة يتم الحساب انتهى . أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وان كان ذلك هو الأولى لان الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الاجر الا لمن فعل كذلك فلا لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب ﴿وَأَسْمَ ذِي الْحِجَّةِ﴾ لما ثبت عنده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت « أربع لم يكن يدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبو داود بلفظ « كان يصوم تسع ذى الحجّة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والحجّيس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصب العشر قط » وعدم رؤيتها وعلما لا يستلزم عدمه وأكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ﴿وَ﴾ أما صيام شهر ﴿مَحْرَمٍ﴾ فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل

أى الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم « وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قال « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت في مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يارسول انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال « اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قلت وعليه أهل العلم واستحب أكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر . وفي المالكية ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبدالحق الحنفى الدهلوي فيما ثبت من السنة في أيام السنة . أقول أما شهر المحرم فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام المتطوع به ولم يعارضه في هذه الأفضلية الا ما قيل في صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع المانن رحمه الله في شرح المنتقى ﴿ وَشَعْبَانَ ﴾ لحديث أم سلمة « أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصلُّ به رمضان « أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى . وفي الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » وفي لفظ « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » ﴿ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْسِ ﴾ لحديث عائشة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صيام الاثني والاثنيس » أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النسائى وفي اسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبي هريرة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفي صحيح مسلم « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه » ﴿ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ﴾ لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا

صمت من الشهر ثلاثة فصح ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة « وفي الباب أحاديث قال في الحججة البالغة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد « يا بأذر » الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس . وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى ﴿ وَأَفْضَلُ التَّطَرُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال صم في كل شهر ثلاثة أيام . قلت فاني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعي حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً فانه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام » قال في الحججة البالغة و اختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم وكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً من أو أياما وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك أن الصيام تريباق والتريباق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي المزجة حتى روى عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزاة وهو قوله ﷺ « وكان لا يفر اذا لاقى » وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لأهل له ولا مال فاختر كل واحد ما يناسب الحال . وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والافطار معلماً على مزاجه وما يناسبه فاختر بحسب مصلحة الوقت ماشاء ﴿ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو قال « قال رسول الله ﷺ لا صام من صام الا بد » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه » ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد سمعين » ورجله رجال الصحيح وهذه الاحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الاول وفي رواية « لا صام من صام الدهر ولا أفطر » والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه ﷺ لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر

وقال له « لا تفعل » وقال لما بلغه عن المتكلمين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم فاستقلوها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثاني أقوم ولا أنام وقال الثالث لا أنكح النساء فقال صلى الله عليه وسلم « أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأما تقريره صلى الله عليه وسلم لحزبة بن عمرو قال له يارسول الله انى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال ان شئت « كما أخرجہ الشيخان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب ﴿ وإفراد ﴾ يوم الجمعة ﴿ حديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفي رواية « أن يفرد بصوم » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » وفي لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم بصومه أحدكم » وفي الباب أحاديث . قال الشافعى يكره افراد الجمعة . وفي المالكية يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده . أقول : الاحاديث واردة بالنهى عنه وحقيقة النهى التحريم اذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح لجملة قرينة صارفة لوجهين الاول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها الثانى أن فعله لا يعارض قوله الخاص بالامة كما تقرر فى الاصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل شموله له ولهم فهو مخصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهى عن معناه الحقيقي ﴿ ويوم السبت ﴾ حديث الصماء بنت بسر عند أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى وصححه ابن السكن « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقترض عليكم فان لم يجد أحدكم الاعود غيب أو لحاء شجر فليمضه » ﴿ وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ﴾ حديث أبي سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر

ويوم النحر « وقد أجمع المسلمون على ذلك ﴿ وأيام التشريق ﴾ لهيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديثه الماتن في شرح المنتقى ﴿ واستقبال رمضان بيوم أو يومين ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعاً بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث والخلاف طويل مبسوط في المطولات . أقول وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها اثباتاً ونفيًا ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطاق الصوم واستجابته فنحن نقول بموجبها ونقول هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو أكمال العدة كما صح في جميع دواوين الاسلام بأحاديث نهيه ﷺ عن تقديم رمضان بيوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الاخير من شعبان وقال عمار « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يختلفون في رفعه ولعل مراده أن له حكم الرفع لا أن القائل له هو النبي ﷺ فهذا إذا لم يصلح لتخصيص العمومات لم يصلح لمخصص قط . ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بمنزلة قضي المعجب وبكى على الدين وانتظر القيامة *

﴿ بابُ الاعتكاف ﴾

﴿ يُشْرَعُ ﴾ لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ﴿ وَاصْبِحْ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ لانه ورد الترغيب فيه

ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي ﷺ قال « كنت نذرت في الجالسفة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك » وأما كونه لا يكون الا في المساجد فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذا لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف الا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شعبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . قال في السوي الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي فيحتاج الى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل عند أبي حنيفة كما لو خرج لقضاء الحاجة . أقول لا ريب أن معنى الاعتكاف الشرعي لا يحصل الا اذا كان في المسجد ولهذا لم تختلف الامة في اعتبار ذلك الا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي فانه أجازاه في كل مكان وانما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في الثلاثة المساجد فقط أم في المسجد الحرام فقط والظاهر أنه يجزى في كل مسجد قال تعالى (وأتم عاكفون في المساجد) ولا حجة في قول عائشة ولا في قول حذيفة ^(١) في هذا الباب ﴿ وَهُوَ فِي رَمَضانَ آكُفٌ سِيما فِي العشرِ الأَواخرِ مِنْهُ ﴾ أفضل وأكد لكونه ﷺ كان يعتكف فيها . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة ؛ وحديث نذر عمر المتقدم برده . وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجهله على نفسه » أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي رفته . وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله ﷺ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ . أقول اعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر أو ركنه أو فرضاً من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعي

(١) قول عائشة سيأتي في الكلام على خروج المعتكف وهو حديث صحيح مرفوع حكماً وقول حذيفة سبق قريباً وهو حديث مرفوع ايضاً

أو وضعي ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون الا بصوم بل ثبت الترغيب منه ﷺ في الاعتكاف . ولم ينقل اليها أنه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لبينه للامة وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لأنه أمر اذفاق ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وانه باطل . وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا السياق أن لفظ « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرج النسائي ولم يذكر فيه قولها من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك . وقال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه ممن دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده . وما يؤيد هذا حديث « من اعتكف فواق ناقة » وكذلك حديث « ليس على المعتكف صيام » وفيهما مقال أوضحه الماتن رحمه الله في شرح المنتقى . وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف عشراً من شوال ولم ينقل عنه أنه صامها بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ولا يخفى أن يوم الفطر من حملتها وليس بيوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت أن عمر « سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بندرك » وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم « يوماً » مكان « ليلة » وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ قال له اعتكف وصم » ولكن في اسناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . وقال الحافظ في الفتح ان رواية من روى « يوماً » شاذة وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتها عن ما احتجوا به على شرطية الصوم فالحق الحقيقي بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها . بل حديث « من اعتكف فواق ناقة » يدل على أنه يكون أقله لحظة مختطفة وهذا الحديث وان لم يكن صالحاً للاحتجاج به فالأصل عدم التقدير بوقت معين . والدليل على مدعى ذلك ثم كون اليوم الكامل

شرطاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطاً للاعتكاف لانه يمكن الاعتكاف بعض
اليوم مع الصوم لكل اليوم فالיום شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن
الصوم شرط ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ﴾ لحديث عائشة « أن النبي
ﷺ كان اذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد المزر »
وهو في الصحيحين وغيرها ﴿ وَيَقِيَامُ لَيَالِي الْقَدْرِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين
وغیرها عن النبي ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
ذنبه » وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرتها
في مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاهما المان في نيل الاوطار
وفي حاشية الشفاء للمان . أقول في تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها
في شرح المنتقى فكانت سبعة وأربعين قولاً و ذكرت أدلتها وبينت راجحها من
مرجوحها ورجحت أنها في أوتار العشر الأواخر لما ذكرته هنالك انتهى . قال
في الحجة البالغة ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة يفرق فيها كل امر حكيم وفيها
نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب أن
تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبية لها وافق أنها كانت في رمضان عند نزول
القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية وحمى الملائكة الى الارض
فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة
ويتباعدهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعتهم وهي ليلة في كل رمضان
في أوتار العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي
في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان (١) وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان
متحريراً فليتحررها في السبع الاواخر » وقال « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد
رأيتني أسجد في ماء وطين » فكان ذلك في ليلة احدي وعشرين . واختلاف
الصحابة فيها مبنى على اختلافهم في وجدانها ومن ادعية من وجدها « اللهم انك

(١) هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وما أظن
أحدًا قاله قبله والمبرة في هذه الامور بالنقل لا بالتخيل والاهوام

عفو تحب العفو فاعف عنى « وفي المسوى اختلفوا في ليلة هي أرجى والاقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تتقدم وتتاخر وقول أبي سعيد أنها ليلة احادي وعشرين وقال المرزى وابن خزيمة أنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الاخبار. قال في الروضة وهو قوي . ومذهب الشافى أنها لا تلزم ليلة بعينها . وفي المنهاج ميل الشافى الى أنها ليلة الحادى والثالث والعشرين . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر ﴿وَلَا يَخْرُجُ الْمُتَّكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ﴾ لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفاً » وأخرج أبوداود عنها قالت « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يمرّج يسأل عنه » وفي اسناده ليث بن أبي سليم : قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي . وأخرج أبوداود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائى وليس فيه قالت « السنة » قال أبوداود غير عهد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة . وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه ممن دونها (١) . قال في المسوى اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لميادة المريض وصلاة الجنازة الا أن يخرج لحاجة فيسأل المريض ماراً وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافى ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة •

(١) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطنى فلا داعى لتكراره . وانفراد عبد الرحمن بن اسحق بزيادة قول عائشة (السنة) لا يضر فانه ثقة تقبل زيادته ومثل هذا حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالحديث

كتاب الحج

أقول الحج في اللغة القصد فعنى قوله تعالى (والله على الناس حج البيت) قصد البيت والقصد لا اجمال فيه . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » فهو أمر بالافتداء به في أفعاله وأقواله والأمر يفيد الوجوب فتكون المناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ما خصه دليل وأما كونه لا يصح الحج الا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لان الذي يؤزر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب . وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بمزية لا توجد في غيره من المناسك لحديث « الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن نعيم الدؤلي . وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضر من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهراً فقد تم حجه وقضى فتمته « وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطني وابن العربي . وفي رواية من حديث عبدالرحمن المذكور « من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وفي رواية لأبي نعيم « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الأركان التي لا يتم الحج بدونها . وههنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكم وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كالأحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار لا ما كان غير مقصود لذاته كالمبيت بمنى ليالي الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك . وقد زعم

الجلال في ضوء النهار أن من زعم أن حججه صلى الله عليه وسلم مجمل بين بفعله فقد أسرف في الجبل . قال لان اسم الحج ومسماه ظاهران ثم قال ان تلك التي فعلها صلى الله عليه وسلم انما هي أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتي يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب وإلا فالظاهر القربة فقط وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث « خذوا عني مناسككم » وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا ﴿يجب﴾ على كل مكلف مستطيع ﴿﴾ لنص الكتاب العزيز (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى . أقول حديث تفسيره صلى الله عليه وسلم للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال . ولكنه قد روى من طريق جماعة من الصحابة وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض ويشد من عضدها حديث « من وجد زاداً وراحلة » وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال . فلخلاص أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهض الاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الرحلة كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد . ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والأمن هامن السبيل . وكذلك المحرم للمرأة دلالة الدليل على ذلك ثم التحقيق أن الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل فالأول يتوقف عليه تعلق لطلب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والأول أيضاً هو الذي يقال له شرط الايجاب وشرط الطلب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وايضاح هذا أن التكليف والأسلام والحرية شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط متعلقة بالفعل فجعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للأداء غير موافق لعقل ولا نقل وأنت خبير بأن المرأة منبهة عن السفر بدون محرم كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الرحلة مثلاً بل كان الايجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضى أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الراحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه النهي بحقيقته وكما يقتضيه لفظ

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريداً بدون محرم » على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة ، فإيجاب الوصية بالحج على من ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محرم دون من ماتت ولها زاد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسب فإن فاقدة المحرم لم تستطع الى الحج سبيلاً كفاقدة الراحلة وزيادة ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر أن التأدية بدونها لا تصح وهذا يعود الى شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل معنى شرط الأداء عندهم أن يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشرط وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا شرط الأداء ويوجب عليه الايصاء بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك ﴿ فَوَرَأ ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا الى الحج فان أحدكم ما يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتممجل فانه قد يمرض المريض وتضلل الراحلة وتعرض الحاجة » وفي اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً » وفي اسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرجه الترمذي من حديث علي مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة تلبسه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال . والحديث يضعف وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبي اسحق مجهول . وقال العقيلي لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدى بتحوه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج

فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . وأخرجه أيضاً البيهقي وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إنه علي التراخي قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة الخ . أقول ترك ركن من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن المسلة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون . والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهى . وفي بعض نسخ المتن ﴿ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهِيَ نَافِلَةٌ ﴾ وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم . وفي تنبيه الغافلين للشيخ محيي الدين بن ابراهيم النحاس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجلاً كان أو امرأة . قال ابن الحاج وقد قال علماؤنا في المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعاً يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لا يصل ويبل لمن ترك الصلاة ويبل له . وأما النساء فلا يمكن إحداهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاونهم في الانكار . وخوف المصلي من فوات الرقعة ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم يفعلوا كان أثم من ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ومن تركها تهاوناً وكسلاً ولم

بعلوا به فأنه في عنق نفسه وحكمه المذكور في كتب الفقه انتهى حاصله (١) •

﴿ فصل ﴾ وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ ﴿ لأن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران ﴿ من تمتع ﴾ وهو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالاً حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى ﴿ أو قران ﴾ وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فإذا أراد أن يفر من مكة طاف للوداع ﴿ أو إفراد ﴾ أي حج مفرد أو عمرة مفردة للحج لحاضر مكة أن يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والخلق وتقليم الاظفار ولبس الخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي مني ويرمي العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للافاضة في أيام مني ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي أن يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للتدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقياً فن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة فتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة « وفي البخاري من حديث جابر « أن اهلال النبي ﷺ من ذي الخليفة حين استوت به راحلته « وفي

(١) في هذا الكلام شيء من الخاطيء فان تارك الصلاة آثم بالاخلاف ولكن هل هذا يستط عنه الحج وهل تمسككم بكلمة ماك التي ذكرها الشارح له وجه ان مالكا يمتنى على ركب حيث لا يصلح وهو تعليم منه رحمه الله وارشاد الى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركوبه وحمله وترحاله امكان تأدية الصلاة ولم يرد قط بهذا أن فريضة الحج تستقط حينئذ آجاده الله من سوء الفهم

الصحيحين من حديث ابن عمر قال « يبدأؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذى الحليفة وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة فمنهم من روى أنه أهل من المسجد ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع قال في الحجة البالغة وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه ﴿ وَالأَوَّلُ ﴾ اى التمتع ﴿ افضلها ﴾ اى الانواع الثلاثة . واعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال فمنهم من قال بأن افضل الانواع القرآن، لكونه ﷺ حج قرآنا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً لكن الاحاديث الصحيحة النابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بحج وعمره فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القرآن افضل الانواع اكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي ﷺ قال « يا ايها الناس احلوا فولاً الهدى معى فعلت كما فعلتم . قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وبلغتها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع افضل من النوع الذى فعله وهو القرآن. وقد أوضح الماتن حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح المنتقى . والعبد الضميف في شرح بلوغ المرام . وكذلك أوضح الماتن فيه أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرآناً . أقول قد روي الفسوخ عنه ﷺ أربعة عشر رجلاً من الصحابة . وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد لأنه رأى صحابى فيها للاجتهاد فيه مسرح. والحاصل أن هذا البحث يطول الكلام عليه جداً فمن رام العثور على الصواب فعليه بشرح المنتقى أو بالهدى

النبوي للمحافظ ابن القيم رحمه الله . قال ابن القيم في أعلام الموقعين أفتى ﷺ بجواز فسخهم الحج الي العمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بلنم منه . وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال « من لم يكن أهدي فليهل بعمرة ومن أهدي فليهل بحج ثم مع عمرة » وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفساً من أصحابه ففعل القرازان وأمر بفعله من ساق الهدى وأمر بفسخه الي التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فإن قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضی الله تعالى عنهم في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة . قلت قال القاضي عياض قد أ كثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فنجد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر . قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبدالله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبدالله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبدالهر وغيرهم . قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما فخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليبدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الي النبي ﷺ إما لأمره وإما لتأويله عليه انتهى . أقول إنما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجته ﷺ لأنهم يقولون ان النوع الذي اختاره ﷺ لنفسه لا يكون الا فاضلا ولا سببا والتلبية كانت عن وحى من الله عز وجل كما في حديث « أنه نزل جبريل فقال قل لييك بحجة وعمرة » وقد اختلف في نوع حجته ﷺ والحق أنها قران كما قرر الماتن ذلك في شرح المنتقى ولكنه قال بعد ذلك « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » يعنى كما فعل أصحابه ﷺ عن أمره وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع

أفضل من القران بلا ريب ولا اعتبار بقول من قال انه ﷺ إنما قال ذلك تطيباً لقلوب أصحابه حيث حجوا تمتعاً لعدم الهدى لأن المقام مقام تشرىم لا مقام جبر خواطر وتطيب قلوب فلحق أن التمتع أفضل وأما انه متمتع لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في تقريره فلا . قال في التكميل اختلفوا في نسك النبي ﷺ أنه كان مفرداً للحج أو قارناً أو متمتعاً سائق الهدى ووجه التطبيق أن النبي ﷺ حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لا ينوي إلا الحج فلما بات بنى الحليفة في العميق أمر بالقران فقال « لبيك بحجة وعمرة » فلما دخل مكة وتذكر جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل أراد رد هذا الوهم بالبلغ وجه فأمر الناس بفسخ احرام الحج وجعله عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وأحلت مع الناس كما حلوا » فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة وقارناً بحسب تلبينه من العميق حيث أمر « صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة » وكان متمتعاً سائق الهدى بحسب المهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من منى فكان قارناً حقيقة مفرداً في أول الأمر متمتعاً في آخره انتهى . قال في المسوى والتحقيق في هذه المسألة أن الصجاية لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة . وأما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهدهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدوم والسعى لأجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لأنه قصد الحج . وقال بعضهم كان ذلك تمتعاً بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سمو طواف القدوم والسعى بعمرة وان كان للحج وكان بقاؤه على الاحرام لأنه كان متمتعاً بسوق الهدى . وقال بعضهم كان ذلك قراناً والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين . وهذا

الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات أما أنه سمي تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء قيل بالتمتع أو القران فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده انتهى . قال النووي في شرح صحيح مسلم وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمنها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه انتهى ﴿ وَيَكُونُ الْاِحْرَامُ ﴾ وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس مندلة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لاحد النسكين دليل أما الآية أعنى قوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) فإنها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الاحرام في قوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحج في شيء والمقام مقام اجتهاد ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مرید للحج ولا للعمرة . والبراءة الأصلية مستصحبية فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به . وقد ذهب الى جواز المجاوزة من غير

احرام لغير الحاج والمتمتع ابن عمر والشافعي في أخير قوله وأما إيجاب الدم على من جاوز معطلا ذلك بأنه ترك نسكا ففاسد فإن الاحرام ليس ينسك لغير من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من ترك نسكا فطليه دم وإنما روى ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ ﴿ مِنْ الْمَوَاقِيتِ الْمَرْوُوقَةِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم قال فهن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة » وقائمة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز. أقول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرك لأهل العراق ذات عرق وإنما وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قلت قد ذهب الى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والنووي وغير هؤلاء ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخلو عن مقال لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المنتقى من روي حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة ومجموع ما رووه لا يخرج عن حد الحسن لغيره وهو مما تقوم به الحجة ﴿ وَمَنْ كَانَ ذُوْنَهَا فَهَمَلَهُ ﴾ من ﴿ أَهْلُهُ ﴾ وكذلك ﴿ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ ﴾ يهلون ﴿ مِنْهَا ﴾ ومثله في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لأحمد أنه قال الناس ذات عرق بقرن . وفي البخاري من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم . قال فهد لهم ذات عرق في المسوى وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحل . في العالم الكبيرية والتنعيم أفضل . وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجمران^(١)

(١) بكسر الجيم واسكان الدين وتخفيف الراء وقد تكسر الدين وتشدد الراء وهو موضع قريب

من مكة قاله في النهاية

ثم التنعيم ثم الحديبية . وأما الغسل للاحرام ففيه حديث خارجة بن زيد حسنة الترمذى وضعفه العقيلي . وأما حديث جابر في ولادة أسماء وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للاحرام بل لقدر النفاس وكذلك أمره للحائض . وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج » وفي اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف . والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للاحرام ويمكن أن يكون لغيره كإزالة الكحل أو السفر أو التبريد أو نحوهما . ولم يثبت أنه صلى الله عليه وآله أمر أحداً من الناس أن يغتسل للاحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفاس دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسلها للقدر ولو كان للاحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما فمع الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه لا تثبت الشروعية أصلاً . وأما إزالة التفت^(١) قبل الاحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب . وأما ما قيل من أنه يقاس على تطيبه صلى الله عليه وآله فمفاسد ولا سيما وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله الإرشاد إلى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي كما في صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه في شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عمر « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله من الحاج يارسول الله قال الشمت النفل » وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج كافي الموطأ . والحاصل أن التساهل في الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانصاف •

﴿ فصلٌ ولا يلبسُ المحرمُ القميصَ ﴾ الفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك أن الأول ارتفاع وتجميل وزينة والثاني ستر عورة وترك الأول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب كذا في الحجة ﴿ ولا العمامة ولا البرؤس ولا

(١) بفتح التاء والفاء وآخره تاء مائلة هو ما يقوله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار وتف الابط وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً قاله في النهاية:

السَّرَاوِيلَ وَلَا نَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا اخْلِفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ
نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ
الْقَمَازِينَ وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ ﴿١﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما
قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم
القَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَيسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا نَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ (١) وَلَا زَعْفَرَانٌ
وَلَا اخْلِفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » قال
القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج
مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد أزاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس
وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي
ﷺ قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القمازين » زاد أبو داود والحاكم والبيهقي
« وما مس الورس والزعفران من الثياب » والقماز بضم القاف وتشديد الفاء وبمد
الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء ﴿٢﴾ وَلَا
يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ﴿٣﴾ ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الأحرام
فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المنتقى وحاشية
الشفاء وغيرهما . قال صاحب سبل السلام في منسكه ولما أراد الأحرام اغتسل لأحرامه
ثم طيبته عائشة بندريرة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كأن ويص (٢) المسك
يرى في مفارقه ولحيته ﷺ ثم استدامه ولم يفسله انتهى ﴿٣﴾ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ
وَبَشْرِهِ إِلَّا لِعَذْرٍ ﴿٤﴾ لحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال « كان
بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أن تجد شاة قلت لا فنزلت الآية (فقدية من
صيام أو صدقة أو نسك) قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع
طعاماً لكل مسكين » وقد تقدم الكلام على إزالة التفت فليراجع ﴿٤﴾ وَلَا يَرْفُثُ

(١) بفتح الواو واسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به

(٢) بفتح الواو وكسر الباء وهو البريق

وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ ﴿﴾ لنص القرآن الكريم (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذه الامور لا نحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ . وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال الحافظ المنذرى الرفث يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرفث اصابة النساء والله تعالى أعلم . قال الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) والفسوق الذبح للأصنام والله تعالى أعلم . قال تعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) والجدال في الحج أن قریشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بزح^(١) وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكهم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم) فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البسلاخ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحججة في اجماعهم عند من يقول بحججية الاجماع وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه ابوداود في المراسيل باسناد رجاله ثقات « ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال اقضيا نسككما واهديا هدياً » فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق؛ وأما الاستدلال بقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فعلى تسليم ان الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا انه يفسد الحج والالتزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروى في هذا الحديث المرسل هو ايجاب الهدى عليهما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ولا وجه لايجاب أشد

(١) بضم القاف وفتح الزاي هو القرن الذي يقف عنده الامام بالمزدلفة ولا ينصرف للسل واللمية كعمر قاله في النهاية

ما يطلق عليه اسم الهدي . ولا حجة فيما رواه في الموطأ عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل واقم أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » ولا يصح تقييده المطلق به ولا تفسير الجمل . فلحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها الا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس ههنا ما هو كذلك فمن وطىء قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتفتر له بالتوبة ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي فليس بين أحد وبين الحق عداوة ﴿ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَنْكُحُ ﴾ لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (١) » وفي الباب أحاديث . وأما ما في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك . وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقتها للواقع فلا يمارض الأحاديث المصرحة بالنبه بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ كما قرر الماتن في مؤلفاته أن فعله ﷺ إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهى عنها يكون مختصاً به . قال في الحجة البالغة اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة المحرم أن لا ينكح ولا ينكح . واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يفتى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروض المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى ﴿ وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ﴾ فإن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عنده الشافعي كل صيد ما كول بري فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بما كول وكذا الصيد البحري وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ فَمَلِئْهُ جَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾

(١) هو من حديث ابن عباس

لما ورد بذلك القرآن الكريم (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عز وجزو انتقام) أقول هنا أمران : أحدهما اعتبار المائلة : الثاني حكم العدلين . وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المائل لم يلزم حكمهما لأنه قال يحكم به أى بالمائل . وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المائل الا لغلط أو طرؤاً شبهة بأن المعتبر في المائلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه . ثم الظاهر أن العدلين إذا حكما بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد . إذا تقرر لك هذا فاعلم أن جعل الظبي مشبهاً بالشاة دون النيس مخالف للمشاهد المحسوس فإن الظبي يشبه النيس في غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فانها لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور ليس بمشابه للشاة في شيء . واذا صح عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن تحكيم العدلين لا بد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم ﴿ وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أنه أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان (١) فرده عليه فلما رأي ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضه حمار الوحش الذي صاده » وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لاجله وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصد لاجله فلو كان صيد الحلال حراماً على المحرم لما أكل منه ﷺ . وقرر الصحابة على الأكل منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم لصيد الحلال ويدل على ذلك أيضاً

(١) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة جبل . وودان بفتح الواو وتشديد الدال وآخره

نون موضع يقرب الجحفة

حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي « أن النبي ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتهاضه للاستدلال وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه ﴿ إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصيده لأجله ﴾ ولا بد من ضبط الصيد فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وإنما يريد به التمرن بالاصطياد وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه وقد يذبح بهيمة الأنعام فأبها الصيد فأخبر ﷺ أن الحرم منه ما صاده المحرم أو صيد لأجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وفي لفظ « أو يصد لكم » فما ورد من الأحاديث في ذلك نحرماً وتحليلاً حمل على ذلك التفصيل ﴿ ولا يعضد (١) من شجر الحرم إلا الإذخر ﴾ (٢) لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يخنثى خلاه (٣) ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف قال العباس إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيوم (٤) والبيوت فقال إلا الإذخر » وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب والهدأة والمقرب والفأرة والكلب العقور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد بإسناد فيه ليث بن أبي سليم . قال البغوي

- (١) بضم الياء واسكان العين وفتح الضاد أي لا يقطع
 (٢) بكسر الهمزة واسكان الذال وكسر الحاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به العخل بين اللبانات في القبور
 (٣) الغيلا بفتح الغاء مقصور هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشائه
 (٤) جمع قين وهو الحداد

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها . وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام أو الحرم ﴿ وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ ﴾ لحديث على قال « قال رسول الله ﷺ المدينة حرم ما بين غير الى ثور » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن عمير أن رسول الله ﷺ قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة . قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمشابهة من قوله ﷺ « يا أبا عمير ما فعل النغير (١) » وبالله العجب أي الاصول التي خالفها هذه السنن وهي من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبي عمير لخالفته هذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً . وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة أحدها أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوخاً الثاني أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً الثالث أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيد الرابع أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لأبي بردة في النضحية بالعناق دون غيره هو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل الا وجهاً واحداً انتهى. ﴿ الا ان من قطع شجرة أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده ﴾ لحديث سعد بن أبي وقاص « أنه ركب الى قصره بالمعيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً

(١) النغير تصغير النفر - بضم النون وفتح الفين - وهو طائر يشبه المصفر أحمر المنقار ويجمع على نفران - بكسر النون واسكان الفين - قاله في النهاية وظاهر الحديث لا يحتمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضة فيه لحديث تحريم حرم المدينة بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث والوجه الباقية لا دليل عليها ولا معنى لها

فلقنيه رسول الله ﷺ وأبي أن يرد عليهم» أخرجه مسلم وأحمد . وفي لفظ لأحمد وأبي داود والحاكم وصححه « أن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » أقول عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة بل يأنم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء الا مجرد الاتم ؛ وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل اذا قتل صيداً وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحججة وما يروى عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقرة « لم يصح وما يروى عن بعض السلف لا حجة فيه . والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهي يفيد بحقيقته التحريم والجزاء والقيمة لا يجبان الا بدليل ولم يرد دليل الا قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية وليس فيها الا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره ﴿ وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجِّ ﴾ بفتح الواو وتشديد الجيم اسم وادبالطائف ﴿ وَشَجْرُهُ ﴾ لحديث الزبير « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه (١) حرم محرّم لله عز وجل » أخرجه أحمد وأبو داود والبخارى في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعي . وأخرج أبو داود من حديث الزبير بن العوام بلفظ « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وج محرّم » وحسنه الترمذي وصححه الشافعي وقد ذهب الى ما في الحديث الشافعي وهو الحق . ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستترم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه *

﴿ فَصَلُّ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام بالطواف بالبيت قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدأون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم في المنهاج يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ﴿ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ﴾ الأقرب والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة فن شك هل طاف

(١) بكسر العين وهو كل شجر ينظم وله شوك

سنة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتحرر الصواب فإن أمكنه ذلك عمل عليه وإن لم يمكنه فليبين على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف في الاصل لا غاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم (١) حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الإبقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب (٢) ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر « أنه قال فيم الرملان الآن والكشف عن المنكب وقد أطل (٣) الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدم . وقال أبو حنيفة سنة . وروى عن الشافعي أنه كتمحية المسجد والحق الاول لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ﴿رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْاُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِي﴾ قال في الحجّة وأول طواف بالبيت رمل واضطباع (٤) وبعده سعى بين الصفا والمروة وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطباع لا تقضاء سببهما ثم تظن اجمالاً أن لها سبباً آخر غير منقض فلم يتر كما ﴿وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ﴾ لما في الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول انى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله

(١) يتخفيف الهاء وقد يستعمل رابعياً ومعناه أضعفتهم

(٢) الخب بفتح الخاء هو اسراع المشى مع تقارب الخطى كالرمل - يفتح الميم

(٣) أصله « وطى » فأبدت الواو همزة تاني « وقت وأقت » ومعناه مهد وثبت

(٤) هو افتعال من الضبيع باسكان الباء وهو المضد وهو أن يدخل ازاره تحت ابطنه الأيمن

ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً

ﷺ يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عيمان يبصر بهما لسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق « وفي الباب أحاديث . وأما الابتداء بالحجر فلا أنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشى والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين ﴿ أَوْ يَسْتَلِمَهُ ﴾ وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها تقبيله وثانيها أنه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها أنه يشير إليه بالحجن (١) ولم يقل طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ﴿ بِمَحْجَنٍ وَيَقْبَلُ الْحَجْنَ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » ﴿ وَنَحْوَهُ ﴾ أخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر » وفي اسناده مجهول ﴿ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْبَيْتِي ﴾ لما أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ان مسح الركن البئاني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً » وفي اسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يمس من الاركان الا البئانيين » وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن البئاني » وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن البئاني ويضع يده عليه » قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامه ما بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاء معين في الطواف إلا أنه أخرج أبو داود وابن حبان انه يقول بين الركنين « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي الطواف « اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائب لي بخير » أخرجه الحاكم . وفي مصنف ابن أبي شيبة « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى .

(١) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس

قلت أما خص الركنين اليمانيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم دون الركنين الآخرين فأنهما من تنيرات الجاهلية وإنما اشترطه شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها ﴿ وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ ﴾ لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قرأنا على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدم وبسعى واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد » وقد حسنه الترمذى . أقول الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس الا طواف واحد وسعى واحد ثابتة قولاً وفعلًا أما القول فحديث ابن عمر قال « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرن بين حجه و عمرته أجزاء لهما طواف واحد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً الترمذى بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً » وقال هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذى وأما اعلال الطحاوى لهذا الحديث بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لأن الطحاوى قال ان الدراوردى أخطأ في رفعه وانه موقوف فأجابوا عنه بأن الدراوردي صدوق وأن رفعه حجة. ومن القول حديث طاوس عن عائشة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يسمعك طوافك لحجك و عمرتك » أخرجه أحمد ومسلم . وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها يجزى عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك و عمرتك » وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة « ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » وأخرج مسلم وأبوداود عن جابر « أنه لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » وأخرج البخارى عن ابن عمر « أنه طاف لحجته و عمرته طوافاً واحداً » بعد أن قال انه سيفعل كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس « أنه حلف ما طاف أحدهن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحجه و عمرته إلا طوافاً واحداً » واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بفعل على رضى الله عنه وقوله « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هكذا » أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما وقد روى نحوه

عن ابن مسعود وابن عمر بأسانيد في بعضها متروك وفي البعض الآخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء وتعقب بأن حديثي علي وابن مسعود لا بأس باسناديهما ولهذا رجح البيهقي وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف التمدوم وطواف الأفاضة. قال وأما السمي فلم يثبت فيه شيء. وقد حكى الحافظ في الفتح أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق. والحاصل أن الجمع بما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد وإلا وجب المصير الى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح **﴿وَيَكُونُ حَالِ الطَّوْافِ مُتَوَضِّعًا مَبَاتِرَ الْعَوْرَةِ﴾** لما في الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت » وفيها أيضاً من حديث أبي بكر « أن النبي ﷺ قال لا يطوف بالبيت عريان » في شرح السنة عند الشافعي لا يجزي الطواف الا بما يجزي به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وسنن العودة فان ترك شيئاً منها فعليه الاعادة. قال في الأنوار ولو أحدث في الطواف عمداً توضعاً وبني ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم الا بذكر الله أو حاجة أو علم وقال أبو حنيفة اذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الاعادة وعليه دم وفي المالكية أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته كما زعمه البعض فغاية ما في ذلك حديث « أنه توضعاً ﷺ ثم طاف » وهذا مجرد فعل لا ينتهض للوجوب وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقول انه بيان لقوله « خذوا عني مناسككم » فان قيل انه شرط المناسك أو فرضه فيكون من جملة بيان المناسك فيجاب بأن هذه مصادرة على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً هو محل النزاع ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلاة ولا سيما وقد كان ﷺ لا يدخل المسجد الا متوضئاً في غير الحج فلازمته لذلك في الحج أولى وأما منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت فليس فيه دليل على

أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم ففائتبه أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء وأما حديث الطواف بالبيت صلاة فم كونه في اسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف فليس التشبيه بمقتضى مساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء ﴿وَالْحَائِضُ تَفَعَّلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ﴾ طواف القدم وكذا طواف الوداع ﴿بِالْبَيْتِ﴾ لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف» أخرجه احمد وأخرج نحوه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ولحديث عائشة ايضاً في الصحيحين وغيرها انه قال لها النبي ﷺ لما حاضت « افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تفلسي » ﴿وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوَّافِ بِالْمَأْتُورِ﴾ لحديث عبد الله بن السائب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » أخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لأنه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرمة القليلة وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « وكل به (يعنى الركن اليماني) سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة بنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسمعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان. وأخرج ابن ماجه ايضاً من حديثه أنه سمعه يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات » وفي اسناده من تقدم في الحديث الاول. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » وفي الباب أحاديث ﴿وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾ وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبتان ﴿فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيمْتَسِمُهُ﴾

لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ وأنحدوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه قلت وجهر فيهما بقراءته نهاراً فالجهر فيهما السنة ليلاً ونهاراً فلما فرغ منهما أتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا « من الباب الذي يقابله »

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ فَسَلِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ ﴾
 والسعي واجب لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعي من الأركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى أنه فرض . وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو النسك الثالث لأن النسك الأول الاحرام والثاني الطواف كما تقدم . ودليله ما أخرجه أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تجزاة (١) « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فملا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو ما شاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر . وفي صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

(١) وحبيبة بنت أبي تجزاة بضم التاء وسكون الجيم صحابية كذا ضبطه القاموس في باب الزاى وقال ابن حجر في الفتح (جزء ٣ ص ٣٣٣) بكسر التاء وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكتة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار وقال في الاصابة (جزء ٨ ص ٤٧) ضبطها الدارقطني بفتح التاء من فوق وقال أيضاً حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماءه في بطن الوادي حتى اذا صعد تامشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كالفعل على الصفا، ويجوز السعي راكباً ومشياً وهو أفضل وعليه أهل العلم ﴿وإذا كان متمتعاً صارَ بعد السعي حلالاً حتى إذا كان يومُ الترويةِ أهلٌ بالحجِّ﴾ لقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «فأما من أهلٍ بالمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة» وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضاً من حديث جابر «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحلوا من أحراركم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقسموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم لها متعة» وفي لفظ لمسلم من حديثه أيضاً قال «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحلنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهلنا من الأبطح» أقول الأهلل هو رفع الصوت بلفظ لبيك بحجة وعمره والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الأحرار بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو الأحرار بل هو مجرد النية. وأما اشتراط كونها مقارنة لتلبية أو تقليد فلم يدل عليه دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدى ولا كلام في ثبوت مشروعيتها وأما أنها شرط لنية الأحرار بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان ﴿فصلٌ ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملياً مكبراً ويجمع العصرين﴾ الظهر والعصر ﴿فيها ويخطب﴾ لما ثبت عنه ﷺ أنه خطب الناس وهو على راحلته خطبة بديعة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها الحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك من الأحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما. وقال في الحجة إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جميع الناس انتهى ﴿ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها

بين العشاءين ﴿ المغرب والعشاء بأذان واقامتين ولا يسبح (١) هنا كما ثبت عنه ﷺ ﴿ ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ﴾ قال النحاس ان كثيراً من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا يبيت وهذه بدعة يجب على الأئمة ومن قدر أن يمنع منها لان من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه اراقة دم في الأظهر . وذهب ابن خزيمة وجماعة من العلماء الى أن المبيت بها ركن فعلى هذا اذا تركه فسد حجه ولا يجبر بدم ولا يفيره وشرط المبيت أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر سقط انتهى ﴿ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ﴾ حين يتبين له الصبح بأذان واقامة ﴿ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ ﴾ الحرام تركهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام بدعة أيضاً ويستقبل القبلة ﴿ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ ﴾ ويدعوه ويكبره ويهله زيوحده . أقول وما أحق الذكر عند المشعر الحرام بأن يكون واجبا أو نسكا لانه مع كونه مفعولا له ﷺ ومندرجا تحت قوله « خذوا عني مناسككم » فيه أيضاً النص القرآني بصيغة الامر (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ﴿ وَيَقِفُ بِهِ ﴾ والوقوف هو النسك الرابع من مناسك الحج ﴿ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ ثم يدفع حتى يأتي بطن محسري وهو محل هلاك أصحاب الفيل وبرزخ بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا هذه فن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ﴿ ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى ﴾ بين الطريقين ﴿ إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ مثل حصي الخذف ﴿ وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ وأما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الأيام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار ﴿ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ﴾ فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ﴿ أَوْ يُقَصِّرُهُ ﴾ وهو النسك الخامس ﴿ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾

(١) أي لا يصل نافلة

الآن النساء ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمى فلا حرج ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التثريب ثم وهو النسك السادس . والحاصل أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته إنما هو لأجل الرمي المشروع لأنه فعل والزمان والمكان من ضرورياته فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه ﴿وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَرَاتِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُبْتَدَأًا بِالْجَمْرِ الدُّنْيَا ثُمَّ الْوُسْطَىٰ ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ﴾ لما أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر « أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادي بالحج عرفة » وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمنسرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والمصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والمصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بمنرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (١) فوحدت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وفي صحيح مسلم من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً » وفي حديث جابر عنده مسلم وغيره « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم

(١) اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفن قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر « وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال « رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس » وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » وفي رواية « حتى انتهى إلى جمرة العقبة ». وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضمعة أهله » وفيها أيضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة (١) فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل » وفي الباب أحاديث . وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال أتى أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج » وفي رواية فيهما « فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال افعل ولا حرج » وأخرج أحمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه

(٢) بفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أي ببطيئة الحركة لعظم جسمها

آخر فقال انى أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج « وفي لفظ للترمذى وصححه قال « انى أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج » وأخرج أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بهاليلى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفى البخارى عن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهباً وراجعاً » وفى لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » أخرجه أحمد وأبوداود . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليلالى منى من أجل سقايته فأذن له » وفى البخارى وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبلاً القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم يفصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر » وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا فى الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ ﴾ بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائماً والأخيرة أخف ويجلس

بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب ﴿ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ لحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى » أخرجه أحمد وأبو داود . وأخرج نحوه أبو داود أيضاً من حديث أبي أمامة . وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكره وفيه أنه قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ﴿ وَ ﴾ يستحب الخطبة ﴿ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ لحديث سراء بنت نهبان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤف (١) فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد . من حديث أبي بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بني بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب يوم عرفة ويوم النحر ونانى أيام التشريق . قال الماتن رحمه الله فى حاشية الشفاء الخطب المشروعة فى الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة وقد بينها فى شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى . ﴿ وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفى صحيح مسلم من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله « أفاض » أى طاف طواف الافاضة . قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولادم عليه بالاجماع قال صاحب سبيل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف ﷺ ولم يطف غيره ولم يسع وتضمنت حجته رفع

(١) سى بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الاضاحى

يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة الثالثة بعرفة الرابعة بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الثانية انتهى . أقول الادلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعمين فضلا عن كونه ركناً من أركان الحج التي لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلد فيها الآخر الاول وجعل عليها سور لا يستطيع صعوده من كان هيباً للقييل والقال ومخبوطا بأسواط آراء الرجال وهو دعوي الاجماع فان ما كان كذلك قل أن يكشف عن أصله ومستنده الا من كان من الابطال المؤهلين للنظر في الدلائل الفارقين بين العالي منها والسافل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل والله المستعان . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لما « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد » واللفظ للترمذي وهذا يدل على أن الواجب ليس الا طواف واحد لا ثلاثة طواف القدوم بالزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر أنه حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافا غير ذلك ﴿ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفي لفظ للبخاري ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض » وفي الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه . قال في الحجة والسر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر ومواقفة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر . وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلا سحراً ولم يرمل في هذا الطواف وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور ثم نادى بالحيل فارتحل راجعاً الى المدينة فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

آيئون قائمون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده، ثم دخلها نهاراً انتهى •

﴿ فصل في الهدى ﴾ لقوله تعالى، (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) وانفق
أهل العلم على أن الهدى مستحب للحاج المفرد والمعتبر المفرد وواجب على المتمتع والقارن
وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا
﴿ أفضله البدنة ﴾ لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولأنها
أنفع للفقراء ﴿ ثم البقرة ثم الشاة ﴾ لأن البقرة أنفع بالنسبة الى شاة؛ وهذا
إذا كان الذي يهدى البدنة والبقرة واحداً أما إذا كانوا جماعة بمسد ما تجزى عنه
البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن
الواحد؛ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء ﴿ وتجزى البدنة والبقرة
هن سبعة ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال: « أمرنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة » وفي لفظ
لمسلم: « قليل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن »
وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال أن على
بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشترتها فأمره ﷺ أن يتناع سبع شياه فيذبحهن »
ورجاله رجال الصحيح، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند احمد والنسائي
وابن ماجه والترمذى وحسنه قال: « كنا في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن
سبعة والبعير عن عشرة » وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن
خديج: « أنه ﷺ قسم فعدل (١) عشراً من الغنم ببعير » لأن تعديل البدنة بسبع
شياه هو في الهدى وتعديلها ببعير هو في الأضحية والقسمة؛ وقد ذهب الجمهور الى
أن عدل البدنة في الهدى سبع شياه؛ وادعى الطحاوي وابن رشد أنه اجماع ولا
تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور ﴿ ويجوز للهدى أن يأكل من لحمه

(١) العدل والتعديل بين الشيئين التسوية

هَذِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ (١) فُجِعَتْ فِي قَدْرِ فُطِبَتْ فَأُكِلَ هُوَ وَعَلَى مِنْ لِحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بِقَرَفَاتٍ مَا هَذَا قَمِيلٌ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأَضْحِيَّتِهِ سَنَةٌ أَنْتَهَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَكُلُوا مِنْهَا) ﴿وَيَرْكَبْ عَلَيْهِ﴾ أَي الْمَهْدِيِّ عَلَى هَدْيِهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا» وَفِيهِمَا نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْمَهْدِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ﴿وَيُنْدَبُ لَهُ لِشَعَارِهِ وَتَقْلِيدُهُ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِنَدَى الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاتِقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ» قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ: قَالُوا إِنَّهَا خِلَافُ الْأَصُولِ إِذَا الْأَشْعَارُ مُثَلَّةٌ وَلَمَعْرُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ خِلَافُ الْأَصُولِ الْبَاطِلَةِ وَمَا ضَرَّهَا ذَلِكَ شَيْئًا وَالْمَثَلَةُ الْحَرَمَةُ هِيَ الْعَدْوَانُ لَا يَكُونُ عَقْرِبَةً وَلَا تَعْظِيمًا لَشَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَأَمَّا شِقْ صَفْحَةِ سَنَامِ الْبَعِيرِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْوَاجِبِ ذَبْحِهِ لِيَسِيلَ دَمُهُ قَلِيلًا فَيُظْهِرُ شَعَارَ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةَ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ وَفَقِ الْأَصُولِ؛ وَأَيُّ كِتَابٍ أَوْ سَنَةِ جَرَّمَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خِلَافًا لِلْأَصُولِ؛ وَقِيَاسُ الْأَشْعَارِ عَلَى الْمَثَلَةِ الْحَرَمَةِ مِنْ أَفْسَادِ قِيَاسِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَانَّهُ قِيَاسٌ مَا يَجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ عَلَى مَا يَبْغِضُهُ وَيَسْخَطُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حِكْمَةِ الْأَشْعَارِ إِلَّا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَإِظْهَارُهَا وَعِلْمُ النَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ قُرَابِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسَاقُ إِلَى بَيْتِهِ تَذْبِجُ لَهُ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِهِ عَكْسًا مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَنْبَجُونَ لِأَرْبَابِهِمْ وَيَصَلُّونَ لَهَا، فَشَرَعَ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ تَوْحِيدِهِ أَنْ يَكُونَ نَسِكُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَظْهَرُوا شَعَائِرَ تَوْحِيدِهِ غَايَةَ الْإِظْهَارِ لِيَعْلَمَ دِينَهُ عَلَى كُلِّ

(١) البضعة يفتح الباء لاغير هي القطعة من اللحم

دين فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالأشعار علي وقفها والله الحمد •
 ﴿ وَمَنْ بَعَثَ بِهِدْيٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْحَرَمِ ﴾ لحديث عائشة
 في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى من المدينة
 ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » أقول هذا آخر كلام الماتن على أحكام الحج ؛
 وأما الحج عن الميت والاستئجار له ؛ فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بسدن
 المكلف ؛ والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف وانتقال
 المكلف من هذه الدار التي هي دار التكاليف الى دار الآخرة ، لأنه لم يبق من
 طلب منه الفعل ، فن قال انه يلزم الميت الايصاء بشيء من الواجبات البدنية بان يفعله
 عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أو قال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدني
 أجزاء لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها الصوم لحديث
 « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على
 الميت بل الايجاب على الولي (١) وغاية ما يستفاد من قوله : « صام عنه » أنه يجزىء
 ذلك الصوم عن الميت « وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت ؛ ؛
 بل ورد ما يدل على وقوع الحج من التبرع عن قريبه الميت . كما في حديث من
 نذرت أخته أن تحج فماتت قبل أن تحج . وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من
 الولد لأبيه اذا كان في الحياة عاجزاً عن الاتيان بالفريضة كما في خبر الخنعمية .
 وأما ايجاب الوصية بالحج أو أنه يجزىء من كل أحد عن كل ميت فلا دليل على ذلك
 فيما أعلم . نعم اذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر
 عمره يتصرف به كيف يشاء مالم يكن ضراراً ، فالموصى بالحج كأنه أوصى بنصيب من
 ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيجب امتثال وصيته ؛ وأما كون ذلك يسقط الواجب
 على الميت فحل تردد عندي ولا سيما اذا كان الذي حج عنه ايس من قرابته ؛ فان
 القرابة لها تأثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت كما في حديث
 « صام عنه وليه » وكما في حديث الذي نذرت أخته أن تحج ، وأما حديث : « حج
 عن نفسك ثم عن شبرمة » فهو وان كان في بعض السنن لكن لم يصرح فيه بان

(١) وليس فيه أيضاً ايجاب على الولي كما قدمنا .

الملي عن شبرمة كان أجنبيا عنه بل ورد في رواية : « وهو أخ له أوصديق » ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ، وفي لفظ أنه قال له النبي ﷺ « من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي » وقد أخرج هذه الرواية البيهقي والظاهر أن اعتناؤه به وتليته عنه وطيبه نفسه بأن يكون حجة له للقراية بينهما أذمن البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه وبينه قرابة ؛ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات اذ ذاك ، وأما ما رواه الثعلبي في تفسيره بلفظ : « من أوصى بحجة كانت أربع حجج وحجة للنبي كتبها » فمع كونه غير مرفوع لا يدرى كيف اسناده والثعلبي ليس من أهل الرواية فقد روي في تفسيره الموضوعات ؛ وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعا ، كما ذكره صاحب التحريج فينظر في سنده فما أظنه يصح ، والحاصل أن هذا البحث طويل الذبول متشعب الحجج والنقول ، فن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني . ودليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العميد الضعيف . وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيقي بالقبول . وان أباه أكثر العقول . وحديث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الاجرة لمن يحج بل المراد أن الحج عن الوالد يصح من الوالد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا أن اللفظ عام والاعتبار به . لأننا نقول : العموم ليس هو الا باعتبار فعل فريضة الحج لا باعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . ففرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة من يحج عنه يكون خارجا من ثلثه المأذون به له . وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بهامن رأس المال لأن وجوب الوصية فرع وجوب الاجرة في مال الموصى . ولا فرق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة أو ما ما يند كرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاءه وبين ما يتعلق بالبدن ابتداءه وباللحال انتهاءه فشى ، لا مستند له ولا موعول عليه .

﴿ بابُ العمرةِ المفردة ﴾

وقد تقدمت صفتها ﴿ يُحْرَمُ لها من الميقات ﴾ أي كالتنعيم لأن الاحرام لها كلاحرام للحج وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فانها للحج والعمرة ﴿ ومن كان في مكة خرج الى الحل ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما : « ان رسول الله

ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه « ثم يطوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَيُقَصِّرُ » ولا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله فواقعوا النساء بعد ذلك . ﴿ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ في العالم الكبرية : العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . وللشافعي قولان أظهرهما أنها فرض والثاني سنة . أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب . بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه . مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب بصرحة بذلك . وهي لا تخلو عن مقال . والواجب العمل على البراءة الاصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها . ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحق ما قاله من ذهب الى عدم الوجوب (في جميع السنة) لحديث عائشة عند أبي داود « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم . فان ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ وقد كان اهل الجاهلية يحرمون العمرة في ايام الحج . فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر وامر بالعمرة فيها . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة » اقول ثبت اعتماره ﷺ في اشهر الحج بل روي ان عمرة كلها كانت في اشهر الحج . وانما فعل ذلك لقصد الرد على المشركين . فانهم كانوا يرونها في اشهر الحج من اجر الفجور . واما تعليل بعض الفقهاء للكرهية بأن العمرة تشغل عن اعمال الحج فليست اعمال الحج بمستغرفة لشوال والقعدة وبعض الحجة . بل هي في بعض ايام ذي الحجة . فما بال من ذهب الى كراهة العمرة في اشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله عليه وسلم والحاصل ان هذا ونحوه صنيع من لا يدري بالمدارك خفيها وجليلها والله المستعان . ومن اراد الاطلاع على تفصيل احكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى منسكنا رحلة الصديق الى البيت العتيق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام •

الروض النبوي

شرح

الدمر البهية

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

الجزء الثاني

دار الجيل

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

قال الزمخشري في الكشاف : النكاح الوطاء وتسمية العقد نكاحا لما لبسته له من حيث انه طريق له . ونظيره تسمية الخمر إنما لأنها سبب في اقتراف الاثم انتهى ولا ينسأفي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد . حتى قال في الكشاف إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد . لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ولا مخرجة للمجاز عن كونه مجازا كما تقرر في موضعه . على أن دعوي السكينة التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة فان قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) لا يصح أن يراد به العقد كما دل عليه الدليل من السنة . وذهب اليه جماهير الأمة . وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمالوكات لا يكون الا للوطء اذ لا عقد هناك . وبالجملة فمعنى النكاح حقيقة الوطاء ومجازاً العقد كما صرح به الزمخشري . وهو أقصد بمعرفة اللغة من غيره لا سببا للتمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية فانه المرجوع اليه في ذلك دون غيره مما صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن **﴿ يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ﴾** ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال **« قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ^(١) »** والمراد بالباءة النكاح والأحاديث الواردة

(١) الباءة الجماع يعني من استطاع منكم الجماع أقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج والوجاء بكسر الواو الوجه وهو أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يده . شهوة الجماع ويقبزل في قطعه منزلة الخصى قاله في اللسان

في الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) ﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَخَشَّى الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ ﴾ لأن اجتناب الحرام واجب وإذا لم يتم الاجتناب الا بالنكاح كان واجبا ؛ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما : « أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أنزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة « أن النبي ﷺ نهى عن التبتل » قال الترمذي انه حسن غريب . قال وروى الأشعث بن عبيد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف . وأخرج النهي عن التبتل أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » . ﴿ وَالتَّبْتَلُ غَيْرُ جَائِزٍ ﴾ لما تقدم . وقد ردَّ ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون . وكانت المأثورة والمترهبة من النصارى يتقربون الي الله بترك النكاح . وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها ﴿ الا لعجزٍ عن القيام بما لا بد منه ﴾ لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء والامر بما شرتهن بالمعروف . فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام . وعلى ذلك تحمل الادلة الواردة في العزبة والعزلة . أقول : الحاصل أن من كان محتاجا الى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب أن أقل الاحوال أن يكون في حقه مندوبا للأدلة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان فعله أولى له كالحسور والعنين فقد يكون في حقه مكرها . اذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج اليه أهله . أو كانت المرأة تنزهر بترك الجماع من دون أن تقدم

على المعصية وأما إذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تنزجر بترك الجماع ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع الى الباءة فالظاهر أنه مباح وان لم يأت من الأدلة ما يقتضى هذه التفاصيل فتم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية . ولو قيل انه لا يكون في تلك الصورة مباحا بل مكروها لما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا ﴾ لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصورها الى غيره باعث على تجملها بالامتناساط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره ﴿ وَكُودًا ﴾ لحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه « أن النبي ﷺ قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر . وفي اسناده جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وفيه ضعف . وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار ﴿ بَكَرًا ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له تزوجت بكراً أم ثيبا قال ثيباً قال فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك » ﴿ ذَاتَ جَمَالٍ ﴾ فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ﴿ وَحَسْبٍ ﴾ يعني مفاخر آباء المرأة فان الزوج في الاشراف شرف وجاه ﴿ وَدِينٍ ﴾ أي عفة عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الي بارئها بالطاعات . والدين مقصد من تهنّب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير ﴿ وَمَالٍ ﴾ بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم . والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الزم . ووجهه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع . مالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفي صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال . ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فماليك بذات الدين تربت يداك » قال في الحجة قال ﷺ . « خير النساء اللاتي ركنن الابل نساء قريش أحناه علي ولد في صغره وأرعاه

على زوج في ذات يده « أقول يستحب أن تكون المرأة من كورة و قبيلة عادات نساءها صالحة . فان الناس معادن كعادن الذهب والفضة . وعادات القوم ورسومهم غالبية على الانسان وبمنزلة الامرالمجبول هو عليه . وبن أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحنى انسان على ولد في صغره وأرعاء على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبيرالمنزل . وان أنت قنشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا أشد لزوما لها من نساء قريش انتهى . ﴿ وَتَعْتَظُ الْكَبِيرَةَ إِلَى نَفْسِهَا ﴾ لما في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ أرسل الى أم سلمة بخطبها « وَالْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره : « الذيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صهاتها » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فغيرها النبي ﷺ » قال الحافظ : ورجال اسناده ثقات . وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائى . ومن حديث عائشة أخرجه أيضا النسائى . وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبى واكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الامر شيء » ورجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة . قال فى الحجة البالغة أقول لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها . ولأن حار العقد وقاره راجعان اليها . والاستثمار طلب أن تكون هى الآمرة صريحا . والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع وأدناه السكوت . وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة . كيف ولا رأي لها . قد زوج أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عائشة من رسول الله ﷺ وهى بنت ست سنين انتهى ﴿ مَنْ كَانَ كَهَذَا ﴾ لحديث على عند الترمذى « أن النبي

ﷺ قال : ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا أتت والجنابة اذا حضرت والايم (١) اذا وجدت لها كفؤاً » واسكن ليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب . بل يحمل على أن المرأة اذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه كما سيأتي وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحي ورجل لرجل الا حائك أو حجام » وفي اسناده رجل مجهول . وقال ابو حاتم انه كذب لا أصل له . وذكر الحفاظ أنه . ووضوح وقد أوضح الكلام عليه الماتن في كتابه في الموضوعات الذي سماه الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ولكن رواه البزار في . سنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها أكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبي الجون . ويعنى عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا » ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب لأن اثبات كون البعض خيرا من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وهكذا حديث « ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسميل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم » فان هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفؤ للأعلى . وأخرج الترمذي من حديث أبي حاتم المزني قال « قال رسول الله ﷺ اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعمده محفوظا . وعده أبو داود في المراسيل . وأعله ابن القطان بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وأخرج الدارقطني عن عمر أنه قال « لا تمنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء » أقول استدلل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « ان فتاة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان أبي زوجني بن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت

(١) هي التي لا زوج لها

ما صنع أبي ولكن أردت ان اعلم النساء انه ليس الى الآباء من امر النساء شيء « وأخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريده عن عائشة . ومحل الحجبه منه قولها ليرفع بي خسيسته فان ذلك مشعر بانه غير كفؤ لها ولا يخفى ان هذا انما هو من كلامها وانما جعل النبي ﷺ الأمر اليها لكون رضاها معتبراً . فاذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفؤ . وأيضا هو زوجها بان أخيه وابن عم المرأة كفؤ لها . واستدل على اعتبار الكفاءة في النسب بما أخرجه أحمد والنسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث بريده مرفوعا : « ان أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال » وبما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعا : « الحسب المال والكرم التقوي » ويحتمل أن يكون المراد أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما صرح به في حديث بريده . وان هذا حكاية عن صنيمهم واغترارهم بالمال وعدم اعتمادهم بالدين . فيكون في حكم التوبيخ لهم والتقريع . وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بزيب بنت جحش القرشية . وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية . وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالا بأخته . وأخرج أبو داود . « أن أبا هند حبه النبي ﷺ فقال يا نبي بيضاء أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه » وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص . وأخرج البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرأ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار قال رسول الله ﷺ : اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض » أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . قال في الحجية البالغة : أقول : ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدر فيها أشد من القتل . والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك . ولذلك قال عمر لأمنه النساء الا من اكنهن ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الامور نحو قلة المال وورثاة الحال ودمامة الجلال . أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب . بعد أن يرضى دينه وخلقه . فان أعظم مقاصد

تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن . وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً للصالح الدين . وقال في المسوي في باب الكفاءة : قال الله تعالى (أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستترون) وقال تعالى (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون) قلت : هذه الآيات تدل على تفاوت مراتب الناس . وأن ذلك أمر ثابت فيهم ولم يردده الله تعالى فكان تقريراً . ثم اختلفوا في تحديد المعاني التي يقع بها التفاوت . فذهب أكثرهم إلى أنها أربعة : الدين والحريّة والنسب والصناعة . والمراد من الدين الاسلام والعدالة . واعتبر الشافعي السلامة من العيوب المثبتة للخيار أيضاً ومعنى اعتبار الكفاءة عند أبي حنيفة أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفو فلا أولياء ان يفرقوا بينهما . وعند الشافعي أن أحد الأولياء المستوين اذا زوجها برضاها من غير كفؤ لم يصح . وفي قول يصح . ولهم الفسخ اذا زوج الأب بكراً صغيرة أو بالغة بغير رضاها وفيه القولان أيضاً انتهى أقول : قوله ﷺ « من تزون دينه وخلقه » فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق . وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز . ويدل عليه قوله تعالى (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة قريش أ كفاء بعضهم بعضاً . والعرب كذلك . وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب . وهو وجه للشافعية . قال في الفتح . والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم . ومن عدا هؤلاء أ كفاء بعضهم لبعض . قال الشافعي ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفته « العرب بعضهم أ كفاء بعض والموالي بعضهم أ كفاء بعض » فإسناده ضعيف . قال في الفتح واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحمل المسلمة لكافر انتهى . وأعلى الصنائع المعنوية في الكفاءة في النكاح على الاطلاق العلم بالحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذرى هو مضطرب الاسناد . وقد ذكره البخارى في صحيحه

بغير اسناد . والقرآن الكريم شاهد صدق على ما ذكرناه فن ذلك قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم) وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا » وقد تقدم . وبالجملة اذا تقرر لك هذا عرفت أن المتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب . لكن لما أخبر ﷺ « بان حسب أهل الدنيا المال » وأخبر ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته ثلاثاً من أمر الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة كان تزوج غير الكفو في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر . قال الماتن رحمه الله ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله ويعتفر برضا الأهل والولى . وجعل بنات فاطمة رضى الله عنها أعلى قدرا وأعظم شرفا من بنات رسول الله ﷺ لصلبه فياعجبا كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية واذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك . والخبير كل الخبير في الانصاف والاقتياد لما جاء به الشرع . ولهذا أخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن رسول الله ﷺ أنه قال « أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس » فهذا نص في محل الخلاف انظر أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين من كن فأم أبي العترة الامام زين العابدين على بن الحسين شهربانو بنت يزيدجرد بن شهر يار ابن شيرويه بن خسرو برويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأم الامام موسى الكاظم أم ولد اسمها حميدة . وأم الامام على الرضا بن موسى الكاظم أم ولد أيضا اسمها تنكتم . وأم الامام على بن محمد بن على المذكور الملقب بالجواد والتقى أم ولد اسمها خيزران وقيل ریحانة . وأم الامام على بن محمد الملقب بلهادى والمسكرى أم ولد اسمها سمانة . وأم الامام حسن بن على الملقب بالزكى والخالص والمسكرى أم ولد اسمها سوسن . وأم الامام محمد بن حسن الملقب

(م ٣ — ج ٢ الروضة التندية)

بالحجة والقائم والمهدى أم ولد اسمها نرجس • وهكذا كان شأن التزويج في أصحاب رسول الله ﷺ لم يبرح أحد منهم على الكفاءة في النسب وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة لاسيا أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة رضی الله عنهم أجمعين • وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلى العلم الموصل الى الحق . وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴿ و ﴾ تخطب ﴿ الصغيرة ﴾ إلى وليها ﴿ لما في صحيح البخارى وغيره عن عروة ﴾ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر ﴿ ورِضاَ البكرِ صمتها ﴾ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ﴿ ونحرُمُ الخِطْبَةَ في العِدَّة ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله ﷺ اذا حلت فاذنيني فاذنته » الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره • وأخرج البخارى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به لهن من خطبة النساء) قال يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه يسرلى امرأة سالحة • وأخرج الدار قطنى عن محمد بن على الباقر عليه السلام « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أبى رسول الله وخيرته من خلقه وموضى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع قال فى الفتح وافق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلوا فى المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي . لا يجوز لأحد أن يمرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتمريض مباح فى الاولى وحرام فى الاخرة مختلف فيه فى البائن ﴿ و ﴾ الخطبة ﴿ على الخطبة ﴾ لحديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال للمؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يندَر » وهو فى صحيح مسلم وغيره . وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينسكح أو يترك » . وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو ياذن له » وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور ﴿ ويجوز ﴾ له ﴿ النظر الى الخطوبة ﴾ لحديث المغيرة عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والدارمى

وابن حبان وصححه « أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ أنظر اليها فانه أحرى أن يؤتم^(١) بينكما فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر والا فاني أنشدك^(٢) كأنها عظمت ذلك عليه فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها « ذكره أحمد وأهل السنن وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « كنت عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا » وفي الباب أحاديث

﴿ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ﴾ لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه عن النبي ﷺ « قال لا نكاح إلا بولي » وحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبي عوانة أن النبي ﷺ قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وفي الباب أحاديث . قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا . أقول الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواء وان العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن ومادونهما فاعتباره متعتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لا فاسد على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان . ولا يمارض هذه الأحاديث حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن » ونحوه كحديث « ليس لولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر » لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ان كانت ثيبا والبكر يمنعها الحياه من التعيين فلا بد من استئذنها ، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجه مع وجود الولي فمقد النكاح أمر آخر وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهب

(١) أى تحصل المرافقة والملازمة بينكما . (٢) أى أقسم عليك بالله

اليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون النبيب والولي عند الجمهور هو الاقرب من العصبية وروي عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء أقول الذى ينبغى التعويل عليه عندي هو ان يقال ان الاولياء هم قرابة المرأة الاذنى فالاذنى الذين يلحقهم الغضاضة اذا تزوجت بغير كفء وكان المزوج لها غيرهم . وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد في ذوى السهام كالأخ لأم وذوى الأرحام كابن البنت . وربما كانت الغضاضة مهمما اشد منها مع بنى الاعمام ونحوهم فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعا أولائة هو هذا وأما ولاية السلطان فتأبته بحديث « اذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لاولى لها » فهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكمين الأول ان تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالمعدومين الثانى انهم اذا عدموا كانت الولاية للسلطان واذا تجرر لك ما ذكرناه في الاولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكافئة به ولو فى محل قريب اذا كان خارجا عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم والسلطان ولي من لاولى له اللهم الا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لقدم الغائب فذاك حق لها وان طالت المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لايجاب الانتظار ولا سيما مع حديث « ثلاث لا يؤخرن اذا حانت منها الأيتم اذا حضر كفؤها » كما أخرجه الترمذى والحاكم وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر ومادونه ليس على شىء منها أنارة من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولي الموجبة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب هو قول مناسب اذا صح الدليل على أنه لايجوز الحكم على الغائب إلا اذا كان فى مسافة القصر فان لم يصح دليل على ذلك فالواجب الرجوع الى ما ذكرناه فان قلت اذا كان ولي النكاح هو أعم من العصبات كما ذكرته فما وجهه قلت وجهه أنا وجدنا الولاية قد أطلقت فى كتاب الله تعالى على ما هو أعم من القرابة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ووجدناها قد أطلقت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك قال الله تعالى عليه وآله وسلم « السلطان ولي من لاولى له » ولا ريب

أنه لم يكن المراد في الحديث مافى الآية وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان الا عند عدم المؤمنين وهو باطل لأنه أحدهم بل له مزية عليهم لا توجد في أفرادهم واذا ثبت انه لم يكن المراد بالولى في الحديث الاولياء المذكورين في الآية فليس بعض من يصدق عليه اسم الايمان أولى من بعض إلا بالقرابة ولا ريب ان بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كالإراث أو كولاية الصغير بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي المار اللاصق به وهذا لا يختص بالمصبات كما بينا بل يوجد في غيرهم ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض فلا بناء والابناء أولى من غيرهم ثم الأخوة لا يبين ثم الأخوة لاب أولام ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ثم الأعمام والأخوال ثم هكذا من بعد هؤلاء ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض فليأتنا بحجة وان لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك وبالله التوفيق قال في الحجة وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أسرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث بهم وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضر أولياؤها ولا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالباً فر بما رغبن في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها فوجب أن يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وأيضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة أنهم عوان^(١) بأيديهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعبارة الولي القريب فان لم يكن فبعبارة الولي البعيد فان لم يكن فبعبارة السلطان فان زوجت نفسها أو غيرها بأذن الولي أو بغير اذنه بطل ولم يتوقف وتأويل قوله « لا تنكح المرأة الا بأذن وليها » لا يزوجه الا وكيل الولي ويفهم تزويجها بنفسه بالاولي وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرأ كانت أو ثيباً

(١) العوان من النساء هي التي تدكان لها زوج وقيل الثيب

وتأويل الحديث أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها وأوتنسب إلى الوقاحة أو تأويله أن لاولى حق الاعتراض في غير الكفء فعنى قوله « لا تنكح » أى لا تستقل بنكاحها إلا بأذنه لأن له حق الاعتراض في غير الكفء وقال محمد بنعقد موقوفا على اذنه كذا فى المسوى ﴿ وَشَاهِدَيْنِ ﴾ لحديث عمران بن حصين عند الدار قطنى والبيهقى فى العلل وأحمد فى رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل » وفى اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك وأخرج الدار قطنى والبيهقى من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له » واسناده ضعيف وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بنير بينة » وصحيح الترمذى وقفه وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوي بعضها بعضا وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال فى شرح السنة أ كثر أهل العلم على أن النكاح لا ينمقد الا بينة ولا ينمقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد واختلفوا فى صفة الشهود قال الشافعى لا ينمقد إلا بمشهد رجلين عدلين وقال أبو حنيفة ينمقد برجل وامرأتين وبفاسقين كذا فى المسوى وفى الموطأ فى باب « لا يجمل نكاح السر » مالك عن أبى الزبير المسكى ان عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﴾ لولى ﴿ عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ﴾ لقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ولتزوجهن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبى سفيان من غير وليها لما كان كافرا حال العقد ﴿ وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكَّلَ لِمَقَدِّمِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِدًا ﴾ لحديث عقبة بن عامر عند أبى داود « ان النبي ﷺ قال لرجل أنرضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أنرضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه » الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم الأوزاعى وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكبر أصحابه والليث وأبو ثور وحكى فى البحر عن الشافعى وزفر أنه لا يجوز. قال فى الفتح وعن مالك لو قالت المرأة

لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أوولى آخر مثله أو أقعد منه وواقعه زفر وأما استحباب النثار فأقول لم يصح في ذلك شيء كما أوضحه في النيل والسيل ولا بأس بنثر شيء من الماء كولات فهو من جملة الاطعام المندوب أما الشأن في الحكم بمشروعية انتهابه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهي عن النهي والظاهر أن هذا نوع منها ولم يرد ما يدل على التخصيص لامن وجه صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف ينجر وأما اجابة الوليمة فأحاديث الأمر بالاجابة صحيحة ولم يأت ما يقتضى صرفها عن الوجوب نعم الولائم المشوبة بالمنكرات مع عدم القدرة على التغيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي تدار عليها الخمر وسائر المعاصي تقاس على ذلك *

﴿ فصل في نكاح المتعة (١) ﴾ قال في الحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياماً ثم نهى عنها أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله أشجار ابن عباس أنها لم تكن يومئذ استجاراً على مجرد البضع بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستنجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية وقاحة يعجزها الباطن السليم . وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العمدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس انتهى . في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كالأجماع بين المسلمين ﴿ منسوخ ﴾ فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح بذلك القرآن (فما استمتعتم به منهن

(١) هو نكاح الى أجل مؤتت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك

فأتوهن أجورهن) ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « كنا نفزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن نذكح المرأة بالثوب الى أجل » وفي الباب أحاديث وثبت النسخ من حديث جماعة فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجني « أنه غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » وفي لفظ من حديثه « وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة » وأخرج الترمذي عن ابن عباس « إنما كانت المتعة في أول الاسلام حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وفي الصحيحين من حديث علي « أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر » والاحاديث في هذا الباب كثيرة والخلاف طويل وقد استوفاه الماتن في نيسل الأوطار . ورواية من روى تحريمها الى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب وهذا نهى مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله ﷺ وتعبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المسير اليه ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته الى آخر أيام عمر كما زعمه صاحب ضوء النهار فان من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالنسخ وأما ما صار يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي وحديث تحريمها على التأبيد ظني والظني لا ينسخ القطعي حتى قال المقبلي ان الجمهور لم يجدوا جواباً على هذا فيقال ان كان كون التحليل قطعياً لكونه منصوصاً عليه في الكتاب العزيز فذلك وان كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأمرين : أحدهما أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثاني أنه عموم وهو ظني الدلالة على أنه قد روي الترمذي عن ابن عباس أنه قال « إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام » وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخاً لما هو قطعي المتن وان كان التحليل قطعياً لكونه قد وقع الاجماع من الجميع عليه في أول الامر فيقال وقد وقع الاجماع أيضاً على التحريم في الجملة عند الجميع وانما

الخلاف في التأييد هل وقع أم لا وكون هذا التأييد ظنياً لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به . فالخاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيّد بقيد ظني وهو التأييد فالناسخ والمنسوخ قطعيان هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً كما قرره جمهور أهل الأصول وإن كنت لا أوافقهم على ذلك ﴿ وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه قال « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجه اسحق في مسنده . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن السكن من حديث علي مثله : وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال « قال لعن رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالنيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » وفي اسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال وأخرج أحمد والبيهقي والبخاري وأبو حاتم والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة نحوه وحسنه البخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط من حديث عمر « أنهم كانوا يمدون التحليل سفاهاً في عهد رسول الله ﷺ » قال في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين رواه ابن ماجه باسناد رجاله موقوفون وصح عن عمر أنه قال لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجعتهما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وابن المنذر في الأوسط وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سأل عن ذلك فقال كلاهما زان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين طويل قد أطال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وأفرده مصنفنا سهاً بيان الدليل على أبطال التحليل انتهى . أقول حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن واللعن لا يكون الاعلى امر غير جائز في الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من اشد الذنوب فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزاً لم يلعن فاعله والراضى به وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي

ذكرة الله في قوله (حتى تنكح زوجا غيره) كما انه لو قال لعن الله بائع الخمر لم يلزم من لفظ بائع انه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي اذن فيه بقوله (واحل الله البيع) والامر ظاهر قال ابن القيم ونكاح التحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم يفعله احد من الصحابة ولا اتي به واحد منهم ثم سل من له ادنى اطلاع على احوال الناس كم من حرة مصونة انشب فيها التحلل مخالبا ارادته فصارت له بعد الطلاق من الاخذان وكان بطلها منفردا بوطنها فاذا هو والتحليل بركة التحليل شريكان فلعمر الله كم اخرج التحليل مخدرة من سترها الى البناء بين مرامين المشراء والحرماء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتدريج بالا كفان دون التدريج بجماها وعناق القنادون عناقها والاخذ بذراع الامس دون الاخذ بساقها واما في هذه الازمان التي شكت الفروج فيها الى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجا في حلق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وبنم كثير ممن يريد السخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ويمدونها من أعظم الفضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضمخ التنيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وزعم أنه قد طيبها لتحليل فيالله العجب أي طيب أعارها هذا التنيس الملعون وأي مصلحة حصلت لها ولطقتها بهذا الفعل الدون الى غير ذلك انتهى . وقد أطال رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث تحريم التحليل في أعلام الموقعين اطالة حسنة فليراجع ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّغَارُ ﴾ لثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار » وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجتي ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجتي أختك وأزوجك أختي » وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لا شغار في الاسلام » وفي الباب أحاديث . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على البطلان . قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها انتهى .

أقول النهى عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة . وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول لأن النهى عن الشغار يقتضى قبحة أو تحريمه أو فسادَه على اختلاف الأقوال وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول ولا موافق لتواعد الفروع ولو فرض أن النهى عن النكاح الذى فيه شغار لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد لأن النهى ليس لذات العقد ولا لوصفه بل لأمر خارج عنه . وقد تقرر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَقَافُ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ﴾ لحديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » وهو فى الصحيحين وغيرهما . قلت هو قول أكثر أهل العلم . وقالوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان أحق الشروط » الخ خاص فى شرط المهر إذا سعى لها مالا فى الذمة أو عيناً عليه أن يوفىها ما ضمن لها . وفى الحقوق الواجبة التى هى مقتضى العقد وأما ما سوى ذلك مثل أن يشترط فى العقد للمرأة أن لا يخرجها من دارها ولا ينقلها من بلدها أولاً ينكح عليها أو نحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخراجها ونقلها وأن ينكح عليها إلا أن يكون فى ذلك عين فيلزمه الإيمين كذا فى المسوي . أقول الوفاء بمطلق الشروط مشروع قال تعالى (أوفوا بالعقود) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وهو حديث حسن ولكن هذا المخصص المنصل أعني قوله « إلا شرطاً » الخ يدل على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به وكما يخصص عموم أول الحديث كذلك يخصص عموم الآية . ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بلفظ « كل شرط ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل » ولا يعارض هذا حديث « أحق الشروط » الخ وهو متفق عليه . ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على أن الشروط التى تجل الحرام أو تحرم الحلال مما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء بها

سواء كانت في نكاح أو غيره لا كما قاله الجلال في ضوء النهار ﴿ إِلَّا أَنْ يُحْلَ سَحْرَامًا أَوْ يُحْرَمَ حَلَالًا ﴾ فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحتها أو أئانها فأنما رزقها على الله » وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل ان ينكح امرأة بطلاق اخرى » ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ لقوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولما أخرجه احمد باسناد رجاله ثقات والطبرانى في الكبير والوسط من حديث عبد الله بن عمرو « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشرط له ان تنفق عليه فقرأ عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك » وأخرج ابوداود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابن عمر « أن مرثد بن ابى مرثد النوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بنى يقال لها عناق وكانت صديقه قال فجئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت الآية (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعانى فقرأها على وقال لا تنكحها » وأخرج احمد وابوداود باسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الزانى المجلود لا ينكح الا مثله » قال ابن القيم أخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهى من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجاً تحبه ويمضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع آخر انتهى . وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا فى النساء خيراً فأنما هن عندهم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهربوهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطمعنكم فلا تبغوا عليهن

سبيلا » وأخرج ابوداود والنسائي من حديث ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها » قال المنذرى ورجال اسناده محتج بهم فى الصحيحين . قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزوج (١) البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد بالامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة . وقالت طائفة بل هذا فى الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام . وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما فانه لما امر بفراقتهما خاف ان لا يصبر عنها فيواقعا حراماً فأمره حينئذ بامساكها اذ مواعنتها بعقد النكاح أقل فساداً من مواعنتها بالسفاح . وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت . وقالت طائفة ليس فى الحديث ما يدل على أنها زانية وانما فيه انها لا تمنع ممن يمسه أو يضع يده عليها أو نحو ذلك فهو تعطى البيان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فأمره بفراقها تركا لما يريه الى ما لا يريه فلما اخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصالحة امساكها ارجح المسالك والله تعالى أعلم انتهى . فى المسوى أقول الظاهر عندى ان معنى اختلافهم هذا اختلافهم فى مرجع « ذلك » فى قوله « حرم ذلك » فقال احمد مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا ان العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إلا زان او مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقولون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد . فى الكافى مذهب أحمد الزانية يحرم نكاحها كالمعتدة . وأما غير احمد فقولهم جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك لحديث « لا ترد يد لامس » قال الواحدى عن أبى عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الا على جماعة خاصة من فقراء المهاجرين ارادوا نكاح البغايا لينفقن عليهم . ومذهب سده ان التحريم كان عاماً ثم استختمه الرخصة . وأورد ابو عبيد على هذا الحديث انه خلاف الكتاب

(١) فى الاصل « تجوز » وهو خطأ

والسنة المشهورة لان الله تعالى انما اذن في نكاح المحصنات خاصة ثم انزل في القاذف آية اللعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع من ارادها والحديث مرسل فان ثبت فتأويله ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمتنع من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي ﷺ وأخرى بمجديته . أقول في الاستدلال بمجديث لا ترد يد لامس نظر من وجهين : احدهما ان هذا ليس ريباً لها بالزنا البتة بل رمى بقلة الاحتياط في امر الملامسة فيحتمل حينئذ ان لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضى الى الحد والمقتضى للحبل الموجب للفضيحة الشديدة وكم من امرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحد وسبب الحبل خوفاً من الفضيحة فلما لم يصرح بالزنا لم يوجب النبي ﷺ عليه الفراق (١) وثانيهما ان حالة الابتداء تفارق حالة البقاء في اكثر المسائل كالحرم لا يبتدىء بالنكاح في حالة احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوز النبي ﷺ امساكها في حالة بقاء النكاح من اين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى **«والمعكس»** وانما قال بالمعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تنفيذ ذلك الآية الكريمة (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) اقول هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى ان سبب نزول الآية فيمن سأله ﷺ انه يريد ان ينكح عساقا وكانت مشركة مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ونكاح المشركة على حدة . وأما حديث « ان امرأتى لا ترد يد لامس » فالظاهر انه كناية عن كونها زانية لا كما قال المقبلي ان المراد انها ليست نفوراً من الريبة لا انها زانية ثم استبعد ان يقول له ﷺ « استمتع بها » وقد عرف انها زانية وان ذلك مناف لأخلاقه الشريفة (٢) وأقول هذا التأويل خلاف الظاهر والاستبعاد لا يجوز اثبات الأحكام الشرعية

(١) هذا هو الوجه الصحيح في فهم الحديث وما عداه غير قوى

(٢) بل ان ما قاله المقبلي هو الصحيح ولو كان ريباً لها بالزنا لاوجب عليه الحد أو اللعان

أو نفيها بمجردة فالأولى التعويل على شيء آخر هو أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله بل قال النسائي انه ليس بثابت وهكذا لا وجه لحمل الحديث على مجرد التهمة فإن الرجل لم يقل انه يتهم أنها لا ترد يد لأمس أو يشك أو يظن بل قال ذلك جزماً ﴿ وَمَنْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ ﴾ وهو ظاهر لقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال في المسوى اتفقت الأمة على انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده. فالأصول هي الأمهات والجدات وإن علون . والفصول هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلى . وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفلى . وأول فصل من كل أصل بعده هي العات والحالات وإن علت درجتين انتهى .

﴿ وَالرِّضَاعُ كَالنَّسَبِ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » وفيهما أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال أهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الأم والأخت بنص القرآن والبنات والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت لأن هؤلاء يحرم من النسب فيحرم من الرضاع. وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم في الهدى . قال في المسوى :

اتفقت الأمة على أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء النكاح وإن علوا وعلى أبنائه وأبنائه أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلى تحريمياً . وبداً بمجرد العقد ويحرم على النكاح أمهات المنكوحة وجداتها من الرضاع والنسب جميعاً تحريمياً مؤبداً بمجرد العقد فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها وبنات أولادها

من النسب والرضاع جميعاً وان فارقها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا أرضعت المرأة رضياً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا تحرم عليك أم أختك اذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ليس لك أم أخت الأ وهي أم لك أو زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك أم نافتك اذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنتك ولا جدة ولدك اذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك اذا لم تكن ابنتك أو ريبتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى **﴿والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها﴾** لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي لفظ لها « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » وفي الباب أحاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك . وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم . وقد حكى الاجماع أيضاً الشافعي والقرطبي وابن عبد البر . قلت اتفقت الامة على أنه يحرم عليه ان يجمع بين الاختين وبين الامة وبنت أخيها وبنت الخالة وبنت اختها من النسب والرضاع جميعاً . وجملته ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت احدهما ذكراً حرمت الاخرى عليه فالجمع بينهما حرام ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابيها أو زوجة ابنها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوي **﴿و﴾** يحرم **﴿ما زاد﴾** على المدثر المباح للحرم **﴿والعبد﴾** لحديث قيس بن الحرث قال « اسلمت وعندى ثمان نسوة فأبیت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربماً » أخرجه ابوداود وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبدالرحمن بن ابي اسيلى وقد ضمنه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد (١) ولم يأت من

(١) ظاهر صنح الشارع يومهم أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس له الا حديث واحد وهو خطأ شنيع فان عمداً هذا من أكثر الرواة حديثاً واختلفوا فيه والغالب على حديثه الضعف . وأما كفة ابن عبد البر فانها في الصحيحين وهو الحرث بن قيس أو قيس بن الحارث . وقال البغوي لا أعلم للعارث بن قيس حديثاً غير هذا .

وجه صحيح ويؤيده ما سيأتى فيمن أسلم وعنده أكثر من اربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ففيه ما أوضحه الماتن في شرح المنتقى وفي حاشية الشفاء . وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك . أقول قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الاربع بقوله عز وجل (مثنى وثلاث ورباع) فنير صحيح كما أوضحته في شرحى للمنتقى ولكن الاستدلال على ذلك بمحدث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفى وحديث نوفل ابن معاوية هو الذى ينبغى الاعتماد عليه وان كان فى كل أحد منها مقال لكن الاجماع على مادلت عليه قد صارت به من الجمع على العمل عليه . وقد حكى الاجماع صاحب فتح البارى والمهدى فى البحر والنقل عن الظاهرية لم يصح فانه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم . وأيضاً قد ذكرت فى تفسيرى الذى سميته فتح القدير نصحيح بعض هذه الاحاديث وأطلت المثال فى ذلك فليرجع اليه انتهى . وقال فى نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار حديث قيس بن الحرث وفى رواية الحرث بن قيس فى اسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النيرى (١) ليس له الاحديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى وهو عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفى وتبعته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً » رواه احمد وابن ماجه والترمذى وحكم أبو حاتم وأبوزرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئاً . فان هؤلاء كلهم إنما

(١) هو ابن عبد البر وقد ظهر من هذا خطأ الشارح فى تعبيره فيما مضى

(م) — ج ٢ الروضة الندية

سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير أنهم سمعوا بنيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شعبة وغيرهم. وحكى الأثرم عن احمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر طرقة كلها معلولة . وقد أطلال الدارقطني في الملل تخريج طرقة ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا ورواه عبدالرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كنيز (١) السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي « أنه أسلم وتمتته خمس أسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمسك أربماً وفارق الأخرى » وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي . وقوله « اختر منهن أربماً » استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع . وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل أن يتزوج تسماً ولعل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة . وحكى أيضاً عن القاسم بن ابراهيم . وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه . وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما تقدم فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في اسناده مجهول . قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد جمع بين تسع أو احدى عشرة . وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

(١) في الاصل (بحر كنيز) وهو خطأ وكنيز بنون وزاي معمر وضبطه عبد النبي بن تميم الكلف وبحر هذا ضعيف جداً مات سنة ١٦٠

وأما دعوي اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يتم عليه دليل .
وأما قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) قالوا فيه للجمع لا للتخيير . وأيضا لفظ
مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الاعداد
بصفة الاثنينية وان كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الألف فانك تقول
جاءني القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب
لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن
يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأرباعاً أرباعاً وليس من شرط
ذلك أن لا تأتي الطائفة الاخرى في العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه
لا شك انه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده جاءني هؤلاء اثنين
اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فحينئذ الآية تدل على اباحة الزواج بعدد من
النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الاحكام
بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس :
انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستصحية
وهي بمجرد ما كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن
بمجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها
للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يتخو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الاصل في
الفروج الحرمة كما صرح به الخطابى فلا يجوز الاقدام على شئ منها الا بدليل .
وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح
بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم
الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن . وقد ذكر الحافظ في الفتح والتامخيص الحكمة
في تكثير نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليراجع ذلك انتهى . وقال في تفسيره
فتح القدير وقد استدلل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب
لجميع الامة وان كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة
اقسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البكرة درهمين درهمين وثلاثة
ثلاثة وأربعة أربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملة أو عين مكانه أما

لو كان مطلقاً كما يقال اقتصموا الدراهم ويراد بها ما كسبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من الباب الاول على أن من قال لقوم يقتسمون مالا معيناً كبيراً اقتصموا مئتي وثلاث ورباع فقصموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة وثلاثة وبعضه اربعة اربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم انه اذا قال القائل جاءني القوم مئتي وهم مائة ألف كان المعنى انهم جاءوه اثنين اثنين وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى (اقتنوا المشركين) • (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحوها ومعنى قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مئتي وثلاث ورباع) لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأرباعاً أرباعاً هذا ما تقتضى لغة العرب فلا آية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه • ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية (فان ختمت ألا تعدلوا فواحدة) فانه وان كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد فالاولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن • وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا بجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأرباعاً كان هذا القول له وجه وأما مع الجحى بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أولان التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني • وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اختر منهن » وفي لفظ « أمسك منهن أرباعاً وفارق سائرهن » وروي هذا الحديث بألفاظ من طرق • وعن نوفل ابن معاوية الديلي قال « أسلمت وعندني خمس نسوة فقال رسول الله ﷺ أمسك أرباعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعي في مسنده • وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحرث الاسدي قال « أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال اختر منهن ارباعاً وخل سائرهن ففعلت » وهذه شواهد للحديث الاول كما قال البيهقي • وعن الحكم قال أجمع اصحاب رسول الله ﷺ

على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين انتهى كلامه . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتمتد الامة حيضتين رواه الدارقطني . قال الماتن رحمه الله في نيل الاوطار قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علي وزيد بن علي والناصر والخنفية والشافعية . ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجته نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك لكان دليلاً عند القائلين بحجية الاجماع ولكنه قد روى عن أبي الفرداء ومجاهد وربيعة وأبي نور والقاسم بن محمد وسالم أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحجر حتى ذلك عنهم صاحب البحر . فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع المعروقة بالتخالف بين حكميه انتهى . ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام وعبارته هكذا : الذي نقله الينا أئمة اللغة والاعراب وصار كالجمع عليه عندهم أن العدل في الاعداد يفيد أن المعدود لما كان متكرراً يحتاج استيفاءه الى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان مجيء القوم مثلاً اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة وكانوا ألوفا مؤلفة فقلت جاءنى القوم مثنى أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنتين اثنتين حتى تكاملوا فان قلت مثنى وثلاث ورباع أفادت ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنتين اثنتين وتارة ثلاثة ثلاثة وتارة أربعة أربعة فهذه الصيغ يثبت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها أصلاً بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكرر تكثيراً تشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت نكحت النساء مثنى فان معناه نكحتن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه الا بعد خروج الاولى كما أنه لا دليل في قولك جاءنى القوم مثنى أنه لم يصل الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الأولان اذا تقرر هذا فقولته تعالى (مثنى وثلاث ورباع) يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات وليس في هذا تعرض لمقدار عددهن بل

يستفاد من الصيغ الكثيرة من غير تبيين كما قدمنا في مجيء القوم وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ومن زعم أنه نقل الينا أئمة اللغة والاعراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستفادة منه فليتفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه في الآية انه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة . وأما التعمقة بدعوى الاجماع من المصنف وأمثاله فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة وكيف يصح اجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمرائي والقاسم بن ابراهيم نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محقق المتأخرين وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما صح ذلك تواتراً من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الاوقات (وما آتاكم الرسول فخذوه) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ودعوى الخصوصية مفتقرة الى دليل والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير وأما حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لنبيلان لما أسلم وتحتته عشر نسوة بأن يختار منهن أربعة ويفارق سائرهن كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فهو وان كان له طرق فقد قال ابن عسجد البر كلها معلولة وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآنى والفعل المصطفوى الذى مات ﷺ عليه والبراءة الأصلية ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أوجاءنا بدليل فى معناه فجزاه الله خيراً فليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسيما فى مقامات التحرير والتقارير كما فعله فى كثير من الابحاث واذا حاك فى صدره شيء فليكن تورعه فى العمل لافى تقرير الصواب فايك أن نحامى التصريح بالحق الذى تبلغ اليه ملكتك لتقبل وقال ولاصيا فى مثل مواطن تبين عنها كثير من الرجال فانك لاتسأل يوم القيامة عن الذى ترفضيه منك العباد بل عن الذى يرتضيه المعبود واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل * ومن ورد البحر استقل السواقيا * انتهى واندفع بهذا ما فى المسوي من قوله قلت اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ولا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع قال الشافعي انتهى الله تعالى بالحرائر الى أربع تحريمالان بجميع أحد

غير النبي ﷺ بين أ كثر من أربع وأما العبد فأ كثر الأمة على أنه لا ينكح أ كثر من امرأتين وفي الآية ما يدل على أنها في الاحرار وهو قوله (أو ما ملكت أيمانكم) وملك اليمين لا يكون إلا للاحرار انتهى . وأما العمد الذي يحل للعبد فقد حكى البيهقي وابن أبي شبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أ كثر من اثنتين وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافعي وروى الدار قطني عن عمر أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وسيأتي ماورد في طلاق الأمة والعدة في باب العدة فن قال بأن اجماع الصحابة حجة كفاه اجماعهم ومن لم يقل بمحجية اجماعهم أجاز للعبد مايجوز للحر من العمد وقد أوضح الماتن حكم الازواج في أول حاشية الشفاء * وإذا تزوج العبدُ بغيرِ إذنِ سيدهِ فنكاحه باطل * لحديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وخسنه وابن حبان والحاكم وصححاها قال « قال رسول الله ﷺ من تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي لا يصح أنما هو عن جابر وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضا وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير اذن مولاه الجمهور وقال مالك أن العقد نافذ ولسيده فسخره ورد بأن العاهر الزاني والزنا باطل وفي رواية من حديث جابر بلفظ « باطل » * وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخبرت في زوجها * لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره « أن بريرة خیرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً » وكذا في صحيح البخارى من حديث ابن عباس وفي حديث آخر لمائشة عند أحمد وأهل السنن « ان زوج بريرة كان حراً » وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار اذا كان الزوج حراً فذهب الجمهور الى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة وقد وقع في بعض الروايات « أن النبي ﷺ قال لبريرة ملكت نفسك فاختارى » فان هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبدا لا يقدح في ذلك لأن ملكها لأمر نفسها يقتضى عدم الفرق ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بمسد علمها بالعتق وثبوت الخيار منبطل لخيارها لادليل عليها وتركه ﷺ لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك يفيد أنه غير مبطل ولو كان مبطلا لم يتركه * ويجوز فسخ انكاح

بالعيب ع لحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشها بيضا فنهأ عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا » أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي وأخرجه من حديث كعب بن صجرة الحاكم في المستدرک وأخرجه أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمرو في الحديث اضطراب ^(١) وروي مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر « أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وروى عن علي وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة ^(٢) والخلاف في هذا البحث طويل أقول أعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من حواز الوطء ووجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الأحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت فنزعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب فعلية الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها وأما قوله ﷺ « الحق بأهلك ^(٣) » فالصيغة صيغة طلاق وهي فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه ومن أعجب

(١) وفي اسناده جميل بن زيد وهو ضعيف . ولا دلالة فيه على النسف لاحتمال أن يكون طلقها

وكنى عن الطلاق بقوله (خذي عليك ثيابك)

(٢) الجب قطع الذكر . والعنة ارتخاؤه دائما فلا يصل إلى النساء

(٣) هذا اللفظ رواه في حديث كعب بن زيد في قصة الغفارية

ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض لا مجرد دليل (١) فسبحان الله وبحمده ﴿ وَيُقَرِّمُ مِنَ الْأَنْكَحَةِ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُؤَافِقُ الشَّرْعَ ﴾
لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال « أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أطلق احدهما » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفى ونحوه عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا » وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتيمته أختان أنه يخير في امسك من شاء منهما وترك الأخرى وردت بأنه خلاف الأصول وقالوا قياس الأصول يقتضى أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو الردود ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا يخير وكذلك حديث من أسلم علي عشر نسوة وربما أولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد علي من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء فانه قال « أمسك أربعا وفارق سائرهن » رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن غيلان أسلم » فدكره وحديث فيروز المتقدم فهذان الحديثان هما الأصول التي يرد ما خالفهما من القياس أما أن تقعد قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمري الله لهم ألف قاعدة لم يؤصلها الله تعالى ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الاسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل وإنما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه

(١) كلابيل الدليل قائم وهو النهي عن المضارة وعن اللبس وهذه العيوب مما لا يرجى برؤها

وزوالها فلم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها

(م ٥ — ج ٢ الروضة النديية)

من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحتته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع فهذا هو الأصل الذي أصالته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وماخالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصاً ﴿ وإذا أسلم أحد الزوجين أنفسخ النكاح وتجب العدة ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري قال « كان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه » وأخرج مالك في الموطأ عن الزهري أنه قال « ولم يبلغتنا امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدتها وانه لم يبلغتنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدموه في عدتها » وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين أهل حرب يقاتلهم ويقاثلونه وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاثلونه فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه ﴿ فان أسلم ولم تنزح المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم « ان النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً » وفي لفظ « ولم يحدث صداقاً » وفي لفظ للترمذي « ولم يحدث نكاحاً » وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو « أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد » وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وروى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرهما على النكاح الأول وقال الدار قطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول » وقال الترمذي في كتاب العزل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن

شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وماورد في معناه مخصصاً لماورد من أن العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم يحل لازوج الا بعقد جديد قال ابن القيم في اعلام الموقعين أن رسول الله ﷺ لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله مالم تنزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعي أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام ورجع الى مكة وهدت بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد اسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة ابن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حنيناً وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى. أقول ان اسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق اذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها الا برضاها مع تجديد العقد فلماصل أن المرأة المسلمة ان حاضت بعد اسلامها ثم طهرت كان لها أن تنزوج بمن شاءت فاذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل اذا أسلم وان لم تنزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض هذا ما تنصيه الأدلة وان خالف أقوال الناس وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فانه اذا عاد المرتد الى الاسلام كان حكمه حكم اسلام من كان باقياً على الكفر •

﴿ فصل * المهر واجب ﴾ وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى (أن تبتنوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) فذلك أبقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان ودليل وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً . وفي الكتاب العزيز (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (فلا تأخذوا منه شيئاً) وقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) الآية وقال تعالى (فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آمنتوهن أحورهن) وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة عليهما السلام حتى مهلبها شيئاً ولما قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية فأعطاها إياها » وحديث سهل بن سعد الآتي قريباً من اعظم الأدلة على وجوب المهر ﴿ وَتَكَرَّهُ الْمُعَالَاةُ فِيهِ ﴾ لحديث عائشة عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » وفي أسناده ضعف . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً إلى نبي عبس بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال « قال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره » وعن عائشة « انه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتى عشرة اوقية ونشا » أى لصفا وهو فى صحيح مسلم وغيره . قال فى الحجفة ولم يضبط النبي ﷺ المهر بحمد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات فى اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم فى المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحمد مخصوص ولذلك قال « التمس ولو خاتماً من حديد » غير أنه سن فى صداق أزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا . وقال عمر رضى الله تعالى عنه « لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو

كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها نبي الله ﷺ انتهى .
 ﴿ وَيَصِحُّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ تَعْلِيمِ قُرْآنٍ ﴾ لما أخرجه أحمد وابن ماجه
 والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت
 علي بن علي فقال رسول الله ﷺ أرضيت عن نفسك ومالك بن عليين فقالت نعم
 فأجازه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ قال لو
 أن رجلاً أعطي امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » وفي اسناده ضعف
 وأخرج الدارقطني في حديث لأبي سعيد في المهر قال « ولو على سواك من أراك »
 وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءته امرأة
 فقالت يا رسول الله أني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله
 زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها
 قال ما عندي إلا إزارى هذا فقال له النبي ﷺ ان أعطيتها ازارك تجلس لا ازار
 لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد
 شيئاً فقال له النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
 لسور سماها فقال له النبي ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن « ولا يعارض ما ذكر
 حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن في
 اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان . قال ابن التميمي ردت السنة
 الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من مهر ولو خاتماً من حديد
 مع موافقتها لمعوم القرآن في قوله (أن تبتغوا بأموالكم) وللقياس في جواز التراضي
 بالمعاوضة على اللقليل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد
 السارق وأين النكاح من اللصوصية وأين استباحة الفرج به الى قطع اليد في السرقة
 وقد تقدم مراراً أن أصح الناس قياساً أهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث
 أقرب كان قياسه أصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى . أقول
 الحاصل أن الأدلة قد دلت على انه يصح أن يكون المهر قليلاً بدون تقييد بمقدار
 بل ما كان له قيمة صحح أن يكون مهراً فان حديث « ولو خاتماً من حديد » وكذلك
 حديث المرأة التي تزوجت بنعلين وأقرها رسول الله ﷺ وكذلك حديث أنه

ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطي امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حللاً » وكذلك
 حديث عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة علي وزن نواة من ذهب يدل على عدم
 التقييد بحد في جانب القلة والأحاديث المذكورة هي في الأمهات فلا أول متفق
 عليه والثاني أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه والثالث أخرجه أحمد
 وأبو داود والرابع أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الأحاديث
 تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلة بل إذا كان له قيمة صح أن يكون مهراً .
 وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضاً لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار وكانت
 مهور زوجاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف
 عن خمسمائة درهم (١) فن زعم ان المهر لا يكون الا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا
 ريب أن المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم ﴿ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا
 صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا ﴾ لحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن
 والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال « أي عبد الله يعني ابن مسعود في
 امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا
 اليه فقال أري لها مثل مهر نسايتها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان
 الأشجعي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى »
 وفي اعلام الموقعين « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج
 امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات فقضى لها على صداق نسايتها وعليها العدة ولها
 الميراث » ذكره أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وغيره . قال ابن القيم وهذه
 فتوي لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها انتهى ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ
 مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ ﴾ لحديث ابن عباس المتقدم قريباً . وأخرج أبو داود
 وابن ماجه من حديث عائشة قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على
 زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فان غاية ما فيه
 أنه يدل على أن تقدمه شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفى كونها مستحبة
 ﴿ وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعَشْرَةِ ﴾ لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وفي الصحيحين

(١) هكذا الأصل ولله وهي عبارة عن خمسمائة درهم

وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمه كسرتها وان تركتها استمتمت بها فامتنوصوا بالنساء » وأخرج احمد والترمذى وصححه من حديثه أيضاً قال « قال رسول الله ﷺ أكل المؤمن ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » وأخرج الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » وقال في الحجعة البالغة الانسان اذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محرمات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب العيرة المحبودة وتدارك الجور ونحو ذلك والواجب الاصلى هو المعاشرة بالمعروف وبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي أن يمين جنس القوت وقدره مثلاً فانه لا يكاد يتفق أهل الارض على شيء واحد ولذلك انما أمر أمراً مطلقاً :

قال في المسوى اذا أعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج من النكاح قال الشافعى لها الخروج عن النكاح وقال أبوحنيفة ليس لها ذلك . وكذلك الخلاف في الاعسار بالصداق الا أن عند الشافعى في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم بدا لها فلها الخروج وفي الاعسار بالصداق اذا رضيت مرة سقط حقها انتهى ﴿ وعلىها الطاعة ﴾ لقوله تعالى (فان أطمعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث عمرو بن الاحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أطمعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » وفي الباب أحاديث كثيرة . وأما ان عليها خدمته في بيته أم لا فأقول ايجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة

يعملن الاعمال التي تصلح المعيشة بل ويعملن من الاعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك ؛ وقالت هذا ليس على أو لست ممن يعمل هذه الاعمال لكوني بمكان من الشرف أو بمحل من الجنال فقد صح في الصحيحين وغيرهما « أن الرحي أثرت في يد البتول والقربة أثرت في نحرها » ولا شرف كشرها رضى الله عنها وأرضاها فن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تعمل اجابتها الى ذلك أما الاشكال اذا امتنعت من المباشرة للاعمال ابتداءً قائلة هذا لا يجب على فاجبارها على ذلك يحتاج الى دليل فان صح الأمر منه ﷺ للبتول بخدمة زوجها كان ذلك صالحاً للتمسك به على اجبار الممتنعة. وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى (لساؤكم حرث لكم) ونحو ذلك فليس مما يفيد المطلوب وكان يكفيهم أن يقولوا لم تقف على دليل يدل على الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك وبمجرد تقريره ﷺ لئسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب ﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَانِ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي التَّسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن النبي ﷺ قال « من كانت له امرأتان يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجزأ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين لئسائه فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح . وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححا من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسسى فيما أملك فلا تلهنى فيما تملك ولا أملك » قال في الحجمة البالغة والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرهاً واحساناً من غير وجوب عليه لقوله تعالى (تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ) وأما في غيره فوضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم يعدل بحمل لا يدري أى عدل أريد به انتهى . أقول وأما الأمة المقنونة عليها عقد نكاح فيصدق عليها أنها زوجة ويصدق عليها انها

امرأة فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملا لهما فالقول بأن الأمة لا تستحق الا نصف الحرة في القسمة محتاج الى دليل ولم يصح في المرفوع شيء والموقوف على الصحابة وكذلك المرسلات ليس فيها حجة . وأما الكلام حال الجماع فقد استدل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة فان كان ذلك بجماع الاستخبات فباطل فان حالة الجماع حالة مستلذة لا حالة مستخبثة وفي المكاملة حاله نوع من احسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء :

ويمجبنى منك حال الجماع • لين الكلام وضعف النظر

وان كان الجماع شدينا آخر فافوا فان النبي ﷺ قد شرع الملاعبة والمداعبة ووقت الجماع أولى بذلك من غيره ﴿ وَإِذَا سَأَفَرَ أَقْرَعَ يَبْنُونَ ﴾ دفعا لوجر (١) المصدر لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ﴾ ﴿ وَلَا مَسْرُوءَ أَنْ تَهَبَّ نَوْبَتَهَا أَوْ تَصَالِحَ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهَا ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) قالت « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسمة (٢) لي ﴾ ﴿ وَيَقِيمُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ الْبَكْرَ سَبْعًا وَالثَّيْبَ ثَلَاثًا ﴾ لان البكر الرغبة فيها أتم والحاجة الى تأليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « من

(١) الوجر بفتح الواو والهاء الفيظ والمقد وبلايل الصدر ووساوه ويقال أيضا في صدره وجر بانسكان الهاء وهو اسم والمصدر بالفتح
(٢) تنفي عائشة أن هذا نوع من الصلح الجائر الذي تشمله الآية ولا تريد بذلك حصر الصلح في هذا النوع فقط

السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم « وفي الباب أحاديث ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ ﴾ يشير الى كراهة العزل من غير تحريم . قال في المسوي اختلف اهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جمع منهم ولا شك ان تركه أولى وبالجملة . فدليله حديث جنادة بنت وهب الأسدية « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال ذلك الواد الخفي » أخرجه مسلم وغيره . وأخرج احمد وابن ماجه عن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ان نعزل عن الحرة إلا باذنها » وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة إلا باذنها » وقد استدلل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي رواية « فبلغه ذلك فلم ينهنا » وغايته أن جابراً لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال لما سأله عن العزل ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خاق الى يوم القيامة » فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ليس عليكم أن تتركوا وغايته الاحتمال ولا يصلح الاستدلال . وأخرج احمد والترمذي والنسائي باسناد رجاله ثقات قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلفه أنت ترزقه أقرره قراره فأنما ذلك القدر » وأخرج احمد ومسلم من حديث أسامة بن زيد « أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفتى علي ولدها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا باذنها وتمقب بأن الشافعية تقول انه لا حق للمرأة في الجماع . أقول وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن قال « قيل للنبي ﷺ زعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق لم تستطع أن تصرفه » وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة وجابر ويمكن الجمع بحمل الاحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِاتِيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ﴾ لحديث أبي هريرة عند احمد وأهل السنن

والبزار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملمون من أنى امرأة في دبرها » وفي اسناده الحرث بن مخلد لا يعرف حاله . وأخرج احمد والترمذى وأبو داود من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أنى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقة فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي اسناده أبو تيمية عنه قال البخاري لا يعرف لأبي تيمية سماع عن أبي هريرة . وقال البزار هذا حديث منكر . وفي اسناده أيضاً حكيم بن الاثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمه بن ثابت « أن النبي ﷺ قال في الرجل امرأته في دبرها » وفي اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول . وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبي ﷺ قال لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن » ورجال اسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائى « أن النبي ﷺ قال في الذى يأتى امرأته في دبرها هو اللوطية الصغرى » وفي الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضها . وحكي عن بعض أهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى (فأتوا حرائكم أنى شئتم) والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه . أقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوى . وكان الأ نصار ومن يليهم يأخذون سنتهم . وكانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية أى أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد وذلك لأنه لا شئ يتعلق به المصلحة المدنية والمالية والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه أن ينسخ . قال في اعلام الموقعين « وسألته ﷺ امرأة من الأ نصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرائكم أنى شئتم) صماماً واحداً » ذكره أحمد . وسأله ﷺ عمر فقال « يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى الى رسوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرائكم أنى شئتم) أقبل وأدبر واتق الحبيضة والدبر » ذكره احمد والترمذى . وهذا هو الذى أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لا في الدبر انتهى . أقول هذه النصوص المذكورة فيها مقالات لأئمة الحديث

ولكن لما طرق عن جماعة من الصحابة وهي منتهضة بمجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى (أني شتم) أين شتم فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات لا يبلغ برأحدها منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار . وقد استوفى الماتن رحمه الله البحث في النيل واستوفاه الجلال في ضوء النهار وساق الأدلة برصانة ومثانة رحمه الله وأعظم ما يستشكل في المقام ما صح عن ابن عمر من طرق « أنه قرأ (نساؤكم حرث لكم) فقال تدرى يا نافع فيم أنزلت هذه الآية قال لا قال في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله سبحانه (نساؤكم حرث لكم) » ولكنه قد وهمه حبر الأمة ابن عباس في ذلك كما في سنن أبي داود *

﴿ فصل في الولد للفراش ﴾ وللعاهر الحجر ﴿ ولا عبرة لشبهه ﴾ بنسب
صاحبه ﴿ حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ
الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد
ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي
عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي
يارسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبيهاً بيناً
بعتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتججني منه ياسودة
بنت زمعة « وإذا اشتراك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد
منهم فيه نجاسة يولد وأدعوه جميعاً فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة
فماليه للآخرين ثلثا الدية ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي
من حديث زيد بن أرقم قال « أتى علي وهو باليمن بثلاثة وقهوا على امرأة في
طهر واحد فسأل اثنين وقال أقران لهذا بالولد قالوا لا ثم سأل اثنين أقران لهذا
بالولد قالوا لا فجعل كلما سأل اثنين أقران لهذا بالولد قالوا لا فأقرع بينهم فألحق
الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك
حتى بدت نواجذه « وأخرجه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي باسناد أجود من
الأول لأن في الاسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح وقد
وثقه يحيى بن معين والمجلى وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً وقد أخذ بالقرعة

مطلقاً مالك والشافعي واحمد والجمهور حكي ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد ورد للعمل بها في مواضع هذا منها . أقول القرعة قد صح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك في ظفر الاضى بما يجب في القضاء على القاضى . وأوضحه الماتن في شرح المنتقى فاذا أعوز الامر ولم يمكن التعمين بسبب من الاسباب الراجعة الى ثبوت الفراش أو البيئنة أو نحوها فانه يرجع الى القرعة فقد اعتبرها صلى الله عليه وسلم في الالحاق مع الاختلاف واعتبرها في تعمين من يعتق كما في حديث من أوصى بعق ستة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة بمسد ان جزأهم ثلاثة اجزاء وأعتق الجزء الذى وقعت عليه القرعة وورد ايضاً غير ذلك فالخاصل ان القرعة معتبرة شرعاً في غير باب *

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو ارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها هو جاءت بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسلمين وهو قطعى من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث ثوبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبعض الحلال الى الله الطلاق » وقال في الحجبة البالغة أن فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة وذلك أن ناسا يتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهبجهم ذلك الى أن يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والمواقفة لسياسته المدنيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الذواقين والذواقات » انتهى أقول هذا الحديث ذكره صاحب الحجبة تبعاً لابن همام من غير تخريج ولم أجده فى كتب الحديث فخرجانهم

حديث « لأحب النواقين من الرجال والنواقات من النساء » رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الامراد وهو في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ « ان الله لا يحب » الخ قال شراحه وفي سننه راو لم يسم وأما حديث « ان الله يكره المطلاق النواق » فقال السخاوي كغيره لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجة وأيضا في جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية أو شبه الداعية وعسى إن فتح هذا الباب ان يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجمل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وأن يخون كل واحد الآخر يهد نفسه ان وقع الاقتران وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما الى حسن انسان آخر أو لضيق معيشتهما أو لظرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجاتتهى ﴿ من مكلف مختار ﴾ لأن أمر الصغير الى وليه وطلاق المكره لاحكم له والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » معناه في كراهة وطلاق المكره هدر ﴿ ولو هازلا ﴾ وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب وتقيضه الجاد من الجلد بكسر الجيم وهو تقيض المزلة لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جدوهن هن جد النكاح والطلاق والرجعة » وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن أرك (١) وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق » وفي اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد « فن قالهن فقد وجبن » وفي اسناده انقطاع وهن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب

(١) بالراء المهملة كقلى الخلاصة ورسن الترمذي.

فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز « وفي اسناده أيضا انقطاع
وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضها . قال ابن القيم وأما طلاق الهازل فيقع عند
الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة
والتابعين وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضا عن أحمد وهو قول الصحابة وقول
طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح
بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل
النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى ﴿ لَمَّا كَانَتْ فِي طَهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ
وَلَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ أَوْ فِي حَجَلٍ قَدْ اسْتَبَانَ ﴾ أقول ويشترط في طلاق
السنة أن لا تكون المرأة حائضا وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن
عمر لما طلق امرأته في الحيض كما في الصحيحين وغيرهما وأما اشتراط أن لا تكون
نفساء فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا بداله أن يطلقها فليطلقها » فهذا فيه أن طلاق السنة
يكون حال الطهر والنفاس ليس بطهر وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه
فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر « فليطلقها قبل أن يمسها »
يعنى في ذلك الطهر وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما رواه
الدار قطنى من حديث ابن عمر « أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد ان يتبعها
تطليقتين أخريين عند القرء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
انك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء « وفي لفظ » في كل قرء
تطليقة « وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية وأخرج للنسائي من حديث محمود
ابن لبيد قال « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً
فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم « وأما اشتراط ان لا يطلقها
في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم فلا أمره ﷺ لابن عمر ان يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر فلو لان الطلاق في الحيض مانع من لطلاق في الطهر المتعقب له لم
يأمره بامساكها في الطهر الذى عقب الحيضة التي طلقها فيها وجميع ما ذكرناه من حديث

ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدار قطنى التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي « ان النبي ﷺ أمره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق او امسك » وفي لفظ لمسلم ايضا والترمذي « مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً او حاملاً » وظاهر هاتين الروايتين ان الطلاق في الطهر المنتقب للحبضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي ايضا في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين ويدل قوله أو حاملاً أن طلاق الحامل للسنة وأما من كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعا حيضها فانظاها أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد افراد الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر وغيره فناسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع ﴿وَيَحْرُمُ إِتْمَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ﴾ لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفي لفظ انه قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل أن يمسكها فتلك العدة كما أمر الله « وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح « أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) » وللحديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح . وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك (١) وقد روي سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس

(١) يؤيد هذا أن الأصل في عقد النكاح البقاء والاستمرار وهو عقد بين اثنين هما الزوجان والأصل في العقود أن يفسخها كابتدائها يجب قيه رضا العاقدين وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفي العقد وحده وهو الزوج على غير القياس في فسخ العقود أو العاقدان فيجب الانقصار على ماورد عنه والوقوف عند الحد الذي أباحه فكل صنة للطلاق غير الصنة التي أذن بها الشارع لا أثر لها في العقد ولا يجوز قياس المنوع على الجائز كما لا يجوز قياس أحد طرفي العقد على الآخر فان الزوجية لا يجوز لها أن تطاق نفسها الا اذا فرض الزوج ذلك اليها وتلقته عنه وهذه اشارة الى بحث ممتع طويل لعلنا نوفق الى كتابته في مجال أوسع من هذا ان شاء الله

ذلك بشيء » وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر « أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يمتد بذلك » واسناده صحيح وقد تابع أبو الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله ابن عمر العمري ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقد تقرر ان الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد. وقول الله تعالى (فامسك بمرء أو تسريحاً بحسان) والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم يسرح بحسان . وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن هلية واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية . وذهب الجمهور الى الوقوع ﴿ وَفِي وَقْوَعِهِ ﴾ أقول هذه المسألة من المارك التي لا يجوز في حافاتها الا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها الا أفراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فن رام الوقوف على سرها فمليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى ومؤلفات ابن القيم كالمهدى وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفاً حافلاً . وجمع الامام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج اليه من ذبول المسألة وقرر ما ألهم الله اليه وذكر في شرح المنتقى أطرافاً من ذلك . وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي هو اندراجه تحت الايات العامة وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لانه ليس من الطلاق الذي أذن الله به بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال (فطلقوهن لعدتهن) وقال ﷺ « مره فليراجعها » وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لا يغضب مما أحله الله . وأما قول ابن عمر « انها حسبت » فلم يبين من الحاسب لها بل أخرج عنه احمد وأبوداود والنسائي « انه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً » واسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطائل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يارضها قول ابن عمر لأن الحجة في

روايته لا في رأيه وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها ويعتمد بتطبيقه » فمذهبه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في المهدى وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجج بشيء منها . والحاصل ان الاتفاق كائن على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضاً ان هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو رد لحديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه فمن زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم يقع من فاعله ويعتمد به لم يقبل منه ذلك الا بدليل واذا كان من جملة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سيأتي فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها (ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة بخلافه) قال المانن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال : الأول وقوع جميعها وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت . الثاني عدم الوقوع مطلقاً لا واحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكى للإمام احمد ما يكفي وقال هو مذهب الرافضة .

قلت بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البسعي لا يقع والثلاث بلفظ واحداً وألفاظ متتابعة لا يقع . الثالث وقوع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهويه . الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الأصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى . ثم سرد أدلة هؤلاء ورجع القول الرابع فليرجع اليه . قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بده

ان الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتنون في حياته وحياة الصديق بذلك . وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضى الله تعالى عنه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لتلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه غايته أن يكون سائماً لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء . وبالله التوفيق انتهى .

﴿ الرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ ﴾ قال الماتن ذهب الجمهور الى أنه يقع وان الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزيبر وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركاة بن عبد الله « انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت إلا واحدة قال ركاة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه » أخرجه الشافعي وأبوداود والترمذي وصححه أبوداود وابن حبان والحاكم وفي اسناده الزبير بن سميذ الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وفي اسناده أيضاً نافع بن عجيبر وهو مجهول ومتمنه أيضاً مضطرب كما قال البخاري ففي لفظ منه « انه طلقها ثلاثاً » وفي لفظ « واحدة » وفي لفظ « البتة » وقال احمد طرقه كلها ضعيفة . وأما استدلالهم بقوله تعالى (الطلاق مرتان) وقوله (فان طلقها فلا تحل له) فليس في ذلك من الحجة شيء بل هو عليهم لا لهم وقد حقق هذا صاحب الهدى بما يشفي . وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع والحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره « ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ

من امارة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازهم عليهم « انتهى . وكل رجال اسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد وفي لفظ « ان أبا الصهباء قال له ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من امارة عمر قال نعم » ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده واذا ثبت الحكم في احدهما ثبت في الآخر ومن ادعى الفرق فعليه ايضاحه . وفي حديث محمد بن عمرو بن لبيد « ان رسول الله ﷺ اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعاً فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام جل فقال يا رسول الله ألا أقتله » وقد أخرجه النسائي باسناد صحيح . وروى البيهقي عن ابن عباس « أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتموها فقال طلقتموها ثلاثاً فقال في مجلس واحد قال نعم قال أما تلك واحدة ان شئت فراجعها » وأخرج نحوه عبد الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة الصحيح في هذه المسألة (١) وهي طويلة الذيل كثيرة النقلة متشعبة

(١) أحسن الشارح جدا في تلخيص الأدلة على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة انما يقع طلاقا واحدا ولكن قات الباحثين في هذا المقام أمر نراه أساسا للمسئلة وهو أن المعلوم بالبدية من لغة العرب أن وصف اللفظ بأمدد انما هو اختيار عن ذنوع الموصوف في الخارج بهذا اللفظ فإذا قال القائل : « قلت كذا خمس مرات » دل على أنه تلفظ به مرارا مكررة عددها خمس وكذلك الانشاء ومنه قوله تعالى : (نشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) فإنه ليس يجزى عنه أن يقول بلفظ واحد (أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين) بل يجب أن يقول : (أشهد بالله) : الخ ويكررها أربع مرات . وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين انما معناه أن يكرر كل واحد منها ثلاثا وثلاثين مرة وكذلك ما ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم (اذا سلم سام ثلاثا) معناه أن يقول ثلاث مرات (السلام عليكم) ومثل هذا لا يمارى فيه أحد ولم يختلف فيه اثنان ، اذ هو الذي دل على اخراج الطلاق من هذه القاعدة الظاهرة الصحيحة . اللهم لا دليل الا الوهم وانتقال النظر . والذي نراه أن قول القائل : (أنت طالق ثلاثا) : لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم وانما الذي اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب هو ما اذا قال لامرأته ثلاث مرات كررها (أنت طالق) سواء كانت في مجلس واحد أو في مجلس متبعدة ما دامت في الامة فهذا اجمله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق الممتدة وهي قد صارت ممتدة باللفظ الا ان من التطليقات التي كررها المطلق ثلاث مرات وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر خلافة عمر تنجز المرة الأولى ثم لا ياجتها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها لأنهما ممتدة فلما تكرر في اللفظ الصحابة والتابعين

الأطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها
يحتمل مصنفاً مستقلاً وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض
البسط وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة
من بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الاربعة الأئمة ان الطلاق يتبع الطلاق
كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للاجماع . وقد
ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول ان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس
واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة وان كان بدعيّاً فتكون هذه الصورة من صور
الطلاق البدعي واقعة مع اتم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما
قدمنا تحقيقه . وأطال ابن القيم في تجريح أحاديث الباب والكلام عليها وأثبتته بالكتاب
والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى
وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة
رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على
هذا المذهب لو عدم العاد بأسمائهم واحداً واحداً انهم (١) كانوا يرون الثلاث
واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن
منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وسأكت غير منكر وهذا حال
كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على
الألف قطعاً كما ذكر يواس بن بكير عن أبي اسحق فكل صحابي كان على أن
الثلاث واحدة بفتوى أو اقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا

الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به ولفظ (أنت طالق ثلاثاً)
وهذا مما تنبؤ عنه قواعد اللغة وبديهة العقل وشاع ذلك فيهم حتى أنكروا على من خالفه أشد
الانكار ورموه بالكفر والتضليل ولو رجعوا الى عقولهم وطبقوا ما سمعوا على مثل ما ورد في
اللغة والكتاب والسنة لوجدوا أنهم بسدوا جداً عن محل النزاع . نعم ان كثيراً من القائلين
بوقوع الثلاث واحدة تنهوا الى وصف اللفظ بالمدد ولكنهم جعلوه دليلاً لهم في نصر أحد
القولين وأما نحن فأنما نراه دليلاً على أن وصف لفظ الطلاق بالمدد لا يصح محلاً للخلاف وإنما
هو طلاق واحد وصف خطأ بمدد لم يتكرر في اللفظ ومحل الخلاف هو تكرار لفظ الطلاق كما
قلناه ولعلنا نوفق الى زيادة ايضاح البحث وبسطه بحوله وقوته والله الموفق

(١) هكذا الاصل ولعل صحة العبارة هي (لوجد انهم) الخ

اجماع قديم ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن اسحق وخلص بن عمرو والحارث العكلي وأما اتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب احمد . والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله . ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ان الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم باعضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه . والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا تتركه بخلاف أحد من الناس كأننا من كان انتهى حاصله . وتام هذا البحث في اعلام الموقعين وغانة اللهمان للحافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة الماتن وفي كتابنا . مسك الختام فليرجع الطالب اليها ان أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق • وأما للتفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول اذا كانت المرأة مثلاً جائعة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار والله تعالى يقول (ولا تضاروهن) وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف والله يقول (وعاشروهن بالمعروف) وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف والله يقول (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) بل هي ممسكة ضراراً والله يقول (ولا تمسكوهن ضراراً) والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « لا ضرر ولا ضرار » وقد ثبت في الفسخ بمسدم النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال « قال رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما » وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب وقد سأله سائل عن ذلك فقال يفرق بينهما فليل له سنة فقال نعم سنة .

وما زعمه ابن القطان من توهم الدارقطني فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جوار
الفسخ بعدم النفقة أن الله سبحانه قد شرع الحكيم بين الزوجين عند الشقاق
وجعل اليهما الحكم بينهما . ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصاص بينهما في النفقة .
وإذا لم يمكنها دفع الضرر عنها إلا بالتفريق كان ذلك اليهما . وإذا جاز
ذلك منهما فجوازه من القاضي أوله فان قلت تجوزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة
يستلزم جوازه للعيوب إذا كان يحصل الضرر بها على أحد الزوجين قلت النفقة وتوايها
واجبة للزوجة على زوجها وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ثم
الضرر بتلك النفقة وتوايها لا يبادل شيء وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجدام
والبرص فقد فات الزوج شيء واجب له لكن قد جعل الله بيده الطلاق ثم قد ورد
في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره * وأما التفريق بين المفقود وبين
امرأته فاقول قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة الى شعب ليس عليها أثاره من علم
لأسيا التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات منها ما هو رجوع الى مذاهب الطبائعية
كقول من قال انه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة فان
هذا هو مذهب جماعة من الطبائعية قالوا أكثر ما يعيش الانسان مائة وعشرون
سنة لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الانسان
ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنة وهذا مذهب
كفرى وكلام بمنزل عن الشريعة ^(١) قال الماتن في حاشية الشفاء وقد رأينا في عمرنا
من عاش مائة وسبعا وعشرين سنة ونصف سنة ورأينا وهو في هذا السن في كمال
من حواسه وجوارحه بحيث إنه لم يفقد منها شيئا وهو يذهب ويحيى ويحضر المساجد
وغاب عنا بعد ذلك فأنه أعلم كم عاش بعد هذه المدة انتهى أقول وقد رأينا من عاش
فوق المائة الى عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون وسمنا بمن عاش فوق
المائة الى أربعين سنة بل أزيد من ذلك وهم قليلون والقدرة الآلمية صالحة للكمل

(١) لازى في هذا شيئا من الكفر فانه اذا صح أن أحدا قال بهذا فأنما يرجع فيه الى سنة
الله في خلقه ويريد به أن الغالب على الانسان أن يعيش هذه المدة اذا خلا من الآفات والامراض
وعوادي الزمن والذي يظهر لنا أن التقدير بمائة وعشرين خطأ لأن متوسط العمر الذي يلفه
كثير الناس بين الستين والسبعين وما زاد فهو قليل

وبالجملة فن العلماء من قال مائة وخمسون ومنهم من قال مائتان ومنهم من قال أربع سنين ومنهم من قال زيادة على ذلك ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأي وعندى أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني وأجمع عليه جميع المسلمين بل هو معلوم من ضرور الدين وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها وإذا لم يكن لها ما تستنقه وكان امسا كما حينئذ والزامها على استمرار نكاح الغائب فيه اضرار بها كان ذلك وجها للفسخ وهكذا إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح فالفسخ لذلك جائز وإذا جاز الفسخ للعنة فجوازه للغيبة الطويلة أولى لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الامساك ضرارا والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن وإذا لم يمكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب (١) وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله حديث « لا طلاق في إغلاق » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة وضعفه أبو حاتم بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره والاعلاق عند علماء اللغة الاكراه كافي النهاية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها فالأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مقال لكن لها طارق عدة من جماعة من الصحابة وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره فالعمل بها متحتم ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأي محض ثم ان السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق الى العبد وذلك هو الاصل في الشريعة المطهرة فن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل *

(١) هذا صحيح وإذا وجب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح وهو الحاصل لكل امرأة ينيب زوجها الاقربا ندر فاجل الذي يضرب لها لا يتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده ؟ هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد ولم يرد في ذلك نص عن الشارع وآراء الصحابة ان هي الاجتهاد منهم والذي نعتقه حقا هو أن مرجع الامر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها وذلك يختلف باختلاف الأزمان فاذا كان في عصر الصحابة مقدرا بأربع سنين كما ذهب اليه أو حكم به عمر بن الخطاب وهو انما قاله بما كان له من سلطة الحكم وعصرهم لم تكن فيه الاخبار سرية التداول بين البلدان ومن الصعب وصول خبر من قطر الى آخر الابد مدة طويلة فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الاجل بسنة واحدة وان ذهب اليه ذاهب كان مذهبا قريبا الى الحق ظاهر الصحة وهو الذي نختاره والتوفيق من الله سبحانه

﴿ فَصَلُّ وَرَقِعْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ﴾ لحديث عائشة عند البخاري وغيره « ان ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحقي باهلك » وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك فقال أطلعها أم ماذا أفعل قال بل اعزلها فلا تقر بنها فقال لامرأته الحقي باهلك » فافاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ولا تكون طلاقاً مع عدمه ﴿ وَرَقِعَ الطَّلَاقُ ﴾ بالتخيير إذا اختارت الفرقة ﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴾ (يأياها النبي قل لأزواجك ان كنهن ترذن الحياة الدنيا) الآية (وان كنهن ترذن الله ورسوله والدار الآخرة) الآية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن » وثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يمدّها شيئاً » وفي المسألة خلاف وهذا هو الحق وبه قال الجمهور ﴿ وَإِذَا جَمِلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَرَقِعَ مِنْهُ ﴾ لأنه توكل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل وقد سأل أبو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين ﴿ وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ لما في الصحيحين عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته شئ يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائي « انه أتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراماً فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائي أيضاً بإسناد صحيح عن أنس « ان رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل (يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية » وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم منها ثلاثة عشر مذهباً وقال انها تزيد على عشرين مذهباً والذي أرجحه منها هو أن التحريم

ليس من صرائح الطلاق ولا من كناياته بل هو يمين من الايمان كما سماه الله عزوجل في كتابه فقال (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فهذه الآية مصرحة بان التحريم يمين والسبب وان كان خاصاً وهو العسل الذي حرمه على نفسه أو الأمة التي كان يطؤها فلا اعتبار بخصوص السبب فان لفظ ما أحل الله لك عام وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعيان التي هي حلال وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة » أى جعل الشيء الذى حرمه حلالاً بعد تحريمه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها ثم قال لقد كان اكم في رسول الله اسوة حسنة » وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه وبالجملة الحق ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث * وهذا اذا أراد تحريم المين وأما اذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد للمنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات (وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ يُرَاجِعُهَا مَنَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْمِيًّا) الحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايجل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرطاهن) الآية قال « وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وان طلقها ثلاثاً ففسخ ذلك الطلاق مرتان » وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى منى ولأؤوبك أبدا وقالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلمها همت عدتك ان تنقض راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى والطبرانى عن عمران بن حصين « أنه سأل عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لتغير سنة وراجعت لتغير سنة اشهد على طلاقها وعلي رجعتها ولا تمد ﴿ولا تحلُّ له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره﴾ لقول الله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي « لا حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك » وهو مجمع على ذلك •

﴿بابُ الخلع﴾

وفيه شناعة ما لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال « ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قلت دلت الآية الاولى على النهي عن الخلع والثانية على جوازه فتكلم الفقهاء في ترتيبهما . قال البغوي وغيره اذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في صورة النهي « ولا تضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن) والعضل التضيق والمنع وقال (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) وهذا اشارة الى طموح بصره الى غيرها من غير أن يرى منها التصير . والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها اقيام بأداء حقوقه فتخرج فتختلع نفسها لقوله تعالى (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) الى أن قال (فلا جناح عليهما) ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجاستز مع الكراهية لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق » أقول في قولهم هذا الفعل منه حرام ولكن الخلع نافذ نظر لأن قوله تعالى لا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وأما مينا وقوله ولا يحل لكم نكاح ما أخذ البذل وهو يقتضي بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فلما أن يكون العقد باطلا من أصله أو

بعضى الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله تعالى أعلم • واتفق أهل العلم على أنه ان طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قولى الشافعى وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العمد كذا فى المسوى * وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا لَهَا * بسد الخلع * لَا تَرَجِعُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الرَّجْمَةِ وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا صَارَ لَهَا مِنْهُ * لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ أنردن عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها » وفى رواية لابن ماجه والنسائى باسناد رجاله ثقات « انها قالت لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ أنردن عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد » وفى رواية للدارقطنى باسناد صحيح « أن أبا الزبير قال انه كان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا أنردن عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم » فهذه الفرقة انما كانت بسبب ما افتدت به المرأة فلولم يكن أمرها اليها كانت الغدية ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار اليها منه • وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد واسحق • وذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير • ويجاب بأن الروايات المنضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك كحديث « أما الزيادة فلا » صححه الدارقطنى فصلح لتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند الماتن رحمه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد • ومذهب الصحابة فمن بعدهم فى هذا مختلفة • ببسوطه فى المطولات • وأماما أخرجه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال « كانت أختي تحت رجل من الانصار فارتفعا الى رسول الله ﷺ فقال لها أنردن حديقته قالت وأزيد عليها فردت عليه حديقته وزادته » فى اسناده اضمف مع أنه لا حجة فيه لأنه لم يقرها على تسليم الزيادة وأيضاً قوله تعالى (ولا

يجل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) يدل على منع الأخذ مما آتوهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس بأن يأخذوا مما آتوهن لا كله فضلاً عن زيادة عليه ﴿ وَلَا بَدٌّ مِنْ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ أَوْ لِزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا ﴾ لقوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) وأما اعتبار الزام الحاكم فلا ارتفاع ثابت وأمراته الى النبي ﷺ والزامه بأن يقبل الحقيقة ويطلق ولقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) وهذه الآية كما تدل على بعث حكيمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (ولا يجل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الإسلام وقولها لا أطيقه بغضا فلهدنا اعتبرنا الشقاق في الخلع ﴿ وَهُوَ فَسْخٌ ﴾ وليس بطلاق ولكن قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء بخلاف ما قال ههنا ورجح أن الخلع طلاق وليس بفسخ وقال هذا هو الحق لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله (الطلاق مرتان) والضمائر من آيات الاختلاع راجعة الى ذلك كقوله (الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) وقوله (فلا جناح عليهما فبما افتدت به) وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقاً كما في صحيح البخاري وغيره فانه قال لثابت بن قيس « اقبل الحقيقة وطلقها تطليقة » ولا يعارضه ما روى في سنن النسائي « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تمتد بجحيضة » وكذلك في سنن أبي داود لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بجحيضة وبين الفسخ بل اذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن كان ذلك مخصوصاً لعدة وقد أطال ابن القيم الكلام على ذلك ورجح أن الخلع فسخ ولم يأت ببرهان يشفي سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها أن تمتد بجحيضة وهو في غير محل النزاع كما عرفت انتهى ثم رجح في فتاواه المسماة بالفتح الرباني كون الخلع فسخاً وقال الظاهر أنه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن عباس رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد وكذلك رواه عن أحمد واسحق وداود وهو قول الصادق والباقر وأحمد قول الشافعي ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون للسنة وأجازه في الحيض وأوقعه وان

كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي واحتجوا لذلك بقول الله تعالى (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث الربيع «انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمرت ان تعتد بمحيضة» أخرجه الترمذي وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بحثت عن رجال الحديين معا فوجدتهم ثقات ولحديث رواه مالك عن حبيبة بنت سهل الانصاري «انها قالت للنبي صلى الله تعالى عايه وآله وسلم يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال النبي ﷺ لثابت خذ منها فأخذ وجلست في أهلها» قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح ووجه دلالة أنه لم يذكر فيه طلاقا ولا زاد على الفرقة ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجعله طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطلقه واحدة وأما الثاني فلأنه اهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة ولا يرد على هذا أعني الاكتفاء في العدة بمحيضة قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عمومه سلنا فالآية في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) سلنا فالآية عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور الى أنه طلاق مستدلين بحديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود بلفظ «طلقها تطلقه» قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ وأبي داود والنسائي بلفظ «وخل سبيلها» وعند أبي داود من حديث عائشة بلفظ «وصاحب القصة أخص بها» قال ابن القيم رحمه الله لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) انتهى ومخالفة الراوي لما روى دليل على علمه بنسخه لوجوب حمله على السلامة قال الترمذي قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت قد عرفت أن ابن القيم قال انه لم يصح عن صحابي وعرفت الأدلة الدالة على ان العدة بمحيضة ولا حجة في أحد غير الشارع قال العلامة محمد بن ابراهيم

الوزير وقد استبدل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث وأجاب عنها بوجوه حاصلها انها مقطوعة الأسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وان أهل الصحاح لم يذكروها واختلاف العلماء أيضا في شروط الخلع فالزيدية جعلوا منها النشوز وهو قول داود الظاهري والجمهور على أنه ليس بشرط وهو الحق لأن المرأة اشترت الطلاق بما لها ولذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوزير ثم تأملت فإذا الامر المشترط فيه خوف أن لا يقيا حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى (فان ختم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولم يقل في الخلع يوضحه أنه لو ضارها حرم عليه لقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن) انتهى ثم قال في السيل الجرار بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق اوفسخ مانصه فهذه الاحاديث تدل على انه فسخ لا طلاق قال والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة الخلع حيضة لا غير وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره مما يشعر بتخلية السبيل أو تركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط قد يكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصصا لما ورد في عدة المطلقة فتكون عدة الطلاق ثلاثة قروء إلا اذا كان الطلاق مع الافتداء فإنه حيضة واحدة ولا تحسب عليه طلقة إلا اذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا اذالم يقع منه لفظ البتة بل تركها وشأنها فان هذا لا يحسب عليه طلاقا وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الاشكال على كل تقدير وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا ان الطلاق لا ينبع الطلاق انتهى ﴿ وَعِدَّتْهُ حَيْضَةً ﴾ لحديث الربيع بنت معوذ عند النساء في قصة امرأة ثابت « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له خذ الذي لها عليك وخلي سبيلها قال نعم » فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تعمد بحيضة واحدة وتلحق باهلها « ورجل اسناده كلهم ثقات ولها حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها ان تعمد بحيضة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعمد بحيضة » وأخرج الدار قطني والبيهقي باسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه فأخذها وخلي سبيلها

قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة تدل على أنه فسق لأن عدة الطلاق ثلاث حيض وأيضا تخلية السبيل هي الفسق لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث « أنه طلقها تطليقة فقد أجيب عن ذلك بمجوابات طويلة قد أودعها الماتن في شرح المنتقى فليرجع إليه. قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق وأحمد في أصح الروايتين منه دليلا أنها تعتمد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لها مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها أنها لم تلبسها أولم تصبح عنده أوطن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر أما رجحانه أنرا فان النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتمد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضها فيمكن في ذلك فتاوى رسول الله ﷺ قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله •

﴿ باب الأيلاء ﴾

﴿ هو أن يخلف الزوج من جميع نساياه أو بعضهم لا أقر به ﴾ وهو ظاهر ﴿ فإن وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ آلى من نساياه شهراً ثم دخل بهن بعد ذلك » ﴿ وإن وقت بأكثر منها خير بعد مضيها بين أن يبقى أو يطلق ﴾ ا قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ. وأخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى وأخرج أيضا عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل

يولى قالوا ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فان فاه والا طلق . قال
 فى المسوى اختلفوا فيما اذا انقضت أربعة أشهر وهو لم ينفى . قال الشافعى لا يقع
 الطلاق بمضيها بل يوقف فاما أن ينفى ويكفر عن يمينه أو يطلق فان طلق فيها
 والا طلق عليه السلطان . وقال أبوحنيفة اذا مضت أربعة أشهر وقت عليها طلقة
 بائنة . وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن يقع عليها طلقة وجمية انتهى .
 قال الماتن وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر
 فصاعداً . قالوا فان حلف على أنقص منها لم يكن مولىً واحتجوا بالآية وهى لا
 تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المسدة التى تضرب للمولى لىفى . بعدها أو يطلق
 وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم الايلاء شهراً ودخل على نسائه بعده فلو كان الايلاء أربعة
 أشهر فصاعداً ولا يصح أقل منها لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك . وقد ذهب الى جواز
 الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق وأما لزوم الحد اذا نكلت
 فقد أوضح ابن القيم فى الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فانه لا يستغنى
 عنه . قال فى المسوى ايلاء العبد نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران
 قلت وعليه مالك أن مدة الايلاء تنتصف برق الرجل . وقال أبوحنيفة مدة الايلاء
 تنتصف برق المرأة وقال الشافعى الحر والعبد فى مدة الايلاء سواء انتهى *

﴿ بَابُ الظَّهَارِ ﴾

﴿ وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ ظَاهِرُكَ أَوْ
 نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنْ يَكْفُرَ بِعَقْدِ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 فَلْيَطْعِمْ يَسْتَيْنِ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وانما جعلت
 كفارة هذه لأن من مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن
 الاقتحام فى الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب
 على النفس إما من جهة كونها بذل ما تشج به أو من جهة مقاساة جوع أو عطش
 مفرطين والدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما فى

(٩٠ - ج ٢ الروضة الندية)

القرآن الكريم (والذين يظاهرون من اسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يماسا فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) وقد بينه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله ﷺ «أعتق رقبة فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها وضرب صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء . قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود. وفي لفظ لأبي داود « فقال رسول الله ﷺ كاه أنت وأهلك » وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضا الحاكم . قال ابن حجر رجاله ثقات لكن أعلاه أبو حاتم والنسائي بالارسال . وقال ابن حزم رواه ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وللهديثين شواهد . وأخرج نحوه أبو داود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختلف أهل العلم هل العلة في وجوبها العود أو الظهار واختلفوا أيضا هل المحرم الوطء فقط أم هو مع مقدماته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى (من قبل أن يماسا) وذهب البعض الى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار لأنه اذا أراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي بل هو اسما كها بعد الظهار وقتنا يسم الطلاق ولم يطلق اذ تشبيها بالام يقتضى ابانتها واسما كها تقيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يبطأ وقد وقع الخلاف أيضا اذا وطئ

المظاهر قبل التكفير فليل يجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة
 وذهب الجمهور الى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة *
 واعلم أن الرقبة وإن كانت مطلقة في كفارة الظهار فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها
 مؤمنة وليس ذلك الدال على اعتبار الايمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل لما
 تقرر في الاصول أن المختلفين سبباً لا يصح تقييد أحدهما بالآخر بل الدال على ذلك
 هو سؤاله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليه رقبة عن ايمانها وقوله لها أين الله ومن أنا ثم قال أعتقها
 فانها مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي ولم يستفصله صلى الله عليه وسلم عن وجوب
 تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهاراً أو قتل أو يمين أو غير ذلك وقد تقرر أن ترك
 الاستفصال ينزل منزلة للعموم إذا كان في مقام الاحتمال (١) * وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ
 يَعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ
 مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مَوْثِقًا فَلَا يَرَفَعُهُ إِلَّا أَنْقِضَاهُ الْوَقْتِ *
 لتقريره صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما قال له انه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو
 في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن
 الجارود كما تقدم وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود فالظهار المؤقت إذا
 انقضى وقته لم يكن ارادة الوطاء عوداً فلا تجب فيه كفارة وأما إذا كان الموجب
 للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لانه قد وقع القول بمجرد
 ايقاع الظهار * وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي
 الْمُطْلَقِ أَوْ يَنْقِضَى وَقْتُ الْمَوْثِقِ * لحديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 للمظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » أخرجه اهل السنن
 وصححه الترمذي والحاكم وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران
 كالحر بالاتفاق *

(١) هذا عموم ضعيف جدا لاحتمال أن يكون الراوى اختصر الحديث وأن يكون معاوية بن الحكم
 بين سبب وجوب الرقبة والقرآن دل على وجوب رقبة من غير قيد فن زاد شرطاً فليأت بدليل صريح
 في كفارة الظهار

﴿ بَابُ اللَّعَانِ ﴾

والأصل فيه أنه إيمان، مؤكدة تبرىء الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تجس لأجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحسد وإيمان، مؤكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة ﴿ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّانَا ﴾ حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن أمية ﴿ وَلمْ تُقرْ بِذَلِكَ وَلَا رَجَمَ عَنْ رَمِيهِ ﴾ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبحث المتلاعنين على ذلك في الصحيحين وغيرها « انه وعظ الزوج وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فاذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن اذا لم يكن هناك شبهة واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف ﴿ لَا تَعْنَى فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ آمَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وسلم بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته ﴿ ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه أبداً ﴾ لحديث سهل بن سعد عند أبي داود قال « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما « أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تغليقات قبل أن يأمره صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين « ﴿ وَيَلْحَقُ الْوَالِدُ بِأُمِّهِ قَطُّ وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ ﴾ » الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراش ولا فراش هنا . والأدلة الدالة على وجوب حد القذف . والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولدها فانه كقذف أمه يجب الحد على القاذف •

﴿ بَابُ الْعِدَّةِ ﴾

وكانت من المشهورات المسامة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة فأقرها الشارع ﴿ هي للطلاق من الحامل بالوضع ﴾ لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ ومن الحائض بثلاث حيض ﴾ لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعي الصلاة أيام أقرائك » والقروء وان كان في الاصل مشتركا بين الأطهار والحائض ولكنه هنا قد دل الدليل على أن المراد أحد معني المشترك وهو الحيض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تمتد بثلاث حيض » وقوله تجلس أيام أقرائها وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتي ﴿ ومن غيرهما ﴾ أي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بسد وجوده فانها تمتد ﴿ بثلاثة أشهر ﴾ ﴿ لقوله تعالى (واللاتي ينسن من الحيض من نسانكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الآية . وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض فقيل انها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض أو تياس فتعتد بالأشهر والحق ما ذكرناه لأنه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللاتي لم يحضن ﴿ وللوفاة بأربعة أشهر وعشراً ﴾ لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) هذا في غير الحامل ﴿ وإن كانت حاملاً فبالوضع ﴾ لقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد بين

ذلك النبي ﷺ أكل بيان . ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت نجت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السناهل بن بمكك فأبت أن تنسكه فقال والله ما يصلح أن تنكحني حتى أمتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت الى النبي ﷺ فقال انكحني » وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال « أتجملون عليها التخليط ولا تجملون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصصى بعد الطولى (وأولات الاحمال أجلمن أن يضمن حملن) » وقد أخرج أحمد والدارقطنى عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله (وأولات الاحمال أجلمن أن يضمن حملن) للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها » وأخرجه أبو يعلى والضيياء في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « انها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسى بتطليقة فطلقتها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فوجع وقد وضعت فقال ما لها قد خدعتنى خدعها الله ثم أتى النبي ﷺ فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها » ورجال اسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس^(١) به وقد تمسك بعض الصحابة بالأيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال اذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر واذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للأدلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تبرص أبعد الأجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فتجب بالوت سواء دخل بها أو لم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى (ولا عدة على غير من خولة) لقوله تعالى في غير المسوسات (فإلکم علیہن من عدة أمتائہن) (والأمة) أى

(١) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن فيه انقطاعاً لأن راويه ميون بن مهران لم يسبح من الزبير بن العوام (ج ٧ ص ٨٦)

عندتها ﴿ كالحرة ﴾ لأن حديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان » أخرجه الترمذي وأبو داود والبيهقي قال فيه أبو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى. وأخرج ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ والشافعي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان » وفي اسناده عمرو ابن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني أنه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي غير مختصة بالحرائر ﴿ وعلى الممتدة للوفاء ترك التزني ﴾ لحديث أم سلمة في الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عيناها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنه في الكحل فقال لا تكحل كانت احدا كن تمكث في شر أحلاسها (١) أو شر بيتها (٢) فإذا كان حول فر كلب رمت ببعرة (٣) فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت « كنا ننهي أن نجد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغاً الا ثوب عصب (٤) وقد

(١) الاحلاس جمع حلس بكسر الحاء واسكان اللام وهو الثوب الرقيق

(٢) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها

(٣) كذا كانت عادتهم في الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمى ببعرة اذا مر عليها كلب وبه تخرج من احدا دها

(٤) يفتح العين واسكان الصاد المهملتين: قال في اللسان: (العصب يرود بمعنى يعصب عزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ)

رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبتة من كست أظفار «
وفي الباب أحاديث وقد روي ما يمرض هذه الاحاديث فأخرج أحمد وابن حبان وصححه
من حديث أسماء بنت عميس «قالت دخل على رسول الله ﷺ لليوم الثالث من قتل
جعفر بن أبي طالب قال لا تحمدي بعد يومك هذا « وهي كانت امرأته بالاتفاق وقد
أجيب بأنه حديث شاذ يخالف للاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على خلافه
وقيل انه منسوخ وقد أعله البيهقي بالاتقطاع وهذه الاحاديث المؤقتة في الاحداد
باربعة أشهر وعشر هي في غير الحامل وأما هي فعليها ذلك حتى تنقضي عندها بالوضع
ثم الاحداد انما يكون الموت لا لغيره لانه النظير بما يدل على الحزن والكآبة المفارقة
ازوج بالموت لا لطلاق المفارقة بالطلاق وغيره لانه لم يرد فيه شيء ولا فماتته النساء
في أيام النبوة والخلفاء الراشدين فن ادعى وجوبه على غير الميمية فنحن نطالبه بالدليل
﴿والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره﴾
لحديث فريمة بنت مالك عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
قالت « خرج زوجي في طلب أعلاج^(١) له فأدركهم في طريق القسوم^(٢) فقبلوه
فأني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت
أن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته
وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلي واخوتي لكان أرفق بي في بعض شأن قال تحولى
فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال أمكني في بيتك
الذي أتاك فيه نعي زوجك حتي يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر
وعشرا « وفي بعض الفاظه انه أرسل اليها عثمان بهد ذلك فأخبرته فأخذ به وقد أعل
هذا الحديث بما لا يمدح في الاحتجاج به وأخرج النسائي وأبو داود وعزاه المنذرى
الى البخارى عن ابن عباس « في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم وينترون أزواجا
وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير انخراج) نسخ ذلك بأية الميراث بما فرض الله
تعالى لها من الربع والنهن ونسخ أجل الحول أن يجعل أجلها أربعة أشهر وعشرا «

(١) الاعلاج المييد (٢) بفتح القاف وتغنيف الدال : جيل بالحجاز محرب المدينة

وقد ذهب الى العمل بحديث فريمه جماعة من الصحابة فن بعدهم وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فن بعدهم ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريمه وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة لاسيما اذا عارضت المرفوع. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا « ان رجلا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يارسول الله انا نستوحش في بيوتنا أفنيبت عند إحدانا فأذن لمن أن يتحدثن عند احدهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها وهذا مع ارساله لا تقوم به الحجة وأما أنها لا تمتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه فلا وجه له لأن مشروعية العدة لم يشترطها الشارع بعلم المعتدة إنما ضرب للعدة مقادير كما في القرآن فاذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة ومن زعم انه لا يحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل لانه يدعى اما فقد شرط أو وجود مالم وكلاهما خلاف الاصل ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب الفروع لاسئند له الا خيالات مختلفة •

﴿فصل • ويحب استبراء الأئمة المسبية والمشتراة ونحوهما بحيضه إن كانت حائضاً والحائض بوضع الحمل﴾ لما أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبائا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي ﷺ أن يلعن الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبى لعنة تدخل معه قبره » وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبائا حتى يضعن ما في بطونهن » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث على قال « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضه » وفي اسناده ضعف وانقطاع . وأخرج احمد والطبرانى قال « قال رسول الله ﷺ لا يقمن رجل على امرأة وحملها لغيره » وفي اسناده بنية والحجاج بن أرطاة وهما مدلسان وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث ربيع (م) ١٠ - ج ٢ الروضة النديه

ابن ثابت عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد غيره » أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه وهو كما يتناول الحامل المشترأة ونحوها كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائنا من كان لأن العلة كونه يسقى بمائه ولد غيره . وأخرج الحسكافي من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال لا تسق مائك زرع غيرك » وأصله في النسائي وأخرج البخاري عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيئت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء ويبدل على استبراء المشترأة التي هي حامل أو يجوز حملها الأدلة الواردة في المسبوبة لأن العلة واحدة وأما العذراء والصنيرة فليسنا ممن تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكناً مع بقاء البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به . وأما ما أخرجه البخاري وغيره « أن النبي ﷺ بهت علياً إلى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره » بل قال في بعض الروايات « لتسب على أفضل من وصيفة » فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكراً جماً بين الأدلة أو انه قد كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أنها غير حامل ﴿ وَمِنْ قِطْعَةِ الْحَيْضِ ﴾ تستبرأ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا ﴾ لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذ لا حيض بل المفروض أنه منقطع لعارض أو انها ضهياً (١) وأما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صار حملها مأبوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر ﴿ وَلَا تَسْتَبْرَأُ بِكُرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُ ﴾ الاستبراء ﴿ عَلَى الْبَائِعِ وَنَحْوِهِ ﴾ لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا قياس صحيح بل هو محض رأى •

﴿ بابُ النفقة ﴾

﴿ تحبُّ على الزوج للزوجة ﴾ لا أعرف في ذلك خلافاً . وقد أوجبه القرآن الكريم قال الله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب (١) في القاموس والضحياً كمسجد المرأة لا تحيض والتي لا ابن لها ولا ندى كالضحية اه بتصرف

الموزعي في تفسيره والحديث اذنه صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف وهو في الصحيحين وغيرهما . ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت » وهو عند أهل السنن وغيرهم . قال في المسوى يجب نفقة الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً . قال تمالي (لينفق ذوسمة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقال تمالي (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تمالي (ذلك أدنى ألا تعولوا) قلت قال الشافعي أي لا يكثر من تعولن . وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير . فأجاب البغوي بأن الكسائي قال يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال . وأجاب الزمخشري بأنه بيان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ماتهم يموتهم إذا أنفق عليهم ومن كثر عياله لزمه أن يعولهم وهذا مما اتفق عليه أهل العلم . وقال ابن القيم في حديث هند المتقدم تضمنت هذه الفتوي أموراً أحدها أن نفقة الزوجة غير مقدره بل بالمعروف لنفي تقديرها وإن لم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم . الثاني أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف . الثالث أفراد الأب بنفقة أولاده . الرابع أن الزوج والأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف . الخامس أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل . السادس أن ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالرجع فيه إلى العرف . السابع أن من منع الواجب عليه وكان سبب نبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه كما أوتي به النبي صلى الله عليه وسلم . هندا انتهى حاصله . أقول هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنه والأحوال والشخصات فنفقة زمن النخصب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجذب ونفقة أهل البوادي المعروف فيها هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير المعروف من نفقة الفقراء والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الرضاعات فليس المعروف

المشار اليه في الحديث هو شيء متحدد بل مختلف باختلاف الاعتبار وقد أوضحت المقام في كتابي دليل الطالب فليراجع . وقال الماتن رحمه الله في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه قد اختلفت المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين وعدم التقدير فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور الى أنه لا تقدير للنفقة الا بالكفاية وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي علي المسكين والمتكسب مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف . وقال أبو حنيفة على الموسر سبعة دراهم الى ثمانية في الشهر وعلى المسر أربعة دراهم الى خمسة . قال بعض أصحابه هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فيعتبر بالكفاية انتهى . والحق ما ذهب اليه القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فانه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض وكذلك الأمكنة فان بعضها قد يمتد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً وكذلك الأحوال فان حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب وكذلك الأشخاص فان بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه وبعضهم قد يأكل نصف صاع وبعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظاهراً وحيثاً ثم أنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي دارد والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم « أن هنداً قالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي ينكر وليس هذا المعروف الذي أرشد اليه الحديث شيئاً معيناً ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم . مثلاً أهل صنعاء المتعارف بينهم الا ان أنهم ينفقون على أنفسهم وأقاربهم الخنطة والشعير والذرة ويمتادون الايام سمناً ولحماً فلا يحل أن يجعل طعام

من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الاجناس المتقدمة كالمدس والفول ولا من الشعير والذرة فقط ولا بدون ادم ولا بادام غير المعتاد كالزيت والتليينة ونحو ذلك فان ذلك جميعه وان كان يصدق عليه لفظ الكفاية لكنه لا يصدق عليه معنى المعروف والعمل بالمطلق واهمال قيده لا يحل وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقريسة منها بمقدار يريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هو الكفاية من أى طعام كان من غير سمن ولا لحم الا في أندر الأحوال بل يكتفون تارة بالتليينة وتارة بما يقوم مقامها فالمتوجه شرعاً على من وجبت عليه النفقة أن يدفع الى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما قدمنا والى من كان في البوادي ما قدمنا مما هو المعروف لديهم ويعتبر في كل محل بعرف أهله ولا يحل العدول عنه الا مع التراضى وكذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار لان الله تعالى يقول (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) واذا تقرر لك ان الحق عدم جواز تقدير الطعام بمقدار معين فكذلك لا يجوز تقدير الادام بمقدار معين بل المعتبر الكفاية بالمعروف وقد حكى صاحب البحر أنه قد قدر في اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر ومن المعسر أوقية ومن المتوسط أوقية ونصف . وفي شرح الارشاد أنه يعتبر في الادام تقدير القاضى باجتهاده عند التنازع فيقدر في المد من الادام ما يكفيه ويقدر على الموسر ضعف ذلك وعلى المتوسط بينهما ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كخيرهم . قال الرافعي وقد تغلب الفاكهة في أوقانها فتجب . ثم قال وإنما يجب ما ذكر لزوجته ان لم تواكله حال كونها رشيدة فان ياكلته وهي رشيدة سقطت نفقتها ثم ذكر كلاماً طويلاً . وأقول المرجح ما هو معروف عند أهل البلد في الادام جنساً ونوعاً وقدرًا وكذلك في الفاكهة لا يحل الاخلال بشيء مما يتعارفون به ان قدر من تجب عليه النفقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط . وبالجملة فقد أرشد الشارع الى ما هو معروف من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان وأما ما أجاب به عن الحديث بعض من لم يتمرن بعلم الأدلة ولم يتدرب بمسالك

الاجتهاد من أنه لم يكن منه عليه السلام على طريقة الحكم بل على طريقة الافتاء فهذه غفلة كبيرة وبمد عن الحقيقة لأنه عليه السلام لا يبقى الا بما هو حق وشرع وقد تقرر أن السنة أقواله وأفعاله وتقريراته لا مجرد أحكامه فقط التي تكون بمد الخصومة وحضور المتخصصين ولو كانت السنة ليست إلا الأحكام الكائنة على تلك الصفة لم يبق منها حجة على العباد إلا أقل من عشر معشارها لأن صدور الحكم منه عليه السلام على تلك الصفة إنما وقع في قضايا محصورة كقضية الحضرمي والزبير وعبد بن زمة المتلاعنين فإن قلت ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الأزمنة من تقدير النفقة بقدر من الطعام متنوعاً . قلت هو من تقدير الكفاية بالمعروف لان القدر يكفي غالب الاشخاص شهراً لا سبياً في مثل ضمنا فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع في ثلاثين يوماً خمسة عشر صاعاً وهي قدر ينقص صاعاً فهذا فيه ملاحظة المعروف باعتبار الغالب ولكن اذا انكشف أنه لا يكفي بأن يكون الشخص أ كولا فلا يحل العمل بذلك الغالب لان فيه اهمالا لما أرشد اليه عليه السلام من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية فالخاصل أنه لا بد من ملاحظة أمرين احدهما الكفاية والثاني كونها بالمعروف فاذا علم مقدار الكفاية كان المرجع في صفاتها الى المعروف وهو الغالب في البلد واذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه انفاقه كان القول قول من يدعي ما هو المتعارف به . مثلاً اذا قال من له النفقة لا يكفيه إلا قدحان وقال من عليه النفقة قدح كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعياً لما هو الغالب في المادة واذا تبين حال من له النفقة وجب الرجوع الى ذلك لما عرفناك من أنه لا يحل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفاً بحيث يحصل التضمر بفارقتها أو التضجر أو التسكدر ويختلف ذلك بالاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه يشير قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فان هذا نص في نوع من أنواع النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من

عليه انفاقه والرزق يشمل ما ذكرناه . قال في الانتصار ومذهب الشافعي لا تجب
أجرة الحمام وثمان الادوية وأجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن كما لا يجب على
المستأجر أجرة اصلاح ما انهدم من الدار . وقال في الغيث الحجة أن الدواء لحفظ
الروح فأشبهه النفقة انتهى . قلت هو الحق لدخوله تحت عموم قوله « ما يكفيك »
وتحت قوله (رزقهن) فان الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما والثانية عامة لأنها
مصدر مضاف وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من
اللاحق وبمجموع ما ذكرناه يتقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة
هو ما يكفيه بالمعروف وليس المراد تفويض أمر ذلك الي من له النفقة وأنه يأخذ
ذلك بنفسه حتي يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الاحوال بل المراد
تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه بعد تبين مقدار ما يكفي باخبار الخبيرين أو
تجريب المجربين كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بالمعروف »
أي لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير نعم اذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه
من النفقة جاز لنا الاذن لمن له النفقة بان يأخذ ما يكفيه اذا كان من أهل الرشد لا اذا كان
من أهل السرف والتبذير فانه لا يجوز لنا تمكينه من مال من عليه النفقة لان الله
تعالى يقول (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال
من لا رشد لهم اليهم كما في قوله تعالى (فان آتستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم)
فجعل الرشد شرطاً لدفع أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم اليهم مع عدم الرشد
ولكن يجب علينا اذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بندي رشد أن
نعمل الاخذ الي ولى من لا رشد له أو الي رجل عدل وأما ما ورد في بعض التفاسير
من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) تمكين المرأة من
مال الرجل كما ذكره السائل فذلك انما هو باعتبار أن غالب نوع النساء خال عن
الرشد والا فلا شك أن عدم الرشد يوجد في غيرهن كالصبيان والمجانين ومن يلتحق
بهم من البله والمعتوهين وكثير ممن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين . ولا
نشك أيضاً أن في النساء من لها من الرشد والكمال ما لا يوجد الا في افراد الرجال
ومنهن هند بنت عتبة المذكورة في الحديث فانها كانت من سروات نساء قريش

المشهورات بحسن العقل وكمال الفطنة كما يعرف ذلك من عرف أخبارها ومحاورتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند مبايعته لها . فلخلاص له أنه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة وبين حضور السرف بل الأمر كما قدمنا والله أعلم ﴿ وَالْمُطَلَّقةِ رَجْمًا ﴾ لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم « أما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي وفي لفظ لأحمد « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي اسناده بحالدين سعيد وقد توبع وأعل بالوقف ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن واحصوا العدة واتموا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى ويؤيده قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وقوله تعالى في آخر الآية الاولى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية ﴿ لا بائنا ﴾ فالبائنة لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا « لا نفقة ولا سكنى » وفي الصحيحين وغيرهما عنها « أنها قالت طالقى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها فلا نزاع وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انه قال لها رسول الله ﷺ « لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أو نسيت وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى (فطلقوهن لمدتهن) حتى قال (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأبى أمر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة احمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أبى ليلى والاوزاعى والامامية . وذهب الجمهور الى أنه لا نفقة لها ولها السكنى لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقد تقدم ما يدل

على أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى (وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتَيْنِ) لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » ويؤيده أيضاً تعليق الآية المتقدمة بقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وهي أيضاً تدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لغاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه « في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله نفقات لكنه قال المحفوظ وقفه فلو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع . وينبئ أن قييد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا اشكال . قال في المسوى اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة . فقال أبو حنيفة لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت . وقال مالك لها السكنى . وللشافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريضة فرأى مرة أن اذنه لها في الخروج حكم . وقوله « امكنى في بيتك » استحباب ورأى مرة أخرى أن اذنه صار منسوخاً بقوله آخر « امكنى في بيتك » أقول يحتمل أن يكون اذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى . أقول الحق ان المتوفى عنها زوجها لا يستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً لزوال سبب النفقة بالموت واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجبياً واختصاص آية انفاق الحامل بالمطلقة كما تقدم فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه لا لأن لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها

في البيت الذي مات وهي فيه مع أن في حديث الفريرة أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان زوجها لم يتركها في منزل يملكه فأمرها أن تمتد في ذلك المنزل الذي بلغها نهي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له . وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من زكاة الميت بل هو أمر تعبد الله به المرأة فان كان المنزل ملكها فذاك وان كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطالب سواء كان ملكا لورثة الزوج أو لغيرهم وعلى هذا يحمل قوله تعالى (غير اخراج) وقوله (ولا يخرجن) وقوله (ولا تخرجوهن) فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً كالطالقة بائناً اذا لم تكن المطلقة بائناً حاملاً في عدم وجوب النفقة والسكنى فان كانت المطلقة بائناً حاملاً فلها النفقة ولا سكنى لها . وأما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلا ريب وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عوض عن مهر . والملاعبة لا نفقة لها ولا سكنى لأنها ان كانت كالمطلقة بائناً كانت مثلها في ذلك وان كانت كالمتوفى عنها زوجها فكذلك ولا ريب أن فرقتها أشد من فرقة المطلقة بائناً لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال بخلاف تلك ﴿ ونحبُّ على الوالدِ المويسرِ يولديه المسيرِ والعكسُ ﴾ لحديث هند بنت عتبة المتقدم . ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون . وأما العكس فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وقوله (وبالوالدين احساناً) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم . ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قل ثم من قال أبك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . قال في المسوى تجب على الابن نفقة الأبوين اذا كان موسراً وهما معسران قال تعالى (وبالوالدين احساناً) وقال (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ومن المعلوم أنه ليس من الاحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً والولد في أرغد عيش . قلت على هذا أهل العلم

إلا أن الشافعي قال ان كان واحد منهما قويا سويا يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسراً وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار ولم يشترطوا الزمانة. وفي اعلام الموقعين وسأله صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك متفق عليه. قال الامام أحمد الطاعة للأب والأم ثلاثة أرباع البر صلى الله عليه وسلم وعلى السيد أن يملكه صلى الله عليه وسلم لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وحديث «فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر. قلت وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب أن يكون كناية عليه وعليه أهل العلم صلى الله عليه وسلم ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم صلى الله عليه وسلم لعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة. والرحم المحتاج الى نفقة أحق الأرحام بالصلة. وقد قال تعالى (لينفق ذو سعة من سمته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وعند أبي داود « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة» أقول ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب قوله تعالى (وبالوالدين احساناً وبنى القربى) وقوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) فقد أمر الله سبحانه بالاحسان الى القرابة وإيتائه حقه. ولا ريب أن من كان يتقلب في النعم وقريبه قد أضر به الجوع أو العرى فهو غير محسن اليه ولا قائم بحقه ومن جملة الأدلة القرآنية قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فان جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذي يرث أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد كما في أول الآية ومن الأدلة على ذلك ما تقدم من رواية أبي داود وهو في الصحيحين أيضاً وأخرجه النسائي بنحوه وزاد « ثم أدناك أدناك » وفيه « وأبدأ بن عمول » وفي الصحيحين أيضاً بلفظ « من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك » وأخرجه الترمذي وقال « ثم الأقرب فالأقرب » وفي المسألة مذاهب مختلفة قد بسطها صاحب الهدى وغيره. وأما ما قيل

من أن المراد بمنزل هذه الأدلة صلة الرحم فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقاً على أنه لو سلم لم يكن قادحاً في الاستدلال فان من ترك قريبه بغير نفقة ولا كسوة مع حاجته اليهما لم يكن واصلاً لرحمه لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ومن أنكر هذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تختص بها الرحم لاجل كونها رحماً ويمتاز بها عن الاجنبى فانه لا يمكنه أن يعين مسقطاً للنفقة إلا وكان أولى باسقاط ما عداها فالخاصل أن من وجد ما يكفيه وكان له زيادة يستغنى عنها وجب عليه أن ينفقها على المحاييج من قرابته ويقدم الاقرب فالاقرب كما دلت عليه الأدلة السالفة وهذا هو معنى الغنى أى الاستغناء عن فضلة تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع الى دليل عقل ولا نقل ﴿ وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَجِبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكْنَاهُ ﴾ لما يستفاد من الآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها *

﴿ بابُ الرضاع ﴾

﴿ لَمَّا بَيَّنَّتْ حِكْمَهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ﴾ لحديث عائشة عنده مسلم وغيره « انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معاوية يحرم من ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة ولا المصتان » أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصاة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم الاملاجة (١) ولا الاملاجتان » وأخرج نحوه احمد والنسائي والترمذي من حديث عبدالله بن الزبير لان غاية ما في هذه الاحاديث أن المصاة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين لا يحرمن وهذا هو معنى الاحاديث منطوقاً وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على أن مادون

(١) هي الارضاعة الواحدة مثل المصاة . وفي القاموس « ما يجرب السوي امه كعسر

وسمع تناول ثديها بأدنى فمها »

الجنس لا يحرم . وأما معني هذه الاحاديث مفهوماً وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فمدفوع بمحديث الجنس وهي مشتتة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض . وقد ذهب الى اعتبار الجنس ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطلوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب . وذهب الجمهور الى أن الرضاع الواصل الى الجوف يقتضى التحريم وان قل . قال في المسوى ذهب الشافعي الى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات . وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبوحنيفة الى أن قليل الرضاع وكثيره محرم . وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ « لا تحرم المصاة ولا المصتان » ويحكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان الى عشر رضعات تورعاً وتشغيلاً للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفحل . قال البهوي قول عائشة « فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن » أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ويموز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكاه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو ان الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبه بين الدفتين انتهى . وتامه في كتابنا افادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ فليرجع اليه . أقول اعلم أن الاحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافاً كثيراً وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييده بمدد فالاحاديث الواردة بذكر المدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد : وقد أفاد حديث « لا تحرم المصاة والمصتان والاملاجة والاملاجان » وحديث « لا تحرم الرضعة الواحدة » ان الرضعة والرضعتين لا تحرمان فلو لم يرد الا هذا لكانت

الثلاث مقتضية للتحريم ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت « عشر رضعات معلومة يحرم من » ثم قالت « خمس رضعات معلومة يحرم من » وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس . وصرحت أيضاً بأنه « توفي رسول الله ﷺ ومن فيها يقرأ من القرآن » وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك فالقراءة الأحادية منزلة منزلة اخبار الآحاد ولكن ههنا اشكال وهو أن حديث « لا تحرم المصاة والمصتان » دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحزمان . وأقول قد تقرر في علم المسائل والبيان أن الاخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف ولا سيما إذا نبي الفعل على المنكر كما هو مقرر في موطنه فيكون قد انضم الى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها . ويؤيد ذلك ماورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل « أنه ﷺ قال أرضعني سائماً بخمس رضعات تحرمي عليه » وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمساً تحرمي عليه فالنضم الى مفهوم العدد والحصر مفهوم الشرط وكما تصالح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصالح أيضاً لتقييد حديث « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم » وحديث « الرضاعة من الجماعة » هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم فيكون المراد أن المتضمن للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم والذي في زمن الجماعة هو ما كان على صفة مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الأدلة فقد بسطه الماتن رحمه الله في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجعه ﴿ مع تيقن وجود اللبن ﴾ لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع ولو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي منه معلوماً لم يكن لا ثبات حكم الرضاع وجه مسوغ . قال في الحجفة البالغة يعتبر في الارضاع شيان : أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومة يحرم من ثم نسخت بخمس معلومة والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبيح صورة الولد والافو غذاء بمنزلة سائر الاغذية السائلة بعد التشبيح وقيام الهيكل كالشباب يأكل الخبز انتهى .

﴿ وَكَوْنُ الرِّضِيعِ قَبْلَ الْفِطَامِ ﴾ لحديث أم سلمة عند الترمذى وصححه والحاكم وصححه أيضاً قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » وأخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى وابن عدي من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقى وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير . وأخرج أبو داود الطيالسى من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذرى انه لا يثبت . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانك فانما الرضاعة من الجماعة » ﴿ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ﴾ قد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرها ﴿ وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ﴾ لما أخرجه البخارى وغيره من حديث عقبية بن الحرث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتك قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتك فنهاه » وفي لفظ « دعها عنك » وهو في الصحيح . وفي لفظ آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبية » وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهرى والحسن واسحق والاوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد . وروى عن مالك . وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله . وهذا الحديث أول حجة يبطلها فكيف يكون الامر بالمعكس وحسبنا الله ونعم الوكيل *

﴿ وَيَجُوزُ لِارْضَاعِ الْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَا الْحِيَةِ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ ﴾ لحديث زينب بنت أم سلمة قالت « قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الأفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة مالك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقالت ان امرأة أبى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالماً يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك » أخرجه مسلم وغيره وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة أيضاً وقد روى هذا الحديث من

الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجم وقد ذهب الي ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علي وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق . وذهب الجمهور الي خلاف ذلك . قال ابن القيم أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوي منهم عائشة ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقد روا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصفر وبالحوالين لوجوه : أحدها كثرتها وانفراد حديث سالم . الثاني أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة في شق المنع . الثالث أنه أحوط . الرابع أن رضاع الكبير لا يثبت لحا ولا ينشر عظاما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم . الخامس أنه يحتمل أن هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجرى ذلك إلا في قصته . السادس « أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قانف فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه أخى من الرضاعة فقال انظرون من اخوانكن من الرضاعة فأما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالماً كان قد تبناه أبو حنيفة ورواه ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد فاذا دعت الحاجة الي مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد . ولعل هذا المسلك أقوى المسالك واليه كان شيخنا ينجح والله تعالى أعلم انتهى . أقول الحاصل ان الحديث المتقدم صحيح وقد رواه الجهم الغفير عن الجهم الغفير سلفا عن خلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وغاية ما قاله من يخالفه انه ربما كان منسوخا ويجاب بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج علي عائشة بذلك ولم ينقل انه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة وأما الاحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين رضاع سالم لانها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنّه يختص بمن عرض له من الحاجة الي ارضاع الكبير ما عرض لابي حنيفة وزوجته سهلة فان سالماً لما كان لهما كلابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاب مشقة عليهما رخص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا يعمى عنه قال في المسوى يجب احياء المولود بالارضاع حولين كاملين إلا اذا اجتمع رأي الوالدين

عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب ازوجية وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف واتقوا الله) قلت الظاهر أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل تختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات • أقول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى وقوله (على المولود له) يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الاجر وعليه أبو حنيفة وقوله (على الوارث مثل ذلك) المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب قوله (فإن أرادوا فصلا) يعني قبل الحولين قوله (ان تسترضعوا) أي المرضع أولادكم أي تأخذوا مرضع لأولادكم قوله (ما آتيتهم) أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) انتهى •

﴿بابُ الحِصَانَةِ﴾

﴿الْأَوْلَى بِالطِّفْلِ أُمُّهُ مِمَّا لَمْ تَنْكِحْ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والخامس وصححه وقد وقع الاجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب وحكي ابن المنذر الاجماع على أن حقها يبطل بالنكاح وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بسد أن تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع (م ١٢ - ج ٢ الروضة الندية)

عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا أيضا بما سياتى في حديث ابنة حمزة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق خلقتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقد قال « الخالة بمنزلة الأم ويجب أن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم ويمكن أن يقال أن هذا يكون دليلا على ما ذهب اليه الحنفية من أن النكاح اذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حمزة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم تنكحى » (ثم الخالة) أولى بعد الأم من عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال « الخالة بمنزلة الام » والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قد كان النبي ﷺ أخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالاجماع أن الام أقدم الحواضن فتمتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الاب وغيره وقد قيل ان الاب أقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث يوجب من خلفه قال في المسوي اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وأم الام أولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له هاصم بن عمر ثم أنه فارقها فجاها عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنة عاصم يلعب بفناء المسجد فاخذ بمضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنارهنه اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينهما وبينه قال فارجعه عمر الكلام (ثم الاب) وان لم يرد بذلك بدليل يخصه لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للام « أنت أحق به ما لم تنكحى » فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الام في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجملة وقال في المسوي روي الشافعي باسناده عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » ثم طبق بين الحديث والاثربان المولود اذا كان دون سبع سنين فالام أولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خبر بين

الابوين سواء كان ذكرا أو أنثى فأيهما يختاره يكون عنده وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء على رضى الله تعالى عنه فإنه خير صبيا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الام والعم وقال لاختيه الصغير منه وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خبيرته وقال أبو حنيفة الام أحق بالفلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الاب أحق بهما أقول الحق أن الحضانة للام ثم الخالة للدليل الذي قدمنا ولا حضانة للاب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي من التمييز فإن بلغ اليه ثبت تخييره بين الام والاب وإذا عدما كان أمره الى أوليائه ان وجدوا ولا كان الى قرابته الذين ليسوا بأولياء ويقدم الأقرب فالأقرب ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك بل لان حضانة الصبي وكفالة أمره لا بد منه والقرابة أولى به من الاجانب بلاربيب وبعض القرابة أولى من بعض فاحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بثبوت حضانته هو الاولياء لكون ولاية النظر في مصالحه اليهم ومع عدمهم تكون حضانته الى الأقرب فالأقرب هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة فعليه بالهدى لابن القيم ولكنه لم يترجح لدى إلا ما ذكرته ههنا وذكره الماتن وقد يقال ان حديث « أنت أحق به مالم تنكح » يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للاب بعد الام ومن هو بمنزلتها وهي الخالة فتكون أهل الحضانة الام ثم الخالة ثم الاب ﴿ ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ﴾ لانه اذا عدت الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عمر بن الخطاب خاصته الى أبي بكر في ولد عليها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وهي أحق بولدها مالم تتزوج فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر جعل العلة العطف واللفظ والرحمة والحنو ﴿ وبعد بلوغ سن الاستقلال يُخيّر الصبي بين أبيه وأمه ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه » وفي لفظ « أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ استهما

عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي ﷺ هذا أبوك وهذه أمك نخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به « أخرج أهل السنن وابن أبي شيبه وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان وأخرج أحمد وإبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته ان تسلم فنجاء ابن صغير له لم يبلغ قال فاجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه « قال ابن القيم الحضانة قضي فيها خمس قضايا : احداها قضي بابنة حمزة نخلانها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال « الخالة بمنزلة الأم » فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الأم في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية . القضية الثانية أن رجلا جاءه ابن له صغير لم يبلغ فاخصم فيه هو وأمه ولم يسلم فاجلس رسول الله ﷺ الاب ههنا واجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى أمه ذكره أحمد . القضية الثالثة أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ وقالت ابنتي فطيم او شبيهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ اقمي ناحية وقال لها اقمي ناحية فأقمي الصبية بينهما ثم قال ادعواها فأتت الى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فأتت الى أبيها فأخذها ذكره أحمد . القضية الرابعة جاءت امرأة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني الخ ذكره ابو داود . القضية الخامسة جاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ ذكره ابو داود فعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق ﴿فان لم يوجد﴾ من له في ذلك حق بنص الشرع ﴿أكفله من كان له في كفالته مصلحة﴾ انكروا محتاجا الى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد ذلت على ذلك الادلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة •



كتاب البيع

﴿المعتبر فيه مجرد التراضي﴾ وحقيقة التراضي لا يعلمها الا الله تعالى والمراد ههنا امارته كالايجاب والقبول كالتماطي عند القائل به وعلى هذا أهل العلم ﴿ولو بإشارة﴾ وينعقد بالكناية ﴿من قادر على الشئ﴾ لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك وبعتك فانا لا نذكر أن البيع يصح بذلك وإنما النزاع في كونه لا يصح الا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى (تجارة عن تراض) فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو اشارة أو كناية بأى لفظ وقع وعلى أى صفة كان وبأى اشارة مفيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه » فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك . أقول هذا غاية ما يستفاد من الادلة أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكره من الالفاظ المخصوصة المقيدة بقيود بل ما أشعر بالرضا ولو بكناية أو اشارة أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه فان البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح وعلى مدعى الاختصاص الدليل ولا ينفعه في المقام مثل حديث « اذا بعت » وحكاية مبايعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي وما أشبه ذلك لأننا لا ننع من اشعار لفظ بعت ونحوه بالرضا وإنما ننع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة ومن ههنا يلوح لك أن قولهم لا ربا في المعاطاة باطل وهكندا أخواته . والحاصل أننا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا والامور المشعرة به أعم من الالفاظ التي اصطلاح عاينها الفقهاء فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو اشارة من قادر وكتابة من حاضر ﴿ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ﴿ وَالْكَلْبِ وَالسَّنُورِ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » وفيها أيضاً من حديث أبي جحيفة نحوه وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال في المسوى اختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي حرام وقال أبو حنيفة جائز ويضمن مثله ﴿ وَاللِّدْمِ ﴾ لحديث أبي جحيفة في الصحيحين قال « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم » ﴿ وَعَسْبِ الْفَعْلِ ﴾ وهو ماء الفحل يكرهه صاحبه لينزى به لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل » وبثله في صحيح مسلم من حديث جابر وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجة البالغة ﴿ وَكُلِّ حَرَامٍ ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه (١) ثم باعوه وأكلوا منه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم منه » قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان أحدهما ان هذه الافعال حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور والأول اختاره شيخنا وهو الأظهر لأنه لم يجبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه . وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتناعونه لهذا الانتفاع فلم يبرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم انتهى . قلت والأقرب الى السنة ما ذهب اليه الماتن ﴿ وَفَضْلِ الْمَاءِ ﴾

(١) يفتح الجيم والميم المنقطة أى إذا بوه والجليل الشحم المذاب

لحديث اياس بن عبدٍ « أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وقال التشيرى هو على شرط الشيخين ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه . وقد ورد مقيداً في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » وفي لفظ « لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاً » وهو في مسلم ﴿ وَمَا فِيهِ غَرَّرٌ ﴾ وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر » وفي اسناده يزيد بن أبي زياد وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر . قال في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه ونحو شيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل أنا آخذته منك بعشرين ديناراً فان وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً . قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك الضالة ان وجدت لم يدرزادت أم تقصت أم ما حدث بها من العيوب وهذا أعظم المخاطرة . قال مالك والامر عندنا أن من المخاطرة والغسرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدرأ يكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا قيمته كذا وان كذا قيمته كذا انتهى ﴿ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ﴾ لنيه ﷺ عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمرو « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة » أخرجه مالك . وفي الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتاعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم عن ذلك » وقد قيل انه يبيع ولد الناقة الحامل في الحال . وقيل يبيع ولد ولدها كما في الرواية . وقد ورد النهى عن شراء ما في بطون الانعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه واليزار والدارقطني وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف . وروي مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن

المضامين والملاقيح وحبل الحيلة فالمضامين ما في بطون أناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قلت وعليه أهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها لأنها غرر عندنا وفي المنهاج نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحيلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بشمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول ﴿وَالْمُنَابَذَةُ﴾ أن يبتذ الرجل الى الرجل ثوبه ويبتذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهنا الذي نهى عنه ﴿وَالْمَلَامَسَةُ﴾ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه لحديث أبي سعيد في الصحيحين قال «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع» وأخرج نحوه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة وفسرها بما تقدم ولفظ الماتن الملامسة لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله والمنابذة أن يبتذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الباب عن أنس عند البخاري قلت وعليه أهل العلم قال المحلى والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة (١) أو الشرط الفاسد أى لا خيار له اذا رآه كذا في المسوى ﴿وَمَا فِي الضَّرْعِ وَالْمَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ، وَالثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَالصُّوفِ فِي الظُّهْرِ وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم في النهى عن شراء ما في بطون الانعام فان فيه النهى عن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغنم حتى تقسم . وقد ورد النهى عن بيع المغنم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعمم والصوف على الظهر والابن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وأحاديث النهى عن بيع الغرر تشد من عضد جميع ما في هذه الروايات لان الغرر يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» وأخرج نحوه مسلم من

(١) قوله أو عدم الصيغة أى بعت واشترت اه .

حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أسس نحوه . قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخريز (١) والجزر أن ييمه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت مؤقت وذلك أن وقته معروف وربما دخلته الماهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت فإذا دخلته الماهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه ﴿وَأَلْحَا قَلَةً﴾ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة . وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب قتيماً ﴿وَالْمَزَابِنَةُ﴾ بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر . وقال مالك المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل وقال في المسوي المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه على الارض . قال مالك ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجوزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفور أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك علي أن يكون ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المحاطرة والفرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكن ضمن له ما سبى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال

(١) الخريز --- بكسر الحاء والباء وبينهما راء ساكنة --- البطيخ وأصل الكلمة فارسي

رب السلعة مالا بغير من ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند هامة أهل العلم .
والعلة في النهي أن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يجزر بكيل ولا وزن وإنما يكون تقديره بالحرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فأما اذا باع بجنس آخر من الثمار على الارض أو على الشجر يجوز لان المائلة بينهما غير شرط والتفاضل شرط في المجلس وقبض ما على الارض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية . أقول ومعنى هذا الكلام أن سبب التحريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التحريم معنى القمار وكلا الامرين صحيح انتهى ﴿ وَالْمَاوَمَةَ ﴾ يبيع ثم التخلية لا أكثر من سنة في عقد واحد والجميع يبيع غرر وجهالة ﴿ وَالْمَخَاضِرَةَ ﴾ يبيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أنس عند البخاري قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاضرة والمناينة والملامسة والمزابنة » وفي الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والماومة » وفي الباب أحاديث .
﴿ وَالْعُرْيُونَ ﴾ هو أن يعطى المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبي ﷺ عن بيع العريون » ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مسنده عن زيد بن أسلم « أنه سئل النبي ﷺ عن العريون (١) في البيع » فأحله لان في اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف .
وأيضاً الحديث مرسل . قال في المسوي قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول الذي اشتراه منه أو تكاري منه أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أنى ان أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ولا يصح بيع العريون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة وإلا فهي هبة قال المحلى (٢) وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد

(١) العريون والعريون بضم العين فيهما (٢) أى قال ابن حزم في المحلى

والهبة ان لم يرض السلعة انتهى ﴿ وَالصَّيْرُ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ﴾ لحديث « لمن بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقاة من حديث ألس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبوداود وفي اسناده عبدالرحمن ابن عبدالله الغافقى وقد قيل انه غير معروف وقيل انه معروف وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن . وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن بريدة مرفوعاً « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذ خمرأ قد تعجم النار على بصيرة » واسناده حسن كما قال الحافظ وأخرجه أيضاً البيهقى وزاد « أو ممن يعلم أنه يتخذ خمرأ » ويؤيده حديث أبى أمامة عند الترمذى « أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشروهن ولا تملوهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام » وفى الباب أحاديث . وأخرج مالك عن ابن عمر « أن رجلاً من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرأ فنبيعها فقال عبدالله بن عمر انى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها قلها رجس من عمل الشيطان » قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَالكَالِيُّ وَالْكَالِيَةُ ﴾ أى المصدوم بالمصدوم لحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم فى تصحيحه لان فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قد رواه الشافعى بلفظ « نهى عن الدين بالدين » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء دين بدين » وفى اسناده موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف وقد قال احمد فيه لا تحمل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال ليس فى هذا أيضاً حديث يصح ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى . يعنى روى الاجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لانه صار متلقى بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبله لان العلة فى ذلك هى كونه بيع مصدوم وتقويه أيضاً الأحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث « اذا كان بدأ بيد » وهو فى الصحيح وحديث « ما لم تنفقا وبينكما شىء »

﴿وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال « نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حتى تُستوفى » وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ قال له إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه » وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي (١) وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصحاحه من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلم حيث تباع حتى يجوزها التجار الى رحالمهم » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الى ذلك الجمهور . وفي الحجة البالغة قيل مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة ولا ينفع به إلا باهلاكه فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل يجري في المنقول لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة في الخصومة . وقال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة انتهى . قال في المسوى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلناً أو ذرة أو دخنأ أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه . وفي شرح السنة اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه . فقال الشافعي ومحمد لافرق بين الطعام والسلع والعقار في أن يبيع شيء منها لا يجوز قبل القبض قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول . وقال مالك ماعدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض . قلت كان الأمر يكتمون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً وكان الناس يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها ويمطون المشتري الصك ليمضي به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى ﴿والطعام حتى يجزى فيه الصاعان﴾ لحديث عثمان عند أحمد والبخاري « إن النبي ﷺ قال له إذا ابتعت فاكتمل وإذا بمت فركل » وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث

(١) وثقه ابن حبان وكذبه التبوذكي

جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » وفي اسناده ابن أبي ليلى . وفي الباب عن أبي هريرة باسناد حسن وعن غيره بأسانيد فيها مقال وقد ذهب إلى ذلك الجمهور « ولا يصح الاستثناء في البيع » مثل أن يبيع عشرة أفران إلا شيئاً لأن فيه جهالة منضية إلى المنازعة والمنسد هو المفضى إلى المنازعة « إلا إذا كان معلوماً » لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا » وزاد النسائي والترمذي وابن حبان وصحاحه « إلا أن تعلم » والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً لا إذا كان معلوماً فيصح « ومنه » أي من الثنيا المعلومة « استثناء » جابر « ظهر المبيع » أي جملة إلى المدينة بسد أن باعه من النبي ﷺ . وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه . قال النووي في شرح مسلم . الثنيا المبطل للبيع قوله بعثك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول ولو قال بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو الأربعة أو الصبرة إلا ثلثها أو بعثك بألف إلا درهماً صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة أصع للبائع فذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع . وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على ثلث الثمرة « ولا يجوز التفريق بين المحارم » لحديث أبي أيوب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي « أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال أذكرهما فارتجمهما ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم . وحديث أبي موسى قال « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس باسناده وحديث علي « انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ . عن ذلك » ورد البيع « أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعمل بالانقطاع

وفي الباب أحاديث وقد قيل انه بجمع على ذلك وفيه نظر . أقول الاختلاف في هذه المسألة أعنى بيع أمهات الاولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم وروي عن علي كرم الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ثم صح عنه القول بجواز البيع وقد ذكر المأثور في شرح المنتقى متمسكات الجميع فليرجم اليه . والمعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي وأما المدبر فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة كالدين والاعواز عن النفقة ونحوهما ﴿ ولا أن يبيع حاضر لباد ﴾ لحديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخاري وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفي الصحيحين من حديث أس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لايه وامه » قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج بيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي أتركه عندي لأبيعه على التدريج . وفي الوقاية كره بيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن العالي زمان القحط انتهى ﴿ والتناجش ﴾ وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال النجش أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراء فيقتدى بك غيرك « وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن النجش » وأخرجه مالك أيضاً قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ومن المنهى عنه النجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشترها وفي الوقاية كره النجش ﴿ والبيع على البيع ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي « أن النبي ﷺ قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » وهو في الصحيحين أيضاً بنحو ذلك وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وفي الموطأ من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بعض » قلت وعليه الشافعي وفي المنهاج ومن المنهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ

ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر وفي شرح السنة عند الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لأن عنده خيار المسكان لا يثبت بالبيع فلا يتصور بعد التوافق بيع الغير عليه ﴿وتلقى الرُّكبان﴾ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفةهم بالسمر وله الخيار اذا عرف النهن كذا في المنهاج لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق» وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الموطأ من حديث أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيوع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابن والغنم» قلت وعليه أهل العلم ﴿والاحتكار﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى مرفوعاً «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه» وفي اسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال . وأخرج مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطيء» وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة . قلت وعليه أهل العلم . قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوئ منه فأما اذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه . وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا . وفي الهداية يكره الاحتكار في أقوات الآدمي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر . أقول الحق ان الاحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم والقياس له على قوت الآدمي قياس مع الفارق ولا يكون الاحتكار محرماً الا اذا كان لقصد أن ينفي ذلك على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لا بد

منه فن لم يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاه الاسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا لان هذا القصد بمجرد كافي وأما اجبار المحتكر على البيع فجاز ان لم يكن واجباً لأنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كل مكلف ﴿وَالْتَسْعِيرُ﴾ لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبخاري وأبي يعلى « أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » وصححه ابن حبان والترمذي وفي الباب أحاديث وفي الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس فان كان أرباب العلم يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسمير فيئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر انتهى ﴿وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَائِعِ﴾ الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال لحديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وضع الجوائح » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ مسلم وغيره « ان كنت بعثت من أخيك ثمراً فأصابها جائحة فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك » وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين قلت وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد هلي الاستحباب ﴿وَلَا يَجْلُ سَلْفٌ وَبَيْعٌ﴾ قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلمتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً قلت وعليه أهل العلم وفي شرح السنة هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بمشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف هنا القرض فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض ممناً للثوب فاذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً. قال الماتن قال مالك هو أي السلف هنا أن قرض قرضاً ثم تبايه عليه

بيعاً يزداد عليه وهو فاسد لانه انما تقرضه على أن تحاييه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني ماله في كذا وكذا انتهى ﴿ وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ ﴾ لحديث عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذى وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والشرطان في بيع أن يقول بعتك هذا بألف ان كان نقداً وبألفين ان كان نسيئة وقيل هو أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته وفي الحجة البالغة ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا أو يشفع له الى فلان أو ان احتاج الى بيعه لم يبيع الا منه ونحو ذلك فهذان شرطان في صفقة واحدة ﴿ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي وأبى داود والترمذى وصححه « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة » ولفظ أبى داود « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » وأخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صفقةتين في صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيعة فيقول بنسء كذا وبنقء كذا ورجاله رجال الصحيح وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة أن البيعة واحد شرط فيه شرطان وهنا البيعة بيعان قلت وفي شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة الى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فاذا باه على أحد الامرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والآخر أن يقول بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبغى جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً أما اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بشئ واحد فهو جائز وليس من باب

البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فأقول الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر ولا تساوى بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً فإن قيل إن تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل والمسألة محتملة للبسط وقد أفردا المائتين برسالة مستقلة سماها شفاء العلال في حكم الزيادة لأجل الأجل والمكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وبما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو بئس كذا وهو بنقد كذا » قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات فهذان الحديثان قد دلا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة ولهذا قال « فله أوكسهما أو الربا » والاعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين . وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من يبيع يومه لأجل النساء ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع ﴿ وَرَبِحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ﴾ لما تقدم في دليل لا يحمل سلف ويبيع وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه كالبيع قبل القبض ﴿ وَيَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيعة ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجه والمراد بقوله ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقدرتك وفي معنى يبيع ما ليس عنده أن يبيع مال غيره بغير إذنه لأنه غير لا يدري هل يجيزه غيره أولاً وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقوفاً على اجازة المالك وبيع القتلوط عند أهل العلم لا يجوز حتى تصل إلى من كتبت له فيملك ثم يبيع القتل الصك ومنه قوله تعالى (عجل لنا قطننا) ﴿ وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين قال « ذكر

رجل لرسول الله ﷺ أنه يندع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلافة « وفي الباب أحاديث والخلافة الخديمة وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء عين أو لم يبين ﴿ والخيار في المجلس ثابت ما لم ينفق ﴾ لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « أن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وأيضاً في الموطأ من حديث ابن عمر بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي الباب أحاديث . وقد ذهب إلى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وأبو هريرة الأسدي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف أحد مخالف من التابعين إلا النخعي وحده وحكاه صاحب البحر أيضاً عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفة فلا خيار والحق القول الأول •

﴿ بابُ الربا ﴾

قال الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر وأنه اذا وقع هذا المقدم فهو باطل ولا يجب الا رد رأس المال وان كان ذوعسرة فحكمه الانظار الى الميسرة أقول هذا الحكم يستفاد من كتاب الله تعالى قال عز وجل (وان تبتم فلکم رؤس أموالکم) ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال الربى مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ مارج الربى من الربا وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب فللخالص أنه يجوز أخذ جميع ماله الربى ورأس

المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها ﴿يَحْرَمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحِ بِالمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ﴾ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد والسنة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يداً بيد فن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمطلى فيه سواء» وهو في الصحيح وسائر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الاجناس. وفي الحجة البالغة وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وأن الحكم متعمد منها الى كل ماحق بشيء منها. في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها. وذهب عامتهم الى ان حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها انما ثبت لوصاف فيها ويتعدي الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية. وقال أبو حنيفة بعملة الوزن حتى ان الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعي في القديم ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب. وفي الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط وأثبت في جميع الأشياء الملعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية وانما قال ذلك في الجديد لقوله ﷺ «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الاشتقاق هلة. وقال أبو حنيفة ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى ان الربا يجري في الجص والنورة وسيأتي ما يدفع ذلك كله ﴿وَفِي إِخْلَاقٍ غَيْرِهَا بِهَا خِلَافٌ﴾ هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ورجحه في سبل السلام. وقال قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سبيناها القول المجتبى انتهى. وتفصيل ذلك في مسك

الخنثام وذهب من عدام الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة . واختلفوا في العلة ما هي فقيل الاتفاق في الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقنيات وقيل الجنس ووجوب الزكاة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل لمن قال بالالحاق بما أخرجه الدارقطني والبزار عن الحسن من حديث عبادة وأنس « أن النبي ﷺ قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في رواية عنه ضعيف وفي أخرى ليس به بأس وربما دلس . وقال ابن سعد والنسائي ضعيف . وقال أبو زرعة شيخ صالح وقال أبو حاتم رجل صالح انتهى ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث . وقال في التقریب صدوق سيء الحفظ ولا يخفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لاسيما في مثل هذا الأمر العظيم . فانه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فان هذا الالحاق قد ذهب اليه الجهم الجهم والسواد الأعظم ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية فقط وهذا الحديث كما يدل على الحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلا وان كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعًا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله » وفي لفظ لمسلم « وعن كل ثمر بخرصه » فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك ومما يدل على الالحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضمه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وبما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة عند الترمذي في رخصة المرايا وفيه « وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بمخرصه » وبما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل » وعند مسلم والنسائي وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » وبما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم وفيه « وإن كان كراماً أن تبيمه بزبيب كيلاً » وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها أقول أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة إنما هي مجرد ظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسالك من مسالك العلة كتنجيز المناط والآخرة يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها فإما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسم في تكليفات العباد بما هو تكليف محض واسنا من يقول بنفي القياس لكننا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوتها فغوى الخطاب وليس ما ذكره ههنا من هذا القبيل فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة . قال الماتن رحمه الله في كتابه السيل الجرار ولا يخفك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً للاحاق سائر الاجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الاجناس الثابتة في الاحاديث وأي تمديدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط ستفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال « مثلاً بمثل سواء

بسواء « وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي . واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبدالله قال « كنت أسمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير » فأقول ذكر النبي ﷺ الطعام فكان ماذا وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر اللاحق وأي فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور ويقال هذا دليل على أن كل ماله طعم كان يبيعه بماله طعم متفاضلاً بأمه أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه في الاحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الزبا . ومما يدفع القولين جميعاً أنه قد ثبت في الاحاديث أن النبي ﷺ ذكر الممدد كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين » وفي رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدرهم » ولا يعتبر الممدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم وزادت عليه الادخار والاقتنيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحججة على الحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جازَ التَّفَاوُلُ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً » وفي الباب أحاديث ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَنْسِ بِجَنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي ﴾ لما وقع في الاحاديث الصحيحة من قوله ﷺ « مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً وزناً » فان هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمثالة والمساواة ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فان هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم ﴿ وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ ﴾ أي لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشترت قلادة يوم خيبر بانني عشر ديناراً فيها ذهب وخورز فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا

تباع حتى تفصل « وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد واسحق وذهب جماعة منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قبلها ﴿ وَلَا يَبِيعُ الرُّطْبَ بِمَا كَانَ يَابِسًا ﴾ لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كان نخلاً بتمر كيلا وان كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة المتقدمان وفي الموطأ حديث سمع قال « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فهمى عن ذلك « قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالتقديد وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وجوزة أبو حنيفة وحده ورده بالمشابهة من قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبالمشابهة من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين وإما أن يكون جنساً واحداً وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . قال ابن القيم واذا نظرت الى هذا القياس رأيت مصادماً للسنة أعظم مصادمة ومع أنه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والاعتقاد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة انتهى ﴿ إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا ﴾ لحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا » وفي لفظ في الصحيح « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرّاً يا كلونها رطباً » وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الرسق والوسقين والثلاثة والأربعة »

وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا والعرايا جمع عرية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ومن خالف قالوا أحاديث ترد عليه قلت العرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفه إذا فصدته وهي عقد مقصود أو بمعنى فاعلة من عرى يمرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض والعنب في الشجر يزيد فيها دون خمسة أوسق وقال محمد وبهذا نأخذ ولفظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العرية أن يمرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف وما يقويه قول ابن أبي حشمة بالأوسق الموسقة. وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يمرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفیان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر انتهى. أقول العرايا أصلها ان العرب كانت تطوع علي من لا ثمر له كما تطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال الجوهري في الصحاح العرية هي النخلة التي يربها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً من عراه إذا قصده انتهى. فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمرًا كما وقع في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه «رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطباً» وفي لفظ لها من حديثه «ولم يرخص في غير ذلك» فهذا جائز والذي أخبرنا بتحریم الربا ومنعنا من المزاة أنه هو الذي رخص لنا في العرايا والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخصاص بالعام ولرد الرخصة بالميزة ولرد السنة بمجرد الرأي وهكذا ممنع من البيع وجوز الهبة كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة كما وقع في حديث جابر عند الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك ﴿ وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ﴾ لما تقدم
قريبا من حديث سعيد بن المسيب عند مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الحيوان باللحم » وقال سعيد من ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين .
وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم . وقال أبو الزناد كل من أدركت من أهل المسلم
ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره .
وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه وإلى ذهب الشافعي
وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلا لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي
مرسل ابن المسيب . وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث
وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل
أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين فبيع اللحم بالحيوان يبيع مال الربا بما لا ربا فيه فيجوز
ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به ونُدع القياس . وقال محمد في الموطأ
وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة
أكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاولة وكذا بيع الزيتون
بالزيت ودهن السمسم بالسمسم . أقول والاحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول
للقصاب كم يخرج من هذه الشاة فيقول القصاب عشرون رطلا فيقول خذ هذه
الشاة بعشرين رطلا من اللحم إن خرج أكثر فاك أو أقل فعليك وهذا نوع من
القمار ورجع الحديث إلى القياس ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِأَنْثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
جَنْسِهِ ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي قال « إن النبي
ﷺ اشترى عبدا بمدين » وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه . وأخرج أيضا مسلم
وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية
الكلبية » وأخرج أحمد وأبوداود من حديث ابن عمرو « أن النبي ﷺ أمره أن
يبعث جيشاً على أبل كانت عنده قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الأبل وبقيت
بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الأبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لاظهر
لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من أبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث
قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من أبل الصدقة إلى محلها حتى

نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله ﷺ « وفي اسناده محمد ابن اسحق وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (١) وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالء بالكالء لا من طرف واحد فيجوز . وفي الموطأ أن علي بن أبي طالب باع جمالا له يدعى عصيفر بعشرين بعيرا الى أجل . وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالرزمة . ومثل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك . قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا ما كول اللحم أو غير ما كول اللحم سواء باع واحدا بواحد أو باثنين . وقال أبو حنيفة لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ » لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه . وقال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينة بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بشمن الى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الشمن ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن امرأته « أنها دخلت علي عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يأم المؤمنين أني بنت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم لسيئة وانى ابتعته منه بستائة تقدا فقالت لها عائشة بثما اشتريت وبثمانى اشتريت ان جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل الا أن يتوب » أخرجه الدارقطني وفي اسناده الغالية بنت أبيغ وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد وجوز ذلك الشافعي وأصحابه . وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا . أقول أما بيع أئمة الجور وشراؤهم

(١) في سماعه منه خلاف طويل ورجح كثير من أئمة الحديث أنه سمع منه ورجح بعضهم أنه لم يسمع منه الا حديثا وهو حديث المتبعة

على وجه التجارة مع رعاياهم فهذه المسألة قد عمت وطمت وكادت تطبق الارض وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجرا كسة وذلك من أشدها وأعظمها جرماً أنهم اذا أرادوا بيع شيء لهم أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه واذا أراد أحد منهم الامتناع ضربوه ضرباً مبرحاً وأخذوا ماله كرهاً ومن ذلك أنهم يمنون الناس من الشراء من أحد من التجار حتى ينفق ما يريدون بعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لاجل ذلك وينفق سريعاً . قال الماتن في حاشية الشفاء وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش على وجه لا تكون الفضة الخالصة الا مقدار نصف الفضة التي في القرش ثم ان الرعايا لا تمتثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك الى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم فاذا كان النقد خارجاً من مال الدولة الى غيرهم من الاجناد ونحوهم كان على ذلك الرسم الناقص واذا كان النقد داخلاً الى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم الا القروش الفرانسة أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلماً واذا تزايد صرف القروش بين الرعايا أمر الامراء بكسر السكة ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ثم يمنون التسامح بتلك الضربة الاولى فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة فيأتي عن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الاخرى وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك السكة الاولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ويدلمونها الى الرعايا بصرف قد رسموه فيأكلون بهذه الدرهمه نصف أموال العباد أو قريباً من ذلك والرعايا لا يقدرّون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة لانهم يحتاجون الى القروش الفرانسة في كثير من الحالات لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الارض إلا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ويتجرون فيها اتجاراً بيناً أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم على تسليمها شاذاً أم أبوا ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار فيبيعون بها شاذاً

ويصنعون بالناس ما أرادوا وليس عليهم الا الوفاء بالضرائب فاذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الاسعار أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه قالوا هذه الزيادات للدولة فيلتمون المنكر والمستغيث حجباً وكم أعدد لك من هذه الاحيولات الشيطانية التي هي السحت بلاشك ولا شبهة نسأل الله أن يصلح الجميع انتهى .

ومن هذا القليل أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الاشياء المختلفة وكل ذلك من جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكثر البلاد الاسلامية بل من ملوك الاسلام وولاة المسلمين المدعين للدين بالدين الحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . قال الماتن في حاشية الشفاء اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحت أحد كما عرفناك فيما سبق ثم ان الناس يحتاجون الى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ويضطرون الى المصارفة بها الى القرش الفرنجي بذلك المقدار المرسوم لهم فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل وهذا ربا بحت والعارف منهم يستروح الى حيل قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها الى دليل وهي لا تنفي من الحق شيئاً وها نحن لسرفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا فمن ذلك أن بعض المتفقهة الذين لا يعرفون لعالم الاجتهاد رسماً قد أفنأهم بأنه لا ربا في المعاطاة وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد وهذا المقصر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر الى عقد بل لم يعتبر الله في البيع الا مجرد الرضا ومن ذلك ما قاله أيضاً بعض المصنفين في الفروع ان الغش في كل واحد من البسولين يكون مقابلاً للفضة في الآخر وهذا لا يرضى به عاقل قط وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسم أواق فضة بأوقية نحاس فان كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل واحد من المتبايعين بالبدل أم لم يرض فهذا جهل لا علم ومن ذلك أن الغش في كل واحد من البديين يكون جريرة مسوغة للصرف وهذا يرد حديث القلادة

فانه قد انضم الى الفضة غيرها ولم يجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين وقد ذكروا غير هذه الأمور مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة فان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها قلت نعم ثم مخلص أرشد اليه رسول الله ﷺ وهو ما قاله لمن اشترى تمراً جيداً بتمر رديء أحد التمرين جمع والآخر جنيب وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان ذلك ربا » فسأل رسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري بها التمر الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد أن يصرف الدراهم المنقوشة بالقروش الفرنجية فليشتر صاحب الدراهم مثلاً بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش ثم يبيعها منه بالقرش ولا مخلص من ذلك الا هذه الصورة ومن ظن أن تم مخلصاً في غيرها فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله وعلى الضارب لتلك الدراهم المنقوشة نصيبه من الأثم لانه حمل الناس على الربا وأجأهم الى الدخول فيه وسن لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام وأكل أموال الناس بالباطل ولو كان ممتثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية والمدل في القضية لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم أن يكون في رهاية مصالح الرعية كالفرنج فيجعل ضربته كضربتهم حتى يرتفع الربا في المصارفة انتهى ❁

❁ باب الخيارات ❁

❁ يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت للمشتري الخيار ❁ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم أخو المسلم لا يجلل المسلم لا يجلل المسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب الا بينه » وقد حسن اسناده الحافظ في الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث واثلة مرفوعاً وفي اسناده أبو جعفر الرازي وأبوسباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول . وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقاً

من حديث العداء بن خالد قال « كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبئة (بكسر الخاء) يبيع المسلم المسلم » ويؤيده هذه الأحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة فمدت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد أتم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد الميب وسيأتي (وَأَخْرَجُ بِالضَّهَّانِ) لحديث هائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان » وفي رواية « أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلة بالضمان » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاخره بالاجارة العظيمة أو القليلة ثم يجد به عيباً يرد منه أنه يرد به بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلادنا وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً فبني له داراً قيمة بنيانها من العبد أضعافاً ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قلت وعليه أهل العلم (وَالْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالغَرَرِ) لان المشتري اذا رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي (وَمِنْهُ) أي من ذلك الغرر (المُصْرَاةُ) فَيُرَدُّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ) فانه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل المشتري غزارته فيعتر . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الا بل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيتها أمسكها

وان سخطها ردها وصالحاً من تمر « وفي رواية مسلم وغيره » من اشترى مصرة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صالحاً من تمر لا سراة « قلت وعليه الشافعي . وفي المنهاج التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل بمتد ثلاثة أيام فان رد بعد تلف الابن (١) ردها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة الابن . وفي شرح السنة قال أبو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها . وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف بردها ويرد معها قيمة الابن . قال في الحجة البالغة واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير قبيح السد باب الرأي فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا التقدير خاصة اللهم الا عقول الراسخين في العلم انتهى . قال ابن القيم ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصرة بالمشابهة من القياس . وزعمهم أن هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فلحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والاصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله تعالى وكلام رسوله وما عداهما فردود اليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام أحمد انما القياس أن يقيس على أصل فلما أن يجيء الى أصل فيهدمه ثم يقيس فصلى أى يقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصرة للقياس وابطال قول من زعم أنه خلاف القياس وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح . وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له وبالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد الاصول حتى قبل وخالف خبر المصرة الاصول حتى رد انتهى . والحاصل أنه لم يرد ما يعارض حديث المصرة

(١) قوله تلف الابن أى حلبه وعبر به عنه لانه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف اه من ابن حجر على المنهاج

ولم تصح الرواية بلفظ « طعام أوبر » بل الذي صح الصاع من التمر وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ليس على شيء منها أثاره من علم وقد استوفها الماتن في شرح المنتقى ودفعها جميعها ولا تؤثر على نص الشارع شيئاً بل تقول اذا تنازع بائع المصرة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ورد المشتري صاعاً من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب الى غيره ولو كان المثل موجوداً نعم اذا عدم التمر كان الواجب الرجوع الى قيمته وكذلك اذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضاه حكمه وتام هذا البحث في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع اليه ﴿ أو مَا يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ ﴾ لأن حق الأدمى مفروض اليه فاذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى باستقاطه أو أخذ بعضه ﴿ وَيَنْبُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ ﴾ فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر « أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بايعت فقل لا خلافة » وهو في الصحيحين والموطأ وزاد فيه « فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلافة » وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحبان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره وأما اذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ولكون الخداع كشافاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المنطوق كما تقدم تقريره قلت اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال المحلى لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وفي رواية البيهقي وابن ماجه « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وقال محمد نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد وفي شرح السنة عند أحمد الخبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر في بيعه الغبن وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في المنهاج لها ولا حدما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام ﴿ أو بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ ﴾ الحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبي

ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق « وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر للبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر ﴿ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مِّنْهُنَّ هُنَّ الرُّدُّ ﴾ كذلك الصور المتقدمة ووجهه أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطالان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم وإن كان النهي غير مقتض للفساد فوجود العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وإن لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد تمت المناط. ﴿ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف (١) ولكنها أخرجا عن مكحول مرسلًا عن النبي ﷺ نحوه وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف (٢) ومثل هذا لا تقوم به الحجة ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الفرر فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بناية البائع أم لا وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فإذا لم يرض المشتري بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح ﴿ وَكَه رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ﴾ وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ « كل يبيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي لفظ « إلا أن يكون صفقة خيار » ومما في الصحيحين وفيها ألفاظ بهذا المعنى ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار فقيل هذا وقيل غيره ويؤيد نبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخذع في البيوع أن النبي ﷺ قال له « إذا بايعت فقل لا خلافة » وفي بعض الروايات « ولك

(١) وقال الدارقطني « كذاب خبيث » وقال العنطبي: « غير ثقة »

(٢) وقال أبو زرعة: « ضعيف منكر الحديث »

الخيار ثلاثة أيام » وقد تقدم ذلك ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بيمينه » وفي لفظ « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفي لفظ « ولا بينة لأحدهما » وفي الباب روايات كثيرة قد استوفاه المصنف في نيل الأوطار . وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فظاهر حديث القول ما يقول البائع أن القول قوله سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وظاهر حديث « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » أن القول قول المنكر مع يمينه سواء كان بائعاً أو غير بائع وقد تقرر انه اذا تعارض عومان كما نحن بصدده وجب المصير الى الترجيح ان أمكن والترجيح ههنا ممكن فان حديث « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » أصبح من حديث « فالقول قول البائع » ومقتضى هذا الترجيح أن القول لا يكون قول البائع إلا اذا كان منكرًا غير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف ولكنه يرشد الى الجمع مارواه أحمد (١) في زوائد المسند والدارمي والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه « فالقول ما يقول البائع » بزيادة « والسلعة قائمة » ولكن في اسناد هذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا طويلا . قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير أنه يقال للبائع ان شئت فأعطها المشتري بما قال وان شئت فأحلف بالله ما بست سلعتك إلا بما قلت فان حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فان حلف يرى منها وذلك أن كل

(١) الصواب (عبد الله بن أحمد في زوائد المسند) لأنه روى في اثناء مسند ابيه أحمد بن حنبل أحاديث لم يروها عن ابيه بل عن شيوخ آخرين.

واحد منهما مدع على صاحبه . وفي شرح السنة ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفاً ويرد قيمة السلعة واليه رجع محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة إلى أنهما لا يتحالفاً بعد هلاك السلعة عند المشتري بل القول قول المشتري مع يمينه فإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفاً . وقال أبو حنيفة القول قول من ينفيا (١) ولا تخالف عنده إلا عند اختلاف الثمن . وفي الحجة البالغة القول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي (٢) •

﴿ بَابُ السَّلْمِ ﴾

﴿ هو ﴾ نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد ﴿ أن يُسَلَّمْ رأس المال في مجلس العقد ﴾ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل ﴿ على أن يُعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبدالرحمن بن أبيزى وعبدالله بن أبي أوفى قال « كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنبساط من أنباط الشام فنسافهم في الحنطة والشعير

(١) قوله ينفيا أي الأجل والخيار وغيرهما

(٢) لا يرى تراضياً بين حديث (على المدعى البيعة وعلى المنكر البيوع) وبين إثبات البيوع للبائع إذا اختلفا في القيمة. فإن السلعة ملك البائع يميناً والمشتري يدعى أنه ملكها بثمن أدهاه، والبائع ينكر هذا ويتمسك بأصل بقائها في ملكه. وبأنها لم تخرج منه إلا بثمن أكبر مما قال المشتري. فالمشتري في الحقيقة هو المدعى وهو الناقل عن الأصل المتيقن فله البيعة. والبائع منكر دعوى المشتري ويتمسك بالأصل فالقول قوله مع يمينه إذا لم تكن بينه وبينه وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلي والأحاديث تؤيده

والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك « وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى « ومازراه عندهم ». في شرح السنة السلف له معنيان في المعاملات أحدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل ولو كان مكيفاً أو موزوناً اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى. وفي الوقاية يصح فيما يعلم قدره وصفته لأنها لا يعلم قدره وصفته كالحيوان. وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر. وفي الحجة البالغة قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنين والثلاث قال « من أسلف في شيء فليسلف في كيل ووزن الى أجل معلوم » وذلك لترتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضيق ومبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسبة وحرم الفضل انتهى . أقول أما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه وكذلك اشترط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التشاجر من بعد . ولا يخفى أن الرجوع الى النوع المهورد أو الصفة المهوردة أو الى الاوسط من ذلك يرفع التشاجر وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان الى الأصل وهو عدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع الى البلدة التي هي وطنه أو بلد اقامته يرفع ذلك أيضاً . فالحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المسلم فيه وكونه معلوماً بكيل أو وزن وكونه الى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها ﴿ ولا يأخذ إلا ما ساءه أو رأس ماله ﴾ لحديث ابن عمر عند الدارقطني قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله » قال مالك الامر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغي له أن يأخذ إلا ورقة أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه ﴿ ولا يتصرف فيه قبل قبضه ﴾ لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره » وفي اسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال . والمعنى أنه

لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اختلف أهل العلم في ذلك قال مالك لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفي قلت وعليه أهل العلم . في الرقابة ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه . وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه *

﴿ بَابُ الْقَرْضِ ﴾

﴿ يَجِبُ لِارْتِجَاعِ مِثْلِهِ ﴾ لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض المقرض ربا كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلتقت عبداً لله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذنه فانه ربا » ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً ﴾ لحديث جابر في الصحيحين قال « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة قال « كان لرجل على النبي ﷺ من الابل فجاءه بتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتي أوفاك الله فقال النبي ﷺ ان خيركم أحسنكم قضاء » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرَ الْقَرْضُ نَفْعاً لِلْمَقْرِضِ ﴾ لحديث أسد عند ابن ماجه « أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال « قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفي اسناده يحيى بن اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده أيضاً عتبة ابن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسمعيل بن عياش وهو أيضاً ضعيف

وقد أخرج البخارى فى التاريخ من حديث أنس عن النبى ﷺ قال « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفا عليهم « أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » وأخرج البيهقى أيضاً نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام . وقد أخرجه الحرث بن أبى أسامة من حديث على « أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفى اسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وما فى الباب من الأحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض *

كتاب الشفعة

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء ﴿ سَبَبَهَا الاِشْتِرَاكُ فى شىءٍ وَلاَ مَنْقُولاً ﴾ لعموم الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث جابر فى البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن وحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من حديث جابر « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم » وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة فى كل شىء » ورجاله ثقات الا أنه أعل بالارسال . وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر باسناد لا بأس به ﴿ فاذا وقعت القسمة فلا شفعة ﴾ لما فى هذه الأحاديث من التصريح بأنها فى الشىء الذى لم يقسم ثم فسر القسمة بقوله « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فلا أحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بسقبة » (١)

(١) السقب يفتح الغاف القرب وفيه لفتان السين والصاده قال فى النهاية (ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والدمونة بسبب قربه من جاره) وهذا الاحتمال أظهر عندى فى معنى الحديث

وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط وأما تقييد شفعة الجار بالتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « قال النبي ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تعريف الطرق . فالحق ان سبب الشفعة عو واحد فقط وهو الشركة قبل القسمة . والخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما أو في طريقه أو في مجاريه أو منبعمه فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذى ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشيء أو فى سواقيه هو اشتراك فى بعض ذلك الشيء والحاصل أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم لأن الظاهر من قوله « فلا شفعة » أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشتري والمشتري والشفيع أو متقدمة كما يفيد النكرة الواقعة فى سياق النفي وقد حقق الماتن المقام فى رسالة مستقلة أورد فيها جميع ماورد فى الشفعة من الأدلة وجمع بينها جمعاً نفيساً فليرجع اليها . وقد حكى فى البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه بن مالك والشافعى والأوزاعي وأحمد واسحاق وعبيد الله بن الحسن والامامية أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين أن الشفعة تثبت بالجار واستدلوا بالأحاديث الواردة فى شفعة الجار . قال فى شرح السنة : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك فى الربح المنقسم اذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع عليه البيع وان باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد فيأخذ بقيمته . واختلفوا فى ثبوت الشفعة للجار . قال الشافعى لا شفعة للجار وذهب أبو حنيفة الى ثبوت الشفعة للجار وفى المنهاج : وكل ما لو قسم بطلت منفعتها المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه فى الأصح وفى الموطأ عن عثمان بن عفان لا شفعة فى بئر

ولا نخل (١) قال في الحجة البالغة أرى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب انتهى. والحق ما قدمناه ﴿ وَلَا يَجِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ ﴾ لحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يجمل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ﴿ وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي ﴾ لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الاطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » ففي اسناده محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيف جداً. وقال ابن حبان لا أصل للحديث. وقال أبو زرعة منكر. وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فانه لاحجة في ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مقيداً لتوك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل. والحاصل أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة فتبيد الثبوت بقيد لا دليل عليه مستلزم لابطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الاطلاق بدون حجة وذلك باطل فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخي لأن دفع الضرر الذي شرعت لاجله لا يختص بوقت دون وقت وما قيل من ان اثباتها مع التراخي يستلزم الاضرار بالمشتري لأن ملكه يكون معلقاً ممنوعاً والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هناك أن للشفيع حقاً متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا اضرار في ذلك بحال (٢) .

(١) لفظ الموطن: (لا شفعة لي بئر ولا في فعل النخل) وبين ما يجب النهاية سببه بأنه كان للقوم نخيل ولهم غل يلتصقون منه نخيلهم فلا شفعة فيه لأنه لا يمكن قسمته. وهذا خلاف ظاهر ما منه الشارح هنا (٢) كلا بل الضرر واقع على المشتري فان توقع طلب الشريك الشفعة يهوت عليه كثيراً من المقاصد

كتاب الاجارة

قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام (قلت لاجداهما يا ابيت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين) وقال تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) في هذه الآية مشروعية الاجارة مطلقاً ومشروعية الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضاً على أنه ان اطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة لأن الارضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط ﴿ تجوزُ على كلِّ عملٍ لم يمنع منه مانعٌ شرعي ﴾ لاطلاق الادلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه أحمد ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق واسحاق في مسنده و ابو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليس له أجرته ولاطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال « قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته الى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال « قال النبي ﷺ ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرهاها على قراريط لاهل مكة » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدي برأ من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه وتم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجع » وفيه انه ﷺ لم يذكر قدر أجرته بل أعطاه مايعتاده في مثل ذلك وقد كان الصحابة

واذا أراد أن يبيع باع بالبخس اخوف المشتري الجديد ان يخرج من ملكه بالشقة. والحق أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكول الى الحاكم لانه بما لا يفس فيه فاذا حمله اجلاً وجب الوقوف عنده

رضى الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ ويعملون الأعمال المختلفة حتى ان علياً أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت (١) يدها فعدت له ست عشرة ثمرة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من حديث علي باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن علياً أجر نفسه من يهودي يسقى له كل دلو بتمرة » وأما المانع الشرعي فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها ﴿وتكونُ الاجرةُ معلومةً عندَ الاستئجار﴾ لحديث أبي سعيد المتقدم ﴿فإن لم تكن﴾ أجرته ﴿كذلك﴾ أي معلومة ﴿استحق الأجيرُ مقدَّارَ عملهِ عند أهل ذلك العمل﴾ لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الاقرب الى العدل وأما أجرة القسام فأقول القسام أجير كسائر الاجراء يستحق أجرته ممن عمل له فان كانت مساهمة لم يستحق سواها وان كانت غير مساهمة كانت له مثله على حسب العمل ولكنه لا يجمل له من الأجرة ما يجمل لمن يزاول الاعمال الوضيعة لان مرجع صناعة القسمة الى العلم وهو أشرف صناعة دينا ودنيا ولا يجمل له ما يجمل للقسامين في هذا العصر من الأجرة التي تكاد تبلغ الى مقدار نصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم البحت بل يسلك به مسلكا وسطاً وتكون الأجرة على مقدار الأنصبة فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه وأما ما يروي عن بعض أهل العلم أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فمجازفة لا ترجع الى دليل بل اعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ولقد تفاحش كثير من الحكام ونوابهم في هذا الأمر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة لأنه قد صار مستغرق المنافع فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة لأن الكل من مصالح المسلمين التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته

(١) مجلت يده اذا نحن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل في الاشياء الصلبة الخشنة
قاله ابن الأثير

﴿ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾ الحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمان الكلب » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » ﴿ وَعَسِبَ الْفَحْلُ ﴾ وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع والمراد بمهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهنته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال أنه يحرم كسب الحجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت وذهب الجهور إلى أنه حلال لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ احتجم حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكأم مواله فخفوا عنه » وفيها أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان سخناً لم يعطه » والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام ارشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محيصة ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « انه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال له ألا أطعمه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أصدق به قال لا فرخص له أن يملفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص له أن يملفه ناضحه ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث فقد يكون مكروها لهم ويكون وصفه بالسحت والخبيث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بأن المنع عن مثل ما منع منه محيصة والاذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه ﴿ وَأَجْرُ الْمُؤَذِّنِ ﴾ الحديث عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ قال لعثمان ابن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » وفي لفظ « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث في الصحيح (١) ﴿ وَفَنِيرِ الطَّحَّانِ ﴾ الحديث (١) ولكن هل هذا يدل على كراهة أخذ المؤذن الأجر لا أظن ذلك بل يدل على أن

أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » أخرجه البدارقطنى والبيهقى وفي اسناده هشام أبو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطاي. وقفيز الطحان هو أن يطحن الطعام بجزء منه وقيل المنهى عنه طحن الصبرة (١) لا يعلم قدرها بجزء منها ﴿ ويجوز الاسد: جازاً على تلاوة القرآن ﴾ لحديث ابن عباس عند البخارى وغيره « أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديخ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راقى فان في الماء رجلا لديفا أو سليبا فالطلق رجل منهم ققرأ بفاتحة الكتاب على شاه فجاء بالشاه الى أصحابه فذكرها ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » وفي لفظ من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال أصبتم اقتسموا واضربوا الى معكم سهماً وضحك النبي ﷺ » والحديث فى الصحيحين بالفاظ وفى حديث خارجه بن الصلت عن عمه فى رقية المجنون بفاتحة الكتاب « أن النبي ﷺ قال خذها فلمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ﴿ لا على تعليمه ﴾ لحديث أبي بن كعب قال « علمت رجلاً القرآن فأهدى لى قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ان أخذتمه أخذت قوساً من نار فرددتها » أخرجه ابن ماجه والبيهقى وقد أعل بالانقطاع وتمقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته وتمقب وله شاهد عند الطبرانى من حديث الطفيل بن عمر والدوسى قال « أقرأنى أبى بن كعب القرآن فأهديت اليه قوساً فغدا الى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبي ﷺ تقلدها من جهنم » وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال « أقرؤا القرآن ولا تنلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد برجال الصحيح وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد. وحديث عمران بن حصين « أن النبي ﷺ قال أقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم

يبحث عن لا يأخذ الاجر ليكون أكثر ثواباً وأما أخذ المؤمن الاجر فلم يرد فيه نبى ويكون مفهوم هذا الحديث خلاف الاولى. والاصل فى الاشياء الالهية وما سكت الله عنه فهو عفو كفى الحديث الصحيح .

(١) هى الطعام المجتمع كالكومة

قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وفي الباب أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبدالله بن شقيق هذا وقد مال الماتن في حاشية الشفاء الى أن الجمع مقدم على الترجيح قال لأن حديث « أحق ما أخذتم عليه أجرآ القرآن » عام يصدق على التعليم وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارىء ذلك وأخذ الأجرة على الرقية وأخذ ما يدفع الى القارىء من العطاء لأجل كونه قارئاً ونحو ذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبقى ما عداه داخلاً تحت العموم وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه كما دل العام على ذلك فن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرقية وتعليم المرأة في مقابلة مهرها فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام والمصير الى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنف والمقبلي وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية لا دلالة فيه على المطلوب ﴿ وَ ﴾ يجوز ﴿ أن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ﴾ لما ورد من إكراه الأراضى في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال « كنا أ أكثر الأنصار حقلًا فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهنا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهنا » وفي لفظ لمسلم وغيره « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الى جواز كراء الارض بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال سواء كان مما تنبت الارض أو لا تنبت اذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف كما يجوز اجارة غير الأراضى من العبيد والدواب وغيرها وجلته أن ما جاز يمه جاز أن يجعل أجرة . قال محمد لا بأس بكراء الارض بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً وضرراً معلوماً ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا ﴿ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾ لان أحاديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل

خيبر بشرط ما يخرج من تمر أوزرع » وان كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهما فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم وما ورد في معناه وفي المسألة مذاهب متنوعة وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة وذكرتها في مسك الختام ومن أصرح أحاديث النهى حديث جابر عند مسلم وغيره قال « كنا نحاير على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري (١) ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه وإلا فليدعها » وفي حديث سعد بن أبي وقاص « أنه نهاهم أن يكرؤا بذلك وقال اكرؤوا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورجاله ثقات . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر ، وفي الحجفة البالغة اختلف الرواة في حديث رافع اختلفا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهى عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيات أو قطعة معينة وهو قول رافع أو على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس أو علي مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله تعالى أعلم . والمزارة أن يكون الأرض والبذر الواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة أن يكون الأرض الواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر انتهى ﴿ وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتَوْجِرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمَّنَ ﴾ لمثل حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من تطلب ولم يعلم منه طلب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائي مسنداً منقطعاً ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

(١) قوله القصري قال النووي في شرح مسلم هو صاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء ممدودة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضى هكذا روينا عن أكثرهم وعن الطبرى بنصح الناف والراء مقصور وعن ابن الخزامى ضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقى من الحب في السبيل بعد النياس اه

قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال « قال رسول الله ﷺ أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاهنت (١) فهو ضامن » أخرجه أبو داود فالتطيب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامنا وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها لتعاطيه ضمن وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيرا غير معتاد فهلكت أو تركت علفها فاهنت فإنه ضامن *

﴿ باب الاحياء والاقطاع ﴾

﴿ من سبق إلى احياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحقُّ بها وتكون ملكاً له ﴾
 لحديث جابر « أن النبي ﷺ قال من أحيى أرضاً ميتة فهي له » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » أخرجه أحمد وأبو داود وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن بن سمره مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله ﷺ من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها » وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضر قال « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال من سبق إلى مالٍ سبق إليه مسلم فهو له يخرج الناس يتعادون يتخاطون » أي يجملون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه وصححه الضياء في المختارة في شرح السنة من أحيى مواتاً لم يجز عليه ملك أحد في الإسلام يملكه وإن لم يأذن السلطان وبه قال الشافعي وذهب بمضمون إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان وهو قول أبي حنيفة وخالفه أصحابه وقوله « ليس لعرق ظالم حق » هو أن ينتصب أرض الغير فيفرض فيها أو يزرع فلا حق له ويقطع خراسه وزرعه وفي المنهاج ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أي وقف أو فقيه إلى مدرسة

(١) أي أضر المريض وأفسده . والنبت الفساد والغلط والخطأ والامتناع ادخال الضرر والافساد

أو صوفي إلى خاتمه لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه انتهى .
 في الحجة البالغة الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل وهم
 شركاء فيه فيقدم الأسبق فلا سبق . ومعنى الملك في حق آدمي كونه أحق بالانتفاع
 من غيره انتهى ﴿ وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلِحَةٌ شَيْئاً مِنْ
 الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمِيَاهِ ﴾ لما في الصحيحين من حديث أسماء بنت
 أبي بكر « من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ »
 وأخرج أحمد وأبوداود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع
 الزبير حضر (١) فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعوه حيث
 بلغ السوط » وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بمحضرة كما أخرجه الترمذي
 وأبوداود وابن حبان والبيهقي والطبراني والمنذرى بإسناد حسن وصححه الترمذي .
 وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال « أقطعني
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج
 البخاري وغيره من حديث أنس قال « دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين
 فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لآخواننا من قريش بمنلها فلم يكن ذلك عند النبي
 ﷺ فقال انكم ستلقون بمدى أثره فاصبروا حتى تلقوني » وأخرج أحمد وأبوداود
 من حديث ابن عباس قال « أقطع النبي ﷺ بلال بن الحرث المزني معادن القبلية
 جلسياً وغوريها (٢) » وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني : وأخرج
 الترمذي وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي من حديث أبيض
 ابن حمال « أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطمه الملح فقطع له فلما أن ولي قال رجل من
 المجلس أتدري ما أقطعت له إنما أقطعت الماء المد (٣) قال فانزعه منه » وفي الباب

(١) الحضر يضم الماء واسكان الضاد المدور

(٢) القبلية : بنتج القاف والباء ناحية من ساحل البحر وجلسيا وغوريا : بنتج فسكون فيهما :

نسبة إلى جلس وغور بمعنى المرتفع والمنخفض أى اعطاه ما ارتفع منها وما انخفض .

(٣) المدء بكسر العين الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء الدين وماء البئر

غير ذلك . قال في المنهاج الممدن الظاهر وهو ما يخرج بلا علاج لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع والممدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر . قال المحلى والشأنى يملك بذلك وللسلطان اقطاعه علي الملك وكذا على عدمه في الأظهر ولا يقطع إلا قدراً يتأني في العمل عليه . قال في الحجة البالغة ولا شك أن الممدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم انتهى *

كتاب الشركه

﴿النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلِّ﴾ لحديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي ﷺ قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي اسناده عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر اسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما في الباب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة « أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحمل منعه قال الملح والماء والنار » واسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحمل منهما الماء والنار » وأخرجه المقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك قال في الحجة يتأكد استعجاب المواساة في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك أمره ظاهر انتهى ﴿وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْمَاءِ كَانَ الْآحَقُّ بِهِ﴾

الأعلى فالأعلى يُمسكهُ إلى الكعبين ثم يرسلهُ إلى من تحته ﴿حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى في سيل مزور (١) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أخرجه أبو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالوقف وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبرانی من حديث عبادة «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفيء الماء» واحاديث الباب. صالحة للاحتجاج بها قال في المنهاج والمياه المباحة من الاودية والعيون والسيول والامطار يستوى الناس فيها فان أراد الناس سقى أرضهم منها فضاق سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بهذا تأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطالحوا وأسلوا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم ﴿ولاً يجوزُ منْعُ فضلِ الماءِ لِمَنعِ بهِ الكَلأُ﴾ حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» وفي لفظ مسلم «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلا» وفي لفظ البخاري «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» وفي الباب أحاديث وفي لفظ لأحمد «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو ان يتغلب رجل على عين أو واد فلا يدع أحدا يسقى منه ماشية إلا بالأجر فانه يفضى الى بيع الكلا المباح يعنى يصير المرعى من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلا مباحان وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقى الدواب وأما ماء البئر فلا يمنع من أراد شربه أو سقى بهائه كما في الموطأ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع بئر» أى فضل مائها قلت وعليه أهل العلم في المنهاج وحافر بئر بوات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والحفورة أى في أرض موات للتملك أو في

(١) هو واد بالمدينة

ملك يتلك ماها في الاصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزوع ويجب لماشية. قال الحلبي في المحفورة للارتفاق وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استسقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره لسقى الزرع قال محمد وبهذا فأخذ أياً رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها أن يستقوا منها بشفاهم أما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهائنا **« ولالإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي ذواب المسلمين في وقت الحاجة »** لحديث ابن عمر عند احمد وابن حبان **« أن النبي ﷺ حرم النقيع (١) للخيل خيل المسلمين »** وأخرج احمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة (٢) وزاد **« لا حرم الا لله ورسوله »** وهذه الزيادة في صحيح البخاري وفيه **« ان النبي ﷺ حرم النقيع وان عمر حرم شرف والربذة »** (٣) قلت وعليه الشافعي. في المنهاج والأظهر أن للإمام أن يحرم بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف من النجعة ولا يحرم لغير ذلك انتهى. لان الحمي تضيق على الناس وظلم عليهم واضرارهم **« ويحوز الإشتراك في الثقود والتجارات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه »** لحديث السائب بن أبي السائب **« انه قال للنبي ﷺ كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني »** أخرجه ابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه. وفي لفظ لابي داود وابن ماجه **« ان السائب الخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فحجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري »** وله طرق غير هذه. وأخرج البخاري عن أبي المنهال **« أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد يخذوه وما كان نسيئة فردوه »** وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال **« اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم**

(١) موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وهو بالنون

(٢) لعله سقط هنا للفظ « مثله »

(٣) شرف بفتح الشين المجمة وفتح الراء والنظ البخاري (الشرف) بالتحريف ودو والربذة موضعان بين مكة والمدينة ورواه بعضهم (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو موضع بقرب مكة ولا يسئل عليه الألف واللام

بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجدى أنا وعمار بشيء وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبو داود عن رويغ بن ثابت قال « ان كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ ينضو (١) أخيه على أن له النصف مما يغم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح (٢) » وأخرجه الدارقطني والبيهقي ﴿وتجوز المضاربة﴾ وهو في لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة المعاملة على السفر وايضا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل العلم على جواز المضاربة ولا تجوز الا على الدراهم والدنانير وهو أن يعطى شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ما ينشأ عن ﴿ما أم تشتمل على ما لا يحل﴾ لما روى عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالى في كبد رطبة ولا يحمه في بحر ولا ينزل به بطن مسيل فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى » وقد قيل انه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم على كما رواه عبد الرزاق ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي ومنهم العباس كما رواه البيهقي ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضاً ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في الموطأ والشافعي والدارقطني ومنهم عمر كما رواه الشافعي ومنهم عثمان كما رواه البيهقي وقد روى في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال « قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن في اسناده مجهولان . أقول قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب أعنى المضاربة شيء مرفوع الى رسول الله ﷺ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة كما حكى ذلك غير واحد . وصرح الحفاظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة فقال والذي تقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي

(١) النضوب كسر النون واسكان الضاد هو المهزول من الايل

(٢) النصل حديدة السهم . والريش هو الذى يكون على السهم . والقدح كسر الناف واسكان الدال السهم قبل أن يراش وينصل

ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة انتهى . ولا يخفك أن عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة . يني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً وعندني أن المضاربة داخلة تحت قول الله (وأحل الله البيع) وتحت قوله تعالى (تجارة عن تراض) بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الاجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها . وبيان ذلك أن المالك لا ينفذ إذا دفعه الى آخر ووكاله بالشراء له بنقده ما رآه ووكاله أيضا يبيعه وجعل له أجرة على تولى البيع وتولى الشراء وهي ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الاجارة فعرفت بهذا أن القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة (١) واعلم أن هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لنوعية بل اصطلاحات حادثة متبعدة ولا مالم للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجررا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع بتحريمه وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما تقداً واشتراط العقد فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالكين والأنجار بهما كاف وكذلك لا مالم من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد وانحط فلم يرد ما يدل على اعتباره

(١) كيف هذا والاجارة اذا كانت مجهولة كانت غير جائزة . والمضاربة اذا ربح الشريك فيها مميّنة كانت غير جائزة أيضا فانها تكون ربا فلا يأتي ما فاسه الشارح واراد به الرد على الحافظ ابن حجر .

وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضى لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضى ولا يتحتم اعتباره غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الاجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فإلى هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأى دليل عقل أو نقل ألجأهم الى ذلك فإن الأمر أيسر من هذا التمويل والتطوير لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه انه يجوز للرجل ان يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العاى فضلاً عن المسالم ويبقى بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل وهو أعم من ان يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن او يختلف وأعم من ان يكون المدفوع نقداً او عرضاً وأعم من أن يكون ما انجزا به جميع مال كل واحد منهما او بعضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الاقسام التي هي في الاصل شيء واحد اسمها يخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات وتكلفتهم لتلك الشروط وتطويل المسافة على طالب العلم واتمايه بتدوين ما لا طائل تحته وأنت لو سألت حراً أو بقلاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه لم يصعب عليه أن يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الابدان لخار في فهم معاني هذه الالفاظ بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الانواع ويتلعم ان أراد تمييز بعضها من بعض اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه فربما يسهل عليه ما يهتدى به الى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل فان ذلك هو دأب أسراء التقليد بل المجتهد من قرر الصواب وأبطل الباطل

وخص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه من يعظم في صدور المقصرين فالحق لا يعرف بالرجال ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها الا من صغى فهمه من التمهيبات وأخلص ذهنه عن الاهتقادات المألوفات والله المستعان ﴿ وَإِذَا تَشَاجَرَ الشَّرَكَاءُ فِي عَرَضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس وأخرجه أيضاً ابن عدى من حديث ألس ﴿ وَلَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره » وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة ﴿ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ﴾ لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور انتهى فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب. وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وقدرناه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وأبو نعيم ﴿ وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ عُقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ ﴾ لحديث سمرة بن جندب انه كانت له عضد (١) من نخل في حائط رجل من الانصار قل ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فأبى فأبى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه النبي ﷺ ان يبيعه فأبى فطلب اليه ان يناقله فأبى قال فيه لي ولك كذا وكذا امر ارغبه فيه فأبى فقال انت مضار فقال رسول الله ﷺ

(١) العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير: « وقيل انما هو عضيد من نخل وانصار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد »

للأنصاري اذهب فاقلم نخله « وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطبري في أحاديث الأحكام عن واسم بن حبان قال « كان لأبي لبابة عندق (١) في حائط رجل فكلمه « ثم ذكر نحو قصة سمرة »

كتاب الرهن

﴿ يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ ﴾ الرهن جائز بالاجماع وقد لفق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع الا في السفر . وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شميراً لأهله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور ﴿ وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ وَالْإِبْنُ يُشْرَبُ بِنَفْقَةِ الْمَرْهُونِ ﴾ لما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه كان يقول « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم . قال ابن القيم وأخذ احمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجب أن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النهى عن ان تحلب ماشية الرجل بنير اذنه كما في البخارى وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل ينهى عليه .

(١) العندق يفتح الدين واسكان الذال النخلة

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا الحكم من احسن الاحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات ان قدر النفقة عليه قدر حبله وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بمصالح العباد والمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى . ثم أطال في تخريج هذا القياس الى ما لا يسهه هذا القرطاس ﴿ وَلَا يَفْلُقُ (١) الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ﴾ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطني اسناده . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ان رجاله تفاسد الا ان المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله وأخرجه ابن ماجه من طريق اخري والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول والمراد بالفلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفك الرهن في الوقت المشروط وروي عبيد الرزاق عن معمر انه فسر فلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع والغمم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من ان الظهر يركب بنفقة المرهون واللبن يشرب . قال في الحجة البالغة ومبنى الرهن على الاستيناق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث « لا يفلق الرهن » وحديث « الظهر يركب » الخ لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياها المرتهن فمعد ذلك ينتفع به بقدر ما براه الناس

(٢) قال ابن الاثير: « يقال غلق . بكسر اللام . الرهن يلق . بفتحها . غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه والمدني أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المدين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام »

عدلا انتهى . قلت وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله « لا يفلق الرهن » ان الرجل كان يرهن الرهن اى المرهون عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله » وكذلك تقول وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس وفي شرح السنة معناه لا يستغلق بحيث لا يعود الى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد الى الراهن وروي الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه « لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وفيه دليل علي انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة قيمته ان كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وان كانت أقل من الحق يسقط بقدره وان كان أكثر من الحق يسقط الحق . وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار وتزد الى المرتهن بالليل ولا يسافر عليها ولم يجوزه أبو حنيفة . أقول الحق ان الرهن اذا تلف في يد المرتهن بدون جنايته ولا تفريطه فهو غير مضمون عليه وان كان بجنايته أو تفريطه ضمنه للجناية عليه او التفریط لا لكونه مستحقا حبسه فان الحبس للرهن بمجردة ليس بسبب للضمان والمدارك الشرعية واضحة المنارة

كتاب الوديعه والعارية

أقول العارية من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وافضل الصلوات لانها اباحة المالك لمنافع ملكه لمن له اليه حاجة ولا ريب أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة فان فيهما من الترغيب في ذلك مالا يحيط به الحصر ومن جملة ذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله (ويمنعون الماعون) والحاصل ان العارية في لسان العرب والشرع هي اباحة المنافع بلا عوض فما وجد فيه هذا المعنى كان من العارية ومالا فلا تجب على الوديع (١) والمستعير تأديته الأمانة الى من

(١) لم أجد وجها لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا

اتَّمتنه وَلَا يَخُونُ مَنْ خَانَهُ ﴿ لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلبها) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أدّ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وفي اسناده طاق بن غنام عن شريك وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي اسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبرانى وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث أبي بن كعب وفى اسناده من لا يعرف وأخرجه ايضا الدارقطنى عنه وأخرجه البيهقى والطبرانى عن أبي أمامة بسند ضعيف وأخرجه الدارقطنى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى عن رجل من الصحابة وفى اسناده مجهول غير الصحابي ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفْتُ ﴾ العين المستعارة أو المستودعة ﴿ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطنى وفى اسناده ضعف وقد وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين لما أخرجه الدارقطنى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المثل ضمان ولا المستودع غير المثل ضمان » والمثل هو الخائن والجانى خائن. وأما المستعير فقد ذهب الى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة الحنفية والمالكية وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها اذا تلفت فى يده الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفى سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة » قال الماتن فى حاشية الشفاء وجميع هذه الاسباب داخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤدى » ان كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه وذلك انما يكون فى الباقى وليس فيه دليل

على ضمان التالف (١) ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالدُّنُوِّ وَالْقِدْرِ ﴾ لحديث ابن مسعود قال « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويمنعون الماعون) انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والعلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة ﴿ وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ وَحَلْبِ الْمَوَاشِيِّ لِيَنْ يَحْتَجُّ ذَلِكَ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتمد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » والمراد باطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به على ماشيته والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردّها وأما الحمل عليها في سبيل الله فاذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشى التي فيها زيادة على حاجته »

كتاب الغصب

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاصِبُ ﴾ لانه أكل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه » أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعا وفي أسانيدنا ضعف وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي أسناده على بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى .

(١) بل الظاهر من الحديث ومن باقي الأحاديث أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره وأنه ضامن الى أن تبرأ ذمته بالأداء لانه جعل الغاية الأداء وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت لا دليل عليه

وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي . وقد أخرج احمد وأبوداود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال « قال رسول الله ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » وحديث « انما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين . ومجمع على وجوب رد الغصب اذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه ان كان تالفاً (وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ وَلَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ) كما تقدم دليله ﴿ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ ﴾ حديث رافع بن خديج « أن النبي ﷺ قال من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفعه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيايلى وأبو يعلى وحسنه البخاري (١) وأخرج أبوداود والدارقطنى من حديث عروة بن الزبير « أن رسول الله ﷺ قال من أحيأ أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤس وانها لتنخل عم » (٢) وأخرج احمد وأبوداود والترمذي وحسنه والنسائى وأخرجه البخارى تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله ﷺ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » اقول الحق الحقيق بالقبول ان الزرع للمالك الارض وعليه للغاصب ما انفعه على الزرع كما ثبت ذلك عند اهل السنن ولنظفه فى رواية « انه ﷺ أتى بنى حارثة فرأى زرعاً فى أرض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قيل ليس لظهير قال أليست أرض ظهير قالوا بلى وليكنه

(١) هذا حديث صحيح وضعفه بعضهم بشريك وزعم أنه انورد به ولكن تابعه عليه قيس بن الربيع وضعفها إنما هو من قبل حفظها فاتفاقها على روايته مؤنن بصحته

(٢) العم بضم الين جمع عيمة وهى النخلة الطويلة التامة فى طولها والنفاها وقيل هى القديمة

زوع فلان قال نخدوا زرعكم وردوا عليه النفقة « الحديث ﴿ وَلَا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَنْصُوبِ ﴾ لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يجل مال الغير لا عينا ولا انتفاعا وقد ورد في غصب الارض التي لا ثمرة لئصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال من ظلم شيئا من الارض طوقه الله من سبع ارضين » وفيها ايضاً من حديث ابي سعيد نحوه . وفي البخارى وغيره من حديث ابن عمر نحوه ايضاً وفي مسلم من حديث ابي هريرة نحوه ايضاً ﴿ وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ ﴾ لحديث عائشة « انها لما كسرت اناه صفة الذي أهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها اناه كاناه وطعام كطعام أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت يديها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » ولفظ الترمذى قال « أهدت بعض ازواج النبي ﷺ اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة يديها فأقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وانا باناه » وقد استدل بذلك من قال ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا قيل لا خلاف في ان المثل يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها وصاعا من تمر واللبن مثلى والبحث مستوفى في موطنه •

كتاب العتق

الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الاحاديث الصحيحة كحديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال « أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما

كان فكاً كه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وإيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كاتنا فكاً كه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه « وفي لفظ « إيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كات فكاً كه من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضواً من اعضائها » واسناده صحيح وفي الباب احاديث « أفضل الرقاب أنفسها » لما في الصحيحين من حديث أبي ذر قال « قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمناً » « وَيَجُوزُ الْعَتَقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَتَحْوِيلِهَا » لحديث سفينة بن عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش « أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال لا بأس باسناده وأخرجه الحاكم وفي اسناده سعيد ابن جهمان أبو حفص الأسلمي وقد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . ووجه الحجة من هذا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحنى عليه مثل ذلك وقد قيل ان تعليق العتق بشرط الخدمة يصح اجماعاً « وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ » لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ أحمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي ابن المديني هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . وأخرج النسائي والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفیان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة ابن ربيعة على هذا الحديث لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثل حديث سمرة وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه . أقول الحاصل ان جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال ولكنها تنهض بمجموعها للاستدلال ولا يمارضها حديث أبي هريرة الآتي عن مسلم

وقد ذهب الى أن من ملك ذا رحم محرم عشق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم انه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا يجزى ولد عن والده الا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه » لان ايقاع العتق تأكيداً لا ينافي وقوعه بالملك وزاد في حاشية الشفاء لان الاعتاق ههنا وان كان ظاهراً في الانشاء بعد الشراء فهو لا يستلزم ان الشراء بنفسه لا يكون سبباً انتهى . وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا لا يعتق أحد على أحد ﴿ وَمَنْ مَثَلَ مَمْلُوكٍ فَمَلِيهِ أَنْ يَعْتَقَهُ ﴾ لحديث ابن عمر عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن قال « كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أعتقوها » وفي رواية « اذا استغنوا عنها فليخولوا سبيلها » وفي مسلم أيضاً من حديث أبي مسعود البدرى قال « كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي » الى أن قال « فإذا رسول الله ﷺ يقول ان الله أقدر منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفتحك النار أو لمسنتك النار » ﴿ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جب سيدة هذا كبره فقال النبي ﷺ « على بالرجل فلم يقدر عليه فقال له النبي ﷺ اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه أحمد وفي اسناده الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضاً الطبراني وقد حكى في البحر عن علي والشافعية والحنفية انه لا يعتق العبد بمجرد المثلة بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجرد ها . قال النووي في شرح مسلم انه أجمع العلماء على ان ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من أدلتهم اذنه ﷺ بأن

يستخدموها كما تقدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله عليه وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترخياً الى وقت الاستغناء عنها انتهى * ومن أعتق شركاً له في عبدٍ ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم وإلا أعتق نصيبه فقط واستسعى العبد * لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق » زاد الدارقطني « ورق ما بقي » وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه « أن رجلاً من قومه أعتق شقياً له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله شريك » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعتق شقياً من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو أن من أعتق شركاً له في عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ويبقى نصيب شريكه مملوكاً فان اختار العبد أن يستسعى لما بقي استسعى وإلا كان بمضه حراً وبمضه عبداً وأخرج أحمد من حديث اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقتك قل فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني . قال في المسوى قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسراً عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه قوله « فأعطى شركاه حصصهم » يحتمل معنيين : أحدهما أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما أنه يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن اعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد يردان عليه جميعاً وقال

به الشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة ان كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسمى العبد في قيمة نصيبه فاذا أدى عتق فكان الولاء بينهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجع على العبد استنعامه فاذا أداه عتق وولاؤه كله له وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الاعتاق بل يستسمى العبد فاذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما .

وأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أعتق شقيقاً في عبد عتق كله ان كان له مال وإلا يستمع غير مشقوق عليه » رواه الشيخان قوله « غير مشقوق عليه » أى لا يستغلى عليه في الثمن وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي ان معنى يستسمى يستخدم لسيدته الذي لم يعتق ان كان معسراً ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق انتهى ﴿ ولا يصح شرطُ الولاء لغير من أعتق ﴾ لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أنها جاءت الى ابريرة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤكلى فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تعتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق »

والحديث طروق وألفاظ . قال ابن القيم رحمه الله قال شيخنا الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ أبى أن يبيع جارية للعنق الا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجبر أن يوفى له بشرطه ولا يبطل من البيع به وان عرف فساد الشرط وشرطه الغناء اشتراطه ولم يعتبر والله تعالى أعلم .

قلت وعليه أهل العلم ان من أعتق عبداً ثبت له عليه الولاء وبرئته به ولا يثبت الولاء بالهلف والمسوالاته وبأن يسلم رجل

على يدي رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولاء الى المعتق بالألف واللام فأوجب ذلك قطعه عن غيره كما يقال الدار لزيد فيه ايجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره وعليه الشافعي وقال أبوحنيفة يثبت الولاء بعقد الموالاتة ﴿ وَيَجُوزُ التَّنْدِيرُ فِيمَتَّقُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ وَإِذَا احتاج المالكُ جازاً لهُ تَبِعَهُ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي اسناده عبيدة بن حسان (١) وهو منكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً وبه قال أبوحنيفة وتعقبه الشافعي بما روى عن جابر وتقدم وأجيب باحتمال أن يكون تديره مقيداً بشرط أو زمان ورد بأن اسم التديير اذا أطلق فيفهم منه التديير المطلق لا غير واتقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه قال يباع في الجنابة . أقول قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عدمها ولم يرد ما يدل على ذلك الا ما يحتج بمثله قالقائل بالجواز واقف في موقف المنع وعلى مدعى عدمه بيان المانع فان قال المانع العتق قلنا الناجز وأما المشروط بشرط لم يقع فمنوع كونه مانعاً ﴿ وَيَجُوزُ مَكَاتِبَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ ﴾ لقوله تعالى (فكاتبوهم) الآية وقد كانوا يكتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها قلت وعليه أبوحنيفة . وقال الشافعي أظهر معاني الخديير في العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الامانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته اذا كان هكذا ﴿ فَيَصِيرُ عِنْدَ الْوَفَاءِ حُرًّا وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ ﴾ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يودي (٢) المكاتب بحصة ما أدي دية الحر وما بقي دية العبد » أخرجه أحمد

(١) عبيدة بفتح الدين قل ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات اه

(٢) اي اذا قتل خطأ كانت ديته بهذه الصفة فالوجه عدمه من الواو وكانت في الأصل مهورته وخطأ

وأبو داود والنسائي والترمذي . وأخرج أحمد وأبو داود نحوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وفي لفظ لأبي داود « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام وفي حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال اذا كان لاحد كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن ينظر الى مولاه لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) قال في المسوي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئاً واذا أصاب حداً ضرب حد العبد ﴿ وَإِذَا عَجِزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ عَادَ فِي الرِّقِّ ﴾ لكون المالك لم يمتقه الا بعوض واذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق وقد اشترت عائشة ريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم ﴿ وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ لَمْ يَحُلْ لَهُ بِبَيْتِهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « من وطئ أُمَّتَهُ فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً أم الولد حرة وان كان صدقة واسناده ضعيف وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر « أن رسول الله ﷺ قال لأُمِّ ابراهيم أعتقك ولدك » وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حياً واذا مات فهي حرة » وقد أخرجه مالك في الموطأ والدارقطني أيضاً من قول ابن عمر وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وهذه الاحاديث وان كان في أسانيدها

ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها وقد أخذ بها الجمهور وذهب من عداهم الى الجواز وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلم على ذلك والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور ﴿ وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ﴾ أي سيدها الذي استولدها لقوله في الحديث المتقدم « فهي معتقة عن دبر منه » أي في دبر حياته ﴿ أَوْ بِتَخْيِيرِهِ ﴾ أي تخيير مستولدها (١) ﴿ لِعِتْقِهَا ﴾ لأن ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب فن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أعتقها ولدها » فانه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت فاذا انجز العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق *

كتاب الوقف

قال في الحجة البالغة وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شئ حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف انتهى ﴿ من حبس ماله في سبيل الله صار محبساً ﴾ قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء - قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين • وجاء عن شريح أنه أنكره • وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف

(١) كذا في الأصل والصواب « أو بتخييره أي تنجزه مستولدها

أنه قال لو بلغ أباحنيمة يعني الدليل اقال به . وقال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فا تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقاً من حديث عثمان « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي » وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال « أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتده (١) في سبيل الله ﷻ أن يجعل غلاته لآي مصرف شاء مما فيه قرابة » لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق « ان شئت حبست أصلها وتصدق بها » فاطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قرابة . وقد فعل عمر ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم . والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به الى الله عز وجل حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها فلا يصح أن يكون مصرفه غير قرابة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع لكن القرابة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان فمن وقف مثلاً على اطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحاً لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة « أن في كل كبد رطبة أجراً » ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذى المسلمين في طريقهم كان ذلك وقفاً صحيحاً

(١) الاعتد بضم التاء وبكسرهما - جمع قلة لامتداد وهو ما أعده الرجل من السلاح

لورود الأدلة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك فقس على هذا غيره مما هو مساو له في ثبوت الأجر لفاعله وما هو أكد منه في استحقات الثواب ﴿وَالْمَتَوَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لما تقدم في وقف عمر الذي قرر النبي ﷺ ﴿وَاللَّوْاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ﴾ لما تقدم في حديث عثمان من قوله ﷺ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ﴿وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَّةً لَوَارِثِهِ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلًا﴾ لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان ائماً جارياً وعتاباً مستتراً . وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وقد تقدم وخصوصاً كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما . والحاصل أن الاوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنمقد بحال وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون أناتهم وما أشبه ذلك فإن هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمماندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر فما أكثر وقوعه في هذه الازمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته فان هذا انما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو قهرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل وقد توجد القرابة في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يعم النظر في الأسباب المقتضية لذلك ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فان هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرابة متحققة والأعمال بالنيات والكنز تفويض الأمر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاء لهم أولى وأحق ﴿وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَوْضَعُ فِي الْكُتُبِ

وَفِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأفقت كنز الكعبة في سبيل الله » فهذا يدل على جواز انفاق ما في الكعبة اذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر أمر الاسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلا عن زمان من بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب فن وقف على مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق بل كائز يدخل تحت قوله تعالى (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية ولا يمارض هذا ما روى أحمد والبخاري عن أبي وائل قال « جلست الى شيبه في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما المرآن يقتدى بهما » لان هذا من عمر ومن شيبه بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأبي بكر وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك . أقول وفي حاشية الشفاء وأما أموال المساجد فان كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحميها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك أن هذا من أعظم القرب ولا يجزى لمسلم أن يأخذ منه شيئاً وان كان ذلك من الامور التي لمجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة أو للمباهاة والمكاثرة فهو من اضاعه المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين أحدهما النهي عن المنكر والثاني توقي اضاعه المال المنهي عنها بالدليل الصحيح وأما وضع الخلى في الكعبة والدرهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكائزين الذين قال الله عز وجل فيهم (يوم يرمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) ولا

أرى على من أخذها ليصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفاسدهم بأساً ولم يرد ما يدل على المنع انتهى وقد أوضح المسان الكلام فيها في شرح المنتقى فليراجع ﴿ وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سُمِّيَّهَا أَوْ تَزْيِينِهَا أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةٌ بَاطِلٌ ﴾ لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي « انه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تمثالا إلا طمسه » وهو في مسلم وغيره وكذلك تزيينها وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها كوضع السمور الفاتقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك فان هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع أما اذا وقف على اطعام من يند الى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الواقد لا على القبر وما صنع الواقف بوقفه على القبر الا ما يمرضه لانه قد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير إلا أن يقف على القبر مثلاً لا صلاح ما انهدم من عمارته التي لا اشراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة وان كان غير القبر أحوج الى ذلك كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه الحى أولى بالجسد من الا كفن أو كما قال *

كتاب الهدايا

جمع هدية قال في الحجة البالغة أما يتنفي بها اقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بأن يرد اليه مثله فان الهدية تجب المهدى الى المهدى له من غير عكس وأيضاً فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن أعطى الطول على من أخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء أول اعتداد بنعمته واضمار محبته وانه يفعل في ايراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أرادته وناقض مصلحة الائتلاف وغط حقه ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب انتهى . ﴿ يُشْرَعُ قَبُولُهَُا وَمُكَافَاةُ فَاعِلِهَا ﴾ لحديث أبي هريرة عند البخارى عن النبي ﷺ

قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث أنس وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزازية قالت « قلت يارسول الله ذكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدي الى كراع لقبلته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي « أن النبي ﷺ قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه ﷺ ﴿ وَيَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ﴾ لان النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم كما أخرجه أحمد والترمذي والبخاري من حديث علي قال « أهدي كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبو داود من حديث بلال « أنه أهدي الى النبي ﷺ عظيم فذلك » وفي الصحيحين من حديث أنس « ان أ كيدر دومة أهدي لرسول الله ﷺ جبة سندس » وأخرج أبو داود من حديثه « أن ملك الروم أهدي الى النبي ﷺ مستمة (١) سندس فلبسها » وفيها أيضاً من حديث علي « أن أ كيدر دومة الجنديل (٢) أهدي الى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شقته خيراً بين الفواطم » وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت « أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها قال نعم » قال ابن هبينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها ابني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي الا قد

(١) بضم الميم واسكان السين المهملة وفتح التاء ويجوز ايضاً فتح الميم هي فراءطوال الاكام جمعها مساتق وأصل الكلمة فارسي ووقع في الاصل بالشين المعجمة وهو خطأ
(٢) دومة الجنديل - بفتح الدال وضمها - حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيه . واكيدر بالتصغير اسم ملكها وكان نصرانياً فاسلم وأقره النبي ﷺ على ما في يده ثم نقض الصالح فاجلاه عمر وقيل انه قتل في عهد ابي بكر قتله خالد بن الوليد وهو الصحيح

مات ولا أرى هديتي الا مردودة فان ردت الىّ فهمي لك » وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه جماعة والأحاديث في قبوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححه من حديث عياض بن حمار « أنه أهدي للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال اني قد نهيت عن زهد المشركين » وأخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنه قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدي له فقال اني لا أقبل هدية مشرك » قال في الفتح رجاله نقات الا أنه مرسل قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل إنما رد ذلك اليهم اتقصده الاغظة أو لئلا يميل اليهم ولا يجوز الميل الى المشركين . وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل ان الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي للجواز جمعاً بين الأدلة وزهد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال في الفتح هو الرد انتهى ﴿ وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا ﴾ لكون الهدية هي هبة لفة وشرعا وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » وهو في مسلم أيضاً وفي لفظ للبخاري « ليس لنا مثل السوء » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي ﷺ قال « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » وقد دل قوله « لا يحل » على تحريم الرجوع من غير نظر الى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب الى التحريم جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح ﴿ وَتَنْجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ لحديث جابر عنده مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير انجل ابني غلاماً وأشهد لي

رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال ان ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامى فقال له اخوة قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق « وفي لفظ لاحد من حديث النعمان بن بشير « لا تشهدنى على جور ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفي الصحيحين من حديثه « ان النبي ﷺ قال له أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فأرجمه » وفي لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدوا في أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة » وكذا فى البخارى ولكنه بلفظ العطفية وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى من حديثه قال « قال ﷺ اعدوا بين أبنائكم اعدوا بين أبنائكم اعدوا بين أبنائكم » وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سوا بين أولادكم فى العطفية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفى اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن فى الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس والثوري وأحمد واسحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغى الالتفات اليه . والحاصل أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد وقد تولى الله سبحانه كيفية ذلك فى محكم كتابه وسمى التفضيل جوراً فن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الاسباب كالبهر ونحوه فعليه الدليل ولا ينفعه الجحى بما هو أعم من هذا الحديث المقتضى للامر بالتسوية والمقام محتمل للتطويل والبسط وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر فى شرح المنتقى ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية وهي وجوه عشرة وأجاب عن كل واحد منها وأوضحتم المقام أيضاً فى كتابى دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع قال ابن القيم فى حديث نعمان بن بشير المتقدم هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذى أمر الله به فى كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشدهم واقفة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمشابهة من قوله « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابهة على اعطاء الاجانب ومن المعلوم

بالضرورة أن هذا المشابه من العدم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بمجداد عشرين وسقا نحلها إياه دون سائر أولاده وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً جاز له الرجوع فيه وكذلك الأمهات والأجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيها وهبوا وسلموا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « العائد في هبته كالعائد في قيمته » وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا رجوع له فيها وهب لولده ﴿ والرّدُّ لغير مانع شرعيّ مكروه ﴾ لما قدمنا في أول البحث من الأدلة فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلوا إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها وقد ورد في هدايا الامراء ما يفيد أنها لا تحل وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الامراء في كتاب القضاء والملة أنها تؤل إلى الرشوة اما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الامراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجارات وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغي ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدي حاجة لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « من يشفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على ما نعتيته من قبول الهدايا له حكم ما ذكرناه •

كتاب الهبات

﴿ إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع أسلف ﴾ لكون الهدية هبة لثة وشرعاً والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجاوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد بغير مانع شرعي ﴿ وإن كانت بمؤوض فهي بيع ﴾

ولها حكمه ﴿ لأن المتبر في التبايع إنما هو التراضي والتماوض وهما حاصلان في الهبة بعوض اذا كان ذلك واقعا عند التواهب وأما اذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للتواهب عند الهبة فهي كالهبة وبالجملة فتنتطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الأدلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها ههنا ﴿ والعمرى ﴾ بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر وهو الحماية سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك ايها أى أبعثتها لك مدة عمرك وحياتك قبيل لها عمرى لذلك ﴿ والرأفى ﴾ بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت ترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة ﴿ توجبان الملك للمعمر والمرقب والعقبه من بعده لا رجوع فيهما ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال « العمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة » وفيها من حديث جابر قال « قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له » وفي لفظ لمسلم « فن أعر عمرى فهو للذى أعر حيا وميتا ولعقبه » وفي لفظ لاحد ومسلم وأبي داود « إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قل هي لك ماعشت فاتها ترجع الى صاحبها » ولكن قد قيل ان ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر فلا تقوم بهذه الرواية الحجة ولا تصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله ﷺ من أعر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قل « قال رسول الله ﷺ لا نعمر ولا نرقبوا فن أعر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » ورجال اسناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ « ان النبي ﷺ قضى بالعمرى ان يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبى إنما لمن أعطها ولعقبه » وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر « ان رجلا من الانصار أعطى أمه حنيفة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا الى النبي

ﷺ قسمها بينهم ميراثا « ورجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا أبو داود فهذا
 وما قبله يفيد أنها تكون للوارث وإن لم يذكر بل ذكر الموروث بل وإن استثنى وقال
 إن حدث بك حدث فمى إلى فان ذلك لا يفيد بل يكون العمير والمقرب ولورثته من
 بعده وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال هي لك
 ماعشت فإذا مت رجعت إلى فمى عارية مؤقنة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر
 وتسكروا برواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج ثم اعلم أن الهبة تصح
 بمجرد الإيجاب ولا تفتقر إلى قبول ولكنها تبطل بالرد ومن زعم أنها لا تتم إلا بالقبول
 احتج إلى الدليل ولا حاجة لمن اشترط القبض في الهبة ومن كان له صبر على الفاقة
 وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ومن كان يتكفف الناس إذا
 احتج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث
 الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصديق
 بزيادة على الثلث وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيستدل على ذلك بما أخرجه أهل
 السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس قالا « قال النبي ﷺ
 لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » وظاهر الحديث
 تحريم الرجوع في الهبة مطلقا إلا ما تقدم تخصيصه إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم من
 حديث الحسن عن سيرة مرفوعا بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع »
 ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن الجوزي وهما ضعيفان وقال الحافظ
 في اسناد الثاني ضعف فإذا انتهضا للاحتجاج كانا مخصصين لذى الرحم من العموم
 وكذلك إذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم مرفوعا بلفظ « الواهب
 أحق بهبته ما لم يثب فيها » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا
 « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها » وقد ضعف حديث أبي هريرة
 ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر فان صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين
 للهبة التي لم يثب عليها فيجوز الرجوع فيها وأما حديث الصحيحين بلفظ « المائد
 في هبته كالمائد يعود في قبته » وزاد البخاري « ليس لنا مثل السوء » وثبت بلفظ
 « لا يحل » كما في حديث ابن عمر وابن عباس والرواية التي فيها كالكلب يعود في

قيته « ليست إلا المبالغة في الزجر وليس المراد بالحديث الاتمثيل فعل الرجوع في الهبة بالكلب المائد في قيته وهذه صورة في غاية الشناعة والفظاعة وليس المراد بيان ما يجوز كلب من الرجوع في قيته وليس في الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالدليل والفرق بين الحقوق والأملك وجعل كل واحد منهما مختصاً بشيء مما تحت يد الثابت عليه إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب ولم تحتج إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل •

كتاب الايمان

﴿الْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ وهو ظاهر ﴿أَوْ صِفَةٍ لَهُ﴾ من صفات ذاته خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره وقال « كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ قال في زيد ابن حارثة وايم الله إن كان خليقاً للإمارة » وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله « والنبي نفسى بيده » وهو في الصحيح وحكي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعنى الجنة وهو في الصحيح أيضاً والأحاديث في هذا كثيرة جداً ﴿وَيَحْرُمُ بغير ذلك﴾ أى بغير اسم الله تعالى وصفاته فإن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم فنوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره « ان النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي لفظ « ومن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي حديث أبى هريرة عند أبى داود

والنسائي وابن حبان والبيهقي قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون» وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي ﷺ «من حلف بغير الله فقد كفر» وفي لفظ «قد أشرك» وهو عند أحمد من هذا الوجه. وفي لفظ للترمذي والحاكم «قد كفر واشرك» وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المحدثين علي معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا. وقال في المسوي قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية فان قيل أليس قد أقسم الله ببعض مخاوقاته فقال (والسماء ذات البروج) * (والشمس وضحاها) أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الاعرابي «أفليح واياه ان صدق» فالجواب يكون بوجهين أحدهما أن فيه اضماراً معناه ورب السماء ورب الشمس ورب آييه ونحو ذلك حينما وقع. وثانيهما وهو الأصح أن النهي إنما وقع عما كان على قصد التعظيم للمحلف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم أقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الخنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطرباً بنوء كذا وكذا انتهى. وفي حديث الصحيحين وغيرهما بلفظ «من حلف ببلات والعزي فليقل لا اله الا الله» ولا ريب أن الانسان إنما يحلف بما هو عظيم عنده ولهذا أمر رسول الله ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو يصمت فن حلف باللات والعزي كان معظماً لها ومن عظمها كفر ومن كفر لم يرجع الى الاسلام الا بكلمة الاسلام وهي لا اله الا الله «ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه» لحديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه «فله ثنياء» ولفظ النسائي «قد استثنى» وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان وأخرج أبو داود عن عكرمة «أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان

شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يفرهم » قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا. ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين « أن سليمان بن داود قال لأطرفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ لو قال ان شاء الله لم يحنث » وقد ذهب الى ذلك الجمهور. وادعى ابن العربي الاجماع على ذلك فقال أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا. وفي الموطأ عن ابن عمر « من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث » قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها. ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك لسقا يتبع بعضه بعضا قبيل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه. أقول ثم اعلم ان اعتبار الاعراف في الأيمان لا بد منه فان الخالف عند حلفه من شيء أو على شيء لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي أو الشرعي كان العرف مقديما أما اذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهر وأما اذا كان ممن يعرفها فكذلك أيضا لان خطوط المعنى العرفي أسبق من خطوط غيره بالبال إلا أن يقول أردت ذلك فانه يقبل منه ان كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق للغير ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وفي لفظ « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » وفي لفظ للنسائي وأبي داود « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي موسى « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وفي الباب أحاديث قلت قال الله تعالى (واحفظوا أيمانكم) واختلفوا في وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة فقال أبو حنيفة قوله تعالى مخصوص بما اذا

كان الخلوف عليه معصية اذ من المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بمعصية فن حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف على معصية او حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبروا) أي ما ناعا لكم عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فمعناه فليقتصد أداء الكفارة كقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشيئين كالزكاة اذا تم النصاب ولم يتم الحول ﴿ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا يَأْتُمُ بِالْحَنْثِ فِيهَا ﴾ لكون فعل المكروه كلاً فعل وقد رفع الله تعالى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ولحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقال طويل (١) وتكليف الخالف يمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالدالة العقلية والنقلية ﴿ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْخَالِفُ كَذِبَهَا ﴾ لحديث ابن عمر قال « جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر » فذكر الحديث « وفيه اليمين الغموس » وفيه « قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطم بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخاري قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بمشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به أحداً أو ليمتدبر به الى معتدله أو ليقطم به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة قلت الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه لا على ما يظن صدقه فانه خارج عن الاقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لان الله سبحانه قد نهى عن اتباع الظن والعمل به نهياً عاماً مخصوصاً بأموال ليس الحلف منها ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب بدليل صالح لتخصيص ذلك ولا نسلم صدق اسم

(١) تفصيله في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر المطبوع مع المجموع للنووي ج ٤ ص ١١٢

الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ولو سلم دخوله تحت المعنى العام فلا نسلم أن
الاعتقاد الذي يكون مطابقته صدقا هو ذلك العام ولو سلمنا أنه العام فلا نسلم أن كل
صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع
الصدق خاص وهو ما كان معلوماً لا ما كان مظلوماً ومن زعم غير هذا فعليه الدليل
﴿ وَلَا مَوْأَخَذَةَ بِاللُّغْوِ ﴾ لقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وفي البخاري عن عائشة « انها قالت أنزلت هذه الآية
(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل لا والله بلى والله » وقد نقل ابن
المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين .
وأخرج أبو داود عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ هو كلام الرجل في يمينه
كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف
قال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وذهبت الحنفية الى أن
لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة وقيل أن يحلف
وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة الآية الكريمة مقدم على تفسير
غيرهم قلت الأيمان ثلاثة أقسام لغو لا كفارة فيها ومنعقدة تجب فيها الكفارة ان
حنث وغموس اختلفوا في كفارتها قالت عائشة لغو اليمين قول الانسان لا والله وقال
مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك
ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو . وذهب الشافعي في تفسير اللغو الى قول عائشة
وأبو حنيفة الى ما حسنه مالك . أقول الأولى أن يقال ان اللغو لما وقعت في كتاب
الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقرر أن تعقيد اليمين قصدتها والمراد عقد القلب بها
كما صرح به صاحب الكشاف فاللغو هي ما لم يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله
في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليمين أم لا فلو لم يرد في اللغو
إلا وقوعها في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بأنها ما ذكرناه متعينا فكيف وقد
فسرت عائشة اللغو المذكورة في القرآن بما قلنا ﴿ وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
لِإِبْرَارِ قَسَمِهِ ﴾ لما ثبت في الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء
وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة « ان امرأة أهدت اليها

تراً فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ أربها فان الائم على الحنث « ورجاله رجال الصحيح » ﴿ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴾ وهو قوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) قلت ذهب ابن عمر الى أن أو هبنا للتقسيم لا للتخيير وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلي على فدية الخلق في الاحرام فقالوا يتخير الرجل بين أن يطعم عشرة من المساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فان عجز عنها صام ثلاثة ايام وأما قدر الاطعام والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين اكل مسكين مد من حنطة مختصر . وقال سليمان بن يسار أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بلمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم . قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخماراً وذلك أدنى ما يجزىء كلاً في صلاته قلت على هذا الشافعي في الاطعام . وقال في الكسوة أولاً مثل ما قال مالك ثم رجع وقال ان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص أو سراويل أو قمعة أو ازار يصلح لكبير أو صغير لصحة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء . وقال أبو حنيفة الاعتاق والاطعام كما مر في الظاهر وأما الكسوة فللكل واحد ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما . قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الالسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بمد يمين كقوله والله لا أتقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين . أقول الذي في القرآن الكريم اطعام عشرة مساكين ومعناه الحقيقي أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة من غير تقدير بمقدار معين ولا على صفة معينة من اجتماعهم أو كونه في وقت مخصوص بل ما يصدق عليه مسمى اطعام العشرة لانه ولا ريب أنه يقال لمن أطعم عشرة ليلاً أو نهراً مجتمعين أو مفترقين انه مطعم لذلك القدر فما وقع الجزم به من اعتبار اطعام العشرة مرتين لا وجه له وأما الظن من حديث

كفارة الظهار فتغير ظاهر فانه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار العرق من التمر أو المكتل وهل الاعانة منه صلى الله عليه وسلم فقط أو منه ومن المرأة ثم هو مهجور الظاهر فانه أمر أوس بن الصامت أن يتفق على نفسه كما ثبت في الصحيح *

كتاب النذر

﴿ إِنَّمَا يَصِيحُّ إِذَا ابْتَغَىٰ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ لأنه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخيل » وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى (يوفون بالنذر) وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقترض عليهم فسأهم الله أبراراً وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله » وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » والأحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿ وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ﴾ لما قدمنا في كتاب الهدايا ﴿ أَوْ مُقَاضَاةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ ﴾ لأن المخالفة لذلك معصية ولا نذر في معصية كما تقدم ﴿ وَمِنَهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ ﴾ لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى بل قد يكون من النذر في المعصية اذا كان يتسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما

يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن
أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت
تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك
كفر عن يمينك ولا تنفر في معصية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا تملك »
وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت
عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين »
وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور بالأولى . قلت اختلف أهل
العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل أن يقول ان كلمت فلانا فله علي
عتق رقبة أو ان دخلت الدار فله علي أن أصوم أو أصلي فهذا نذر أخرجه مخرج
اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منعه نفسه عن
الفعل فأصح قولي الشافعي أنه بمنزلة اليمين عليه الكفارة ان حنث والمشهور من
مذهب أبي حنيفة ان عليه الوفاء بما سمي الرتاج الباب وجعل ماله في رتاج الكعبة
معناه جعله لها كفى عنها بالباب لأنه يدخل اليها منه ﴿ وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
اللَّهُ ﴾ كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على
معاصيهم فان ذلك من النذر في المعصية وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم
يأذن به الله خارجا عن النذر الذي أذن الله به وهو النذر في الطاعة وما ابتغى به
وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم ﴿ وَمَنْ أَوْجَبَ
عَلَى نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند
البخاري وغيره قال « بينا النبي ﷺ يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا
أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم
فقال النبي ﷺ مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس
حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته فقال له النبي ﷺ « إنما النذر فيما ابتغى به وجه
الله » قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ﴾ النذر ﴿ يَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ
وَهوَ لَا يُطِيقُهُ ﴾ لم يجب عليه الوفاء به لحديث أس في الصحيحين وغيرهما « أن

النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادي (١) بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغيري وأمره أن يركب « زاد النسائي في رواية » نذر أن يمشى الى بيت الله « وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين « وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « من نذر نذراً أطاقه فليف به « ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشى الى الكعبة بالركوب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر . قلت ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه الى أن عليه دم شاة وذهب بعضهم الى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس في مثل هذه الصورة ولم يذكر هدياً ولا قضاء ﴿ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَهُ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينَ ﴾ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه قال « قال رسول الله ﷺ كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين « وهو في صحيح مسلم دون قوله « اذا لم يسمه « وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمين نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين « كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد . وأخرج أحمد وأهل السنن « أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين « وفي اسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين « وهكذا أمر ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشى وهي لا تطيق بأن تكفر كما أخرجه أحمد وأبو داود . أقول النذر بلباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود « أن امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال لها أوفى بنذرك « وضرب الدف اذا لم يكن

(١) أي يمشى بينهما ممتدا عليهما من ضمنه وتمايله . قاله ابن الأثير

مباحا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قربة أبداً فإن كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح وان كان مكروها فلاذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذراً لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح . فالخلاصة أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين اما وجوب الوفاء به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذن لمن نذرت أن تمشى الى بيت الله حافية غير مختمرة بأن تختمر وتركب لانه صلى الله عليه وسلم أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام . وفي رواية أنه أمرها بأن تهدي بدنة ومثل ذلك حديث الشيخ الذي نذر أن يمشى فقال صلى الله عليه وسلم « ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » فإنه لا يعارض ما قدمنا لوجهين : الأول أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبها . والثاني أنه رآه يضعف عن ذلك كما في الرواية انه رآه يهادى بين ابنيه ولهذا قال « ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » ومحل النزاع من نذر بمباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب النفس ان كان من قبيل المعصية فقد ثبت ان في نذر المعصية كفارة يمين وان كان لكونه يلحق بقبيل المقدور فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعله كفارة يمين وما ليس بمقدور للانسان داخل فيما لا يملكه . وقد أخرج أبو داود حديثاً وفيه « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » والخالص أن النذر ان كان بطاعة مقدورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وان كان بغير طاعة فهو اما من المباح أو الحرام أو المكروه فان كان من المباح فقد تقدم وان كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به وان كان مكروهاً فهو اما أن يكون لاحقاً بالحرام أو بالمباح ان كان الاول وجبت الكفارة ولم يميز الوفاء به وان كان الثاني فقد تقدم هذا خلاصة الكلام في أنواع النذر ولا دليل بيد من لم يوجب الوفاء ولا الكفارة في المنذور والمباح ﴿ وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ﴾ لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما « أنه قال قلت يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال أوف بنذرک » وأخرج أحمد وابن ماجه عن

ميمونة بنت كرم (١) « أن أباهما سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنى نذرت أن
 أنحر بيوانة (٢) فقال أيها ومن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك » ورجال اسناده
 رجال الصحيح . وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحاك واسناده
 صحيح ﴿ وَلَا يَنْفَعُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثُّلْثِ ﴾ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين
 أنه قال « يا رسول الله ان من توتيت أن أنخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال
 النبي ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وفي لفظ لأبي داود « ان من
 توتيت الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال
 لا قلت فنلثه قال نعم » وفي اسناده محمد بن اسحق وفي لفظ لأبي داود أنه قال له
 « يجزي عنك الثلث » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر
 لما تاب الله عليه قال « يا رسول الله ان من توتيت أن أهجر دار قومي وأساكنك
 وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ورسوله فقال يجزي عنك الثلث » قلت وهو
 قول أهل العلم فى الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالى فى سبيل الله فقال
 قوم عليه كفارة يمين وهو من نذر اللجاج وعليه الشافعى . وقال مالك يخرج ثلث
 ماله لحديث أبي لبابة المذكور وقال أبو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه
 الزكاة من عينه من الممال دون ما لا زكاة فيه من المقار والدواب ونحوها ﴿ وَإِذَا
 مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَعَمَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ ﴾ لحديث ابن عباس « أن
 سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ان أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال
 رسول الله ﷺ اقضه عنها » أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح وأصل القصة
 فى الصحيحين . وفى البخارى « ان ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة
 بقباء ثم ماتت أن تصلى عنها » وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك باسناد
 صحيح وقد روي عنهما خلاف ذلك قلت هو القول القديم للشافعى ان من فاتته شىء
 من رمضان وتمكن من قضاائه ثم مات ولم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه

(١) كرم بوزن جعفر وميمونة هذه صحابية وحديثها فى مسند احمد ج ٦ ص ٢٢٦. وذكره ابن الأثير فى
 أسد الغابة ج ٥ ص ٥٥٢ وابن سعد فى الطبقات ج ٨ ص ٢٢٢ وابن حجر فى الإصابة ج ٨ ص ١٩٥ ونسبه
 أيضا الى سفيان أبي داود

(٢) بيوانة بضم الباء وتخفيف الواو هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر كما فى معجم البلدان

وليه إما بالصوم عنه أو الاطعام من تركته . قال النووي القديم ههنا أظهر . وقال محمد ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قهائنا *

كتاب الاطعمته

﴿الأصلُ في كلِّ شيءٍ الحِلُّ ولا يَحْرُمُ إلا ما حرّمهُ اللهُ ورسولُهُ وما سَكَنّا عنه فهو عَفْوٌ﴾ . لمثل قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) الآية فان النكرة في سياق النفي تدل على العموم ومثل حديث سلمان الفارسي قال « سئل رسول الله ﷺ عن السنن والجبين والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرّمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » أخرجه ابن ماجه والترمذي وفي اسناد ابن ماجه سيف بن هررون البرجمي وهو ضعيف (١) وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ورفعته بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا (وما كان ربك نسيا) » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لکم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه ومن التخصيص

(١) قال الترمذي ج١ ص ٢٢٢ طبع بولاق « هذا حديث غريب لا نراه من فروع الامن هذا الوجه » ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ج٤ ص ١١٥ شاهداً وفي اسناد الجميع سيف بن هررون البرجمي وقد ضعفه جماعة منهم ابن حبان ووثقه ابو نعیم وصحح الطبري حديثه في التهذيب وقال البخاري : مقاربه الحديث

قوله تعالى في آخر تلك الآية (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وكذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى آخر الآية ﴿ فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ﴾ وهو قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) أى ما مات حتف أنفه (والدم) وهو المسفوح صرح بذلك في الآية الاخرى والمفسر قاض على المبهوم وهذا مما ينقض به قول القائل المبهوم على ابهامه والمفسر على تفسيره فانهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد (ولحم الخنزير) وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من الأنبياء يحرمون الخنزير ويأمرون بالتباعد عنه الى تنزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبهه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهاى عنه وهجر أمره أشد ما يكون (وما أهل لغير الله به) أى ذكر اسم غير الله عند ذبحه (والمنخنقة) هى التى تحتنق فتموت (والموقوذة) هى المقتولة بالعصا (والمتردية) هى التى تتردى من مكان عال فتموت (والنطيحة) هى التى تنطحها أخرى فتموت (وما أكل السبع) يريد ما بقي مما أكل السبع لأنه ضابط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال الحدد فى حلقة أو لبته فجر ذلك الى تحريم الاشياء (إلا ما ذكيتم) أى ما أدرکت من هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتوه أما ما صار الى حالة المذبوح فهو فى حكم الميتة (وما ذبح على النصب) قيل مفرد كعنق وقيل جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه امارة للطاغوت والجمع بينه وبين ما أهل لغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة وان لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أهل لغير الله به (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق) الى قوله (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم) قلت قد اتفق المسلمون على ذلك فى الجملة وان كان لهم فى التفاصيل اختلاف ﴿ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ لخروج طبيعتها من الاعتدال وبشكاسة أخلاقها وقسوة قلوبها لحديث أبى ثعلبة الخشني عند مسلم ومالك وغيره « أن رسول الله ﷺ قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » وفى الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما والمراد بالناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب وكل ذى ناب يتقوى به ويصاد

وقال في النهاية هو ما يقتصر الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها قال في القاموس السبع بضم الباء المفتوح من الحيوان انتهى . وأراد بندي ناب ما يمدو بناه على الناس وأمواهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر وعلى هذا أهل العلم إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب . وقال أبو حنيفة هما حرامان كسائر السباع . أقول قد قيل أنه لا ناب للضبع وإن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وعلى تسليم أن لها ناباً فيخصصها من حديث كل ذي ناب حديث جابر فإنه قيل له « الضبع صيد قال نعم فقال له السائل آكلها قال نعم فقال له أقاله رسول الله ﷺ قال نعم » أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه أيضاً البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزة قال « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد » وفي رواية « ومن يأكل الضبع » لأن في إسناده عبد الكريم إمامية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (١)

﴿ وكلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان ويباح منه اللحم والعصفور لأنهما من المستطاب ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الْحُرُّ الْإِنْسِيَّةُ ﴾ وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو يرى الشيطان فينشق وهو قوله ﷺ « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعودوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً » ويضرب به المثل في الحق والهوان . وقد حرمه من العرب أذ كاهم فطرة وأطيبهم نفساً كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية » وفيهما من

(١) الحديث في الترمذي ج ١ ص ٢٢١ وفي طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٢٢٣ . وعبد الكريم هو ابن أبي المعارق وكنيته أبو أمية ووقع في الأصل « عبد الكريم ابن أمية » وهو خطأ والحديث ضعيف قال الترمذي : « ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم ابن أمية » ولم يخرج أحمد في المسند على سبعة وعظمه

حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء . قلت وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على إباحته كذا في المسوى . وأهدى له ﷺ الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجفة البالغة ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الْجَلَالَةُ قَبْلَ الاستحالة ﴾ لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ذلك . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثوري والشافعية . وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط . وظاهر النهي التحريم : والملة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت الملة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال يقيين إنما حرمت لما منع وقد زال . قال في الحجفة البالغة الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل فإذا تميز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب وإن لم يكن التمييز حرم أكله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة . أقول الاستحالة مطهرة والأولى أن يقال في طهارة ما استحال إن العين التي حكم الشارع بنجاستها لم تبق أسما ولا صفة فإن حكمه بنجاسة العذرة مقيّد بكونها عذرة فإذا صارت رماداً فليست بعذرة فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ الكلابُ ﴾ ولا خلاف في ذلك يعتد به وهو مستخبيث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً . وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم وسيأتي وتقدم إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . قال في الحجفة البانسة ويحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع وبأكلان الجيف والكلب شيطان ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ المرءُ ﴾ لحديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والترمذي « أن النبي ﷺ نهى عن أكل المرء وأكل ثمنها » وفي أسناده عمرو بن

زيد^(١) الصنعاني وهو ضعيف لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشى والأهلى والشافعية وجه في حل الوحشى ﴿ وَ ﴾ من ذلك ﴿ مَا كَانَ مُسْتَحَبًّا ﴾ لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فما استخبثه الناس من الحيوانات لالعة ولا لمدم اعتياد بل لمجرد الاستخبات فهو حرام . وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الارض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون في الغالب الا لكونها مستخبثة فتسدرج تحت قوله (ويحرم عليهم الخبائث) وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال « صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وقد قال البيهقي ان اسناده غير قوى . وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور (٢) وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على العدم . وقد أخرج ابن عدي والبيهقي من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن أكل الرخوة (٣) » وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه) الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال « وعيسى بن نميلة ضعيف (٤) فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة وقد قيل ان من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالحبس الفواسق

(١) في الاصل «يزيد» وهو خطأ

(٢) وقال ابن حزم مجهول . وقال ابن حجر في الاصابة «ذكره البخارى وغيره في التابعين» وابوه صحابى لم يرو عنه غيره . وحديثه رواه أيضا ابن سعد ج٧ قسم ١ ص ٢٨ وذكره ابن الأثير في اسد النابغة ج ١ ص ٢١٢ وفيهما انه رواه عن أبيه . وملقما بكسر الميم ويقال باهاء

(٣) هي طائر أبقع على شكل المنسر خلقة الا انه مبقع بسواد وبياض . قاله في اللسان

(٤) لم أجد احدا ضعف عيسى بن نميلة بل وثقه ابن حبان . وابوه قال الذمى لا يعرف

والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والصدده والصدع والضفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالأية الكريمة وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا **وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ** قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فالرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « **خمس يقتلن في الحل والحرم** » الحديث وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من اللوالب النملة والنحلة والصدده والصدع وبالجملة فتحل الطيبات وتحرم الخبائث لقوله تعالى (**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**) والطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص من كتاب أو سنة . قال الماتن في حاشية الشفاء إن القول بكراهية أكل الأرنب لا مستند له بخلاف الضب فإنه قد ورد النهى عن آكله كما أخرجه أبو داود وثبت في صحيح مسلم أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال « **إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فسحقهم دواب ولا أدرى لعل هذا منها** » والنهى حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أذن لهم بأكل الضب فقال لهم « **كلوه فإنه حلال ولكن ليس من طعامي** » فإن هذا الحديث يصرف النهى عن حقيقته إلى مجازة وهو الكراهة وحديث تروده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كونه ممسوخاً مؤيد لذلك وأما أكل التراب فلم يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلل الصعبة التي يتأثر عنها انحلال البنية وقد نهى الله سبحانه عن قتل الأنفس *

﴿ بابُ الصَّيْدِ ﴾

وكان الاصطلياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً اذا ذكر اسم الله عليه ﴾ لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال « قلت يارسول الله انا بارض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لى فقال ما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل » وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يارسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فاني أرمى بالمرأض (١) الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمرأض نخزق (٢) فكل وان أصابه بمرضه فلا تأكل » وفي رواية « اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدرتته حياً فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة » وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود « قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئاً فاما أمسك عليك » وفي الصحيحين من حديثه « فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فاما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فاما أمسك على صاحبه » وقد أخرج أحمد وابو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال « يارسول الله ان لى كلاباً مكلبة فافتنى في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال يارسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي

(١) يوزن مفتاح هو سهم لاريش له

(٢) قال النووي في شرح مسلم وأما نخزق فهو بالحاء المعجمة والزاي ومثناه نفذ اه

قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يارسول الله أفنتى في قوسى قال كل ما أمسك عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال فان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل (١) يعنى يتغير أو تجدد فيه أثر غير سهمك « وقد قال ابن حجر انه لا بأس باسناده وفيه نظر لان في اسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى وفيه مقال وخلاف وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا يتمض هذا لمعارضة ما فى الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب. واخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك « وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذى صاده ابو قتادة طعنا برحمه وهو فى الصحيح وقد تقدم فى الحج وقد ذكر الله فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمتم من الجوارح) الآية وأباح الاكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتدل عليه المتن من أن ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ﴿ وَمَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْذِيرَةِ ﴾ وقد نزل ﷺ المراض اذا أصاب نفزق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخزق كما فى حديث عدى بن حاتم المذكور وفى لفظ لاحد من حديث عدى قال « قلت يارسول الله انقوم نرمى فإيجل لنا قال يجل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه نفزقم فكلوا « فدل على ان المعتبر مجرد الخزق وان كان القتل بمنقل فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص لأن الرصاص تحرق خزقا زائدا على خزق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك وهبارة المتان فى حاشية الشفاء أقول ومن جملة ما يجمل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص الرصاصه يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها فى ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات

(١) حل الاحم يصل. بفتح الياه وكسر الصاد وأصل أيضا أنتن مطبوخا كان او نيتا

لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتمها فلا وجه لقطعها قاتلة بالصدم لامن عقل ولا من نقل. وما روى من النبي عن أكل مارمي بالبندقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ «ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت» فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد ان تيس وفي صحيح البخاري «قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة» وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف (١) وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا» (٢) عدوا لكنها تكسر السن وتفتأ العين» ومثل هذا ما نقل بالرمي بالحجارة غير المحددة اذ لم تغزق فانه وقيد لا يحل وأما اذا خرقت حل قال في المسوى يحل ما اصطاد بكلمه اذا ذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معلما قال تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء اذا أشليت استشلت (٣) واذا زجرت انزجرت واذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها مرارا وأقله ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة وأكثر أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواكب من سباع البهائم كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها والمكلب هو الذي يفرى الكلاب على الصيد ويعلمها (فكلوا مما أمسكن) أراد ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي ابن حاتم المذكور وهو مذهب أبي حنيفة وسمع مالك أهل العلم يقولون في البازي والمعقاب والصقر وما أشبه ذلك انه اذا كان معلما يفتقه كما تفتقه الكلاب المعلمة فلا بأس بكل ما قتلوه مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الأمر المجتمع عليه

(١) الخذف رمي بحصاة او نواة تأخذها بين سياتيك او تجعل مخدفة من خشب ثم رمي بها بين الابهام والسبابة قال في اللسان (٢) الرواية تنكأ بالهمز وروى تنكي بكسر الكاف بدون همز قال الشوكاني «قال ابن سيده نكي المدون كناية أصاب منه ثم قال نكأت المدون انكروهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها» (٣) اشلى الكلب اذا داهه باسمه واشلاه على الصيد داهه فارسله عليه لكن حذف فأرسله تخفيفا

عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معلما
فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح
بشفرة المجوسى أو يرمى بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس
بأكله قال مالك اذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فانه لا يؤكل
ذلك الصيد إلا ان يذكى وانما مثل ذلك قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى
بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح به المجوسى فلا يحل أكل شيء من ذلك
انتهى **﴿ وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ كَلْبٌ آخَرٌ لَمْ يَحُلْ صَيْدُهُمَا ﴾** لما تقدم في
حديث عدى من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما لم يشر كها كلب ليس
مها » وفي لفظ له فى الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انى أرسل كلبى وأسمى قال
ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما امسك
على نفسه قلت انى أرسل كلبى أجد معه كلبا لأدرى أيهما أخذه قال فلا تأكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي لفظ له « فان وجدت مع كلبك كلبا
غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله » **﴿ وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ
وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾** لما تقدم من الأدلة على
ذلك وتقدم أيضا ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو **﴿ وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ
بَعْدَ وَقْعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيْتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ حَلَالًا مَالِمٌ يُنْتَنُ
أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ ﴾** حديث أبي ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدر كته فكله ما لم
ينتن » أخرجه مسلم وغيره. وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذا كر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدري الماء
قتله أو سهمك » وفي لفظ من حديثه لأحمد والبخارى عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك
فكل وان وقع فى الماء فلا تأكل » وفي لفظ لمسلم نحوه وفى لفظ للبخارى من حديثه
« انا بزمت الصيد فنقتى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه قال يا كلب

ان شاء « وفي لفظ للترمذى وصححه قال « قلت يارسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهى من الغد قال اذا علمت أن سهك قتله ولم ترفيه أنر سبع فكل « قلت وهى هذا أهل العلم فى الجملة •

﴿ بَابُ الذَّبْحِ ﴾

﴿ هَوَ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ﴾ أى أساله ﴿ وَفَرَى ﴾ أى قطع ﴿ الْأَوْدَاجِ ﴾ وهما عرقان بينهما الخلقوم ﴿ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكَوَّ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴾ كخشب وغيره ﴿ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا ﴾ الحديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « قلت يارسول الله انا نلتقى العدو غداً وليس معنا مدى فقال النبى ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً سأحدثكم عن ذلك أما السن فمظم وأما الظفر فمدى الحبشة « وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبى هريرة قالا « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تدبح فتقطع الجبله ولا تفرى الأوداج « وفى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف . وأخرج أحمد والبخارى من حديث كعب بن مالك « انها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها « وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم . وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذمباً نَبَّبَ فى شاة فذبجوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها « وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال « قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلان نجد سكيناً إلا الظرار (١) وشقة العصا فقال ﷺ أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه « والظرار الحجر أو المدر وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « ان قوماً قالوا يارسول الله

(١) هو بالظاء المشالة قال فى التاموس فى فصل الظاء الظر بالكسر والظزر والظرة الحجر أو المدر المحدد منه امر المراد منه وضبط بالقام الظزر والظرة بضم ففتح

ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر « وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فانه يجوز له أن يسمى ويأكل وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فان كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث « فلما وجههما » فليس فيه أنه وجههما الى القبلة بل المراد وجههما للذبح وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم وان كان الاستدلال بقوله « وجهت وجهي » فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية (١) الاستقبال حال الذبح. قال الماتن في السيل الجرار ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بنسب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لانه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع . والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز اثباته الا بدليل تقوم به الحجة انتهى .

﴿ وَيَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الذَّابِحَةِ ﴾ لحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن تحمد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز » أى يتمها وفي اسناده ابن لميعة وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بهارب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية ﴿ وَالْمَثَلَةُ بِهَا ﴾ لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة ﴿ وَ ﴾ تحريم ﴿ ذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لمن من ذبح لغير الله كما في صحيح مسلم وغيره ولقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) وكان أهل الجاهلية يتقربون الى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم

(١) التعبير بالمشروعية غير دقيق فانه لا خلاف في مشروعيته ولم قل احد انه مكروه أو حرام . وانما الخلاف في استحبابه فقط

أما بالاهلال عند الذبيح بأسمائهم وأما بالذبيح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا أحد مظان الشرك وأما الذبيح لسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له على ذلك بما لفظه : اعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة. مثل تحريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أهل به لغير الله ولحم الخنزير وكل شيء خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وتحريم الحر الأنسية . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أصول التحريم الكتاب والسنة والاجماع والقياس أو وقوع الأمر بالقتل أو النهي عنه أو الاستنباط أو التحريم على الأمم السالفة إذا لم ينسخ فلا بد للقاتل بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع من اندراجه تحت أصل من هذه الأصول فان تمذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على الله ما لم يقل فان من حرم ما أحله الله كن حلال ما حرم الله لا فرق بينهما وفي ذلك من الاتم ما لا يخفى على عارف ولا شك أن البراءة الأصلية بمجرد ما كافي على ما هو الحق فكيف إذا انضم إليها من العمومات مثل قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً) الآية وقوله (أحل لكم الطيبات) وقوله (والطيبات من الرزق) وقوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وقوله (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) وقوله (يحل لهم الطيبات) والحاصل أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمة والتحليل على ما عداه وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذى « أن النبي ﷺ قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تغدراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً) »

وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث قبيصة بن هاب عن أبيه (١) قال «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل ان من الطعام طعاماً أنخرج منه فقال ضارعت النصرانية لا يختلجن في نفسك شيء» اذا تقرر هذا فمسألة السؤال أعنى ما ذبح من الأتنام لقدم السلطان والامتدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) فاسد فان الاهلال رفع الصوت للصنم ونحوه وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال الزمخشري في الكشاف والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع ولكنه يقول باسم الله . وقد استدلى على ذلك بما رواه أحمد ومسلم والشافعي من حديث أمير المؤمنين على كرم الله وجهه « أنه سمع النبي ﷺ يقول لعن الله من ذبح امير الله » الحديث وليس ذلك الاستدلال بصحيح فان الذبح امير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو ليعسى أو للكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا تجل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً كما نص على ذلك الشافعي وأصحابه قال النووي في شرح مسلم فان قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فان كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً انتهى . وهذا اذا كان الذبح باسم أمر من تلك الأمور لا اذا كان لله وقصد به الاكرام لمن يجوز اكرامه فانه لا وجه لتحريم الذبيحة هنا كما سلف . وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه ألقى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح المقيمة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم انتهى . وهذا هو الصواب . وفي روضة الامام النووي من ذبح للكعبة تعظيها لكونها بيت الله أو لرسول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا

(١) في الأصل بحذف «عن أبيه» ومصحفاه من سنن أبي داود بشرح عون المعبود ج ٣ ص ٤١٢ وقيمة تابعي وابوه صحابي والحديث حسنه الترمذى كما قال المنذرى

لا يمنع الذبيحة بل تحل قال ومن هذا القبيل الذبيح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشاراً بقدومه فانه نازل منزلة الذبيح للعقيقة لولادة انتهى . وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسلطان تعظيماً له لكونه سلطان الاسلام كان ذلك جائزاً مثل الذبيح له لأجل الاستبشار بقدومه اذ لا فرق بين ذلك وبين الذبيح للكعبة تعظيماً لكونها بيت الله وذكر الدوارى أن من ذبح للجن وقصد به التقرب الى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال وان قصد الذبيح لهم فهو حرام انتهى . وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لا كرام السلطان بالأولى وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ولا مخصص لذلك العموم والله أعلم انتهى كلام الشوكاني وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب الى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه كالذبيح للعقيقة والوليمة والضيافة ونحوها فالأول يحرم والثاني يحل . قال ابن حجر المكي في الزواجر وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجر اسم الثاني أو محمد ان عرف النعو فيما يظهر أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة قال ومعنى ما أهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله . قال الفخر الرازى وهذا القول أولى لانه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى كلام الزواجر . وقال صاحب الروض ان المسلم اذا ذبح للنبي ﷺ كفر انتهى . قال الشوكاني في الدر النضيد وهذا القائل من أئمة الشافعية واذا كان الذبيح لسيد الرسل ﷺ كفر عنده فكيف الذبيح لسائر الأموات انتهى . قال الشيخ الفاضل مقى الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في الذبيح لغير الله قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في

الكلام علي قوله تعالى (وما أهل به لغير الله) أن الظاهر أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقال هذا ذبيحة لكننا وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أركى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فاذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلان يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى فان العبادة لغير الله أعظم كفر من الاستماتة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم وان قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان : الأول أنه مما أهل لغير الله به والثاني أنها ذبيحة مرتد ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن انتهى . قال الزمخشري كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن فأضيفت إليهم الذبائح لذلك انتهى كلام فتح المجلد . وقد نقل الشوكاني أيضاً العبارة المتقدمة لشيوخ الإسلام في رسالته الدر النضيد واستدل به على تحريم ما ذبح لغير الله تعالى سواء لفظ به الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق ﴿ وَإِذَا تَمَدَّرَ الذَّبِيحُ لَوَجْهِ جَازِ الطَّعْنِ وَالرَّمْيِ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبِيحِ ﴾ لحديث أبي العشراء عن أبيه « قلت يارسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللابة قال لو طمنت في فخذه لاجزأك » أخرجه أحمد وأهل السنن وفي اسناده مجهولون وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندء^(١) بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله ﷺ ان لهذه البهائم أو ابدكاً وابد(٢) الوحش فافهل منها هذا فافعلوا به هكذا » ﴿ وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ لحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني

(١) ند البعير اذا شرد ونهب على وجهه

(٢) الأ وابد جميع آبدة وهي التي قد تو حشت ونفرت من الانس

وابن حبان وصححه عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له قلت وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكي أقول وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من مراضة الخالص بالعام وقد تقرر أن الخالص مقدم على العام . وقد قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه الا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القيم وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى للسمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفر د كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والأصول فقد اتفق النص والأصل والقياس والله الحمد ﴿ وَمَا أَيْبَنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ ﴾ لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة » أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني وقد قيل انه مرسل وهذا يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مرة . وأخرج أحمد والترمذي وأبوداود والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ « ما قطع من البهيمه وهي حية فهو ميتة » وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدى نحوه من حديث عيم الداري قلت وكان أهل الجاهلية يجيبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعديبا ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح ﴿ وَتَحَلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ ﴾ وعليه أهل العلم ﴿ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ﴾ وهما عضوان من أعضاء بدن البهيمه لسكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجه حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » وفي اسناده عبدالرحمن بن زيد بن

أسلم وهو ضعيف . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أوفى قال « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » وفيها أيضاً من حديث جابر « أن البحر ألقى حوتا ميتا فأكل منه الجيش لما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقال كلوا رزقا أخرج الله لكم أطعمونا منه ان كان معكم فأناه بعضهم بشيء » وفي البخارى عن عمر في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته إلا ما قدرت منها وفيه قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى . والى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذهبت الحنفية الى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بالتماء الماء له أو جزره عنه وأمامات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفي اسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف . قلت ظاهر القرآن والحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد منها كل ما يعيش فى البحر فاذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فكل ذلك حلال بأنواعه ولا حاجة الى ذبحه سواء يؤكل مثله فى البر كالقمر والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير والكل سمك وان اختلفت الصور بخلاف ما يعيش فى الماء فاذا أخرج دام حياً فان كان طائراً كالبط فذبح فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والمقرب فحرام وعليه الشافعى . أقول وعلى هذا فتقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار وقوله (وطعامه) المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة فى مقام التحليل وقوله (متاعاً لكم) اباحته لأهل الحضر وقوله (ولاسيارة) المراد منه اباحته لاهل السفر . وقال أبو حنيفة جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف . أقول الحق ان كل حيوان بحرى حلال على أى صورة كان (أحل لكم صيد البحر) « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » فن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه ﴿ وَتَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِمُضْطَرِّئٍ ﴾ فتقوله تعالى (إلا ما اضطررتم اليه) وقد ثبت تحليل

الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد والطبراني برجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود باسناد لا مطعن فيه ومن حديث الفجيم العمري عند أبي داود وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر قال في المسوى أما ذبيحة أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) أقول معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم قيل أي فائدة في الحل لهم وهم كذا ليسوا من أهل الشرع . فقال الزجاج معناه حلال لكم أن تطعموهم وأقول معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح الجوس لا تحل وفي الموطأ سئل ابن عباس عن ذبائح نصاري العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منهم فإنه منهم) قلت عليه أبو حنيفة . وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه . أقول ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه وكل مسلم لا يذبح إلا ذكرا لاسم الله تحقيقا أو تقديرا على أي مذهب كان وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم أما لصدق اسم الطعام عليها أو لأنها من الأدم اللاحق للطعام ويؤيده أكله صلى الله عليه وسلم للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر بعد طبخها لها ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فانهم يذبحون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم . فالخاصل أن الذبيح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » أخرجه الجماعة كلهم وذبيحة المسلم على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم أو لا قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « قالت يا رسول الله ان قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله

عليها أم لم يذكرها أنا كل منها أم لا فقال رسول الله ﷺ اذكروا اسم الله وكلموا
فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلم
حلال ويحمل قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) على عدم الذكر
الكلّي عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله فاللحم إذا سمي
عليه الأكل عند الأكل والذابيح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا
من الوضوح بمكان ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن
اللحمان التي يأتي بها من المسلمين من كان حديث عهد بالجاهلية بل الاعتبار بعموم
اللفظ كما تقرر في الأصول والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله
ولم يهل بها لغير الله كالذبيح للأوثان ونحوها فإن قلت الكافر لا يذكر اسم الله على
الذبيحة وقد قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (فكلوا مما
أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقال ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه » قلت هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته
وأما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان المنتقم فليس فيه دليل على
عدم اشتراط التسمية مطلقاً بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث « ذبيحة
المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو إما مرسل أو موقوف فكيف ينتهز
لمعارضه الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر وكذلك الحديث
الأول خاص بالمسلم لقوله « ان قوماً حديثو عهد بالجاهلية » فلا يتم الاستدلال به
على عدم اشتراط التسمية مطلقاً . وحاصل البحث أنه إذا ذبح الكافر ذكراً لاسم
الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الآية ما يدل
على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك
بعد أن ذبح لله تعالى وسمى فالدليل عليه . وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة
حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذكراً لاسم الله عز وجل فإن إهمال
التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحاً جميعاً لله عز وجل وإذا عرفت هذا
لاحظ لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط
فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج

بقوله (١) ﷺ « لم ينه عن ذبائح المنافقين » فان المنافقين كان يعاملهم ﷺ معاملة المسلمين في جميع الاحكام عملا بما اظهره من الاسلام وجريا على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الاجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الاجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبيح لغير الله أو لم يذكر اسم الله تعالى وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومن قال ان اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب كما في أكله ﷺ للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سما والقصة أشهر من أن تحتاج الى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم الا مجرد الشكوك والأوهام التي ينتلى بها من لم يرمخ قدمه في علم الشرع فان قلت قد يدبحونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح . قلت ان صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم اذا وقعت على أحد هذه الوجوه وليس النزاع الا في مجرد كون كفر الكتابي مانعا لا كونه أخذ بشرط معتبر انتهى •

﴿ باب الضيافة ﴾

﴿ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَدُّ الضُّيُفَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِلضُّيُفِ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَهُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضُّيُفَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ لِلضُّيُفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قَرَاهُ ﴾ لحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال « قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى قال ان فرتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال

(١) لل سوابه « بأنه سلى الله عليه وسلم لم ينه » الخ

يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرجه « أي يضيق صدره . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المقدم « أنه سمع النبي ﷺ يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائمه محروما كان ديناً له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه » واسناده صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب أحاديث . وقد ذهب الجمهور الى أن الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله « فليكرم ضيفه جائزته » قالوا والجائزة هي المعطية والصلة وأصلها الندب ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لان التعميم لا يكون للاخلال بأمر مندوب وكذلك قوله « واجبة » فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقة » قال في المسوى وفي قوله « جائزته » قولان : أحدهما يتكلف له في اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضورته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة « وَيَجْرُمُ أكلُ طَعَامِ الْغَيْرِ بغيرِ إذْنِهِ » لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه كالضيف اذا حرمه من يجب عليه ضيافته كما مر « وَمِنْ ذَاكَ حَلْبُ مَا شِئْتَهُ وَأَخَذُ فَمَرَّتَهُ وَزَرَعَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَعَذِّرٍ حُبْنَةً » للدلالة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كآية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قال لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فينتحل (١) طعامه وإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » وأخرج أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم قال « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في

(١) انتقله أي استخرجه وأخذه

ظهرهم فأصابني بجماعة شديدة قال فبرئى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لودخلت المدينة فأصببت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط وأتى بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي أيهما أفضل فاشرت الي أحدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فغلي سبيلي « وفي اسناده ابن لهيعة وله طريق أخرى عند أحمد وفي إسنادها أيضا أبو بكر ابن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال وقد أعل هذا الحديث بأن في اسناده عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وهو ضعيف. وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة » وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث سمرة « أن النبي ﷺ قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة وفيه مقال معروف وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ قال اذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثا فان أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل أو يراعى الغنم فان أجابه وإلا فليشرب » وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث رافع قال « كنت أرمي نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله ﷺ فقال يارافع لم ترمي نخلهم قال قلت يارسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط « ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطمعت اذ كان جائعا » والمراد بالخبينة ما يحمله الانسان في حضنه وهي بضم الخاء المعجمة وسكون البناء الموحدة وبمدها نون ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تفرم النبي ﷺ لا آبي اللحم لعدم المناداة منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت أحاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة أرجح *

﴿ بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ ﴾

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آداباً يتأدبون بها في الطعام كما ستأتي
 ﴿ تُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي
 والترمذي وصححه قالت « قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل
 بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرج مسلم وغيره من
 حديث جابر « سمع النبي ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
 وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
 قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء »
 وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله ﷺ إن
 الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه » الحديث. وأخرج الترمذي
 عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء اعرابي
 فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما انه لو سمي لكفي لكم » وقال حسن صحيح
 وفي الباب أحاديث قلت وعليه أهل العلم. قال النووي الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن
 الرحيم فإن قال بسم الله حصلت السنة ﴿ وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ ﴾ لحديث ابن عمر عند
 مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان
 يأكل بشماله ويشرب بشماله » قلت وعليه أهل العلم ﴿ وَمِنْ حَاقِي الطَّعَامِ لِأَمْنٍ
 وَسَطِهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه « أن النبي
 ﷺ قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه
 أبو داود بلفظ « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل
 من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها » ﴿ وَجَمًّا يَلِيهِ ﴾ لحديث عمر بن أبي سلمة في
 الصحيحين وغيرهما قال « كنت خلماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في
 الصحفة فقال لي يا غلام اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ﴿ وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ
 وَالصَّحْفَةَ ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق
 أصابعه الثلاث وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها

للشيطان وأمرنا أن نسلت (١) القصعة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة »
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم طعاماً
فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلمعها » وأخرج مسلم من حديث جابر « أن النبي
ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » قل
في الحجة البالغة وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقر بنا إليه شيئاً
فبينما يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهمت في الأرض فجعل يتبعها وجعلت
تتباعه عنه حتى تعجب الحاضرون بهض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم
انه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تحبب الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان
فيما تكلم أنى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئاً
نخطفته من يده فنازعني حتى أخذته مني وبيننا كل أهل بيتنا أصول الجزر اذ تدهمه
بعضها فوثب إليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحببته الشيطان
فأخبر على لسانه انه كان أخذ ذلك المتدهمه وقد قرع أمهنا شئ كثير من هذا
النوع حتى علمنا أن هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وإنما أريد به حقيقتها
فن العلم الذي أعطاه الله نبيه ﷺ حال الملائكة والسياطين وانتشارهم في الارض
انتهى (والحمد لله عند الفراع والدعاة) حديث أبي امامة عند البخاري وغيره « ان
النبي ﷺ كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثير أطيبا مبارك فيه غير مكفي ولا ودع
ولا مستغنى عنه ربنا » وأخرج احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري
في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ اذا أكل وشرب قال الحمد
لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه
من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول الله ﷺ من أكل طعاماً فقال الحمد لله
الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج
أبو داود من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيراً منه وإذا سقى لبتاً فليقل
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شئ يجزى من الطعام والشراب إلا اللب »

(١) سلت القصعة من امرئ اذا مسحه

وأخرجه الترمذى بنحوه وحسنه ولكن في اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال أبو حاتم بصري لا أعرفه ﴿وَلَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا﴾ لحديث أبي جحيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكناً » قلت لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلمون تكلف العجم والأخذ بها أحسن ولا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة امامها في كل تقير وقطير وما أكل رسول الله ﷺ على خزان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط وما رأى منخلاً كانوا يأكلون الشعير غير منخول •

كتاب الأشربة

﴿ كلُّ مسكرٍ حرامٌ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما فيتناولوه قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية وفى لفظ لمسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من حديث أبى موسى وفى الباب أحاديث قال فى الحجة البالغة وقد استفاض عن النبى ﷺ وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وكذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرّة وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبيعية بالحكمة العملية والحق أنهما متغايران وقد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل وقل لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعادة خمرنا البسر والتروكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وإنما المؤثر فى

التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يباغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر كرابعة النهار صحح حديث « ليس بن فاس من أنى الخمر يسمونها بغير اسمها » لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك انتهى وتام هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه ﴿ وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ﴾ لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بالوقوف قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق ^(١) منه فله الكف منه حرام » ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الانصاري مولا الممدني قال المنذري لم أر أحدا قال فيه كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الباب أحاديث قال في المسوي وعليه الشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي يقول كل ما خمر العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك وسواء كان نينا أو مطبوخا وفي مذهب أبي حنيفة النبيء من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى ﴿ وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْآيَةِ ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال « قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الادم (٢) فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وفي لفظ مسلم أيضا وغيره نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحمل شيئا ولا يجرمه وكل مسكر حرام » وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباز في الدباء والتقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو

(١) يفتح الفاء واسكان الراء هو مائة وعشرون رطلا ويقال بفتح الراء وهو مكيال يسع تسعة عشر رطلا والأول هو الذي اعتمده صاحب اللسان وشراح الحديث (٢) الادم الجلد

مذكور في الأحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما وذهب قوم الى بقاء الحظر فيها وبه قال مالك وأحمد ﴿وَلَا يَجُوزُ اِتِّبَاذُ جَنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى أن يبنذ الخمر والزبيب جميعاً ونهى أن يبنذ الرطب والبسر جميعاً » وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث. ووجه النهى عن انتباز الخليطين أن الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه. قال النووي ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنزيه لا للتحريم وإنما يجرم اذا صار مسكراً ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين سواء كان مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين شيئين فيبنذا يعني أحدهما على صاحبه » ورجال اسناده ثقات قال في المسوى اختلف أهل العلم فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتتاً ومسكراً اذ المعنى فيه الاسكار وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك وقال الليث إنما جاءت الكراهة أن يبنذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه ﴿وَيَجْرُمُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ﴾ لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذى وصححه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى من حديثه أيضاً « ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ فقال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا » وقد عزاه المنذرى في مختصر السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطنى. وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القيم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ولا نعلم له فى الصحابة مخالفا ولم يزل أهل المدينة ينكرون ذلك قال الخاكم سمعت أبا الحسن على بن عيسى الهبرى يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة أيام مالك فتقدمت الى قاض فقلت عندك خل خمر فقال

سبحان الله في حرم رسول الله ﷺ قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم ينكر علي أحد وأما ما روى عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة أنه لا بأس به فهو خل الخمر اذا نخلت بنفسها لا بتخاذها. وفي الحجة البالغة سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا قيل انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحولون لها حيلة لم تنم المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لثلا يبقى عندهم لا حد ولا حيلة انتهى ﴿ وَيَجُوزُ شَرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ ﴾
لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « علمت أن النبي ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش (١) فقال اضرب بهذا الخائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال اشربه ما يأخذه شيطانه قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « انه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » قال أبو داود ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ﴿ وَمِطْنَةُ ذَلِكَ مَازَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ لحديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « انها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فاذا كان من العشي فتعشي شرب على عشائه وان فضل شيء صبته أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل فاذا أصبح تعدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة لأن الثلاث مشتتة على زيادة غير منافية والكل في الصحيح ﴿ وَآدَابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً » وفي لفظ لمسلم « أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول انه أروى وأمرأ » والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاناء وأما التنفس في الاناء فمنه عن حديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) قوله فتحنيت بالناء والخاء كما هو كذلك في ابى داود وغيره اى ترقت وقت افطاره وقوله ينش أى يغلى

قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء « وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه « وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل القداة أراها في الشراب فقال أرقها فقال أنى لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدح اذاً عن فيك « قلت وعلى هذا أهل العلم والنهى عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء وقد تكون الذكمة من بعض من يشرب متغيرة فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه ثم أنه من فعل الدواب اذا كرعت في الأواني كرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الأدب أن يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه والنفخ فيه يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من أجل قذى فليسطه باصبعه أو خلال وان تعذر فليرقها كما جاء في الحديث ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَاشْرَبُوا مِنْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ وَلَا تَمَسُّوا الْأَمْثَالَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ النَّارِ ﴾ لما تقدم في آداب الأكل ﴿ وَمَنْ قَعُودٍ ﴾ لأن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجوهر النفس والرئى وأن تصرف الطبيعة الماء في محله لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً « وأخرج مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً فنسى فليستق » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين « أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً « ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على « أنه شرب وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت « ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نشى واشرب ونحن قيام « لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه وان كان قوله « فنسى فليستق » يشعر بعدم الجواز في حق من قصد مخالفة السنة على أن فعله ﷺ لا يعارض القول انخاص بالأمة ويخصص القول الشامل له والأمة فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول قلت وعليه أكثر أهل العلم رأوا نهى النبي ﷺ عن الشرب

قائماً نهى أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعده من أن يكون منه فساد في المعدة كالكبادة وغيره ﴿ وَتَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنُ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شذب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فلا يمين » وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا أوتر بنصيبى منك أحداً قتله أوى وضعه رسول الله ﷺ في يده » قال في الحجة البالغة أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة اهـ ﴿ وَوَيْكُونَ السَّاقِي آخِرَهُمْ شَرِبًا ﴾ لحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذى وصححه وقال المنذرى رجال اسناده ثقات عن النبي ﷺ قال « ساقى القوم آخرهم شرباً » وقد أخرجه أيضاً مسلم بلفظ « قلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال ان الساقى آخرهم شرباً » ﴿ وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ ﴾ لحديث ابن عباس عند الترمذى قال « قل رسول الله ﷺ لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا منى وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائي والبخارى في التاريخ من حديث أبي سعيد قال « كان النبي ﷺ إذا أكل وشرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ﴿ وَيَكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي السَّقَاءِ وَالنَّفْخُ فِيهِ ﴾ وقد تقدمت أدلة ذلك في الشرب ثلاثة أنفاس ﴿ وَالشَّرْبُ مِنْ فَمِهِ ﴾ لأنه إذا نفي فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقة دفعة وهو يورث الكبادة ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها ودليله حديث أبي سعيد في الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهاها » وفي رواية لها « واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه » وفي البخارى من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء » وزاد أحمد « قال أيوب فأنبثت أن رجلاً شرب من في

السقاء فخرجت حية « وزاد في الحجة البالغة » فسخلت في جوفه « وفي البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء » وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقامت الى فيها فقطعته » وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذي في الشائل والطبرانى والطحاوي من حديث أم سليم نحوه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن بسر نحوه أيضاً لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم . وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر . وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروى عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة ﴿ واذا وقعت النجاسة في شئ من المائعات لم يحمل شره وإن كان جامداً ألقيت وما حوله ﴾ لحديث ميمونة عند البخارى وغيره « أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولهما وكلاهما سمنكم » وأخرج أبو داود في لفظهما من هذا الحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان جامداً فلقوها وما حولهما وان كان مائماً فلا تقربوه » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامداً فلقوها وما حولهما ثم كوا ما بقى وان كان مائماً فلا تقربوه » وقد أخرجه أيضاً النسائي وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكها اذا وقع في سمن أو نحوه قلت وعليه أهل العلم ومعناه عندهم اذا كان جامداً فإن كان مائماً تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق وجوز أبو حنيفة يمه ولم يجوز الشافى ﴿ وَيَجْرُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ لحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آتية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وفيها أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يشرب في اناء الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم » ولفظ مسلم « ان الذى يأكل أو يشرب في اناء الذهب والفضة » وأخرج

مسلم من حديث البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحوه حديث أم سلمة قلت لجرجره صوت وقوع الماء في الجوف وعليه أهل العلم في حكمها الذهب ورخص الشافعي في تضييب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » قال الشيخ محيي الدين بن ابراهيم النجاشي في تنبيه الغافلين ومنها استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء في الأكل والشرب والادهان والاكتحال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ شمس الدين ابن القيم وغيره. ولا فرق بين أن تكون الأنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما أو صغيرة كالمكحلة والميل والابرة ونحوها وكما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير استعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عملها ومن قدم اليه طعام في آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الانكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية ويضعه في وعاء آخر أو على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لان ذلك ليس بأكل فيها وكذلك اذا أراد الاكتحال من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه والله تعالى أعلم اه أقول استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيها لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل إلا بدليل لأن الاصل الحل فلا ينقل عنه إلا بناقل وأما التحلى بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب وأما الفضة فلم يرد شيء بل قال ﷺ عليكم بالفضة فاعبوا بها كيف شئتم (١) هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلى وللماتن رحمه الله تعالى إبحاث جلييلة المقدر راجحة الانظار في ذلك فلتراجع *



(١) الحديث رواه ابو داود في سننه في باب ما جاء في الذهب للنساء عن ابى هريرة مطولا وهذا بهضه

كتاب اللباس

﴿ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَاءِ ﴾ لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يارسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فاذا كان أحدنا خالياً قل فإله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما اللتان في شرح المنتقى ﴿ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَالِصَ مِنَ الْحَرِيرِ ﴾ لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت النبي ﷺ يقول « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس وفيها وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع فأبى بها النبي ﷺ فقال يارسول الله ابتع هذه فتجعل بها للعبد وللوفاة فقال رسول الله ﷺ إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها » وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضاً ابن حزم وروى من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأناهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي (١) نحوه

(١) هنا خطأ غريب فإن عبارة نيل الأوطار نصها: (وعن عمر. يعني في الباب عند البزار والطبراني وفي عمرو بن جرير البجلي قال البزار رين الحديث) وهذا هو الصواب لأنه ليس في الصحابة من اسمه عمر بن جرير البجلي. بل عمرو بن جرير ابوسعيد البجلي يروى عن اسمعيل ابن أبي خالد كذا أبو حاتم وقال الدار قطنى متروك الحديث وله ترجمة في لسان الميزان ج ٤ ص ٢٥٨ ونيس بن ابى حازم الذى اعلم به الشارح الحديث اعتباطاً تابعى جليل ثقة امام روى له الشيخان وغيرهما

أيضاً وفي اسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث . وقد ذكر المهدي في البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه خالف في ذلك ابن علية . وانفقد الاجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض انه حكى عن قوم ابحاثه . وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ لبس حلة السبراء كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السبراء ما هي فقيل انها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقبل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال « أما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قر » وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذبول أقول مسألة تحريم مشوب الحرير من المارك التي تحتل البسط . قال الماتن في حاشية الشفاء وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخى المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني رحمه الله أيام قراءتي عليه فكان جميع ما حرره ومحررته نحو سبع رسائل وقد تلصت ما ظهر لى في المسألة في شرح المنتقى باختصار فليرجع اليه . قلت وحاصله ترجيح التحريم كما قورته في هداية السائل الى أدلة المسائل فليراجع . قال في المسوى الحلة السبراء التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو النالب فيها الحرير والقسي ثياب مضلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القز بازاي فأبدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من اعلام الحرير ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكمة والقيل ا هـ . وفي حديث علي عند مالك « نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي » وعليه أهل العلم وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت نفيسة ﴿ إذا كان فوقاً أر بعم أصابع ﴾ الحديث عمر في الصحيحين

وغيرهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير الا هكنا ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما » وفي لفظ لمسلم وغيره « نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » قال في الحجّة البالغة لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياتر والارجوان اهـ.

﴿ إِلَّا لِلتَّادِي ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما » قال في الحجّة البالغة لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وإنما قصد به الاستشفاء ﴿ وَلَا يَفْرَشُهُ ﴾ أي الحرير لحديث حذيفة عند البخارى قال « نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس علي جواز اقتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . قال ابن القيم ولو لم يأت هذا النص لكان النهى عن لبسه متناولا لاقتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعاً كما قال أنس « قتت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لاقتراشه بالنهى لكان القياس المحض موجباً لتحريمه إما قياس المثل أو قياس الأولى فقد دل على تحريم الاقتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز ذلك كما بالتشا به من قوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم في ذلك التحريم على أصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش فان صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعدم النهى عن اقتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعي وقابلهم من أباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من أبيع له لبسه أبيع له اقتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهى طريقة العراقيين من الشافعية اهـ وفي تنبيه التافلين الجلوس على الحرير والالتحاق به حرام على الرجال وصحح الرافعي تحريم اقتراشه على النساء وخالفه النووي في

ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينمقد النكاح بحضور الجالس على الحرير واستبعد. وحكم القزفي التحريم حكم الحرير على الأصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب حرير قال الغزالي الصحيح أن ذلك منكر يجب نزع عنه ان كان مميزاً بعموم قوله **وَاللَّهِ** « هذان حرمان على ذكور أمتي » وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لئلا يكونه مكافاً ولكن لكونه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه كذلك شهوة التزين بالحرير وأما الصبي الذي لا يميزه فيضعف يعني التحريم في حقه ولا تخلو عن احتمال والعلم فيه عند الله تعالى هذا كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقاً والله تعالى أعلم اهـ وروي عن ابن عباس وألس أنه يجوز اقتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بأن اقتراش الحرير اهانة وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح **﴿ وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْمَصْفَرِّ ﴾** لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره قال « رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثوبين مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المصفر « وفي الباب أحاديث والمصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر كما في الصحيحين من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بوعا يعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأته في حلة حمراء لم ار شيئاً قط احسن منه » وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن المنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالمصفر والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به **﴿ وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ ﴾** لحديث ابن عمر « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة **﴿ وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ ﴾** لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل »

وفي صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال « لمن رسول الله ﷺ المنشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث ﴿وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ لِأَبِيهِرٍ﴾ لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو غيره فهو فضة لا ذهب وإن سماه الناس ذهباً ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلّ جيباً له ولو بخر بصيصه (١) وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما. قال المجد في القاموس جربصيصه أى شئ من الحلى ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجربصيصه الهنة التي تترامى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة قال في الحجة البالغة ومن تلك الرؤس الحلى المترفة وهنا أصلان أحدهما أن الذهب هو الذى يفاخر به المعجم ويفضى جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثر من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب وقال « ولكن عليكم بالفضة فالعبروا بها » والثانى أن النساء أحوج الى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والمعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لمن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها » وقال ﷺ في خاتم ذهب فى يد رجل « يمسد أحدكم الى جمر من نار فيجعلها فى يده » ورخص عليه السلام فى خاتم الفضة لاسيما لذي سلطان وقال « ولا تنمه منقلا » ونهى النساء عن غير المقطم من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال « من أحب أن يخلق حبيبته حلقة من نار فيحلقه من ذهب » وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى فى هذا الحكم حيث قال

(١) الجربصيصه بفتح الجاء المعجمة واسكان الراء وفتح الباء وصا دين مهملتين بينهما ياء منناة هي الهنة تترامى فى الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. والمراد هنا الشئ الحقيق من الحلى وقع فى الأصل بالجيم بدل الجاء وهو خطأ

«أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به» وكان لأم سلمة أوضاع من ذهب والظاهر أنها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم «أحل الذهب للأناث» معناه الحل في الجملة هذا ما يوجب مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضاً ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقاً بلا فرق بين المقطع وغيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال أقول وأما التخنم فقد أخرج أبو داود من حديث عمرو والنسائي من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخنم في يساره» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضاً من حديث أبي رافع «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتخنم في يمينه» فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي إلا عن التخنم في السبابة والوسطى كما أخرج مسلم وأهل السنن من حديث علي بلفظ «نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أوفى التي تليها وأشار إلى السبابة» •

كتاب الاضحية

﴿ تَشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ﴾ لحديث أبي أيوب الانصاري قال «كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته» أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريحه باسناد صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث يخنف (١) بن سليم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية» وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لأحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية الى أنها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث «على كل أهل بيت أضحية» المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه

(١) يكسر الميم واسكان الغاء المعجمة وفتح النون. ووقع في الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ

وروقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب وقد قيل إن المراد تخصيص الرب بالانحر لا للاصنام ومن ذلك حديث جنذب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صليتنا . فليذبح باسم الله » ومن حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث « انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحي عن لم يضح من أمته بكباش » كافي حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وأخرج نحوه أحمد والطبراني والبخاري من حديث أبي رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيدته أدلة الموجبين ولا يخفى انه يمكن الجمع بأنه ضحي عن غير الواجد من أمته « كما يفيدته قوله « من لم يضح من أمته » مع قوله « على كل اهل بيت أضحية » وإمامنا حديث « امرت بالأضحى ولم يكتب عليكم » ونحوه فلا تقوم بذلك الحججة لأن في اسانيدها من رمى بالكذب ومن هو ضعيف بمره ﴿ وَأَقْلَبُهَا شَاةً ﴾ لما تقدم وقال المحلى البعير والبقرة تجزىء عن سبعة والشاة تجزىء عن الواحد وان كان له أهل بيت جصلت بجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعنى المشتركين في البدنة والبقرة فالنضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزىء إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزىءان إلا عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم ان الاضحية لا تجب الا على غنى ولم يكن الغنى في ذلك الزمان غالبا الا صاحب البيت ونسبت الى اهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية وياكون لحمها وينتفعون بها ويصح اشتراك سبعة في بدنة او بقرة وان كانوا اهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاسوا الاضحية على الهدى والاضحية عن الجنين وهو قول العلماء ﴿ وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صليتنا فليذبح باسم الله » وهو في الصحيحين كما تقدم قريبا وفي الصحيحين من حديث انس صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال « من كان ذبح قبل الصلاة

فليعد « قال ابن القيم ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ سأله ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال « أقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم » الحديث قال وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزي سواء دخل وقتها أو لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره اهـ . وفي الباب أحاديث وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الامام ويمتد « إلى آخر أيام التشريق » لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال « كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق يقوي بعضها بعضاً وقد روى أيضاً من حديث جابر وغيره وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسألة معروف وفي الموطأ عن ابن عمر الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ومثل ذلك عن علي بن أبي طالب وعاليه الحنفية ومذهب الشافعية انه يمتد وقته الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث الحاكم الدال على ذلك « وأفضلها » أي الضحايا « أسمئها » لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ كان اذا ضحى اشترى كبشين سميين » الحديث وهو عند أحمد وغيره باسناد حسن . وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل قال « كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أقول الحق ان أفضل الاضحية الكبش الاقرن كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت عنده أن داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ « خير الاضحية الكبش الاقرن » وأخرجه أيضاً الترمذي وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي اسناده غيره بن معدان وهو ضعيف والاضحية هي غير الهدى وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على القياس وحديث الكبش الاقرن نص في محل النزاع فان كان خاصاً بالفحل فظاهر وان كان شاملاً له والخصى فلا فضلية لا تختص بالخصى وتضحية النبي ﷺ بالخصى لا تستلزم أن يكون أفضل من غيره بل غاية ما هناك أن الخصى يجزي « ولا يجزي » ما دون الجذع من الضأن » لحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع

من الضأن « وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال « قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به » وقد ذهب الى أنه يجزىء الجذع من الضأن الجمهور ومن زعم أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يفيد ما ورد في المسد في ذلك باب آخر ﴿ ولا يجزىء دون ﴾ الثنى من المعز وهو ما استكمل سنتين وطمن في الثالثة لحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما « أنه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك » وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي ﷺ فقال ضح به أنت » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي عنه باسناد صحيح أنه قال « أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك » وقد حكي النووي الاتفاق على انه لا يجزىء الجذع من المعز قلت اتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثنى والجذع من الضأن مجزىء عندهم ولا تجزىء مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال ان كان المقطوع أقل من النصف فيجوز ﴿ ولا الأعرور والمريض والأعرج والأعرج (١) وأعضب القرن والأذن (٢) ﴾ لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها (٣) والكسير التي لا تنقي (٤) أي التي لا منخ لها

(١) الاعرج الهزيل . وشاة عجفاء هزيلة . وجمع الاعرج عجاج على غير قياس

(٢) هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه (٣) الضلم بفتح الضاد واللام البيل والاعوجاج

(٤) الكسير فمیل بمعنى مغمول . وفي الأصل الكسيرة بالهاء وهو خطأ . هي المنكورة الرجل التي لا تنقد على المشى . ومعنى لا تنقي بضم التاء واسكان الوزن وكسر القاف . أنها لا تنقي بكسر النون واسكان القاف . لها والنق الملح

وقد وقع في رواية المعجماء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث علي قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نضحى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة الأعضب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخارى في تاريخه (١) قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله والبخقاء التي تبخر عينها (٢) والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجمنا وضعفا والكسيرة التي لا تنقي » وهذا التفسير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسلوقة الالية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال « اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به » وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ﴿ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ ﴾ لحديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث ﴿ وَالذَّبْحُ فِي الْمَصَلَّى أَفْضَلُ ﴾ اظهارا لسعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه كان يذبح وينحر بالمصلى » ﴿ وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَةٌ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ ﴾ لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد احدكم أن يضحى فليسك عن شعره وأظفاره » وفي لفظ لمسلم وغيره أيضاً « من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى » وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه وهو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره *

(١) يعني من حديث عتبة ابن عبد السلمي.

(٢) قوله عينها قال في التاموس البخق محرقة ابيض المورد وأكثره غمصا او ان لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كقروح ونهر والعين البخقاء والبأخقة والبخيق والبخينة العوراء اه المراد منه

﴿ بَابُ الْوَلِيمَةِ ﴾

﴿ هِيَ مَشْرُوعَةٌ ﴾ لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة » وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فأولم على صفة بتمر وسويق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس . وأخرج مسلم وغيره من حديثه « انه جعل وليتها التمر والأقط والسمن » وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين أيضاً « ان النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق ولم يأت في الأحاديث ما يشعر بصرف الأمر بالوليمة عن المعنى الحقيقي وأما كونها بشاة فأكثر فيمكن أن يكون فعله ﷺ صارفاً للوجوب على فرض عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بالتمكن من ذلك فيكون واجبا مع التمكن وذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة ﴿ وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ لَهَا ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها » وفي لفظ لها من حديثه « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي آخر لمسلم وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله ﷺ اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك » وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس . قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة . وحكى في البحر عن الشافعي

أن الاجابة الي وليمة العرس مستحبة كغيرها والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . أقول أحاديث الامر باجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباحة أو حضور الاغنياء فقط أو نحو ذلك ولم يأت ما يدل على صرف تلك الاوامر عن معناها الحقيقي ووقع الخلاف في اجابة دعوة غير العرس هل يجب أم لا فمن قال بالوجوب استدل بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال المطلقة محمولة على المقيمة . وقد أوضح الماتن ما هو الحق في شرح المستقى . قال البغوي من كان له عنرا وكان الطريق بعيداً يلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف . وفي الانوار من شروط وجوب الاجابة الي الوليمة أن يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وقرابهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعا أهل حرفته وهم أغنياء لزمهم الاجابة قال في المسوي في كونه شرطاً لوجوب الاجابة نظر لان معني كلام أبي هريرة اثبات الشرعية لهذا الطعام بوجه من الوجوه واثبات المعصية لمن لم يأتها وذلك صادق بأن يكون تخصيص الاغنياء مكروها للداعي ولا يكون مانعاً لتأكيد الاجابة ﴿ وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ الْمُقَرَّبُ أَبَا ﴾ لحديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبي ﷺ قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فان أقربهما باباً أقربهما جوراً وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده زيد بن عبدالرحمن الدالاني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة « أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالي أيهما أهدي فقال الي أقربهما منك باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب ﴿ وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهُمَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ ﴾ لحديث علي عند ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأني في البيت تصاورير فرجع » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » وفي اسناده انقطاع وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي

تدار عليها الخبر من حديث عمر عند أحمد باسناد ضعيف ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً وفي الباب غير ذلك ويؤيده أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » وهو فى الصحيحين وغيرهما *

﴿ فصل * والعقيدة مستحبة ﴾ يدل على مشروعيتهما حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يارسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة فى رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً الى الارادة ولما قال لمن أحب أن ينسك والاولى فى تفسير قوله « مرتين بعقيقته » أن العقيدة لما كانت لازمة شبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل ان معنى كونه مرهوناً بعقيقته انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية . وقال أحمد بن حنبل ان معناه اذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه قلت العقيدة سنة عند أكثر أهل العلم إلا عند أبى حنيفة فانه قال ليست بسنة ﴿ وهى شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى ﴾ وبذلك قال الشافعى لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن

جبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت « قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني وصححه الترمذي من حديث أم كرز الكعبية والمراد بقوله « مكافأتان » المستويتان أو المتقاربتان ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي أيضا خطاب مع الأمة فلا يعارضها فعلمه ﷺ كما تقرر في الأصول والزيادة مقبولة اذا كانت غير منافية فلا يكون الفاعل للعقيدة متسننا الا اذا ذبح عن الذكر شاتين لا شاة واحدة وقد وقع الاجماع على أن العقيدة عن الانثى شاة . وأما الذكر فذهب الجمهور الى أن العقيدة عنه شاتان وقال مالك شاة . وقال الهللي يحصل أصل السنة في عقيدة الذكر بشاة وكمال السنة شاتان . وقال الشافعي العقيدة في الأكل والتصديق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها هـ . أقول ليس على شيء مما ذكره من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الامور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنعم ذنوبى ولا ديني ﴿ يَوْمَ سَأَبِحَ الْمَوْلودِ ﴾ لحديث سمرة المتقدم ولأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيدة فان أهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد في أول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وأيضا قرب انسان لا يجد شاة الا بسعى فلوسن كونها في أول يوم لضان الامر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير ﴿ وَفِيهِ يُسَمَّى ﴾ وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث لانهما أشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد فان طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم وكان يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بأنه من أهله وأصدق الاسماء هممام وحاتر وأخناها ملك الأملاك ﴿ وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ ﴾ واماطة الاذى للتشبيه بالحاج وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة والسر

فيه أن الاذان من شعائر الاسلام وأعلام الدين المحمدي ومن خاصية الاذان أن الشيطان يفر منه والشيطان يؤذى الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك ﴿ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ﴾ لأمرة ﷺ لفاطمة الزهراء عليها السلام أن تخلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورق أخرجه أحمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذي والحاكم من حديث علي قال « عرق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وينقب أذنه ويعق عنه ويخلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والتلطيخ بدم العقيقة وقد أخرج أبو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث بريدة الاسلمي قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا ندبح شاة ونخلق رأسه ونلطيخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصحاحه من حديث عائشة وقد ذهب الظاهرية والحسن البصري الى وجوب العقيقة وذهب الجمهور الي أنها سنة وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل انها عنده تطوع *

كتاب الطب

وحقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة والقواعد المللية تصحيحه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كثير وجمع لشملة الناس ﴿ يَجُوزُ التَّدَاوِي ﴾ لما أخرجه مسلم وغيره

من حديث جابر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله » واخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » واخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الاعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى خزيمة قال « قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله » قلت وعلى هذا اتفق المسلمون لا يرون به بأساً ﴿ وَالتَّغْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ ﴾ لحديث ابن عباس، في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ أتته امرأة سوداء فقالت انى أصرع وانى انكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك قالت أصبر » وفي الصحيحين أيضاً من حديثه « ان النبي ﷺ قال يدخل الجنة من امنى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى فالجمع ممكن بأن التغويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله « ان شئت صبرت » وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التغويض قد ذهبت بعدم الصبر (١) ﴿ وَيَحْرُمُ بِالْمَحْرَمَاتِ ﴾ لحديث أبى هريرة « ان النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث » أخرجه مسلم وغيره وأخرج ابو داود من حديث أبى الدرداء قال « قال رسول الله ﷺ ان الله أنزل الداء والدواء

(١) خالف الشارح ما سار عليه في كتابه من أوله وهو ابقاء العام على عمومه وان الامر للوجوب الا ان دل دليل على صفة عنه وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء وجمع بين احاديث الامر بالتداوى وبين الاحاديث الاخرى بجمع غير منطبق على القواعد الصحيحة . والحق أن التداوى واجب وتركه حرام لورود الامر به صريحاً في غير ما حديث وان الكي بالنار وهو نوع منه جائز وتركه افضل للاحاديث الاخرى الدالة على الترغيب في تركه . واما الرقى والدعاء فليسا من انواع الدواء فمن فاهما على طريقتهما الشرعية فحسن ومن تركهما فهو افضل له وبذلك يظهر ان لا تمارض بين الاحاديث اصلاً والله اعلم

وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام « وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره وفي البخاري عن ابن مسعود انه قال « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب الى تحريم التداوي بالأدوية النجسة والحرمة الجهور ولا يعارض هذا اذنه صلى الله عليه وسلم بالتداوي بأبوال الابل كما في الصحيح لأنهم لم تكن نجسة ولا محرمة ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكنا بيناء العام على الخاص . قال في المسوي اختلف أهل العلم في التداوي بالشيء النجس فأباح كثير منهم التداوي به إلا الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اباح للرهبان العربيين شرب أبوال الابل وأما الخمر فقال « انها ليست بدواء واكثها داء » وقال بعضهم لا يجوز التداوي بالنجس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة وقال آخرون المراد به الخبيث من جهة الطعم والسم اهـ . وفي الحجة البالغة الا المداواة بالخمر اذ الخمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ربما يفضى الى القتل والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة اهـ . وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في كتابي دليل الطالب الى أرجح المطالب ﴿ وَيُكْرَهُ الْأَكْثَوَاءُ ﴾ لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وانهى أمتي عن الكي » وفي لفظ « وما أحب أن أكتوى » واخرج أحمد وابدوداد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتويننا فما أفلحننا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن النهي عن الكي للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم وغيره « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله مرتين » واخرج الترمذي وحسنه من حديث أس « ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوك » ووجه الكراهة أن في ذلك تعديبا بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وقد قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الأحاديث بجموعات غير ما ذكرنا ﴿ وَلَا تَأْسَ بِالْحِجَامَةِ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة نار توافق

الداء وما أحب ان أكتوى» وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبي داود بإسناد صحيح قال «كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل (١) وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدي وعشرين» واخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدي وعشرين كان شفاء من كل داء» ولا بأس بإسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين ﴿ ولا بأس بالرقية ﴾ وحقيقتها تمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر والقواعد المليية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لاسيما اذا كان من القرآن أو السنة او ما يشبهها من التضرعات الى الله تعالى وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتأمم والتولة (٢) فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شأنه. وفي المسوى اختلفت الأحاديث في الاسترقاء ووجه الجمع أن تحمل على الأجوال المتغايرة فالنهى من الرقى ما كان فيه شرك أو كان يذكر فيه مردة الشياطين أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخل فيه سحر أو كفر وأماما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية أنواع بعضها ماثور عن السلف فقد روى عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء أى يقرأ التعوذ وينث في الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويفسله ويسقيه المريض. وأمر ابن عباس رجلا أن يكتب لامرأة تسمر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يفسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك اذا جعل في كبر من ورق أو شيء من الاديم أو يخرز عليه وقد روى الننفث في الأحاديث المرفوعة ﴿ بما يجوز من العين وغيرها ﴾ لحديث أنس عند مسلم وغيره قال «رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة (٣) والنملة» والمراد بالحمة السم من ذوات السموم والنملة

(١) الأخدعان عرقان في جانب العنق والكاهل ما بين الكتفين

(٢) التولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو ما يجب المرأة الى زوجها من السحر وغيره

(٣) بضم الحاء وفتح الميم المحفنة

التروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا عليّ رقام لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقيه نرقى بها من المقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لانها أعظم بركة من يدي » وما ورد من الأدلة الدالة على النهي عن الرقى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المفيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبي ﷺ انه قال « من اکتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أسترقى من العين » وأخرج أحمد والنسائي والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس « أنها قالت يا رسول الله ان نبي جمفر تصيبهم العين أفسترقى لهم قال نعم فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث ابن عباس وفي الباب أحاديث وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجه العائن وبدنه ومرفقيه وربتيه وأطراف رجله وداخل ازاره في قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه أخرج ذلك أحمد ومالك في الموطأ والنسائي وصححه ابن حبان. قال الزهري يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض ثم يجهه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على

ركبة اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصيب على ركبة اليسرى ثم يدخل داخله ازاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة *

كتاب الوكالة

هي أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه ﴿يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَنْعَمْ مِنْهُ مَا نَعَى﴾ لأنه قد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوكيل في قضاء الدين كما في حديث أبي رافع «أنه أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقضى الرجل بركه» وقد تقدم وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وهو في الصحيح وسيأتي وثبت عنه التوكيل في القيام على بدنه وتقسيم جلالها وجلودها وهو في الصحيح. وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة. وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أعطى عقبة بن عامر غنا يقسمها بين أصحابه وقد تقدم في الضحايا. وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وكل أبرافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وقد تقدم. وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لجابر «إذا أتيت وكلي نخد منه خمسة عشر وسقا» كما أخرجه أبو داود والدارقطني وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للموكل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك فان ذلك لا يجوز ولا يكون محلا للثمن لما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه» وقد تقدم وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى (فابمشوا أحدكم بورقكم هذه) وقوله (اجملنى على خزائن الارض) وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثا سنة معلقة والباقية موصولة وقد قام الاجماع على مشروعيتهما ﴿وَإِذَا بَاعَ الرَّكِيلُ بِيْزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكَّلِ﴾ لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة البارقي «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه

ديناراً يشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في يمه فكان لو اشترى التراب لربح فيه « وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة من حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذکور وقد ذهب الى ما ذكرنا الجمهور وقال الشافعي في الجديد وأصحها به ان العقد باطل أى عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة لأنه لم يأمره الموكل بذلك « وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ » لكون الرضا منوطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له واذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال « كان أبي خرج بدينارين يتصدق بهما فوضعهما عند رجل في المسجد فحنت فأخذتها فأبنته بها فقال والله ما ليالك أردت بها فخاصمه الى النبي ﷺ فقال لك مانويت يا يزيد ولك يامعن ما أخذت « ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لاصدقة فرض فقد وقع الاجماع على أنها لا تجزىء في الولد »

كتاب الضمان

﴿ يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَمِيٍّ أَوْ مَيْتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَفْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ ﴾ لما أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي أمامة « أنه ﷺ قال الزعيم غارم (١) « وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين وقد رواه هنا عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث باسمعيل بن عياش وقد أخرجه النسائي من طريقين احدهما من طريق أبي غامر

(١) الزعيم العكيل والغارم الضامن

الوصابي (١) والآخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه باسماعيل بن زياد السكوني ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة قال الدار قطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن سنان (٢) الليثى عن رجل عن آخر منهم وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة ابن الأكوح « أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبي قتادة وصححه وأخرجهما أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث جابر وفى لفظ من حديث جابر هذا أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة « قد أوفى الله حق الغريم ويرى منه الميت قال نعم فصلى عليه فلما قضاها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده » أخرج ذلك أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطنى وصححه ابن حبان والحاكم ﴿ وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ﴾ لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمان كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك ﴿ وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ ﴾ لمعوم قوله ﷺ « الزعيم غارم » والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد به الشرع *

(١) هو ابو طامر لقمان بن طامر الوصابى الحمصى. ووقع فى الاصل « طامر الوصابى » وهو خطأ من وجهين فى الاسم والنسبة و« الوصابى » يفتح الواد وتشديد الصاد المهمة وآخره باه نسبة الى « وصاب » بطن من حمير كذا ضبطه الذهبى فى المشتبه والسماعى فى الانساب والريدى فى شرح القاموس وضبطه ابن حجر فى التقریب بتخفيف الصاد وهو خطأ
(٢) حبان هنا فى الاصل بالياء الموحدة وفى تلخيص الجبير ص ٢٥٠ بالياء المثناة ولم اجده ترجمته ولم اصل الى تصحيح اسمه



كتاب الصلح

﴿هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ لقوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) ﴿إِلَّا صَلَاحًا أَوْ حِلًّا حَرَامًا أَوْ حَرَمًا حَلَالًا﴾
 الحديث عمرو بن عوف عند أبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان «أن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتذر له ابن حجر فقال كأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال الحاكم علي شريطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقطني ويحجز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول الحديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه قالت «جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ انكم تختصمون الى رسول الله وانما أنا بشر وامل بعضكم ألحن^(١) بجمته من بعض وأنا أفضى بينكم على نحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسظاما (٢) في عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لأخي فقال رسول الله ﷺ أما اذا قاتما فاذهبا فاقتما ثم توخيا الحق ثم استهما (٣) ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه» وفي إسناد هذا الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال ولكن أصل الحديث في الصحيحين وقد استدل به على جواز الصلح

(١) في النهاية: «اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة والظن لها من غيره»

(٢) الاسظام والسظام - يكسر اولهما - الحديد التي تجر بها النار وتسعر اى اقطع له ما يسر به النار على نفسه قاله ابن الاثير

(٣) توخى الحق قصده وتمد فله والمضى اذها فاقصدا الحق فيما تصنانه من القسمة واقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وليأخذ ما يخرج به القرعة من القسمة

والابراء من المجهول وأخرج البخاري من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثم حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنغدو عليك فمدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجدتها (١) فقضيتها ونقي لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول أقول اسقاط الشيء فرع العلم به فمن جهل ما يريد اسقاطه فلما أن يعلمه بوجه من الوجوه أو يجهله من جميع الوجوه فإن علمه بوجه من الوجوه على صورة تتميز عنده بعض تميز بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الغلاني وأن مقداره لا يجاوز كذا فهذا يصبح اسقاطه وإن كان مجهولا من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره كيفاً ولا كماً فهذا لا يصبح اسقاطه لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تنطب نفسه بالاسقاط ﴿ وَعَنِ الدِّمِ كَالْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ ﴾ لكون اللازم في الدم مع عدم انقصاص هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى (أو اصلاح بين الناس) ونحت قوله ﷺ « الصلح جائز » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمدة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل » وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ﴿ وَتَوَّعَنَ انْكَارَهُ ﴾ لمبوم الأدلة واندرج الصلح عن انكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان وقد ذهب إلى جوازه الجمهور وحكى في البحر عن الشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن انكار وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة المتخاصمين في المسجد في دين فأشار النبي ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتمجل الباقي وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض قال في الحجفة البالغة ومنه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدرد (٢) وهذا الحديث أحد الاصول في باب المعاملات ، أقول: الظاهر انها تجوز المصالحة عن انكار نحو أن يدعى

(١) جد جدها من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول والجداد يفتح الجيم وكسرهما صرام النخل وهو قطع ثمرتها

(٢) ستأني في كتاب القضاء في الكلام على جواز الشفاعة من القاضي الاصلاح بين الخصمين .

رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لأن مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضى بأن يكون عليه بعض ما انكره وأى مقتضى يمنع هذا وإن كان مثل حديث «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه» فهذا قد سلم بعضا مما ذكره طيبة به نفسه وإن كان غير ذلك فما هو ثم حديث كعب المتقدم المشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين ان كان التنازع بينهما في المقدار فهو أيضا صلح عن انكار وقد جوزة الشارع وإن كان التنازع بينهما في التعميل والتأجيل فهو أيضا صلح عن انكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه ويسقط الباقي الى مقابل دعوى صاحبه للأجل *

كتاب الحوالة

وهي جائزة وعليه أهل العلم ﴿مَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ﴾ * ويقبل ذلك لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما «ان النبي ﷺ قال مظل الغنى ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل» وفي لفظ لها «واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناد ابن ماجه اسمعيل بن نوبة (١) وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وفي شرح السنة قوله «اتبع أحدكم» بالتخفيف معناه اذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع أي فليحتل أي فليقبل الحوالة يقال أتبعته غريبي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال وقوله «فليتبّع» ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة أي النسب ان اختار قبل الحوالة وان شاء لم يقبل انتهى. وقد قيل انه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والاحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم قال في الخنجة هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة ﴿وَإِذَا مَظَلَ الْحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ﴾ * لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه الى المحتال من المحال عليه فاذا لم يحصل التسليم كان دينه باقيا كما كان قبل

(١) قال العيني: كان عالما كبيرا مشهورا. وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الامر في الحديث انه نهذيب

الحوالة ويستفاد ذلك من قوله « على مليء » فإن من مظل أو أفلس ليس بالمليء الذي أرشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ان أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحيل له يرجع على غيره الأول كذا في الموطأ قلت وعليه الشافعي . وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة تحول الدين من المحيل الى ذمة المحال عليه ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر فان أفلس المحال عليه أو مات ولم يترك وفاء قال الشافعي لا رجوع له على المحيل بمجال وقال أبو حنيفة يرجع اذا أفلس أو مات ولم يترك وفاء *

كتاب المفلس

﴿ يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ ﴾ أي مع المفلس
 ﴿ إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَفِي عَنْهُ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَهْوُلُ ﴾ لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك « ان النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن ابن كعب بن مالك مرسلا قال « كان معاذ بن جبل شابا سغيا وكان لا يمك شيئا فلم يزل يبدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلونزكوا لأحد أتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الاحكام

هو حديث ثابت فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجذبونه مع المفلس لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجذبون مالا بد لهم منه ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك ﴿وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾ لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائماً بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن أن يرد البيع فصار دينه كسائر الديون ودليله حديث حسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » أخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » وفي لفظ لمسلم « انه ﷺ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه » وفي لفظ لأحمد « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فوله » وأخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلًا « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي اسناده اسمعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي وهو قوي في الشاميين وقد ذهب الى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضاً الى أن المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بالم يسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله

« ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً » وقال الشافعي ان البائع اولى به وهكذا اذا مات المشتري والسلمة قائمة فذهب مالك وأحمد الى أنها تكون أسوة الغرماء وقال الشافعي البائع اولى بها ﴿ وَإِذَا تَقَصَّ مَالُ الْمُنْفِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أُسْوَةَ الْغُرْمَاءِ ﴾ لأن ذلك هو المدل لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضاؤها من مال المنفس وليس بمضها باولى به من بعض الاخصص ولا مخصص ههنا وقد أشار الى هذا ما تقدم في الرواية من قوله « فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ﴿ وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ ﴾ لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال تعالى (وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) ﴿ وَ ﴾ المفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ لِيُ الْوَاجِدِ (١) ظَلَمٌ ﴾ وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذى قبل هذا والمنفس ليس بواجد ﴿ يُحَلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ﴾ واما اذا لم يتبين افلاسه ولا كونه واجداً فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس أو نحوه كمدل عليه حديث «مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته» وفي لفظ « لى الواجد ظلم » والكل فى الصحيح أو تبين كونه غير واجد فينظر الى ميسرة وأما حبس من تبين افلاسه فلا يحل بوجه فانه ظلم بحمت. قال فى الحجة البالغة لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أقول هو أن ينظر له فى القول ويحبس ويحجر على البيع ان لم يكن له مال غيره وفى شرح السنة وهذا قول أهل العلم ان مال المنفس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان نفذ ماله وفضل الدين ينظر الى الميسرة قال مالك اذا كان على رجل مال وله عبد لاشيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذ مالم يحجر عليه القاضى ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه فى ماله. وفى شرح السنة أيضاً اما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فانه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعي فان كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح الى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الراى ﴿ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبْعَهُ إِقْضَاءَ دَيْنِهِ ﴾ لحجره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم وكذلك يبيع الحاكم

(١) الى المطل والواجد التادر على قضاء دينه

مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله عليه وسلم في مال معاذ رضي الله عنه ﴿ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبْدَّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ﴾ لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال في الكشف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم باصلاحها وتسميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) ومما يدل على ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على قرابة حبان أن يحجر عليه ان صح ذلك ويدل على ذلك رده صلى الله عليه وسلم للبيضة التي تصدق بها من لا مال له كما أخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد وكذلك رده صلى الله عليه وسلم عنق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه « باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام » وأخرج الشافعى في مسنده والبيهقى عن عروة بن الزبير قال « اتباع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على رضى الله عنه لا تبين عثمان فلا تحجرن عليه فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأني عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير » ففى هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم امراً معروفاً ثابتاً فى الشريعة ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكن الجواب من عثمان على على بان هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة وقد ذهب الى جواز الحجر على السفية الجمهور وعليه أهل العلم. وفى الوقاية الحجر منع نفاذ تصرف قولى وسببه الصغر والجنون والرق فان اتلفوا شيئاً ضمنوا . وفى المنهاج ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا عتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه ويصح باذن الولى نكاحه لا التصرف المالى فى الأصح رضي الله عنه ﴿ وَلَا يُمْكِنُ الْيَتِيمُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى

يؤَسَّ مِنْهُ الرُّشْدُ ﴿ لقوله تعالى (فان آتستم منهم رشدا) في المنهاج حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد ﴿ وَيَجُوزُ لَوْلَايَةِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت « نزلت هذه الآية في ولي اليتيم اذا كان فقيراً انه يأكل منه بالمعروف » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى فقير وليس لى شىء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل (١) » والمراد بقوله ولا مبادر مافى قوله تعالى (ولا تأكلوا مما اسرافاً وبداراً أن يكبروا) أى مسرفين ومبادرين كبر الأيتام فهذه الآية والحديث مخصوصان لقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) فى شرح السنة اختلفوا فى ذلك فذهب قوم الى انه يأكل ولا يقضى وعليه أحمد وآخرون الى أنه يأكل ويرد مثله اذا كبر . أقول اختاره محمد بن الحسن والولى يتجر فى اموال اليتامى ويضارب ويفعل ما فيه العبطة قال مالك قال عمر بن الخطاب « انجروا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » وكانت عائشة تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها قال مالك لا بأس بالتجارة فى اموال اليتامى لهم اذا كن الولى مأمونا فلا أرى عليه ضمانا قلت وعليه الشافعى فى المنهاج وله أى للولى بيع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف *

كتاب اللقطة

﴿ مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفْاصَهَا ﴾ وهو الوعاء الذى تكون فيه من جلد أو خرقه أو غير ذلك من العنص وهو الثنى والمطف وبه سمي الجلد الذى يكون على رأس القارورة ﴿ وَوَكَاةُهَا ﴾ وهو الخيط الذى يشد به الوعاء قيل فائدة المعرفة أنه

(١) أى جامع يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أى مجموع .

لو ادعاها أحد ووصفها دفعها اليه وقيل أن لا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكن معه التمييز إذا جاء مالِكها. في شرح السنة قال الشافعي إذا عرف الرجل العنص والوكاء والمدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. وفي الهداية فإن أعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى ﴿ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ﴾ لحديث عياض بن حمار قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذَوِي عدل أولي حفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتاه من يشاء » أخرجه أحمد، وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان. وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديمة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالته الا بل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد المساء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاختيك أو للذئب » وفي لفظ مسلم « فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه وإلا فهو لك » وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعثتها ووعاؤها ووكائها فأعطها اياه وإلا فاستمتع بها » فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها دفعها اليه وفي اعلام الموقعين « قال يارسول الله فاللقطة يجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولاً فإن وجدت باغيها فأدها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخراب قال فيه وفي الركاز الخمس » ذكره أحمد وأهل السنن قال ابن القيم والافتاء بما فيه متمين وان خالفه من خالفه فانه لم يمارضه ما يوجب تركه انتهى ﴿ وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ بَيْعِ صَاحِبِهَا ﴾ يعني ان جاء صاحبها بعد ذلك عرفها له ان كان قد أتلّفها وأرجعها بعينها ان كانت باقية كما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه. » وقد ذهب الجمهور الي أنه لا يجب التعريف بعد الحول وقد ورد في لفظ

للبخارى من حديث أبي مايدل على أن التعريف يجب بعد الحول ولفظه قال « وجدت صرة فيها مائة دينار فأثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عرفها حولاً فلم أجد ثم أثبتته ثانياً فقال عرفها حولاً فلم أجد ثم عرفها حولاً فحفظ وعامها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستتمت بها فلقبته بعد بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فمن بعضهم ان الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزي والذي يظهر لى أن سلة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع واليكلام فى ذلك يطول والمراد بقوله فى الحديث « ولتكن وديعة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لموضها بعد الاستنفاق بها . قال فى المسوى قوله « عرف سنة » عليه الشافعى وأبو حنيفة وخص منه الحقير لحديث على « انه التقط ديناراً فى عهد النبى ﷺ ولم يعرفه » وفى المنهاج والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمننا يظن أن صاحبه يعرض عنه غالباً . وفى الوقاية عرفت مده لا تطلب بعدها ﴿ وَأَقْطَعُ مَكَّةَ ﴾ المكرمه زادها الله شرفاً ﴿ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ﴾ لما ثبت فى الصحيح « انها لا تفحل لقطه مكة الملعوف » مع ان التعريف لا بد منه فى لقطه مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة فى التعريف لأن الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة فى التعريف وقد قيل غير ذلك ﴿ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمَلْتَقَطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْمَصَا وَالسُّوْطِ وَتَحْوِرِهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ﴾ لما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والخبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفى اسناده المنيرة بن زياد وفىه مقال وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدى . وفى الصحيحين من حديث أنس « أن النبى ﷺ مر بتمرة فى الطريق فقال لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبرانى والبيهقى من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطه يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فان جاء صاحبها وإلا فليصدق بها » وفى اسناده عمر

ابن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي سعيد «أن علياً جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ عرفه نلانا ففعل فلم يجده أحدًا يعرفه فقال كفه » وأما اذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة ﴿ وَتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ ﴾ للحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ « هي لك أولاً خيك أولاً ذئب » ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد « أن النبي ﷺ قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها » فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر في المنهاج والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة أو يمدو أو طيران ان وجد بمفازة فللقاضى التقاطه ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فلا يصح جواز التقاطه للتملك وما لا يتمتع منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند أبي حنيفة بين أن يكون بهيمة أو غيرها*

كتاب القضاء

﴿ إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ﴾ لما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لان المقلد إنما يعرف قول امامه دون حجته وهكذا لا يحكم بما أراه الله الا من كان مجتهداً لان من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه امامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال «القضاة ثلاثة واحد في الجنة وانان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمعه ابن حجر طرقة في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق الا من كان مجتهداً وأما المقلد فهو

يحكم بما قال امامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضى النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن فقال له « ما تقضى قال بكتاب الله قال فإن لم نجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم نجد قال فبرأى » قال الماتن وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجها في بحث مستقل ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضى به أو ليس بوجود فيجتهد برأيه فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الأثير رسالة مستقلة في تيسير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فليرجع إليها^(١). أقول الحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته فضلاً عن أن يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطأ والراجح من المرجوح بل لا ينبغي أن ينسب المقلد إلى العلم مطلقاً ولهذا نقل عضد الدين الاجماع على أنه لا يسمى المقلد علماً وأما ما صار يستروح اليه من جوز قضاء المقلد من قلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة وأنه لو لم يل القضاء الامن كان مجتهداً لتعطلت الأحكام فكلام في غاية السقوط فالمجتهدون في كل قطر ولكنهم في زمان غربة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتقره المقلدون عن أن يكون مجتهداً لضيق أعطائهم وحقارة عرفاتهم وتبليد أذهانهم وجود قرأهم وخود أفكارهم ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون، وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن القضاة المقلدين في جميع الاقطار اليمنية مع أنه لا يسلم لهم الاجتهاد الا من كان مثلهم أو مقار بهم وأما أسراء التقليد فهيئات أن يدعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد مع أن العلوم المعتمدة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخمسة المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة إلى ما يحفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير. قال الماتن رحمه الله ومن غريب ما حكبه لك أنه لما كثرت الخلط من قضاة حضرة الخلافة استأذنت الخليفة

(١) وقد وقفنا الله إلى طلبها في مجموعة الرسائل المنيرية

حفظه الله في جمعهم لقصده ترغيبهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضيا فسأتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدونة في كتب الفروع فلم يهتد أحد منهم الى الجواب على وجه الصواب بل اعترفوا جميعاً بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلاً عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها وليت أنهم اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يردع صاحبه عن المجازفة ويرشده الى أن شفاء الهي السؤال ويكفنه عن التسلق لأموال المسلمين ويرده عن التسرع اليها بأدنى شبهة. ولعمري أن القاضى اذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد على عباد الله من الشيطان لأنه يقضى بين الناس بالطاغوت ومهما لهم أنه إنما يقضى بينهم بالشريعة المطهرة ثم ينصب الجبائل لاقتناص أموالهم ويأكلها بالباطل ولا سيما أموال اليتامى والنساء اللهم اصلح عبادك وتداركهم من كل مالا يرضيك انتهى. فان قلت حديث « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن قاضياً فقال يا رسول الله بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدرى وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال على فوالذي فلق الحبة ماشككت في قضاء بين اثنين » أخرجه أهل السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد لقوله « أنا شاب ولا أدري ما القضاء » قلت من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضى الذى لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة للنبوية حتى لا يشك بعدها كما لم يشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فاذا فعل هذا فنحن لا نخالفه والكلام على هذه المسألة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطر في كتابنا ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى فليراجع فان فيه ما يشفى العليل ويهدى الى سواء السبيل ﴿ متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية ﴾ اكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق كما سياتى وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أو مدهانة أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لأنه عرف الحق وجار في الحكم. قال فى الحجة البالغة أقول لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالماً يعرف الحق لاسيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها. أقول وأما تولية القضاء من جهة

الظلمة فالسلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز وتواترت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفراً بواحاً (١) وكان مقبلاً لأعظم أركان الاسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان الذي يجب على الناس طاعته وامثال أوامره ويحرم عليهم أن ينزعوا أيديهم من طاعته وان يشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية لما ثبت « أن لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » وان الطاعة في المعروف فاذا أمر بما هو من الطاعة وجب الامتثال وأمره للعالم بأن يكون قاضياً هو أمر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدر في ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يحل له أو يظلم الرعية في بعض ما لا يحل له فان ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم القدوة السلف الصالح فقد كانوا يعملون لسلطين بنى أمية الاعمال ويلون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكان لا يجمله أحد وسلطين تلك الازمنة فيهم من يستحل الدماء بغير حقها والأموال بدون حلها نعم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى بل ورد في الامارة التي هي أهم من القضاء ما يشعر بان تجنيها أولى والجمع بين الاحاديث فيما يظهر لي يرجع الى الاشخاص فن علم من نفسه القيام بالحق والصدق به وعدم الضعف في الامر وقوة الصلابة في القضاء والعفة عن الاموال والتسوية بين القوى والضعيف فاللدخول في القضاء أولى له ان لم يكن واجباً عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف فالترك أولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذر « انى أراك ضعيفاً » ثم أرشده الى عدم الدخول في الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد أوضحت المقام في رسالتى في القضاء وبسطت المقال على مسائل الامامة في كتابى اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وهما هما في هذين البابين والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق.

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ ﴾ لحديث عبد الرحمن بن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » وأخرج أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذى

(١) بفتح الباء والوار أى جهاراً من باح بالشىء اذا أعلنه

وحسنه من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضة وبئست الفاطمة » ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار » لأن اثم الطلب قدانزله بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور قال المسائى فى نيل الأوطار وقد كثر التتابع من الجبهة فى هذا المنصب الشريف واشتهروه بالاموال بمن هو أجمل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية اه. قلت ومثل ذلك وقع فى الحرمين الشريفين من جهة الترك فانا لله وانا اليه راجعون ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّةٌ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ أي حريصا على القضاء او طالبه لحديث أبى موسى فى الصحيحين قال « دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يحرص عليه » والسرفيه أن الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال أوجه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذى هو سبب نزول البركات. أقول وأما أخذ الرزق على القضاء قال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم وديارهم القاضى العادل فى أحكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه فى حله وإبرامه بل ذلك هو المصلحة التى لا توازنها مصلحة لأنه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله فهو المتحمل لأعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ولا سيما اذا استغرق أوقاته فى فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين

ويجملون للعلماء نصيباً موفراً فالقاضي اذا كان متورعاً عن أموال العباد قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد فقد استحق مايكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه عالماً ومنها كونه قاضياً وأما مااعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخوصم على الرقوم فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين لايجل له ذلك لأنه قد قبض أجرته من بيت المال وان أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك وإلا فهو لا يسمح له بماله لولم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولاشبهة وأما اذا لم يكن مكفياً من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالأجير له حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين * * * * * ومن كان متاهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم * * * * * لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقي والدارقطنى وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » قال في الحجة البالغة هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله انتهى . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مامن حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملاك آخذ بقلعه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه في مهوي فهوى أربعين خريفاً » وفي اسناده عثمان بن محمد الأخرمى وفيه مقال (١) وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم فى المستدرک وابن حبان من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال « قال رسول الله ﷺ ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه » وفى لفظ الترمذى « فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » وفى الباب أحاديث مشتملة على الترهيب وأحاديث مشتملة على الترغيب وقد استوفاهما الماتن فى شرح المنتقى * * * * * وله مع الإصا به أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث * * * * * يعنى بذل طاقته فى اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسم واتموسع الانسان أن يجتهد وليس فى وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاصى الثابت فى الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فأصاب

(١) وثقه ابن معين والبخارى وابن حبان

فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر « وقد ورد في روايات « انه إذا أصاب فله عشرة أجور » ﴿ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ ﴾ وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول ان الرشوة هي التي يشترط على قابلهما الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد ليتوسل بجاهه الى اغراضه اذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويحرم على الرعية اعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك الي ظلم ويحرم على الحكام أخذها قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بلائيم وأنتم تعلمون) كذا في المسوى وروى مالك باسناده ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر « فأماما عرضتم من الرشوة فاتماهي سحت وانالا نأكلها » ﴿ وَالْهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا ﴾ لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال « قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشئ والمرتشئ في الحكم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبيد الله بن عمرو كحديث أبي هريرة . وأخرج احمد والحاكم من حديث نوبان قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشئ والمرتشئ والرائش » يعني الذي يمشی بينهما وفي اسناده ليث بن أبي سليم قال البزار انه تفرد به وفي اسناده أيضا أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وهن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى (أكلون للسحت) كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أنهم افسروا الآية بذلك وحكى عن مسروق عن ابن مسعود « انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلته فيهدى لك فان أهدى لك فلا تقبل » وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضيا حديث « هدايا الامراء غلول » أخرجه البيهقي وابن عدى من حديث ابن حميد قال ابن حجر واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش

عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابى هريرة قال ابن حجر واسناده أشد ضعفا وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره من حديث جابر وفي اسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأخرجه الخطيب في تلخيص المشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا المال سحت » واخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « من استعملناه على عمل فزقناه رزقا فما أخذناه بعد ذلك فهو غلول » وقد بوب البخارى في ابواب القضاء « باب هدايا المال » وذكر فيه حديث ابن التتبية المشهور (١) ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضى لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلا أو آجلا قال ابن القيم أما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عاده يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الاتناء واما أخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجاً اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فن ألحقه بمامل الزكاة قل النفع فيه عام فله الأخذ ومن ألحقه بمامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضى فى ذلك حكم الملقى بل القاضى أولى بالنفع وأما أخذ الاجرة فلا يجوز لأن الغنيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال لا أعلمك الاسلام والوضوء والصلاة إلا باجرة أو ستل عن حلال أو حرام فقال للسائل لا أجيبك عنه الا باجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه انتهى « وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الْغَضَبِ » لحديث أبى بكره فى الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه فى الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبي ﷺ لا يزير ثم ارسل الماء الى أخيك فغضب الانصارى ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قل اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » لأن

(١) انظر فتح البارى ج ١٣ ص ١٣٢-١٣٥

النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضائه بخلاف غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب وينشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفرق فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام وأما كونه يصح أولاً يصح فينبغي النظر في نفس الحكم فان كان واقفاً على الصواب فلا اعتبار بذلك وبمجرد صدور حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب وان كان واقفاً على خلاف الصواب فهو باطل واذا التبس الامر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف فلا اعتبار بما رآه الحاكم صواباً لأنه متعبد باجتهاده فان وجد حكمة الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه صحيحاً موافقاً لما يعتقده حقاً فهو صحيح لازم للمحكوم عليه وان كان آتياً بإيقاع الحكم حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الأثم وبطلان الحكم ثم ظاهر النهي التحريم وقد ذهب الجمهور الى أنه يصح حكم الغضبان ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوي في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نغاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الاخبثين بل متى أحسن من نفسه شيئاً من ذلك يخرج عن حال اعتداله. وكال نيته وبنيته أمسك عن الفتوى فان أفتى في هذه الحال بالصواب صححت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أولاً ينفذ فيه ثلاث أقوال: النفوذ وعدمه والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ في مذهب الامام أحمد ﴿ وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّصْمِينِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ﴾ لحدِيث على عند أبي أحمد الحاكم في الكنى « انه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تساوهم في المجالس » وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد اخراجه انه منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال « خرج على السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرف على البرع » وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضميغان . وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن

الزبير قال « قضي رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ﴿ وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ ﴾ لحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله ﷺ قال « يا علي إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » وللحديث طرق ﴿ و ﴾ يجب عليه ﴿ تَسْهِيلُ الْحِجَابِ ﴾ لحديث عمرو بن مرة عند أحمد والترمذي والحاكم والبزار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة ^(١) والمسكنة الا غلق الله باب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته » وأخرج ابو داود والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي رفوعا بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وقهرهم احتجب الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر في الفتح أن سنده جيد وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر ﴿ يَحْسَبُ الْإِيمَانُ ﴾ لأن لنفسه عليه حقا ولأهله عليه حقا فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته فان ذلك يكسر ذهنه ويشوش فهمه ولا يحتجب كل أوقاته فان ذلك ظلم لأهل الخصومات وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى « انه كان يوابا للنبي ﷺ لما جلس على قف (٢) البئر » وثبت في الصحيح أيضا في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً « أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يارباح استأذن لي » وقد ثبت في الصحيح أيضا « أنه كان لعمر حاجب يقال له يرفأ » ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ تَأْخُذَ الْأَعْرَانِ مَعَ الْحَاجَةِ ﴾ لما ثبت في البخاري من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل اليهم ﴿ و ﴾ يجوز للحاكم ﴿ الشَّمَاعَةُ وَالْإِسْتِضَاعُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ ﴾ لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما « انه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارفعت أصواتهما

(١) الخلة بفتح الخاء الحاجة والفقر (٢) قف البئر - بضم القاف - هو الدكة التي تجعل حولها

حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سبعف حجرته فتنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأوماً اليه أى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه « وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاح والارشاد الى الصالح لأنه شفاعه لمن عليه الدين باستيضاح من له الدين بعضه وفيه ارشاد الى الصالح أيضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضى داخل في عموم الأدلة ﴿ وَحُكْمُهُ يَنْفَعُ ظَاهِرًا فَقَطْ ﴾ لحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إنما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» وقد حكى الشافعى الاجماع على أن حكم الحاكم لا يجلل الحرام قال النووى والتول بأن حكم الحاكم يجلل ظاهرا وباطنا يخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه لما ذهب اليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل الحرام وقد جاؤا في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم . وتفصيل ذلك في نيل الاوطار ومسك الختام واللحن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لخت للشيء يكسر الحاء ألحن له لحننا أى فطنت وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ . قال فى المسوي اتفق أهل العلم على أن القضاء فى الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ الا ظاهرا واختلفوا فى العقود والفسوخ فذهب أبو حنيفة الى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلانا طلق امرأته فقضى به القاضى وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها وقال الشافعى لا ينفذ باطنا وأما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضى حنفى بشفعة الجار لرجل لا يمتد ثبوتها أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضى بالميراث للجد على مذهب الصديق رضى الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأى زيد أو مات رجل عن خال لا يرى توريت ذوى الارحام فقضى له القاضى بالمال فأكثر أصحاب الشافعى على أنه ينفذ ظاهرا أو باطنا لأنه أمر مجتهد فيه لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقينا فى الدنيا وفى الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب أما الاصابة لواحد وائم الخطأ

موضوع عن الآخر لكونه معذوراً فيه وعليه أكثر أهل العلم وفي الحديث دليل على أن بينة المدعى مسموعة بعد يمين المدعى عليه وعليه الشافعى (١) انتهى ﴿فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَطَابِقاً لِلْوَاقِعِ﴾ لما تقرر أن حكم الحاكم ظنى سواء تعلق بمحكوم فيه قطعى أو ظنى في ايقاع أو وقوع فلا ينفذ الا ظاهراً لا باطنياً فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتناله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له يبطل لم يحلل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً فمقاتلته باطلة وشبهتها داحضة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار» هذا على تقدير أنهم يعمون المسألة في الأموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بماعدا الأموال ولا يختاف في هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لأن القائل بالتصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وإنما يريد أن حكمه في المسألة هو الذى كلف به وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان اجتهد فأصاب فله أجران» فجعله مصيباً تارة ومخطئاً اخرى ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التقسيم النبوى وبهذا نعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب أنه أراد من الصواب الذى لا ينافى الخطأ لا من الاصابة التى تنافيه والله أعلم •

كتاب الخصومة

﴿عَلَى الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةُ﴾ لقوله ﷺ «شاهدك أو يمينه» كما فى الصحيحين

(١) ابن الاستدلال على هذا فى الحديث الذى سبق وسيأتى فى آخر كتاب الخصومة اختيار المصنف والشارح عدم قبول البينة بعد اليمين ولم يأت هناك بشيء من الأحاديث للاستدلال على أحد القولين

من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال للسكسدي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه ﴿ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين « أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وروى عن مالك أنه أنه لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلا يتبدل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأي ﴿ وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْأَقْرَارِ ﴾ وليس في ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الاقرار للمقر وفيه من ذلك الكثير الطيب فان الله سبحانه رتب في كتابه العزيز أحكاما وعقوبات على حصول أمور هي اقترارات وان لم يذكر فيها لفظ الاقرار وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان وازوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج إلى ايراد الأدلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقم الحدود ويقطع الأموال بل اكتفى به في أعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقرار فيما هو أخف من الرجم ﴿ وَ ﴾ الحكم ﴿ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ لنص القرآن الكريم وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرصيين كما قال تعالى (ممن ترضون من الشهداء) ﴿ أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث جابر « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه أحمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر أبو عوانة

وابن خزيمة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبي هريرة قال «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» ورجال اسناده ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ورجاله رجال الصحيح الا الراوى له عن سرق فانه مجهول وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من روى هذا الحديث يعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابيا واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويروى عن زيد بن على وزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين واحاديث هذا الباب ترد عليهم قلت قال مالك فى الموطأ مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب فان حلف عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك فى الأموال خاصة ولا يقع ذلك فى شئ من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا فى سرقة ولا فى فرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبطل من البلدان فبأى شئ أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده فاذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله وانه ليكفى ذلك ماضى من السنة ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فى هذا يجيى بيان ان شاء الله تعالى . قال فى المسوي وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى الأموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال أبو حنيفة لا يجوز وقد قال تعالى فى حد القذف (فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) وقال فى الطلاق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال فى الدين

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد. وان أباسمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سنلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم . والحاصل ان شهود الزنا أربعة وشهود سائر الحقوق اثنتان وشهود الأموال رجلان أو رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد. أتول الحق ان الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتاً لا ينكره الا من لا يعرف السنة وجملة من رواه من الصحابة زيادة علي عشرين رجلاً وللمانين من ذلك أجوبة خارجة عن الانصاف وأشرف ما تمسكوا به ان الله تعالى أمر بأشهاد رجلين وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « شاهدك أو يمينه » ولا يخفئك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب وهو مما لا يعمل به بخارج الأصول كما ذلك معروف وقد استوفى الماتن جميع الجميع في شرح المنتقى فليرجع اليه ﴿ و ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين المنكر ﴾ لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك » ﴿ و ﴾ يجوز الحكم ﴿ بيمين الرد ﴾ لأن من عليه الحق قد رضي بها سواء قلنا انها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا وقد استدلل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعى عليه » كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وقوله في حديث وائل « ليس لك منه الا ذلك » ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعى اذا ردها المنكر واما انه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر ورضي بها وقبل ذلك المدعى خلف فلا واما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم يرد اليمين على طالب الحق »

فلو صح لكان صالحا لتخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده أيضا اسحق بن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله (ان ترد ايمان بعد ايمانهم) ولكن فيه احتمال اذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس باقرار بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله « ولكن اليمين على المدعى عليه » فعلى القاضى ان يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد الأمرين اما اليمين التى نكل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحا للحكم به كما مر ﴿ وَ ﴾ يجوز الحكم ﴿ بِعَلَيْهِ ﴾ لأن ذلك من العدل والحق اللذين امر الله بالحكم بهما وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث « شاهدك أو يمينه » لاحصر فيه وبما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى « ألك بينة » فان البينة ما يتبين بالأمر وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان فانه لا يحصل من سائر المستندات للحكم الا مجرد الظن بأن المقر صادق فى اقراره والحالف بار فى يمينه والشاهد صادق فى شهادته واذا جاز الحكم بمسند لا يفيد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة وقد احتج أهل كل مذهب بما يصلح ولا تنطبق على محل النزاع واقربها ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة قال « جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال للمدعى أقم البينة فلم يقم فقال للأخر احلف فحلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عنده شيء فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لا اله الا الله » وفى رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع اليه حقه » واما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة الا اذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع أقول حكم القاضى بعلمه هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة وليس فى الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على انحصار مسند الحكم فيها ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو يمين من ثقة أو نكول أو اقرار هو مجرد الظن للحاكم فقط لأن من الجائز ان يكذب الشاهدان ويفجر الحالف فى يمينه

ويكذب المقر في اقراره واما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن بلا نزاع وقد تقرر في الأصول ان نحوى الخطاب معمول به عند جميع المحققين وهذا منه فان العلم أولى من الظن عقلا وشرعا ووجد انا والادلة العامة شاملة له كالأيات التي ذكرها وتخصيص الحدود بقول عمر مما لا يرتضيه الانصاف لان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بحجة على غيره ودعوى الاجماع هي من تلك الدعاوى التي قد عرفناك بها غير مرة وقد حقق المأمن هذا البحث في شرح المنتقى بما لم أجده لغيره ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ لَيْسَ بِمَدْلٍ ﴾ لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله تعالى (من ترضون من الشهداء) وقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية وقد حكى في البحر الاجماع على أنها لاتصح شهادة فاسق قلت شرط الشاهد كونه مسلما حراً مكلفاً أى عاقلاً بالغاً ضابطاً ناطقاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة وعليه أكثر أهل العلم في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الاطلاق. وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت ملههم وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا الى أهل بينهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض بقول ابن عباس انها لا تجوز لأن الله تعالى يقول (من ترضون من الشهداء) وحد المدالة ان يكون محترماً عن الكبائر غير مصر على الصغائر والمروءة هي ما تتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحى أمثاله من اظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وان كان ذلك مباهجاً ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ﴾ الخائينِ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ ﴿ وان كان مقبول الشهادة على غيره لأنه منهم في حق عدوه ولا يؤمن أن يحمله عدوته على الحاق ضرره فان شهد لعدوه تقبل اذا لم يظهر في عدوته فسق ﴿ وَالْمُتَّهَمِ وَالْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال « قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت »

والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت ولأبي داود في رواية « ولازان ولازانية » قال ابن حجر في التلخيص وسنده قوي. والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهمله الحقد أى لا تقبل شهادة العدو على العدو. وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى غمر لأخيه ولا ظنين (١) ولا قرابة » وفي اسناده يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده عبيد الأعلى وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقى من طريق الأعرج مرسلًا « ان رسول الله ﷺ قال لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة (٢) يعنى الذى بينك وبينه عداوة » ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يجايبه كالقانع والعبد لسيدته. وقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته قال فى المسوى ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما وكذا لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة. واففقوا على قبول شهادة الأخ والأخ وسائر الأقارب واختلفوا فى شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعى. أقول الحق ان القرابة بمجردا ليست بممانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تأخذ حمة الجاهلية ولا يردعه عن المصيبة دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة والا صل فى المنع من قبول شهادة المتهم حديث « لا تقبل شهادة ذى الظنة والحنة » والظنة هى التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القرابة ﴿ وَالْقَافِرِ ﴾ اقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم

(١) الظنين المتهم فيقول بمعنى مفعول من الظنة - بكسر الظاء - وهى التهمة والشك

(٢) الحنة - بكسر الحاء وفتح النون المحففة - العداوة وهى افة تليق فى الاجنة

شهادة أبداً) بعد قوله (والذين يرمون المحصنات) وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والاصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الجلد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الى في ذلك قلت وعليه الشافعي وذهب أبو حنيفة الى ان شهادة القاذف لا ترد بالقذف فاذا حد فيه ردت شهادته على التأيد وان تاب وأصل المسألة ان الاستثناء يعود الى النسق فقط في قول أهل العراق والى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا في قول أهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاله وتقبلونها في شر حاله واذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا قيل معنى قول أبي حنيفة ان القاذف مالم يحد يحد يحد أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا فاذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى (فأولئك عند الله هم الكاذبون) فوجب رد شهادته ثم رد شهادة الحدود في القذف تأييدي عنده لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) والتأييد ينافي التعليق فلا يجرى فيه القياس وقال الواحدى أهد كل انسان مقداره مدته فيما يتصل بقضته يقال الكافر لا يقبل منه شيء أبدا معناه ما دام كافرا كذلك القاذف لا يقبل شهادته أبدا مادام قاذفا فاذا زال عنه الكفر زال عنه أبده واذا زال عنه الفسق زال أبده لافرق بينهما في ذلك (ولا) تقبل شهادة ﴿بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ﴾ لحديث أبي هريرة «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المنذرى رجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وبنحو هذا قال الخطابي وروى نحوه عن أحمد بن حنبل وذهب الى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرفه عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى. وهذا توجيه قوى ومجمل سوى ﴿وَيَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتُ التُّهْمَةُ﴾

لأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصصه من عموم الأدلة وأيضا حديث قبول خبر
المرضة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد خبرها « كيف وقد قيل » ورتب
على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي شهدت على تقرير فعلها كما لا يخفى
ولم يستدل المانم إلا على (١) ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من
ثمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة وأما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر أنه من جملة
التثبت للمأمور به ولا سيما مع فساد الزمان وتوابع كثير من الناس على شهادة الزور
وكثيرا ما يتخرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس
من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تحليف الشهود وأما الاستدلال بقوله تعالى
(فيقسمان بالله) ففي انطباقه على محل النزاع خلاف وأما تفريق الشهود فهو من
أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ولا سيما اذا سألهم الحاكم
عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها قال المانم رحمه الله في حاشية الشفاء
ولقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سؤا لهم وقل ما نصح شهادة بعد ذلك والحاكم
لا يخل له التساهل بل يجب عليه اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف
الحقيقة وهذا منه ﴿ وشهادة الزور من أكبر الكبائر ﴾ لحديث أنس في
الصحيحين وغيرهما قال « ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر
أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفي الصحيحين أيضا من حديث
أبي بكر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر قلنا بلى يا رسول قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متسكنا فجلس وقال
ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ثم أقول المراد
بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع ولا
يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فاذا قال مثلا رأيت كذا وكذا أو
سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث
قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من

(١) لل سوايه « الا بأن الشاهد » الخ

سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى، وقد تقرر في محله أن اشتراط الالفاظ انما هو صنيع من لم يعن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى أن يعقل ان الالفاظ غير مرادة لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدي بها فاذا قد حصلت التأدية للمعنى المراد فاشتراط زيادة علي ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية ﴿ وَإِذَا تَمَارَضَ الْبَيْتَانِ وَكَمْ يُوجَدُ وَجْهُ تَرْجِيحِ قِسْمِ الْمُدْعَى ﴾ لحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي « ان رجلاين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين قسمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث نعيم بن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بن مسرة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قسمة المدعي اذا لم يكن للخصمين بيعة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى « أن رجلاين اختلفتا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة فجعلها بينهما نصفين » وثبتت قسمة المدعي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى المذكور أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال « ادعيا دابة وجدها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده الثالث ودفعت اليهما » ﴿ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيْتَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَكَوْ كَانَ فَاجِرًا ﴾ لحديث الاشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال « كان يبي وبين رجل خصومة في بئر فاختلفنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال أمريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسكندى ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك » ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الْبَيْتَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ ﴾ لما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو يمينه » فاليمين اذا كانت تطلب من المدعي فهو مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد ظن ولا ينقض الظن بالظن وقد ذهب الى هذا

بعض أهل العلم والخلاف معروف ﴿وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا يَمُحَا لٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَ بِهِ كَاتِبًا مَا كَانَ﴾ لما تقدم وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبى ليسا بمكلفين فلا حكم لاقرارهما وأما تقييده بكونه غير هازل فلكون اقرار الهازل ليس هو الاقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا اذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب ﴿وَيَكْفَى مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَمَّيْنَاهُ﴾ لكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه *

كتاب الحدود

﴿بَابُ حَدِّ الزَّانِي﴾

والزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان قال تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً) وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان لهم في حد الزنا اختلاف ﴿إِنْ كَانَ بَكَرًا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً﴾ لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وفي قوله (لا تأخذكم بهما رأفة) نهي عن تعطيل الحدود وقيل نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به وقوله (ليشهد عذابهما) قيل يجب حضور ثلاثة فما فوقهم وقيل أربعة بعد شهود الزنا وقال أبو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود والاحاديث في هذا الباب كثيرة ﴿وَبَعْدَ الْجَلْدِ يُغْرَبُ عَامًا﴾ الحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رجلاً من الاعراب أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخضم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائتدس لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل

قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فعننا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك العسيف الاجير وفي البخارى وغيره من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد ذهب الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم عدم واختلاف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا فقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق قلت والتغريب من جملة الايذاء الذي أمر به القرآن قال (فآذوهما) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يذرب ﴿ وإن كان نيباً جلد كما يجلد البكر ﴾ بما تقدم من الأدلة وبغيرها كرجمه ﷺ لماعز ورجمه ﷺ لليهودى واليهودية ورجمه للغامدية (١) والكل في الصحيح ﴿ ثم يرمى حتى يموت ﴾ والرجم كان متلوأ ثم نسخت تلاوته وأيضا يتناوله الايذاء وعلى هذا أكثر أهل العلم وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وجمع على كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين

(١) قصة ماعز واليهوديين والغامدية لم يذكر فيها الجلد وانما اقتصر الرواة فيها على حكاية الرجم فتأيف يستدل بها الشارح على وجوب الجلد لا أدري .

ولم يجلد واحداً منهم وقال لأنيس الاسلمى « فان اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الامرين لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناسخا لما سبق من الحدين الجسد والرجم ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجعما بين الرجم والجلد قال في المسوى في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ لأن لفظه « خذوا عني » الخ فيه اشارة الى قوله تعالى (أو يجعل الله لمن سبيلا) فهو متأخر عن هذه الآية وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل فلا تدل رواية أبي هريرة اياه على النسخ بل الظاهر عندي أنه يجوز للامام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى ﴿ وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلِقَصْدِ الْأَسْتِثْنَاتِ ﴾ لأن أخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فن أوجب تكرار الاقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الاقرار إلا مجرد ما وقع من ما عز من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي ﷺ انه امره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار ولا ثبت عنه ﷺ أن اقرار الزنا لا يصح إلا اذا كان أربع مرات وانما لم يقيم على ما عز الحد بعد الاقرار الاول لتقصيد التثبت في أمره ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « أبك جنون » ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ما عز عن عقله وقد اكتفى ﷺ بالاقرار مرة واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن الجلاج عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فوجه وفي رواية أنه عفا عنه والحديث في سنن النسائي والترمذي ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية فانه لم ينقل أنهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا

في حد الزاني لما وقع منه صلى الله عليه وسلم المخالفة له في عدة قضايا فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثوب العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث إقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان معروفا بصحة العقل ونحوه وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لسكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعد ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه وهذا أمر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبي والشافعي وذهب الجمهور الى التبريع في الاقرار. أقول هذه المسألة من المعارك والحق أن الاقرار الذي يستباح به الجلد والرجم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رجم وأمر بالرجم وجلد بمجرد الاقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك في عدة أحاديث وأما سكوته صلى الله عليه وسلم في مثل قضية ما عر حتى أقر أربعة فليس فيها أن ذلك شرط بل غاية ما فيها أن الامام اذا ثبت في بعض الاحوال حتى يقع الاقرار مرات كان له ذلك وقد بسط الماتن المسألة في شرح المنتقى فليرجع اليه فالتمام حقيق بالتحقيق ﴿ وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ﴾ ولا أعلم في ذلك خلافا وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال في المسوى يثبت الزنا بالاقرار بأربعة شهداء قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان يهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قلت علي هذا أهل العلم ﴿ وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لما عر « لملك قبلت أو غمرت أو نظرت فقال لا يارسول الله قال أفنكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه » أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة قال « جاء الأسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال كما ينيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم » الحديث وفي اسناده ابن

المضماض (١) قال البخارى حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا هذا الواحد (٢) وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة فى استفصال شهود المغيرة بن نحو هذا والقصة معروفة * وَبَسَطَ * الحد * بِالشُّبُهَاتِ اَلْحُضْمَلَةِ * حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود على المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطى فى العفو خير من أن يخطى فى العقوبة » أخرجه الترمذى وقد رواه الترمذى أيضا من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وقد أعل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « ادفوا الحدود ما وببتم لها مدفما » وقد روى من حديث على مرفوعا « ادروا الحدود بالشبهات » وروى نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح وفى الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لو كنت راجعا أحداً بغير بينة لرجمتها » يعنى امرأة العجلازى كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس * وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ * الحديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى « أن ما عزا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي (٣) جعل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا تركتموه » قال الترمذى انه حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة انتهى ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه وزاد « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسى وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلى فلم نزرع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجتتموني به » وقد أخرج البخارى ومسلم طرفا من هذا الحديث وفى الباب روايات وقد ذهب الى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروى عن مالك فى قول له وقد ذهب ابن أبى ليلى واللبى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن

(١) اسمه عبد الرحمن بن الصامت - وقع هنا وفى شرح ابى داود ج ٤ ص ٣٥٦ بالصاد المهملة وهو خطأ سواه بالضاد المعجمة كما فى التهذيب والتقريب والخلصة .

(٢) صوابه : الابهذا الواحد . كما فى شرح ابى داود والتهذيب . (٣) اللحي عظم الخنك

الاقرار **﴿وَيَكُونُ الْمَرْأَةُ عَذْرَاءً أَوْ رَتَقًا﴾** (١) وَيَكُونُ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا أَوْ هَيِّنًا **﴿** لكون المانع موجودا فتبطل به الشهادة أو الاقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعا وقد روى انه **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** بعث عليا لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده ينتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقنله فرآه مجبوبا فتركه ورجع الى النبي **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه قلت وقد أخرج مسلم وغيره ما حكاه الماتن وذكره جمع من أهل السير **﴿وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ﴾** لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** قال **﴿من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره﴾** وفي الصحيحين من حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية التي سرقت لما شفّع فيها أسامة بن زيد فقال النبي **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** له **﴿اتشفّع في حد من حدود الله﴾** وفي لفظ **﴿لا أراك تشفع في حد من حدود الله﴾** وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود (٢) **﴿أن النبي **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** قال له لما أراد ان يقطع الذي سرق رداه فشفّع فيه هلا كان قبل أن تأتيني به﴾** وفي الباب أحاديث **﴿وَيُحْرَمُ لِلرَّجُومِ إِلَى الصَّدْرِ﴾** لكونه **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** أمر بأن يحفر للقامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم وغيره **﴿أنه حفر لما عز حفرة ثم أمر به فرجم﴾** كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصة ماعز وأخرجها أحمد وزاد **﴿نحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره﴾** وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** أحصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فنحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا **﴿وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال **﴿لما أمرنا رسول الله **﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾** أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه﴾** ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي ثبوت مشروعية الحفر قال ابن القيم بعد تخريج حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها أنه أمر**

(١) الرتق ضد الفتق والرتقاء المرأة التي التصق ختاها فلا يعمل الرجل اليها لشدة انضمام فرجها

(٢) يعني من حديث صفوان بن امية وسيأتي في اول باب السرقه

فخرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالنقطة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم قد تكلموا فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى الى ماعز والله تعالى أعلم انتهى . أقول وجمع بين الحديشين بأنه قد كان حفر له حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجموه وهو قائم كما تدل عليه رواية أبي سعيد وأما الحفر للمرأة فثابت وقد اختلف في مشروعيتها والحق أنه مشروع ﴿وَلَا تُرْجِمُ الْحَبْلَى حَتَّى تَضَعْ وَتَرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَرْضِعُهُ﴾ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذلك قالت أنى حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لارجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها » وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فقه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتني فافعل فامر بهار رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت » الحديث وقد ورثت هذه القصة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخر رجما الى الفطام فجاءت بهم ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بجموعات ﴿وَيَجُوزُ الْجُلْدُ حَالِ الْمَرْضِ بِمَشْكَالٍ (١) وَنَحْوِهِ﴾ للحديث أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحلى إلا وهو على أمة من امأهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله

(١) المشكل المنق م. اعداق النخل

قال هذا ذنب لم تمص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علمت نرى أن يحرقه بالنار فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار « وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللواطية يرحم. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً « انه سئل عن حد اللواط فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة » وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه وانه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به واليه ذهب الشافعي . وحكى صاحب شفاء الأوام اجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد واسحق أنه يرحم محصناً كان أو غير محصن . وروى عن النعماني أنه قال لو كان يستقيم ان يرحم الزاني مرتين لرحم اللواطى . وقال المنذرى حرق اللواطية بالنار أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب من تقدم إلى أن حد اللواطى حد الزانى . وقال الشافعي في الأظهر ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصناً يرحم وإلا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب وفي قول كالفاعل وفي قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة يعز بالواط ولا يجلد ولا يرحم . أقول قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك في عصرهم مرات ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم مع ان السكوت في مثل اراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين وكان في ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائناً من كان فان كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزانى فهو مخصص بماورد فيه من القتل لكل فاعل سواء كان محصناً أو غير محصن وان كان غير داخل تحت أدلة الزنا ففى أدلته الخاصة له ما يشفى ويكفى ﴿ وَيُعْزَرُ مَنْ فَسَحَ بِهِمَةً ﴾ لكون (١) الحديث المروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » أخرجه أحمد

(١) لعل خبر «كون» سقط من الاصل والمراد واضح وهو أن الحديث ضعيف

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فقد روي الترمذي وأبو داود من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلاحده عليه » وقال انه أصبح من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة نحو - حديث ابن عباس في القتل ولكن في اسناده عبد الغفار (١) قال ابن عدي انه رجح عنه وذكر أنهم كانوا لقنوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمية كما حكى ذلك صاحب البحر . ووقع الخلاف بين أهل العلم فقيل يحد كحد الزاني وقيل يعزر فقط اذ ليس بزنا وقيل يقتل . ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً بجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير وهذا أقل ما يفعل به . والحاصل ان من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل ولكن لم يثبت ثبوتاً تقوم به الحججة ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وبيب ﴿ وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ ﴾ لقوله تعالى (فعليه لصف ما على المحصنات من العذاب) ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد أخرج عبد الله بن أحمد في المسند من حديث علي قال « أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » وهو في صحيح مسلم كما تقدم بدون ذكر الحسين . وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عياش الخزومي (٢) قال « أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائها من ولائها الامارة خمسين خمسين في الزنا » وذهب ابن عباس الى أنه لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى (فاذا احصن) الآية وأجيب بأن المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان في كلام العرب المنع ويقع في القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لأن الاسلام يمنه عما لا يباح له وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى (والمحصنات من النساء) أراد المزوجات وقوله تعالى (ان ينكح المحصنات المؤمنات

(١) هو عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ولم اجله ترجمة . انظر تلخيص الحبير ص ٢٥٢

(٢) عياش باباء والشين المعجمة .

فما ملكت أيمانكم (أراد به الحرائر وقوله تعالى (والذين يرون المحصنات) أراد العفاف وقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) أراد المتزوجين وقوله تعالى (فإذا أحصن) أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم ﴿ وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ ﴾ لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد والحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فثبني زناها فليجلدها الحد ولا يثرَّب (١) عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرَّب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر » وقد ذهب الى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان وقال أبو حنيفة يرفعه المولى الى السلطان ولا يقيمه بنفسه *

﴿ بَابُ السَّرِقَةِ ﴾

﴿ مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مَخْتَارًا ﴾ وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار ﴿ مِنْ حِرْزِي ﴾ أي مال محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود (٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن قال يا رسول الله فالتمس وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن » وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم ومصححه وحسنه الترمذي والحريسة (٣) التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر (٤) »

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب

(٢) هذه الرواية ليست رواية أبي داود بل نسبتها صاحب المنتقى لسند أحمد وسنن النسائي وهي في سنن النسائي بلفظ قريب من هذا اللفظ ج ٢ ص ٢٦١

(٣) الحريسة هي ما يحرس بالجبل وفي الأصل الحريسة وهو خطأ انظر النسائي ج ٢ ص ٢٦١ والشوكاني ج ٧ ص ٤٠٠

(٤) الكثر بفتح الكاف والثاء جار النخل

عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأَكْثَرُ وذهب أحمد واسحق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره واستدلوا على عدم الاعتبار وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه (١) من حديث صفوان بن أمية قال « كنت نائماً في المسجد على خيصة لي فسرت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفي خيصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أهبتها له قال فهلا كان قبل ان تأتيني به » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم معناه وقد روى نحو حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد الوديعه وسيأتي ويمكن ان يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه فلا يعارض ماورد في اعتبار الحرز في غيره قال في المسوى ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ولا الخشب ولا الحشيش عملاً بعموم حديث رافع وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز وقال نخيل المدينة لاحوائظ لأكثرها فلا تكون محرزة وإنما خرج الحديث مخرج العادة يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في أثر جة قال في الحجية البالغة قال رسول الله ﷺ لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين (٢) فالقطع فيما بلغ ثمن الجبن » أقول أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع وسبب ذلك أن غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قلت والحرز ما يمهده الناس حرزاً لمثل ذلك المال فالتبهن حرز للتبهن والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار وأما اذا كان المال في صحراء أو في مسجد فأنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة ﴿ رَبِّعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ﴾ لحديث عائشة

(١) في المستدرک ج ٤ ص ٢٨٠ ولم أر فيه تصحيحه له (٢) هو موضع تجفيف القمبر

في الصحيحين وغيرهما قالت « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية اسلم وغيره « ان النبي ﷺ قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا » وفي لفظ لا حمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما » وفي رواية للنسائي قالت « قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قل « قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاث دراهم » وقد عرفت أن الثلاث الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديارات من الذهب بالف دينار ومن الفضة باثني عشر ألف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من الساف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسألة اثنا عشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وأما ماروي من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقد قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم كذا في البخاري وغيره . قال في الحجة البالغة الحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلف بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلاف المسلمون في الحديثين الاخيرين فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى أحد التقديرين وهو الأظهر عندي وهذا شرعه النبي ﷺ فرقا بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيها وان الخطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه قال في المسوى ذهب الشافعي الى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر أن الشيء

التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدرهم وكانت الثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار يوضح ذلك حديث عثمان فانه يدل على أن المبرة بالذهب ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم اليه بعد ما قومت الاثرجة بالدراهم ويوضح ذلك أيضا وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الندية وقال أبو حنيفة لا تقطع في أقل من شهرة سدراهم . أقول أصح ما روي أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه فنصاب السرقة اما ثلاثة دراهم أو ربع دينار هذا هو الحق وما روى من زيادة ثمن المجن فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى ﴿ قُطِعَتْ كَفَّهُ النَّبِيُّ ﴾ لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) قلت اتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده النبي ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثانيا بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق أيضا تقطع رجله النبي ثم اذا سرق أيضا يعزر ويحبس وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجله النبي ولكن يعزر ويحبس ﴿ وَيَكْفَى الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾ لما قدمنا في الباب الاول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ولم ينقل أنه أمره بتكرار الاقرار وأما ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة « ما أخالك » قت قال بلى مرتين أو ثلاث « فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم وقد ذهب الى أنه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن أبي ليلى وأحمد واسحق الى اعتبار المرتين والحق هو الاول ﴿ أَوْ شَهَادَةُ هَدَّيْنِ ﴾ لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين ﴿ وَيُنْدَبُ تَلَقِينُ الْمُسْقِطِ ﴾ لحديث أبي أمية الخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي باسناد رجاله ثقات « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا « وقد روى عن عطاء أنه قال « كان من مضى يؤذي اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر « أخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة ﴿ وَيُجَسَّمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ﴾ لتلايسرى

فبهلك فان الحسم سبب السراية لما أخرجه الدار قطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتموني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله فقال قد تبى الى الله قال تاب الله عليك ﴿ وَتَمَلَّقُ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ﴾ لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة ابن عبيد قال « أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعته يده ثم أمر بها فملقت فى عنقه » وفى اسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائى هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال فى الحجة البالغة انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً ﴿ وَيَسْقُطُ بِمَقْوِ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجِبَ ﴾ لخديث صفوان المتقدم وأخرج النسائى وابو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر « ان رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فا بلغني من حد قد وجب » قلت وعليه أهل العلم ويحرم الشفاعة للسارق اذا بلغ أمره السلطان ان لا يقطع يده ﴿ وَلَا قَطْعٌ فِي تَمْرِ وَلَا كَثْرٍ مَالٍ يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً (١) وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنٌ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضُرْبٌ نَكَالٍ ﴾ لخديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين فى أول الباب والكثير جوار النخل أو طلمها والزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتمف ﷺ بذلك بل قال « وضرب نكال » ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان فى حضنه وقد تقدم ضبطها وتفسيرها ﴿ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ﴾ لخديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان عن النبي ﷺ قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضاً والطبرانى من

(١) الخبنة - بضم الخاء واسكان الباء - معطف الازار وطرف الثوب اى لا يأخذ منه فى توبه قاله ابن الاثير.

حديث أنس نحوه قلت وعلى هذا أهل العلم ﴿وَقَدْ ثَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَةِ﴾
 لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع
 وتبيحده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها » وأخرج أحمد
 والنسائي وأبو داود وأبو عروانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة
 وقد ذهب الى قطع جاحد العارية من لم يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور
 الى أنه لا يقطع يد جاحد العارية قالوا لأن الجاحد للعارية ليس يسارق لغة وإنما ورد
 الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بان الجاحد اذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً
 والشرع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم
 وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث
 ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرقت قطعة من بيت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرقت
 حلماً » فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية *

﴿ بَابُ حَدِّ الْقَنْدِفِ ﴾

رمى المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات النافلات
 المؤمنات اعنوا في الدنيا والآخرة) واتفق على ذلك المسلمون ﴿ مَنْ رَمَى غَيْرَهُ
 بِالزَّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَنْدِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ لقوله تعالى (والذين يرمون
 المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد أجمع أهل العلم على
 ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا فذهب الأكر الى الأول وروى مالك عن
 عبد الله بن عامر بن ربيعة قال « ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء
 هم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » وذهب ابن مسعود والليث
 والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى أنه لا ينصف لمعوم الآية .
 أقول الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والغضاضة بقذف العبد للحر أشد
 منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد لا من الكتاب

ولا من السنة ومعظم ما وقع التحويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا (فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهما حقا لله محضا والآخر مشوبا بحق آدمي قال في المسوى من رمى انسانا بالزنا فان كان المقذوف محصنا يجب على القاذف جلد ثمانين ان كان حرا فان كان عبدا فجلد أربعين فان كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا لا حد في النسبة الى غير الزنا انما فيه التعزير وشرائط الاحصان خمسة : الاسلام والعقل والبلوغ والحلوة والعفة من الزنا حتى أن من زني في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حد عليه وعلى هذا أهل العلم واذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه واذا قذف أبو ارجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد وفي الأنوار حد القاذف وتعزيره حق الآدمي يورث عنه ويسقط بعفو وعفو وارثه ان مات أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقذوف عندنا وفيها لو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده واذا قذف جماعة جلد حدا واحدا وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي اذا اختلف المقذوف فلا تداخل والتعريض الظاهر ملحق بالصریح وعليه مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد إلا بالصریح. أقول التحقيق ان المراد من رمى المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لنة أو شرعا أو عرفا على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الاحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلاشك ولا شبهة وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالا مرجوحا وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فانه يجب عليه الحد وأما اذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه بمجرد الاحتمال **وَوَيْبُتُ ذَلِكَ بِأَقْرَارِهِ مَرَّةً** * لكون اقرار المرء لازماله ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة **وَأَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ** * كسائر

ما تعتبر فيه الشهادة كما أطلقت الكتاب العزيز ﴿وَإِذَا لَمْ يَلْبُثْ لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُ﴾ لقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم ذكر بعد ذلك التوبة ﴿فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ﴾ يشهدون على المقذوف بأنه زنى ﴿سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ﴾ لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزاني ﴿وَهَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْمُقْذُوفُ بِالزَّانَا﴾ فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الافك كما في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأشار الى ذلك البخارى فى صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المنيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت *

﴿بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم ﴿مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلَفًا مُخْتَارًا﴾ وقد تقدم دليله ﴿جَلِدْ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ وَتَوَرَّ بِالنَّعَالِ﴾ لما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » وفى مسلم من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحرث قال « جرى بالنعميمان أو ابن النعميمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد » وفيه أيضا من حديث السائب بن يزيد قال « كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى امرأة أبي بكر وصدرًا من امرأة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأردئنا حتى كان صدرًا من امرأة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا حلد ثمانين (١) »

(١) عتوا من العتو وهو التجبر والمراد هنا انهما كهم فى الطغيان والمباغاة فى الفساد فى شرب الخمر قاله ابن حجر (ج ١٢ ص ٥٩) والفظ الحديث الذى هنا ليس لفظ البخارى لولفظ احمدى المستدج ٤ ص ٤٤٩

وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق أن جلد الشرب غير مقدر بل الذي يجب فعله هو إما الضرب باليد أو المص أو النمل أو الثوب على مقدار يراه الامام من قليل أو كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير . وفي الصحيحين عن علي أنه قال « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فانه لومات ودّيته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » قلت وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول أصل حد الخمر أربعون ومازاده عمر على الأربعين كان تمزيراً لما روى « أن النبي ﷺ أتى بشارب فضر به بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار عمر فضرب ثمانين ثم قال علي حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي » قال في الحجة البالغة ثم قال أي النبي ﷺ « بكنوته فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله » وروي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه انتهى . وروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف الحد في الحر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ولا يجوز للامام أن يعفو عن حد قال سميد بن المسيب ما من شيء إلا يحب الله أن يعفو عنه ما لم يكن حداً قلت وعليه أهل العلم « وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةَ عَدَلَيْنِ » لمثل ما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار « وَتَوَلَّى الْقِيَاءُ » لكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها والاصل عدم المسقط ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقبأها فقال عثمان انه لم يتقبأها حتى شربها كما في مسلم وغيره « وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ » لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ « ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فانتلوه ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضر به

ولم يقتله « ومثله أخرج أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه « ثم أتى به يعني في الرابعة فجلده ورفع القتل » وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة « فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله » أقول قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على النسخ من فعله صلى الله عليه وسلم وأنه رفع القتل عن الشارب وأجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه بعض أهل الظاهر *

﴿ فصل في التعزير في المعاصي التي لا توجب حدا ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما ولا يجاوز عشرة أسواط ﴾ لحديث أبي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما « انه سمع النبي ﷺ يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة يومها ليلة « وقد ثبت ان عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح ان يربط خالد بن الوليد بممامته لما عزله عن امارة الجيش كما في كتب السير وسبب ذلك أنه استنكر منه اعطاء شيء من أموال الله وتقدم في باب السرقة ان النبي ﷺ قال « وضرب نكال » أقول هذا الفصل يراد به كل عقوبة ليست بحد من الحدود المتقدمة والآتية فمنها الضرب ولكن يكون عشرة أسواط فادون لحديث أبي بردة المتقدم ولا تجوز الزيادة على ذلك ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير بل غاية ما فيه الجواز فقط وقد اطالع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جماعة ارتكبوا ذنوبا لا توجب حدا فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نهي ذلك عليهم كالجماع في نهار رمضان والذي لقي امرأة فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها وغير ذلك كثير ومن أنواع التعزير الحبس ويجوز الحبس مع التهمة وهكذا يجوز حبس من كان يخشي على المسلمين من معرفته واضرارهم لو كان مطلقا فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر الامكان ولا يمكن القيام بهما في حق من عرف بذلك إلا بالحيولة بينه وبين الناس بالحبس ومنها التي كما فعله ﷺ بجماعة من المخنثين. ومنها ترك الذكامة كما فعله ﷺ بالثلاثة

الذين تخلفوا عنه حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . ومنها الشتم الذي لا فحش فيه كقول الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام (فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه قال له موسى انك لغوى مبين) ومن ذلك قول يوسف عليه السلام لاختوته (أتم شرمكنا) لما نسبوه الى السرقة وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر « انك امرؤ فيك جاهلية » كما في البخاري لما سمعه صلى الله عليه وسلم يسب امرأة . وفي مسلم « ان رجلا اكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت مامنه إلا الكبر قال فما رفعها الى فيه » وفي مسلم « من سعم رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا » وفي مسلم أيضاً « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا وجدت » وفي الترمذي « اذا رأيت من يبيع أو يشتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك » وقال صلى الله عليه وسلم للخطيب « بنس خطيب القوم انت » أخرجه مسلم وغيره ووقع منه صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس شيء كثير وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد الى جوازه اذا ظن فاعله تأثيره في المرتكب للذنب .

﴿ بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ﴾

﴿ هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) قلت أكثر أهل العلم على ان هذه الآية نزلت في أهل الاسلام لا الكفار بدليل قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) والاسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها وانما أضاف الحرب الى الله ورسوله ايذانا بأن حرب المسلمين كانه حرب الله تعالى ورسوله . أقول ظاهر القرآن الكريم ان من صدق عليه انه محارب لله ورسوله ساع في الارض فساداً فان عقوبته إما القتل أو الصلْبُ أَوْ القَطْعُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ النَفْيُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ قَتْلًا أَوْ لَمْ يَقْتُلْ . والظاهر أنه لا يجمع له بين هذه الأنواع ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحدها هذا معنى

النظم القرآني فان قلت كيف عقوبة الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلا قلت يفعل به ما يصدق عليه انه صلب عند أهل اللغة فان كان الصلب عندهم هو الذي يفضى الى الموت فتذاك وان كان أعم منه فالامثال يحصل بفرد من أفرادها وقال الشافعي المكابرون في الأمصار قطاع . وقال أبو حنيفة لا . وظاهر مذهب الشافعي في صفة الصلب أنه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطمن حتى يموت مصلوباً وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى على قاطع الطريق ومعنى النفي عند الحنفية الجبس حتى يري عليه أثر الصلاح وعند الشافعي للامام ان يجبس أو يغرب أو يطبله للتعزير والطلب نفي أيضاً لأنه حامل على هربه ﴿ يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَتَوَلَّى فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً) فضم الى محاربة الله ورسوله أى مصصيتهما السمي في الارض فساداً فكان ذلك دليلاً على ان من عصى الله ورسوله بالسعي في الارض فساداً كان حسده ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم المرنيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً ثم حصر الجزاء في قوله (ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) بخير بين هذه الأنواع فكان للامام ان يختار ما رأى فيه صلاحاً منها فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب وأما ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق « اذا قتلوا وأخذوا الاموال وصدوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية وان كان مخالفاً لها غاية المخالفة ففي اسناده ابن أبي بجي وهو

ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة وأماما روي عن ابن عباس أيضاً « ان الآية نزلت في المشركين » كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات . ولولمنا ماروى عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب ومجاهد وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين أنه فعل بهم احد الأنواع المذكورة في الآية وهو القلع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجنود أو نحوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه فان امم الصلب يصدق على الصلب المفضى الى الموت والصلب الذى لا يفضى الى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى الى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص وأما النفي من الأرض فهو طرده من الأرض التى أفسد فيها وقد قيل انه الحبس وهو خلاف المعنى العربي ﴿ فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ ﴾ لنص القرآن بذلك وهو قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قلت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط نكح القتل ويبقى عليه القصاص فالولى فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه نكح القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحدود بالتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قولى الشافعي والقول الثانى ان كل عقوبة تجب حقاً لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأقول الآية ليس فيها الا الاشارة الى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة

وليس فيها القطع بمحصل المغفرة والرحمة لمن تاب ولو سلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله فيسقط بالتوبة الخطأ الأخرى والحد الذي شرعه الله وأما الحقوق التي للآدميين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها ومن زعم أن ثم دليلا يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم *

﴿ بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا ﴾

﴿ هُوَ الْحَرَبِيُّ ﴾ ولا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من بيعته للقتال ﴿ وَالْمُرْتَدُّ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وهو البخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي ثلاث كفر بعد إيمان » الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود. والحديث أبي موسى في الصحيحين أيضاً « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه أتى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موتق قال ما هذا قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » قال في المسوى من ارتد عن الإسلام أن كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقتلهم قال تعالى (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وفي هذه الآية اخبار عما علم الله تعالى وقوعه وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعث اليهم المسلمين وقتلهم حتى رجعوا وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الإسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم إذا كان المرتد رجلاً واختلوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم. أقول الأدلة الدالة على قتل المرتد عامة ولم يرد ما يقتضى تخصيصها وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب فإن

النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل عدة نساء كاللأني أمر بقتلهم يوم الفتح لما كان يقع منهم السب له وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة وغير ذلك ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزماً لتركن على الكفر إذا امتنعن من الإسلام والجزية فإنه لا يجوز التقرير على الكفر فإذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك كان تركها حينئذ كافرة غير جائزة لاحد من المسلمين ومن ههنا يلوح لك أن النهي عن قتل النساء إنما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الاتقياد للإسلام بدون ذلك وليس عندهن غناء في القتال ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقبولة قتال « ما كالت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتلهن فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معللاً بعدم المقاتلة وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمترد فههنا تسكب العبرات ويناج على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غلت مراحل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعية (١) فيا لله وللمسلمين من هذه الفارقة (٢) التي هي أعظم فواقر الدين والرزية التي مارزى بمثلها سبيل المؤمنين وأنت ان بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصنة من الغيرة الإسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائناً من كان فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد تقدم هديا نك هذا

(١) كذا الأصل وصوابه البقعية « جمع قاع كالجيرة جمع جار والناع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب »

(٢) الفارقة الداهية التي تكسر الظهر

برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه
دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كخاطر
وكما أنه تقدم الحسب من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالاسلام
فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالايان وهذا منقول
عنه نقلا متواترا فن كان هكذا فهو المؤمن حقا وقد ورد من الأدلة المشتملة على
الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم
واحترامه ما يدل بنحو الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح فكيف باخراجه
عن الملة الاسلامية الى الملة الكفرية فان هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة
وأين هذا المجترى على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح
أيضا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ومن قول رسول الله ﷺ الثابت
عنه في الصحيح أيضا « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ومن قول رسول الله
ﷺ « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وهو أيضا في الصحيح وكم يمد
العاد من الاحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل (انك
لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) هذا ما أفاده المائتان العلامة في
السيل وقال أيضا اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله
في الكفر لا ينبغي اسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه الا ببرهان أوضح
من شمس النهار فانه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من
الصحابة ان « من قال لاخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما » هكذا في الصحيح وفي
لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه » أي رجم وفي لفظ في الصحيح « فقد كفر أحدهما » ففي
هذه الاحاديث وما ورد مورها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن السراع في التكفير
وقد قال عز وجل (ولكن من شرع بالكفر صدرا) فلا بد من شرح الصدر بالكفر
وطمأنينة القلب به وسكون النفس اليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك
لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الاسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به
فاعله الخروج عن الاسلام الى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر

وهو لا يمتنع معناه فان قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الاسلام وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم وورد في السنة المطهرة اطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الامور يوجب الكفر وان لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الاسلام الى ملة الكفر قلت اذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها في مثل هذه الاحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من اطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز اطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرا الا من شرح بالكفر صدرا فيزيد تنجس من معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فان الاقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشع على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة فكيف اذا كان على نفسه اذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرا أفهدا يقود اليه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتمين المصير اليه فغتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر الا على من شرح به صدرا ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعى عن بنيات (١) الطريق
و يأبى (٢) التي الا اتباع الهوي * ومنهج الحق له واضح

وكيف يحكم بالكفر على من حكي قولاً كفرياً صدر من كافر فان القرآن الكريم قد اشتمل على ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناه القرآن الكريم بقوله (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وكفى به اهـ والسَّاحِرُ لكون عمل السحر نوحاً من الكفر فهاهنا مرتد يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر

(١) بنيات الطريق - بالتمثيل - هي الطرق الصغار التي تشعب من الجادة

(٢) ويأبى الواو لا يطف وليست من البيت اهـ

ضربة بالسيف « قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر فإذا عمل عملاً دون الكفر لم نر عليه قتلاً اهـ وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي « أن عمر ابن الخطاب كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » والأرجح ما قاله الشافعي لأن الساحر إنما يقتل أكفره فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر قال في المسوي السحر كبيرة قال تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) واختلف في ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعي ما تقدم ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي ولا يجب عند أبي حنيفة ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت اليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية الخفيفة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم أقول لا شك أن من تعلم السحر بعد اسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً وحده حد المرتد وقد تقدم وقد ورد في الساحر بمخصوصه أن حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرفة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلمهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ﴿ والكاهن ﴾ ليكون الكهانة نوعاً من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً بصحة الكهانة ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال من أتى كاهناً أو هرأفاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وفي الباب أحاديث ﴿ والسَّابُّ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلسَّنَةِ وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ ﴾ وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصحيح ففاعلها مرتد حده حده وقد

أخرج أبو داود من حديث علي « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتعم فيه نختها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل انه ماسع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دمها » ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قل « كنت عند أبي بكر فتغيظ علي رجل فاشتد غضبه فقلت أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل الي فقال ما الذي قلت أفنا قلت أئذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان ابشر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجب قتله وتل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما اه . واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل الاولي من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو وطن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان . أقول وقريب من هذا من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره فانه لا مقتضى لسبهم قط ولا حامل عليه أصلا الا غش الدين في قلب فاعله وكراهة الاسلام وأهله فان هؤلاء هم أهله على الحقيقة اقاموه بسيوفهم وحفظوا هذه الشريعة المطهرة وتلقوها اليينا كما هي فرض الله عنهم وأرضاهم وأقبا (١) المشتغلين بثلبهم وتمزيق أعراضهم المصونة وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد مرافته الى حكام الشريعة وحكمهم بسفك دمائهم وهذا وان كان عندنا غير جائز لما عرفناك من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الاسلام ﴿ وَأَنْزَلْنَاهُ نَزْلًا مُّبِينًا ﴾ وهو الذي يظهر

(١) القمامة الذلة والصغار . وأنباء سفرة . ودله .

الاسلام ويبطن الكفر ويعتد بطلان الشرائع ففسدنا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أوفعل وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة قال في المسوى في باب حكم الخوارج والقدرية وأشباههم قال الشافعي ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروهم لم يجزى بذلك قتلهم بلغنا أن عليا رضى الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لاحكم الله في ناحية المسجد فقال على كامة حتى أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم النىء مادامت أيديكم مع أيدينا ولا نبذوكم بقتال وقال أهل الحديث من الخنابلة يجوز قتلهم أقول الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث أما رواية فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فأين لقيتموهم فاقتلوهم » وأما قول على فعنا ان الانكار على الامام والظلم فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا أو قاطم طريق واذا أنكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام بيان ذلك ان المقتي اذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الانكار في مسألة التحكيم فحكم حسبها أظهر ولو أنه أظهر انكار الشفاعة يوم القيامة أو انكار الخوض الكوثر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر وأما حديث « أولئك الذين نهانى الله عنهم » ففي المناقنين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف بنسائه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما اذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الاتهاج الذى يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هى الندامة التى تحصل بسبب الملكات المندومة وليس فى الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أولئك الذين نهانى الله عنهم » فى المناقنين دون الزنادقة وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء الأرتداد ليكون مزجرة

للمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأما له
جزء الزندقة ليكون مزجرة للزندقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول
به ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف قاطمان الكتاب والسنة واتفاق الامة وتأويل
يصادم ما يثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله
يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر ونكير أو أنكر الصراط والحساب
سواء قال لأتق بهؤلاء الرواة أو قال اتق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا
فاسدا لم يسم من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر
مثلا ليسا من أهل الجنة مع نواتر الحديث في بشارتهما أو قال ان النبي ﷺ خاتم
النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمي بعده أحد بالنبي وأما معنى
النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من
الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأمة بعده فذلك هو الزنديق
وقد اتفق جهادير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى والله
تعالى أعلم اهـ ﴿بمئة استيتا بهم﴾ حديث جابر عند الدارقطني والبيهقي « أن امرأة
يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرض عليها
الاسلام فان تابت وإلا قتلتي » وله طريقان ضمهما ابن حجر وأخرج البيهقي من
وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم أن تستناب فان تابت وإلا قتلتي » وأخرج أبو الشيخ في كتاب
الحدود عن جابر « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استناب رجلا أربع مرات »
وفي اسناده العلاء بن هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجه آخر وأخرج
الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استناب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها.
فلم ينب قتلها » قال ابن حجر وفي السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل
أم قرفة (١) يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج مالك في الموطأ والشافعي « أن رجلا
قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره فقال هل من

(١) أم قرفة في الروايات على اللواح بكسر اللام وسكون الراء وتاء تانيث

مفرقة خبر (١) قال نعم رجل كفر بهداسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضررنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لهله يتوب ويراجع أمر الله انى لم أحضر ولم أرض اذ بانى « وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستنابة ثم كيفيةها والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم الى احدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد ان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن في الدين أو للزنديق قد كفرت بهداسلامك فان رجعت الى الاسلام وإلا قتلناك فهذه هي الاستنابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربى الى الاسلام وأما كونه يقال للمرتد باى نوع من تلك الانواع مرتين أو ثلاثة أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع الى الاسلام فان أبى قتل مكانه. قال فى الموسوي اختلفت الروايات عن أبى حنيفة والشافعى فى ذلك. فى المنهاج ويجب استنابة المرتد والمرتدة وفى قول يستحب وهي فى الحال وفى قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا وفى الهداية اذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كسقت عنه ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم وإلا قتل. وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل قيل تأويل الاول أنه ان استعمل بمهل ثلاثة أيام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب اه. أقول الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل المرتد لم يثبت فى شيء منها الاستنابة بل فيها الأمر بالقتل للفور وما ورد عن بعض الصحابة من انكار قتل المرتدين قبل الاستنابة فليس بمحجة ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ودعوى ان ذلك اجماع بواسطة عدم الانكار دعوى باطلة فالحق أن المرتد يقال له ارجع الى الاسلام فان أجاب وجب حقن دمه وإن لم يجب تعين قتله

(١) مفرقة بضم الميم وفتح الذون وتشديد الراء المكسورة • أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد قاله لى اللسان

في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له ارجع الى الاسلام ﴿ وَالزَّالِي إِلَى
 الْمُحْصَنُ وَاللَّوْطِيُّ مُطَاقًا وَالْحَارِبُ ﴾ وقد تقدم الكلام فيهم وأما الديوث فلم يصح
 في قتله شيء وأصل دم المسلم العصمة وليس كل معصية مبيحة للقتل بل معاصي
 مخصوصة ورد الشرع بها ولا سيما بعد ورود الحصر في حديث « لا يجل دم امرئ
 مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس هذا منها فالخاصل أن الديوث من أعظم المعصاة مع
 ما في ذلك من المهينة المنافية للدين والمرودة وأما انه يقتل فلا ولا كرامة وأما قتل
 الباطنية فالحق أنهم مع تسترهم بالكفر لا يجل قتل أحد منهم إلا بعد أن يفعل أو يقول
 ما هو كفر بدون تأويل ولا سيما والمشهور عنهم أنهم يظهرون لهم الاسلام والصلاح
 ويؤمنونهم أنهم على الحق فان صح هذا لجميع عوامهم لا يملكون أنهم على الكفر
 بل يعتقدون أنهم على الحق فهم الى تعريفهم بالحق أخرج منهم الي القتل فلا يجوز
 قتل أحد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح
 لان كلمتهم اسلامية ودعوتهم نبوية وان كانوا على شفا جرف هار من أمور الدين *

كتاب القصاص

ووجوبه بنص الكتاب العزيز (كتب عليكم القصاص في القتلى) * (ولكم في
 القصاص حياة يا أولى الالباب) وبمتموات السنة كحديث « لا يجل دم امرئ مسلم
 إلا بإحدى ثلاث » منها (والنفس بالنفس) وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث
 ابن مسعود وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
 أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير
 النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل » وأخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من
 حديث أبي شريح الخزاعي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول من أصيب بدم أو خبل أو خبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن
 يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يده » وفي اسناده سفيان بن
 أبي العوجاء السلمي وفيه مقال وفيه أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن. وقد أخرج البخاري

وغيره من حديث ابن عباس قال « كان في بني امريئيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) الآية (فمن عفى له من أخيه شيء) قال فالعفو أن يقبل في العمدة الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فيما كتب على من كان قبلكم » ولا خلاف بين أهل الاسلام في وجوب القصاص عند وجود المقتضى وانتفاء المانع ﴿ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَتَارُ ﴾ وقد تقدم وجهه ﴿ العَامِدِ ﴾ لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فبرجم ورجل يقتل مسلماً متمعداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متمعداً أسلم الي أولياء المقتول فان احبوا قتلوا » الحديث وهو معلوم بالأدلة والاجماع من أهل الاسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمدة ولا بد أن يكون عدواناً لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه. قلت عند الشافعي القتل على ثلاثة أنواع عمد محض وهو أن يقصد قتل انسان بما يقصده به القتل غالباً سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافئ أو الدية منغلظة في مال الجنائي حالة والثاني شبه العمدة وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بان ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ويجب به الدية منغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين فان كان المضرروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود والثالث اخلطاً المحض وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه أو حفر بئراً فتردى فيه انسان أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه ونجب الدية مخففة على المقاتلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المقتولين الى أقسام ولكل قسم حكم ينحصره اما في القود واما في الدية وإما فيهما جميعاً قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكور وقتل الانثى وقتل المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبار لكون المقتول

شريفاً أو وضيعاً، جميلاً أو دميماً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بان عفا أحد الورثة صار موجبه الدية للأخريين وسيأتي تفصيلها وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أى مكان وجدوا ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها إذا أوجب الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ولا فرق بين القصاص ونهوت الأرض إلا بمجرد الخيال المبني على الهباء فإن كل واحد منهما حق لا دمي محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض إلى اختياره وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين فهي على ما ورد فيها من أحكام الإسلام ولا يرفع شيئاً من هذه الأحكام إلا دليل يصلح للنقل والا يجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص ولزوم الأرض ﴿لَإِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّينِ﴾ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» ﴿وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْمَكْسُ وَالْمَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ﴾ لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكوة تقتل بالأنثى» ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري مرسلًا ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولًا مطولاً من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في حجته لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لأعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والناهبين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا

الكتاب (١) وما استدبل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « ان يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سعى اليهودى فأومات برأسها نجىء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين » وقد استوفى المساتن ذلك البحث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تستوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم هذا فى قتل الرجل بالمرأة وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل وليس فى ذلك خلاف وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد وهو محكى عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري هذا اذا كان العبد مملوكا لغير القتال وأما اذا كان مملوكا له فقد حكى فى البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد الا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذى واستدبل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « ان رسول الله ﷺ قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد (٢) عبده -بذعناه» وفى اسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور. واستدبل المانعون بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وفى الاستدلال بالآية اشكال كالأشكال فى استدلال من استدبل بقوله تعالى (النفس بالنفس) واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونفاه سنة وعحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » وفى اسناده اسمعيل بن غياث ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي واسمعيل قري فى الشاميين وفى اسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف. وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر

(١) لم أجده مطولا فى النسائي كما قال الشارح الا أن يكون فى السنن الكبرى للنسائي ولم نرها وهو فى مستدرک الحاكم مطولا (ج ١ ص ٣٩٥)
 (٢) الجذع قطع الانف والاذن والشفة وهو بلائف أخمس فاذا أطلق غلب عليه ، قاله ابن الأثير

قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » وفي اسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جويبر وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال « من السنة لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويهما **﴿لَا الْعَكْسُ﴾** أي لا يقتل مؤمن بكافر لحديث علي « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا لا يقتل مؤمن بكافر » وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي « انه قال له أبو جحيفة (١) هل عندكم شيء من الوحى ما ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر » وقد أجمع أهل العلم على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربى وما بالذمى فذهب الى ذلك الجمهور وبه قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب الى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعى إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الاحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه **﴿وَالْفَرْعُ بِالْأَصْلِ لَا الْعَكْسُ﴾** أي لا يقتل الأصل بالفرع لحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذي من حديث عمر وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال اسنادها ثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سمرارة وفي اسنادها ضعف وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه الا البى ورواية عن مالك **﴿وَيَنْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا وَالْجُرُوحُ مَعَ الْإِمْكَانِ﴾**

(١) نوله ابو جحيفة بتقديم الجيم على الحاء ايمه من هامش الاصل

لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) وهي وإن كانت حكاية عن نبي إسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما « ان الرأبيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » وأما تمديد ذلك بالامكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم امكان الاقتصاص على مثل ما في الجنى عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في الجنى عليه فاذا كان لا يمكن الا بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة واضرار فلا دلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص قلت ان كل طرف له مفصل معلوم قطعه ظالم من مفصله من اسنان اقتص منه كالاصبع يقطعها من أصلها أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعها من المفصل يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو قاع عينه أو جب ذكره أو قطع أنثديه يقتص منه وكذلك لو شجه موضحة (١) في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فليس له ان يقطع يده من ذلك الموضع وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف ﴿ وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاهِيمَ أَحَدِ الْوَرَثَةِ وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ لما تقدم من كون أمر القصاص والدية الى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا أبرؤا من القصاص سقط وان أبرأ أحدهم سقط لأنه لا تبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة » وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بغير احدهم ولو كانت امرأة وقوله « الأول فالأول » أي الاقرب فالاقرب هكذا نسر الحديث أبو داود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة

(١) من أوضحت الشجة بالرأس فهي موضحة يعني كشف العظم

الدمشقي. قال أبو حاتم الرازي لا أعلم من روى عنه غير الاوزاعي ولا أعلم أحدا
نسبه (١) وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل (٢) عن المرأة عصبتها من كانوا
ولا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فمقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها»
وفي اسناد محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فقوله
« وهم يقتلون قاتلها » يفيد ان ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم وقد
ذهب الى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ﴿ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ سَخِيرٌ يُدْتَظَرُ فِي
الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ ﴾ دليلهما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل
بلوغه (٣) ﴿ وَيُهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْجَنَى عَلَيْهِ ﴾ لحديث عمران بن حصين في
الصحيحين وغيرهما « أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوَقعت ثنيتاه
فاختصموا الى النبي ﷺ فقال يمض أحدكم يد أخيه كما يمض الفحل لادية لك »
وفيها أيضا من حديث يعلى بن أمية (٤) والى ذلك ذهب الجمهور ﴿ وَإِذَا أُمْسَكَ
رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قَتَلَ الْقَاتِلُ وَحَبَسَ الْمُسَكُّ ﴾ لحديث ابن عمر عند الدارقطني
عن النبي ﷺ قال « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل
ويحبس الذى أمسك » وهو من طريق الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن
ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطني والارسال أكثر واخرجه ايضا
البيهقى ورجح المرسل وقال انه موصول غير محفوظ قال ابن حجر ورجاله ثقات
وصححه ابن القمان وأخرج الشافعى عن علي « انه قضى في رجل قتل رجلا متممدا
وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت » وقد ذهب
الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم) وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص وأما
حبس المسك فذلك نوع من التمزير استحققه بسبب إمساكه للمقتول وقد روى

(١) ولكره ابن حبان في الثقات

(٢) القتل هو الدية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جرم الدية من الابل فقتلها بفناء أوليائه
المقتول أى شدها في حلقها ليسلها اليهم قاله ابن الاثير

(٣) هي غلافية والخلاف متصل في بداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٧) (٤) هي نحوه

عن النخعي ومالك والليث انه يقتل المسك كالباشر للقتل لأنهما شريكان. وفي الموطأ « أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمدة الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأه كذلك والعبيد (١) بالعبد كذلك أيضاً في المسوى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً هـ. أقول اذا اشترك جماعة من الرجال او الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بنير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة والحكمة التي شرع القصاص لأجلها وهي حقن الدماء وحفظ النفوس . مقتضية لذلك ولم يأت من قال بدمم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولاديبز (٢) كما فعله الجلال في ضوء النهار والمقبلي وقد نقض المانن ذلك في ابحاث أجاب بها علي بعض علماء العصر واستوفى جميع الحجج وقوله « قتلوه غيلة » أي حيلة يقال اغتالي فلان اذا احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرج به الى موضع يخفى فيه ثم يقتله « تمألاً عليه أهل صنعاء » أي تعاونوا عليه واجتمعوا اليه قال في الهدى وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقط العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب احمد اختاره شيخنا واقتى به هـ . وقال قبل هذا ما لفظه وعلى أن حكم رده المحاربين حكم مباشرتهم فانه من المعلوم أن كل واحد منهم يعنى العرينيين لم مباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك اهـ ﴿ وفي قتل الخطأ الدية والكفارة ﴾ لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القيود والتفاصيل وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة وان وقع

(١) في الاصل « بالعبيد » وهو خطأ صححه من الموطأ (ص ٣٤٢) طبع الهند

(٢) القبيل ما وليك والدير ما خانك . ويقال التيبيل قتل القطن والدير قتل الكتان والصوف وهو قتلهم « ما يعرف قبيله من دبيره » ما يدري شيئاً . ملخص من اللسان وجملة الزمخشري من المجاز وهو ظاهر

الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال الصغير اذا قتل لأن عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فمن لم يوجبها جعل ايجابها من باب التكليف فقال لا تجب إلا على مكلف ومن أوجبها جعله من خطاب الوضع وهكذا المجنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام والصوم وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان الخطأ المحض والخطأ الذي هو شبه العمد ﴿ وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ﴾ قال مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبي لا يكون الا خطأ قات وعلى هذا أكثر أهل العلم ﴿ وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عاينها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقول على عصبتها » وفي لفظ لهما « وقضى بدية المرأة على عاقتها » وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة (١) » وأخرج أبو داود وابن ماجه (٢) « ان امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها » وصححه النووي وفي اسناده مجالد وهو ضعيف وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه « أن النبي ﷺ قضى أن تعقل عن المرأة عصبتها » الحديث وقد اجمع العلماء على ثبوت العقول وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة أقول الأدلة قد وردت بما يستفاد منه ان القبيلة تعقل عن الجاني منها وان البطن يعقل عن الجاني منه والقراة يعقلون عن القريب الجاني ولا منافاة بين هذه الأحاديث بل يجمع بينها بأن القراة اذا قدروا على تسليم ما يلزم فهم اخص من غيرهم وان احتاج اللزم الى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة وبمجموع ما ورد في العقول يرد على من قال انه غير ثابت في الشريعة مستبدلا بمثل

(١) بضم الهمزة وانما دخلت الهاء لافادة المرة الواحدة . قاله الشوكاني (٢) يعنى من حديث جابر

قوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) وبمثل قوله ﷺ « لا يجني جان الا على نفسه » لأن ادلة العقل اخص مطلقا فالعمل بها واجب والظاهر ان العقل لازم في كل جنایات المخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها *

كتاب الديات

الأصل في الدية أنها نجب أن تكون مالا عظيما يغلهم وينقص من مالهم ويجدون له المأ عندم ويكون بحيث يؤديه بمد مفاصة الضيق ليحصل الرجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص * دية الرجل المسلم مائة من الابل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا حلة * تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن ابي رباح عن النبي ﷺ وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة » رواه أبو داود مسندا ومرسلا وفيه عن عنة محمد بن اسحق . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة » وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم « ان في النفس الدية مائة من الابل » وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضاً « وعلى أهل الذهب الف دينار » واخرج ابو داود من حديث ابن عباس « ان رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي ﷺ دينه اثني عشر الفا » واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا واخرج ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « كانت قبحة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخاف عمر فقام خطيبا فقال ألا ان الابل قد غابت قال ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل

الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة ألفي شاة وعلى اهل الخلال مائتي حلة « ولا يخفى ان هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اختلف اهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارح كما ذكرناه وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب قوّم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم « قال مالك فأهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق قات عليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند اعواز الابل والابل هي الأصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما باهت وتأول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد باهت في زمانه اثني عشر الف درهم أو الف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم . وقال ابو حنيفة الدية مائة من الابل أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاة الف حلة وعلى اهل الخلال ألف حلة ~~وتغليظ دية~~ العمد وشبهه ~~»~~ واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الابل دون الذهب والورق أقول قد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظاً وتخفيفاً ولكل قسم فالدية المغلظة في البخطأ الذي هو شبه العمد والدية المخففة في الخطأ المحض والأحاديث مبرحة بذلك ف يرجع اليها والمذاهب مختلفة وليس الحججة إلا في الدليل لافي القال والتليل ~~»~~ بأن يكون المائتة من الابل في بطون أربعمين منها أولادها ~~»~~ لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن النبي ~~صلى الله~~ خطب يوم فتح مكة فقال ألا وان قنيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية منلظة مائة من الابل منها أربعون من ننية الى بازل عامها كلهن خلفه^(١) « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضاً

(١) الننية من الابل ما دخل في السادسة والبازل الذي آتم ثمانين سنين ودخل في التاسعة ويثبت بطم نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل تام وبازل عامين والخلفة يفتح الغناء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق

الدار قطنى وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل شبه العمد مفاظك عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في التاريخ والدار قطنى من حديث عبدالله ابن عمرو « ان رسول الله ﷺ قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها » وصححه ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب احاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان القتل على ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغالطة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ومن ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد واسحق وقال مالك والليث أن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ﴿ وَدِيَةُ الذَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال عقل الكافر نصف دية المسلم » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى وابن عدى وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرج الشافعى والدار قطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجمع دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة » وقد ذهب الى كون دية الذمي نصف دية المسلم وقال الشافعى ان دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه والذي في منهاج النووي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم دية المسلم » قال شارحه الحلبي انه قال بذلك عمر وعثمان

وابن مسعود . وحكي في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة ان دية المجوسى كالنمى وذهب الشورى والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة الى ان دية الذمى كدية المسلم وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف الدية احتج القائلون بتصنيف دية الذمى بالنسبة الى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بانها كدية المسلم بقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) ويجب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » قال ابن القيم هذا حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث وعند أبي داود « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل النمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » انتهى ﴿ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الرَّأْسِ عَلَى الثَّلْثِ ﴾ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يباع الثلث من ديتها » أخرجه النسائي والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال « دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل » وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها (١) الى الثلث من الدية مثل أرش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال « سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقابها قال سعيد أعراقى انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال

(١) قال أبو منصور: أصل الارش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش. نقله في اللسان

هي السنة يا ابن اخي « ﴿وتجبُ الديةُ كاملةً في العينينِ والشفتينِ واليدينِ والرجلينِ والبيضتينِ وفي الواحدةِ منها نصفُها وكذلك تجبُ كاملةً في الأنفِ واللسانِ والذكرِ والصلبِ وأرْشِ المأمومةِ والجائفةِ ثلثُ ديةِ الحنْبيِّ عليه وفي المنقلةِ عشرُ الديةِ ونصفُ عشرِها وفي الهاشمةِ (١) عشرُها وفي كلِّ سنٍّ نصفُ عشرِها وكذا في الموضحةِ ﴿ لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه « أن في الأنف إذا أوعب جده الدية » وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل وفي السن خمس من الأبل وفي الموضحة خمس من الأبل » وأخرج أحمد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً وإذا جددت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الأبل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة (٢) وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل لكل أصبع » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن موسى وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ في كل أصبع عشر من الأبل وفي كل سن خمس من الأبل والأصابع سواء والأسنان سواء » وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الموضح خمس من الأبل « وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) المأمومة هي الجنابة البالغة أم الدماغ . والجائفة هي العظمة التي تبلغ الجوف . والمنقلة هي التي تنقل العظم أو تكسره . والهاشمة هي الشجة التي تهشم العظم (٢) والحق أنه ثمة

وآله وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواء « وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال الأسنان سواء الثنية والخرس سواء » والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والخنفية والشافعية والمراد بالجانفة الجناية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن أما كتبها وقد ذهب الى ايجاب خمسة هشر ناقة فيها على وزيد بن ثابت والشافعية والخنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدار قطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرة من الابل » وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة الى الرأس فقط أم في الرأس وغيره والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما تقر في الأصول ﴿ وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاةِ فَيَكُونُ أَرُشُهُ بِعَسَاوِرٍ لِسَبْتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيْبًا ﴾ لأن الجناية قد لزم أرشها بلاشك اذ لا يهدر دم الحنفي عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة اذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ما هو دون الموضحة من الجنائيات فان أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا وكذلك اذا كان المأخوذ بعض الاصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الاصبع الى جميعها فأرش نصف الاصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الأسنان اذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ويسلك هذا في الامور التي تلزم فيها الدية كاملة كالانف فاذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع • أقول اعلم ان كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع كالجنائيات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص وكل جنساية ليس فيها أرش

من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد بل المرجح في ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع فإذا غاب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها مثلا الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسمحاق والمثلاحة والباضمة والدامية (١) فعليه أن ينظر مثلا مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعة من الأبل أو أربعين متقالا لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الأبل أو خمسون متقالا وإن وجد الباقي من اللحم ثلثا جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنایات التي لم يرد تقدير أرشها فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائنا من كان ولا يبقى تقسيم الجناية إلى ما يجب فيه أرش مقدر وما يجب فيه حكومة ﴿ وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الْفَرْةُ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة » وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والفرة بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس وهنا هي (٢) العبد أو الأمة كأنه عبر بالفرة عن الجسم كله وأما إذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو في الجنين الحر والخلاف في الذرة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى ﴿ وَفِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرَشُهُ بِحَسَبِهَا ﴾ لاختلاف في ذلك وإنما اختلفوا إذا تجاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك أقول وجه

(١) السمحاق جلدة رقيقة فوق نصف الرأس إذا انتهت إليها الشعرة سميت سمحاقا والمثلاحة هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والباضمة هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتسمى الأنة لا يسيل الدم فإن سأل فهي الدامية . (٢) في الأصل «لن» وهو خطأ

قول من قال انها تجب قيمة العبد وان جاوزت دية الحر. أن العبد عين من الاعيان التي يصح تملكها فكما يجب على متلف العين قيمتها وان جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد ووجه قول من قال انه لا يلزم ما زاد على دية الحر ان العبد من نوع الانسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة نفاية ما ينتهي اليه ان يكون انسانا حرا في الكمال فتجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الانساني والاول أرجح من حيث الرأي واما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك شيء وقد روى عن علي مثل القول الأول وروى عنه مثل القول الثاني وأما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجنابة وهذا وان لم يقد عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جنابة تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجنابة عليه نقص القيمة •

﴿ بَابُ الْقَسَامَةِ ﴾

صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر والوثة ما يغلب على القلب صدق المدعى بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخاطبهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والمدواة بين الانصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل محتضب بدمه أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم (١) ونحو ذلك من أنواع الموت فيبدأ يمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعى عن

(١) هذا بناء على ما شاع وفهمه الفقهاء قديما وحديثا من ان البيئة هي شهادة شاهدين حزين ذكرين عدلين • ولستأرى هذا رأيا صحيحا ولا دليل عليه لديهم بل البيئة كل ما بين الحق والظلم فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيئة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندما وهذا هو الحق الواضح

اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها الندية
 المناظرة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى
 ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الأول فان كان المدعون جماعة
 توزع الأيمان عليهم على قدر مواريتهم على أصح القولين ويجبر الكسر والقول
 الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعي عليهم جماعة ووزع
 على عدد رؤسهم على أصح القولين ان كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث
 أولم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي وذهب
 أبو حنيفة الى أنه لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل
 في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها ويحلفهم على أنهم ماقتلوه
 ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الندية من أرباب الخطة فان لم يعرفوا فن سكتها أقول
 اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من اهل العلم مسائل عاطلة عن
 الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضى الجمع بين
 الأيمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجود الايمان فقط وبعضها
 مصرح بوجود الندية فقط والحاصل انه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب
 الى غاية ولم يتبعنا الله بانبات الاحكام العاطلة عن الدلائل ولا سيما اذا خالفت
 ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم اخذ المال الذي هو معصوم إلا بجمته ولهذا ذهب
 جماعة من السلف منهم ابو قلابه وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة
 وسليمان بن يسار وابراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز الى أن القسامة
 غير ثابتة لثقتها لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرها المسان رحمه الله في شرح
 المنتقى وذكر ما أجيب به عنها من طريق الجمهور فليراجع ﴿ إذا كان القاتل من
 جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم « سبئتم اليهود بخمسين يمينا » وهو في الصحيحين من حديث سهل
 ابن أبي حشمة ﴿ يختارهم ولى التئيل والدية إن نكلوا عليهم وإن
 حلفوا سقطت ﴾ لما أخرجه مسلم وذيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة علي ما كانت عليه في الجاهلية » وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يخلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم كما أخرجه البخاري والنسائي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها « أن القاتل كان مميئا وأن أبا طالب قال له اخبرنا أحدي ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأدى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فأنه امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر (١) يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بميران هذيان البعيران فاقبهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان قبلهما وجاء ثمانية وأربعون فخلفوا قال ابن عباس فولدني نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف » ﴿ وَإِنَّ التَّبَسَّ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث سهل بن أبي حنيفة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتمترقا فأدى محبيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشمط في دمه فتبلا فدفنسه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أنخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئتم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فمقله النبي ﷺ من عنده « وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة » وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافا كثيرا وما ذكره الماتن هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور « ان النبي ﷺ قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع

(١) الصبر في الأصل الحبس واليد من المصبورة الحبرسة وقيل لها ذلك وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لانه ازم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم - لانه انما صبر أى حبس من أجلها فوصفت بذلك مجازا

برمته فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف « وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى دية عليهم « قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يخرج بهما . وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي « ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قاتله ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا إيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن إيماننا فقال عمر كذلك الحق « وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه « ان عمر قال انما قضيت عايكم بقتناء نبيكم ﷺ « قال البيهقي رفعه إلى النبي ﷺ منكر وفيه عمر بن صبيح (١) اجعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الأعمش وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده على فرض رفعه وامامع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد صحيح او غير صحيح والرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب وقد تقدم ذكرها وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار « ان النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم « وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين اذا لم يحلفوا ولكنه مخالف لما ثبت في الصحيحين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه »



(١) صبيح بالتصغير كذا هو في التقريب وفي التهذيب « صبيح » باسكان الباء وضبطه بذلك الخزرجي في الخلاصة والحديث في سنن الدارقطني (ص ٢٥٩) رواه عن عمر بن صبيح كما هنا وعمر هذا كتاب يضم الحديث

كتاب الوصية

﴿يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوَصَّى فِيهِ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجاز وطاحه بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب عنه بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستأنم نسخ وجوبها في غير ذلك ويجاب عنه أيضاً بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب قال في المسوى : وعليه أهل العلم قال محمد وبهذا نأخذ هنا حسن جميل . قال النووي : قال الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وأن المستحب تعجيل الوصية وأن يكتبها في صحته ﴿وَلَا تَصِحُّ ضَرَارًا﴾ لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « إن الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله سنين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتعجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله) إلى قوله (وذلك الفوز العظيم) » أخرجه أبو داود والترمذي وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه « سبعمائة سنة » وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأخرج سعيد بن منصور موقوفاً بأسناد صحيح عن ابن عباس « الاضرار في الوصية من الكبائر » وأخرجه النسائي مرفوعاً بأسناد رجاله ثقات والآية الكريمة منفية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرر وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرر والحاصل أن وصية الضرر ممنوعة بالكتاب والسنة ومن جملة أنواع الضرر تفضيل بعض الورثة على بعض فإن النبي ﷺ سمي ذلك جوراً كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ومن جملة ما أن تكون لاخراج المال مضارة للورثة فإن من

أوصى بماله أو بجزء منه لقربة من القرب مريداً بذلك احرام الورثة جميعاً، يرأهم أو بعضه فوصيته باطلة لانه مضار وظاهر الادلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء سواء كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه بل هي رد على فاعها فتكون أحاديث الاذن بالثالث مقيدة بدم الضرار ، وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة ﴿وَلَا﴾ تصح ﴿لِوَارِثٍ﴾ لحديث عمرو بن خارجه « انه سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذى والدارقطنى والبيهقى وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي أمامة وفي اسناده اسمعيل بن عياش وهو قوى اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً وأخرجه أيضاً الدارقطنى من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ، وانفظه « لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة » وأخرج الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال فى التامخيص اسناده واه ، وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه ، وعن جابر عند الدارقطنى ، وعن علي عنده أيضاً ، وقد قال الشافعى : ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يمتنعون فى ان النبي ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها) وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال مالك فى الموطأ السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث إلا ان يجيزه ذلك ورثة الميت قلت وعليه اهل العلم (وَلَا) تصح ﴿فِي مَمْنُونَةٍ﴾ لحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطنى عن النبي ﷺ قال « ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه والبخارى والبيهقى من حديث أبي هريرة وفى اسناده ضعف وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى من حديث أبي أمامة واسناده ضعيف وأخرجه العقيلي فى الضعفاء

من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم
والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنتهض
بمجموعها وقد دلت على ان الاذن بالوصية بالثالث انما هو لزيادة الحسنات والوصية
في المعصية معصية قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فالقول يرد
ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكأن الأدلة الدالة على المنع من معصية الله
مفيدة للمنع من الوصية في المعصية ﴿ وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثَّلَاثِ ﴾ لحديث
ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « نأى الناس غضوا من الثالث فان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثالث والثالث كثير » ومثله حديث سعد بن أبي
وقاص « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثالث والثالث كثير
أو كبير » لما قال « أتصدق بثأى مالى قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثالث قال الثالث
والثالث كثير أو كبير انك إن تذر ورتلك أغنياء خبير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس » وهو في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على
الثالث ولولم يكن للوصى وارث . وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق
وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واجتمعوا بأن الوصية مطابقة
في الآية فقيمتها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد أخرج
أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري « ان رجلا أعتق ستة أعبد
عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق
أربعة » وفي لفظ لأبي داود انه قال ﷺ « لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين وفي لفظ
لأحمد « انه جاء ورتته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال
أو فعل ذلك لوعلنا ان شاء الله ما صابنا عليه » اعلم ان الثالث المأذون به لكل أحد
هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه
بإيجاب الله تعالى فا كان من هذا القبيل فهو من الثالث المأذون به وأما ما كان قد تقدم
له وجوب على الميت سواء كان حقا لله عز وجل كالزكاة والكفارات التي يستعد الميت
وجوبها والحج أو حق الآدمى كالديون فانه يجب اخراجه من رأس المال قبل كل شيء

ولا وجه للتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمال ابتداء وما يتعلق به انتهاء فان ذلك لا تأثير له أصلاً فالحاصل ان الميت اذا مات وجب اخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ثم ينظر فيما بقي فان كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه بل أراد التقرب بها وجب اخراجها من ثلث الباقي لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثالث ماله كيف شاء بشرط عدم الضرر كتفضيل بعض الورثة على بعض أو اخراج المال عنهم لا المقصد دني بل مجرد احرامهم ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فانفذها واجب وان زادت لم ينفذ الزائد إلا باذن من الورثة فاذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه سواء كان قليلاً أو كثيراً وان نقصت عن استغراق الثلث كان الناضل من الثلث للورثة فهذا هو الحق الذي لا يفتنى المعدول عنه واما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال فلا أصل لذلك إلا مجرد خيالات مختلة ثم اعلم أن الظاهر عندي أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على حقوق الله بل جميعها مستوية في ذلك لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ولا فرق بين واجب وواجب ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على انه لو قال قائل ان حقوق الله أقدم من حقوق نبي آدم مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » لم يكن بعيداً من الصواب لولا ان المراد بقوله « يقضى » أي يفعله الفاعل كالقريب يهجع عن قريبه ويصوم عنه لأن المراد انه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر فان ذلك يحتاج الى دليل يدل على انه يصح فضلاً عن أنه يجب ﴿ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ ﴾ الحديث سعد الأطول (١) عند أحمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح « أن اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالاً قال فأردت

(١) كذا بالأصل تبعاً للشوكاني والصواب : « سعد بن الأطول » كما في جميع كتب التراجم وفي نسخة صحيحة بخطوطه عتيقة من المتن وكذا في مسند احمد (ج ٤ ص ١٣٦ دج ٥ ص ٧) وفي طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٣٩)

ان أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس
بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدبت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس
لها بينة قال فأهطها فانها محقة « وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى (من بعد
وصية يوصى بها أو دين) ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَنْصِي دِينَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « انه ﷺ قال في
خطبته من خلف مالا أوحقا فلورثته ومن خلف كلا (١) أودينا فكاه الى ودينه على «
وأخرج نحوه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر
وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد وأخرجه أيضاً الطبراني
من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان في ثقافته من حديث أبي امامة *

كتاب المواريث

﴿ هي مَفْصَلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ﴾ ومعلومة لاهل العلم والتمييز قال الماتن
لم نعرض ههنا لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة أو الاجماع ولم نذكر
ما كان لامستندله إلا محض الرأي كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد
الرأي مستحقاً للتدوين فلنكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد
بعض أهل العلم على البعض الآخر واذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب
العزیز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فان عرض لك
من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك عملاً بحديث معاذ المشهور انتهى
﴿ وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ ﴾ لحديث
ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « ان النبي ﷺ قال ألقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فهو لأولى رجل ذكر « والمراد بالفرائض هنا الأنصبة المقدرة وأهلها هم
المستحقون لها بالنص وما بقي بعد اعطاء ذوى الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل
ذكر ﴿ وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ﴾ أى يأخذن ما بقي من غير تقدير كما

(١) الكل ينفع الكاف العيال والنفل من كل ما يتدلف

يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت » وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكلمة الثلثين ﴿ وَ لِبْنَتِ الْاِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الْثَلَاثِينَ ﴾ وقد قيل ان ذلك يجمع عليه ﴿ وَ كَذَا الْاُخْتُ لِابِّ مَعَ الْاُخْتِ لِابْنِ وَ لِابْنِ وَ لِابْنَتِ اَوْ لِجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْاُمِّ ﴾ لحديث قبيصة بن ذؤيب عند احمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال « جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراتها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراتها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » قال ابن حجر واسناده صحيح لثقة رجاله الا أن صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعده شهوده القصة . وأخرج عبدالله بن أحمد في مسند أبيه وابن منده س . مستخرجه والطبرانى في الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو من رواية اسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث بريدة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى وفي اسناده عبيد الله العتيكى وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطى عن عبد الرحمن ابن يزيد مرسل قال « أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام » وأخرجه أيضاً أبو داود فى المراسيل عن ابراهيم النخعى . وأخرجه أيضاً البيهقى من مرسل الحسن . وأخرجه

الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت وفي الباب آثار غير ما ذكر . قال في البحر مسألة فرضهن يعني الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوى أم الام وأم الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابد بالاقرب ولا يسقطن إلا الامهات والاب يسقط الجدات من جهة والام من الطرفين . أقول التفاصيل والتفاريع المذكورة في الكتب ينبغي ايمان النظر في مستنداتها وبمجرد اجتهاد فرد من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد وكذلك اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حد الاجماع ﴿ وَهُوَ لِجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْتَقْتَبُهُ ﴾ لحديث عمران بن حصين « أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجدة فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله ﷺ قال ماذا قل السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني اذن » وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فن بعدهم اختلفا كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لانه اذا كان معه من يسقطه كلاب فلا شيء له وهكذا اذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله . أقول ليس في الاحاديث المتقدمة ذكر من كان معه من الورثة ولم يبق بعد ذلك الا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحججة في شيء ولا يبعد أن يقال بأنه أحق بالميراث من الاخوة والاختوات مطلقاً لانه ان لم يكن والداً حقيقة فهو بمنزلة الوالد والاب يسقط الاخوة والاختوات مطلقاً ومن زعم أنه وجد في الاب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد فعليه الدليل ومن قال ان ثم دليلاً يقتضى أن الجد يقاسم الاخوة ويأخذ الباقي بعد الاخوات فعليه أيضاً الدليل ﴿ وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقاً مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ

الابن أو الأب ﴿ ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ﴾ وفي ميراثهم مع
 الجدة خلاف ﴿ لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة فذهب جماعة من الصحابة
 منهم أبو بكر وعمر الي أن الجدة أولى من الاخوة وذهب جماعة منهم علي وابن مسعود
 وزيد بن ثابت الي أن الجدة يقاسم الاخوة والخلاف في المسألة يطول فن قال انه
 يسقط الاخوة قال انه يصدق عليه اسم الاب وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم
 به الحجة ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض ﴿ ويرثون ﴾
 أي الاخوة ﴿ مع البنات إلا الاخوة لإيم ﴾ لحديث جابر عند أحمد وأبي داود
 وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع الي رسول الله
 ﷺ بانبتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما
 معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بما لفقال
 يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ الي عمهما فقال أعط
 ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » فهذا دليل على ميراث الاخوة مع
 البنات وأما الاخوة لام فلا يرثون مع البنات لقوله تعالى (وان كان رجل يورث
 كلاله) الآية وهي في الاخوة لام كما في بعض القراءات ﴿ ويسقط الأخ لأب
 مع الأخت لأبوين ﴾ لحديث علي قال « إنكم تقرأون هذه الآية (من بعد
 وصية يوصى بها أو دين) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان
 أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لاييه وأمه دون
 أخيه لاييه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وفي اسناده الحرث الاعور
 ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الاخوة لابوين والمراد ببني العلات
 الاخوة لاب ويقال للاخوة لام الأخفاف ﴿ وأولو الأرحام يتوارثون وهم
 أقدم من بيت المال ﴾ لقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) فانها
 تفيد أنه اذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى أرحامه وهو من عدا
 العصبات وذوى السهام في مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى (للرجال
 نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون)
 ولفظ الرجال والنساء والاقربون يشمل ذوى الأرحام ومما يؤيد ذلك حديث المقدم

ابن معديكرب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أحقل عنه وأرثه وانحلل وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ « وانحلل وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائي والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة وأخرجه العقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وأخرجه ابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسنا لغيره ومن ذلك حديث « ابن أخت القوم منهم » وهو حديث صحيح ومن ذلك ما ثبت من جملة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملائنة لورثة أمه وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى شرح المنتقى ويمكن أن يقال ان حديث « فإبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولى من الإناث فيكون حديث نبي ميراث العمة وانحلاله مفيداً لهذا المعنى ومقرباً له مع حديث « انحلال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور وهذه الأدلة كما تفيد اثبات التوارث بين ذوى الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى « ان مولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرم من عذوق نخلة فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بمضى أهل قريته » فقوله أو رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف الى بيت مال المسلمين وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الانفال فقال « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرجه أيضا الدارقطنى وأخرج نحوه ابن سمد عن أبي الزبير وفى ذلك

دليل على ان الآية في توريث ذوي الأرحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة (فان تزاحمت الفرائض فالعول) وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به الا بالمصير اليه وقد أوضح الماتن ذلك في رسالة مستقلة سماها ايضاح القول في اثبات مسئلة العول ودفع جميع ما قاله النافون للعول وقد أوضحت المقام في دليل للعائيب على أرجح المطالب فليراجع (ولا يرثُ ولهُ الملائنة والزانية الا من أمه) وقرايتها والمكس) لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرها في حديث الملائنة « ان ابنها كان ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث وائلة بن الاسقع « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تحوز ثلاثة موارث هتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمر بن روبة (١) التنابلي وفيه مقال وقد صحح هذا الحديث الحاكم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا مساعة (٢) في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بمعصيته ومن ادعى ولدا من غير رشدة (٣) فلا يرث ولا يرث » وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما رجل طاهر بجرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يرث » وفي اسناده أبو محمد عيسى ابن موسى القرشي اللمشقي قال البيهقي ليس بمشهور (٤) وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في

(١) في الاصل « روية » وهو خطأ وصوابه « روبة » بضم الراء وسكون الواو كما ضبطه ابن حجر في التقریب والحديث رواه الحاكم في الاستدرك وصححه (ج ٤ ص ٣٤١)
(٢) المساعة الزنا يقال ساعى اذا فجرت وساعاها فلان انا فجر بها
(٣) رشدة بكسر الراء واسكان الشين يقال: هذا اولد رشدة اذا كان لكناح صحيح ويجوز فتح الراء أيضا
(٤) وثقه دحيم

أول الاسلام « وفي اسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال وقد أجمع العلماء على ان ولد الملائنة وولد الزنا لا يرثان من الاب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن مهرأهما يكون لأمهما ولقرابتهما وهما يرثان منهم (ولا يرث المولود الا اذا استهل) »
 لحديث أبى هريرة عند أبى داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا استهل المولود ورث » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيحه وأخرج أحمد فى رواية ابنه عبد الله فى المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « اذا استهل سقط صلى عليه وورث » وفى اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قل الترمذى وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحوها ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الارث (وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالمصبات وله الباقي بعد ذوى السهام) لحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت فى الصحيح وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « ان مولاهما مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى » ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضا الطبرانى وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « ان مولى حمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة وكذلك أخرجه النسائى وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف وقد وقع الاختلاف فى اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل فاطمة وفى الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقي للعتق أو لعصبته وقد وقع الاختلاف فىمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بمس ذوى الأرحام وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط بالمصبات وقد روى أن المولى

كان حمزة واستدل به من قال انه يكون لذوى سهام الممتق الباقي بعد ذوى سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ميراث الولاة للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاة إلا ولاء من اعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة إلا ولاء من أعتقن » وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هذيل بن شريحيل قال « جاء رجل الى عبد الله بن الزبير فقال انى أعتقت عبداً لى وجعلته سائبة فأت وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنتولى نعمته فلك ميراثه وان تأمت ونهرجت فى شىء فبحن نقبله ونجعل فى بيت المسال » (وَيَجْرُمُ تَيْسُمُ الْوَلَاءِ وَهَيْتُهُ) لحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى عن بيع الولاة وهبته » وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاة لمة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاة وهبته وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة (ولا توارث بين أهل ملتين) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله ابن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شقى » وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله بدون لفظ « شقى » (١) وفى اسناده ابن أبى ليلي وأخرج البخارى وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهو أيضا فى مسلم وأخرج البخارى وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رباغ » وكان عقيل

(١) ل الأصل « شقيا » وهو يوافق بعض نسخ أبى داود ولكن الصحيح « شقى » وهو الذى شرح عليه الفارحون وهو الموافق لصفة التحقيق لابن الجوزى المتبعة الصحيحة التى بدار الكتب المصرية انظر عون المعبود (٨٥:٣) ويوافق رواية الدارقطني (١٥٧): « لا يتوارث أهل ملتين شقى مختلفين » لهذا اللفظ يؤكد أن الرواية « شقى » لا وصلت بالاختلاف .

وطالب كافرين وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم واختلف في توارث الممل الكفرية المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث قال في المسوى والكفر ملة واحدة يرث اليهودي من النصراني وبالعكس * أقول وأما المرتد فكافر ليس من أهل ملة الاسلام فقد شملته الاحاديث المتقدمة فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابته المسلمون فعليه الدليل الصالح للتخصيص «ولا يرث القاتل من المقتول» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يرث القاتل شيئاً » أخرجه أبو داود (١) والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث » وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يرث القاتل شيئاً » وفي اسناده كثير بن سليم (٢) وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وان كان والده أو ولده » وفي اسناده عمرو بن (٣) برق وهو ضعيف وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العمد والخطأ وبين الدية وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير تخصيص (٤) ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني « ان عمر بن

(١) انانى شك كثير من نسبة هذا الحديث لأبي داود لأنى لم أجده فى السنن ولم ينسبه ابن حجر فى التلخيص اليه . والشوكانى انما يأخذ من التلخيص . والله أعلم
(٢) فى الاصل «مسلم» وهو خطأ صححه من تلخيص الجبير ومن كتب التراجم
(٣) لم أجده ترجمة ولكن نقل تضمينه ابن حجر فى التلخيص ص (٢٦٥) ويلهم تضمينه أيضاً من كلام لأحمد وعبد الرزاق نقله البزارى فى التاريخ الصغير ص (٢١٤)
(٤) بل استدلو بحديث فى التفرقة بين قتل الخطأ والعمد وفيه كلام طويل والظاهر أنه ضعيف انظر نصب الراية للزيلعي (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥)

شيبة (١) قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها « وما أخرجه البيهقي « أن عديا الجندامي (٢) كان له امرأتان اقتتلتا فرمى احدهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمناه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها « وأخرج البيهقي أيضا « ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقتك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا « وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره قلت وعليه عامة أهل العلم ان من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل أَوْ خطأ إلا ان أبا حنيفة قال قتل الصبي لا يمنع الميراث كذا في المسوى وأما ارث الماليك من بعضهم البعض أو من مواليتهم فقد قيل انه وقع الاجماع على أن الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان اختلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد من حديث ابن عباس « ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرثه وارثا الا عبدا فأغضاه ميراثه « أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي ، وقد قيل إنه صرف اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر ❁

كتاب الجهاد والسير

﴿ الجهاد ﴾ قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أفرد ذلك بالآليف جماعة من أهل العلم ، وحررت فيه كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والمصر ، وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والاموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا اليه ، وحرم عليهم

(١) ليس لي الصحابة من هذا اسمه وإنما تبع المؤلف الشوكاني والشوكاني تبع نسخة الخليل وفيها خطأ من الناسخ وصوابه (عمر بن شيبان أبي كثير الأشجعي عن أبيه) وأبوه هذا اختلف في اسمه كثيرا ولى اسناد الحديث اليه ونقل ابن الأثير عن سيد القرشي قال: « ما أرى له صحبة » انظر اسد الغابة (٨:٣) والاصابة ٣: ٢٩٨ - ٣١٩

(٢) عدى هذا مختلف في اسناد الحديث اليه انظر اسد الغابة (٣٩٤١، ٣٩٤٢) والاصابة (٤: ٢٣٣)

التناقل عنه ، وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لغدوة (١) او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الجنة تحت ظلال السيوف » كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى ، وثبت في صحيح البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله (٢) فواق ناقة وجبت له الجنة « فناهيك بعمل يوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه علي النار ويكون مجرد الغدو اليه أو الرواح منه خيراً من الدنيا وما فيها » (فرض كفاية) لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « (الافتقروا يعذبكم عذاباً أليماً) و (ما كان لاهل المدينة) الى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون) » وقد حسنه ابن حجر ، قال الطبري يجوز أن يكون (الافتقروا يعذبكم عذاباً أليماً) خاصاً والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع ، قال ابن حجر والذي يظهر لي أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبري عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان صلى الله عليه وسلم يفزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفى ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبهونه متعاقبة ، والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله ، والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردى أنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهيلي كان عيناً على الأنصار ، وقال ابن المسيب انه فرض عين وقال قوم إنه كان فرض عين في زمن الصحابة أقول الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً وسنة أكثر ، من أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك الا على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف وهكذا يجب على من استنفره الامام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع

(١) الغدوة المره من الغدو وكذلك الروحه المره من الرواح

(٢) بتصح الفاء وضمتها وهو ما بين الحليلتين من الراحة .

رسول الله ﷺ ويدل على عدم وجوب الجهاد على الجميع قوله عز وجل : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) فتحمل هذه الآية على أنه قد قام بالجهاد من المسلمين من يكفي وإن الامام لم يستدفر غير من قد خرج للجهاد وبهذا تعرف أن الجمع بين هذه الآيات ممكن فلا يصر الى القول بالترجيح أو النسخ وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الاسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولاجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه الى أن قبضه اليه جاعلا لهذا الامر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤنه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعثها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم الى ديارهم وأما غزو البغاة الى ديارهم فإن كان ضررهم يتعدى الى أحد من أهل الاسلام إذا ترك المسلمون غزومهم الى ديارهم فذلك واجب دفعا لضررهم وإن كان ضررهم لا يتعدى فمأخولوا بواجب الطاعة للامام والدخول فيما دخل فيه سائر المسلمين ولا شك أن ذلك معصية عظيمة لكن إذا كانوا مع هذا مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحججة عليهم وأما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبنى وجاهروا بالمعصية وقد قل الله عز وجل (فإن بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى أمر الله) وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضى الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة وسيأتى الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذى عقده الماتن لذلك مع كل بر وفاجر لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أو جيبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عهد أو جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أنارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد مالا يلبيه البار العادل وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف . وأخرج أحمد في المسند من

رواية ابنه عبد الله ^(١) وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكيف عن قال لا إله إلا الله لا تكفروه بذنب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل والجهاد ماض منه بمعنى الله الى أن يقاتل آخر أمي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد الجهاد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حميئة ويقا تل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال من قا تل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ^(٢) إذا أذن الأبو ان لحديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال ففيمها فجاهد » وفي رواية لاجهد وأبي داود وابن ماجه « قال يارسول الله إني جئت أريد الجهاد فك ولقد أتيت وان والذي بيكيان قال فارجع اليهما فأضحكما كما أبكىتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال أبواى فقال أذنا لك فقال لا فقال ارجع اليهما واستأذنهما فن أذنا لك فجاهد والا فبرها » وصححه ابن حبان وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي « أن جاهمة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أردت الفزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها » وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور الى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، قالوا واذا تعين الجهاد فلا اذن ، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لى والدين قال أمرك بوالدك خيرا فقال والذي

(١) الاحسن التعبير بأن يقول « واخرج عبدالله بن احمدى زوائد مسند أبيه » لأن أحمد لم يرو عن ابنه ما زاد بل عبد الله روى عن أبيه المسند وروى في اثنا عشر معنى احاديث زائدة عن غيره اية وقد كثر للتأرجح هذا التعبير وهو خطأ

بمنك نبيا لأجاهدن ولا تركنهما قال فأنت أعلم « قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديتين (١) وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين » لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره « أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج مثله أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك « وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس نحوه ﴿ وَيُلْحَقُ بِهِ ﴾ أى بالدين كل ﴿ حَقُّوقُ الْأَدَمِيِّينَ ﴾ من غير فرق بين دم أو عرض أو مال اذ لا فرق بينها ﴿ وَلَا يُسْتَمَانُ فِيهِ ﴾ أى فى الجهاد ﴿ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَّا لالضَّرُورَةِ ﴾ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين « ارجع فلن استهين بمشرك فلما أسلم استعان به « وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد والشافعي والبيهقي والطبرانى نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال اسناده ثقات ، وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين « وفى اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات ؛ وقد أخرج الشافعي من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر « وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهري ، وأخرجه أيضاً الترمذي مرسلًا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر (٢) قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ستصلحون الروم صاحباً وتفزون أتمم وهم عدوا من ورائكم « وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ، وذهب

(١) ولعل الأحسن فى التوفيق بين الحديتين أن يجعل ذلك الى رأى الامام او المكاف فان كانت المصاحبة تقضى باحدهما وجب تقديمه . وقد كان المهاجرون والانصار يجاهدون ولم نر فى شيء من الروايات أنهم كانوا يلتزمون امتثلان الوالدين فى كل غزو
(٢) بكسر الميم واسكان الغاء المعجمة وفتح الباءه ويقال بجم مفتوحة بدل الباء وهو ابن أخى النجاشي

آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمناقين في يوم أحد وانخزل (١) عنه عبد الله بن أبي أصحابه وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين وقد ثبت في السير أن رجلاً يقال له قزوان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ « أن الله ليأزر (٢) هذا الدين بالرجل الفاجر » وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا للضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة ﴿وتجيب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأئمة فقد أطاعني ومن يعص الأئمة فقد عصاني » وعن ابن عباس في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال « نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين وفيها أيضاً من حديث علي قال « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار وأمرهم أن يسموه الله ويطيعوه فمضوا في شيء فقال اجتمعوا لي حطباً فجمعوا ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تسموا وتطعموا فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما يجب طاعة الامراء ما لم يأمروا بمعصية الله ﴿وعليهم﴾ أي على الامير ﴿مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام﴾ لدخول ذلك تحت قوله (وشاورهم في الامر) وقد كان

(١) انخزل بالزاي أى انقرد

(٢) يقال ازره ازرا وآزره اذا اعانه وقرأ ابن عامر « نازره فاستنظذ » على فسه وقرأ لباثون « فالزره »

رسول الله ﷺ يشاور النزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفيان » والقصة مشهورة وأجاب عليه سعد بن عباد بن عقبة بن أبي هريرة قال « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » وأخرج مسلم أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج أبو داود من حديث جابر قال « كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له » وفي اسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحق الناس بذلك الأمير ﴿ وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ ﴾ لحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » وهو في الصحيحين وغيرهما ﴿ وَ ﴾ يشرع له ﴿ أَنْ يُذَكِّيَ الْعِيُونَ وَيَسْتَظْلِعَ الْأَخْبَارَ ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يوم الاحزاب من يأتيني بغير القوم قال الزبير أنا » الحديث وثبت في صحيح مسلم وغيره « أن النبي ﷺ بعث عينا ينظر عبر أبي سفيان » وثبت « أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره » وكان يأمر من يستطلع اخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات ﴿ وَ ﴾ يشرع له أن ﴿ يُرْتَّبَ الْجِيُوشَ وَيَتَّخِذَ الرِّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ ﴾ وقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور وكان يأمر بعضا يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر وقال

لرماة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تحطفه هو ومن معه الطير وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وأبي داود قال « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء وفي اسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » وفي حديث الحرث بن حسان « أنه رأى في مسجد رسول الله ﷺ رايات سوداء » أخرجه الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح وفي الباب أحاديث ﴿ وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ السِّيفَ ﴾ لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تندروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا قميت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلل فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فاهم بالمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في الفء والغنيمه شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فأسألمهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » الحديث وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ولا نجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً وقوم إلى عدم الوجوب مطلقاً ﴿ وَيَحْرَمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ إِلَّا ﴾ أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل ﴿ لِضُرُورَةٍ ﴾ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله قال لا تقتلوا شيخنا

فانيا ولاصغيرا ولا امرأة « وفي اسناده خالد بن الفرز (١) وفيه مقال وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح (٢) بن ربيع أنه قال ﷺ « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » والمسيف الاجير وأخرج أحمد من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال لا تقتلوا الولدان ولأصحاب الصوامع » وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد وأخرج أحمد أيضا والامام عيسى في مستخرجه من حديث كعب بن (٣) مالك عن عمه « أن النبي ﷺ حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان » ورجاله رجال الصحيح وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستمحيوا شرخهم (٤) » وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان إلا اذا كان ذلك لضرورة كأن يتربس بهم لمقاتلة أو قاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي ﷺ مر بارأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يارسول الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأيت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ » ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي النهي عن قتل نسائهم وصبياتهم إنما هو في حال التمييز والتفرد وأما البيات فيجوز وان كان فيه اصابة ذراريتهم ونسائهم **والمسئلة** لما تقدم قريبا في حديث سابقان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحوه ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة **والأخرق** بالنار **الحديث** أبي هريرة عند البخاري وغيره قال

- (١) الفرز بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء وآخره زاي
(٢) اختلف في اسمه هل هو (رباح) بفتح الراء والباء أو رباح بكسر الراء وبالياء المثناة والراجح الثاني وبه جزم البخاري وابن حبان والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم
(٣) كذا في الاصل. وفي نيل الاوطار « ابن كعب بن مالك عن عمه » وكلاهما مشكل ولم استطع العثور على الحديث في مستند احمد ولم اعرف من « ابن كعب » هذا فانه ان كان المراد به أحد ابناه كعب ابن مالك الانصاري السامي الشاعر - وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فقد نسى ابن حجر في الاصابة على انه ليس له اخ فلا يكون ابن لابنه عم وان كان غيره فلا ادري من هو والعلم عند الله
(٤) الشرح الشاب. قال احمد بن حنبل: « الشيخ لا يكاد يسلم والشاب أقرب الى الاسلام » نقله ابن حجر في التلخيص (٢٢٠)

« بعثنا رسول الله ﷺ في بثث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما » وأما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة ﴿ و ﴾ ﴿ يحرم ﴾ الفرار من الزحف إلا إلى فئة ﴿ وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ بدهر إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باه بغضب من الله) وثبت في الصحيحين وعبرهما أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات ولاخلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار إلى الفئدة وأما التحرف للقتال فهو وان كان فيه نولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة قال في المسوي قوله (متحرفا لقتال) هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة أو من سفلى إلى هلا أو من مكان منكشف إلى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال قوله (أو متحيزا) أى يصير إلى حيز فئة من المسامين يستنجدهم ويقاثل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة ﴿ ويجوز تبئيت الكفار ﴾ لحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسا them وذراريهم ثم قال هم منهم » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هو ازن مع أبى بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ » والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس به أن يبيت العدو ليلا ﴿ والكذب فى الحرب ﴾ لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر « ان رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت » يعنى يأذن له بأن يخذعه بمقال ولو كان كذبا كما وقع منه فى هذه القصة وهى أيضا فى البخارى وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص فى شىء من الكذب مما يقول للناس إلا فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث

المرأة زوجها . وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم **﴿ وَأَخْبَدَاعٌ ﴾** في الحرب لما في الصحيحين من حديث جابر قال **« قال رسول الله ﷺ الحرب خدعة (١) »** وفيهما من حديث أبي هريرة قال **« سئى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة »** قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه تقض عهد **﴿**

﴿ فَصَلِّ وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ وَخُمْسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِيَّامُ ﴾ في مصارفه **﴿** لقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) قلت اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للقاتلين وقوله تعالى **« فان لله خمسه »** ذهب عامة أهل العلم الى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال اليه لشرفه ثم بعد ما أضاف جميع الخمس الى نفسه بين مصارفها واختالفوا في سهم ذوي القربى قال أبو حنيفة انما يعطون لقرم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما يبراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوي القربى ولا يفضل عنده قبير على غنى ويمطى الرجل سهمين والمرأة سهماً ومن ذلك ما ورد في القرآن في النية والغنيمة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال **« صلى بنا رسول الله ﷺ الى بغير من الغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يجعل لى من نغنائكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم »** وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر وأخرج نحوه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضا ابن حجر وروى نحوه ذلك أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية **﴿ وَبِأَخْذِ الْفَارِسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا ﴾** لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي ﷺ **« أسهم**

(١) يفتح الغاء واسكان الدال وهى أفصح الروايات واصبها كما قال ابن الاثير

للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً « وفيهما معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة البارقي ومنها حديث الزبير بنحو ذلك عند أحمد ورجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود وحديث جابر وأسماه بنت يزيد عند أحمد وفي الباب أحاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له وفرسه سهمين والراجل سهماً وتسكوا بحديث مجهم بن جارية عند أحمد وأبي داود وقال « قسمت خير على أهل المدينة قسمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً « وهذا الحديث في اسناده ضعف وقال أبو داود أن فيه وهماً وأنه قال ثلثمائة فارس وانهم كانوا مائتين ﴿ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِمَثَلٍ ﴾ لحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم بدر بالسوى بعد وقوع الخصاص بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) وأخرج نحوه أحمد رجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنعصرون إلا بضعفائكم « وأخرجه البخاري أيضاً والنسائي عن مصعب بن سعد قال « رأي سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنهرون وترزقون إلا بضعفائكم « وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه قال في الحجفة البالغة ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليبة والجانسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة كما كان إيمان يوم بدر ﴿ وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ بَعْضِ الْجَيْشِ ﴾ لما أخرج مسلم وغيره « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعاً له « وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نزل سعد بن أبي

وقاص يوم بدر سيفاً « وقد ذهب الى ذلك الجمهور وحكي بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس وقد ورد في تنقيح السرية حديث حبيب بن مسلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعتة » وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي من حديث مهن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله » وفيها « أنه نفل بعض السرايا بميرا بميرا وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وعندى ان رأى الامام أن يزيد لركبان الابل أول الرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين اشئء دون السهم فله ذلك بعد أن يشار أهل الرأى ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه في الباب ﴿ وَاللَّامِ الْصَّفِيُّ وَسَمَهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ ﴾ حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالربد (١) اذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن أقيش (٢) أنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله واقتمت الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من الغنم وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله ﷺ « قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسى الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي رسلاً قال « كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرساً يختاراه قبل الخمس » وأخرج أبو داود أيضاً من حديث ابن عرون رسلاً نحوه وأخرج أحمد

(١) بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء شاة بالبحر من اشء محالها وأطيبها

(٢) يضم الهزة وفتح الغاف واسكان الياء وآخره شين معجمة

والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر » وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت « كانت صفية من الصفي » وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضا قال « صارت صفية للحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ » وفي رواية أنه اشترها منه بسبعة أروس ﴿ وَرَضَّخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ ﴾ لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره « أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يجديا (١) من غنائم القوم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يفزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويحذون من الغنيمة وأما يسهم (٢) فلم يضرب لمن » وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمير مولى أبي اللحم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ بشيء من خروى (٣) المتاع » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشر بن زياد عن جده أم أبيه « انها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فيعث الينا فجتنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نقتل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنادوا للجرحى ونناول السهم ونسقى السويق فقال قن فانصرفن (٤) حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقالت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا » وفي اسناده رجل مجهول وهو حشر بن حشر وقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحجسة وأخرج الترمذى عن الازاعي مرسلا قال « أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر وحديث حشر بن حشر كاهر فت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتهضان لما رضى ما تقدم وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ

- (١) حذاه حذوا أعطاه واحذيته من الغنيمة احذيه اعطيته منها والمذوة بكسر الميم وضمة مع اسكان الذال فيها العطية
(٢) في الاصل « واما السهم » وصحناه من صحيح مسلم (١٩٧:٥) ونيل الاوطار (١١٣:٨) وفي رواية الترمذى (٢٩٤:١) (٤-سهم) بالياء مضارع اسهم
(٣) الخروى بضم الخاء المعجمة واسكان الراء وكثر الراء وتشديد الياء اردأ المتاع والغنائم وهي سقط المتاع
(٤) لفظ الحديث كاه هنا هو لفظ ابي داود (٢٦:٤) الا قوله « فانصرفن » فانه ليس فيه بل هو في رواية مسند احمد بن حنبل (٢٧١:٥)

جما بين الاحاديث وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور الى أنه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك ﴿ وَيُؤْتِرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صِلَاحًا ﴾ لحديث أسس في البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشرف قريش تأليفاً لهم وترك الأ نصار والمهاجرين » وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبي ﷺ أعطي الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشرف العرب » والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشرف قريش أكبر مسلة الفتح كأبي سفيان بن حرب وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وصفوان بن أمية ﴿ وَإِذَا رَجِعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ يَلِيكُمُ ﴾ لحديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره « ان المضياء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبها امرأة من المسلمين ورجعت الى رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت أن تنحرها ان نجأها الله عليها فقال النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبى عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » وفي رواية لابي داود « ان غلاماً لابن عمر أبى الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم » وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم الى أن أهل الحرب لا يملكون بالثلمة شيئاً من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وروى عن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرد اصلاً ويختص به أهل المغنم وروى عن عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء واليث ومالك وأحمد وآخري ان وجده صاحبه قبل التسمية فهو أحق به وان وجده بعد التسمية فلا يأخذه الا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعاً واسناده ضعيف جداً وروى عن الفقهاء السبعة قال في السوي وعليه أكثر أهل العلم في الجملة ولهم في التفاصيل اختلاف ﴿ وَيَحْرُمُ الْاِتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ إِلَّا

الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ ﴿١﴾ لحديث روي عن بن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحمل المؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنا حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولأن بركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أصغفها ردها فيه » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف . وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقات وقال أيضا أن اسناده حسن وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » زاد أبو داود « فلم يؤخذ منهما الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا « أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الخمس » وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لأعطي اليوم أحدا من ههنا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبسما » وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال « أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا تقسمه حتى ان كنا لندرجع الى رحالتنا واخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم في القاسم غير واحد وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف الدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الا أن ينهى الامام قال مالك في الموطأ لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كاه قبل أن تقع في المقاسم وقال أيضا أنا أرى الابل والبقر والغنم بنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام وقال ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيش قال فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كاه على وجه المعروف والحاجة اليه ولا أرى أن يدخر ذلك شيئا يرجع به الى أهله قلت وعليه أهل العلم ﴿٢﴾ وَيَحْرُمُ الْمَوْلُ ﴿٣﴾ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد

الذي أصابه سهم فقال الصحابة « هديتاً له الشهادة يارسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراك كين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أو شراك من نار » وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة » وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال « كان على نعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة (١) فأت فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها » وقد قال الله سبحانه (ومن يغال يأت بما غل يوم القيامة) وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة » الحديث وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه » وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني (٢) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال « اذا وجدتم الغال قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه » وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد (٣) ﴿ وَمَنْ جُمِلَ النَّوْمِيَةَ الْأُسْرَى ﴾ ولا خلاف

(١) اختلاف في ضبطه فتيل بفتح الكافين وقيل بكسرهما وقال النووي: انما اختلف في كانه الاول

واما الثانية فهي مكسورة اتفاقاً

(٢) زهير ثقة وانما انكروا عليه بعض احاديث وقد روى له الجماعة كاهم وانما شك في هذا الحديث البيهقي فقد ظن أن زهيراً هنا غير زهير بن محمد الخراساني التميمي وزعم أنه مجهول ولكن الحديث ثابت عن الخراساني. انظر عون المعبود (٢٢:٣) والجواهر النقي في الرد على البيهقي ج ٢ ص ٢٠٢ (٣) وقد صححه الحاكم ورافقه الذهبي. وقال البخاري: هو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الاستدراك (ج ٢: ١٢٧) وعون المعبود (ج ٢: ٢١٠)

في ذلك ﴿ وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْمَنُّ ﴾ لقوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى ينخن في الارض) وقوله تعالى (فأما منا بعد وأما فداء) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل الأسرى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم نبوتنا متواترا في وقائع ففى يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم وأخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم « أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء لنتى لتركتمهم له » وفى مسلم من حديث أنس « أنه ﷺ أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقنلوم ثم أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية » وقد ذهب الجمهور الى أن الامام يفعل ما هو الاحوط الاسلام والمسلمين فى الأسارى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره *

﴿ فَضَّلُ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ﴾ لان الأدلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربى وعجمى وذكر وأنثى ولم يقم دليل يصلح للتمسك قط فى تخصيص أمر العرب بعدم جواز استرقاقهم بل الأدلة قائمة مشكارة على أن حكمهم حكم سائر المشركين منها حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « انها كانت عند عائشة سبية من بنى تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها فانها من ولد اسمعيل » وأخرج البخارى وغيره « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاخترأوا احدى الطائفتين إما السبى وإما المال » الحديث وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « ان جويرية بنت الحرث من سبى بنى المصطلق كاتبته عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم

من السبي « وأخرجه أحمد من حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب
الجمهور وحكى في البحر عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو
السيف واستدل بقوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية
ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه ﷺ
مخصصاً لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء فقال (فلما منا
بعد واما فداء) ولم يفرق بين عربي وصحبي واستدلوا أيضاً بما أخرجه الشافعي
والبيهقي « ان النبي ﷺ قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان
اليوم انما هو أسرى » وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ورواه الطبراني من
طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي وقد أخذ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق
أقول قد سبى ﷺ جماعة من بني تميم وأمر عائشة أن تعتق منهم كما تقدم وبالغ
ﷺ فقال من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة من ولد اسمعيل وقال لأهل مكة
« اذهبوا فأنتم الطلقاء » والحاصل أن الواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة
الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق
فن ادعي تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل وأما أسرى
العرب فالأمر أظهر من أن يذكر والوقائع في ذلك ثابتة في كتب الحديث الصحيحين
وغيرهما وفي كتب السير جميعها « وَقَتْلُ الْجَسَوسِ » الحديث سلمة بن الأكوع عند
البخاري وغيره قال « أتى النبي ﷺ عيين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه
يتحدث ثم السل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنقلني سابه »
وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي وأما المعاهد والدمى فقال مالك والاوزاعي ينتقض
عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبي ﷺ أمر بقتله
وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الانصار فر بجملة من الأنصار فقال أنى
مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم فقال رسول الله ﷺ
أن منكم رجلاً تكلمهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان » وفي اسناده أبو همام الدلال

محمد بن محبوب ولا يحتج بحديثه (١) وهو يرويه عن سفيان ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق علي الاحتجاج به البخاري ومسلم (٢) ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الأزرق العباداني وهو ثقة رحمته وإذا أسلم الحربى قبل القُدرة عليه أحرز أمواله رحمته لحديث صخر بن عيلة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وفي لفظ « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدي بإسناد الزيات الراوي له عن أبي هريرة قال البيهقي وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وقد أخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وسلم خلاص بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سمية (٣) فأحرز لها إسلامها وأولادها الصغار » وما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أنه صلى الله عليه وسلم قال « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقد ذهب الجمهور الى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ولا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أودار الاسلام رحمته وإذا أسلم عبد الكافر صار حُرًّا رحمته لحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شيبة قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة أبي بكر فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى ورواها أبو داود عن الشعبي عن رجل من تميم قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد الينا أبا بكر وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال لاهو طليق الله ثم طليق رسوله » وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث على قال « خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه

(١) ابوهام ثقة وثقه ابوحاتم وابوداود والحاكم والبغوى . وانما زعم ذلك المنذرى

(٢) رواية بشر رواها احمد فى مسنده عن علي بن المدينى عن بشر (ج ٤: ٣٤٦) واستاده صحيح جدا
 (٣) أسيد بفتح الهزة وكسر السين ويروى . (أسد) بالتكبير . ورواه ابن اسحق فى السيرة (أسيد) بالضم غير وخطأ الذهبى فى المشتهر . و(سمية) بفتح السين واسكان العين وتمم الياء المثناة وآخروها هاء . وقيل (سمنة) بالنون وهو خطأ وتمامه أخو أسيد فصواب العبارة (فأسلم ثعلبة وأسيدينا سمية) كما هو ظاهر

مواليهم قتلوا والله يا محمد ماخرجوا اليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق
فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ماأراكم
تتمهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن
يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل « وأخرج أحمد عن أبي سعيد الاعشم قال « قضى
رسول الله ﷺ في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر واذا جاء المولى ثم
جاء العبد بعد ماأسلم مولاه فهو أحق به « وهو مرسل ﴿. والأرضُ المغنومةُ أمرُها
إلى الإمام فيقبلُ الأصلحَ مِنْ قِسْمِهَا أو تركها مُشتركةً بَيْنَ الغَائِبِينَ أو بَيْنَ
جميعِ المُسلمِينَ ﴿ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضير
بين الغائبين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لمن ينزل
به من الوفود والأمور ونواب الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير
ابن يسار عن رجال من الصحابة وأخرج نحوه أيضاً أبو داود من حديث سهل بن
أبي حنيفة وقد ترك الصحابة ماغنموه من الأراضي مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون
حراجها بينهم وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء
الراشدون وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قل أيا قرية أتيتوها فأقم فيها فسهمكم فيها وأيا قرية عصت الله
ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم « أقول قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين من
خراج ومعاملة وجزية وصلح وغير ذلك ينبغي تفويض قسمتها الى الامام العادل الذي
بمحض النصيح لرعيته ويندل جهده في مصالحهم فيقسم بينهم مايقوم بكفائتهم ويدخر
لحوادثهم مايقوم بدفعها ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح
فان الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فان رأي الصلاح في تقسيم ما حصل
في بيت المال في كل عام فعل وان رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الاسبوع أو اليوم
فعل ثم اذا فاض من بيت مال المسلمين على مايقوم بكفائتهم ومايدخر لدفع ماينوبهم
جعل ذلك في مناجزة الكفرة وفتح ديارهم وتكثير جهات المسلمين وفي تكثير الجيوش
والخيل والسلاح فان تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفسد
وجلب المصالح ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية

وعدم الجور عليهم والقبول من محسنهم والتجاوز عن مسيئتهم وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الاسلام والكفر فإعدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر يجوره مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب عز وجل في هذه الدار أوفى دار الآخرة فلما جرت عادة الله سبحانه بمحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة من أعظم المبر للمعتبرين فإنه لا بد أن يعزل بهم من نكال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة واعتبار وتفكر ومن نظر في تواريخ الدول رأى من هذا ما يقضى منه العجب فالخاصل أن الظالم من خسر الدنيا والآخرة أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة وأما خسران الدنيا فهو وإن تم له منها لصيب نزر فهو على كدر وتخوف ونقص وتحميل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقفاً لزوال ملكه في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم مع ذلك على بنصبه وهو منطوق على بفضهم وينضم الى ذلك كله تناقص الامر وخراب البلاد وهلاك الرعية وقر أغنيائهم ففي كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم الظلمة وهلاكهم في أسير مدة فأقل الملوك مدة أشدهم بطشا وأكثرهم ظالماً وهذا هو الغالب وما خالفه فنادر فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العاديين بالرعية المحبوبين عندهم المتعينين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ولولم يكن من ذلك كله إلا الأمان من عقاب الله وانتقامه بل الرجاء في ثوابه وجزيل افضاله وما وعد به العاديين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لكان مغنياً ﴿ وَمَنْ أَمَّنْهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ﴾ لحديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بالنظ « يد المسلمين على من سواهم تكافؤاً دماؤهم ويجير عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد » علي من سواهم » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بالنظ « المسلمون يد علي من سواهم تكافؤاً دماؤهم »

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصرا أيضا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري من حديث أنس وفي الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار أمنا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى . وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف قلت إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحدا أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل فاحية على العموم فلا يصح إلا من الأمام على سبيل الاجتهاد ونجوى المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذرية الى إبطال الجهاد ﴿ وَالرَّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ ﴾ لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرسولي مسلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي ابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأبي رافع لما بمشه قريش اليه فقال يا رسول الله لا أرجع اليهم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى لا أخيس بالهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع اليهم فان كان في قلبك الذى فيه الآن يعنى الاسلام فارجع » ﴿ وَتَجُوزُ مَهَادَةُ الْكُفَّارِ ﴾ وملوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذوو الرأى من المسلمين فعرفوا نفع المسلمين فى ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة ﴿ وَلَوْ بَشَرٌ طِيءَ إِلَى أَجْلِ أَكْثَرُهُ هَشْرُ سِنِينَ ﴾ لحديث أنس هند مسلم وغيره « أن قريشا صالحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا ترده عليكم ومن جاء منا ردتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب (١) هذا قال نعم أنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل

(١) بالنون كما فى صحيح مسلم طبع الاستانة

الله له فرجا وخرجا » وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان
 • ملولا وفيه أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين وقد اختلف أهل
 العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلما وفعله ﷺ قد دل على جواز
 ذلك ولم يثبت ما يقتضيه نسخه وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز
 أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه
 العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها وإلكنه لما وقع ذلك من النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان دليلا على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها
 ولا تجوز الزيادة عليها رجوعا إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب
 وقد قيل إنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل لا تجوز مجاوزة سنتين
 ﴿ ويجوز تأييد المهادنة بالجزية ﴾ لما تقدم من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 بدعاء الكفار إلى احدي ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمرو بن عوف الانصاري
 في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين
 يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين
 وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي » وأخرج أبو عبيد عن الزهري مراسلا قال « قيل
 رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا » وأخرج أبو داود من
 حديث أس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدًا إلى أكيد ردومة
 فأخذوه فأتوا به فخن دمه وصالحه على الجزية » وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال
 عن الزهري « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى » وقد جعل
 النبي ﷺ على أهل اليمن على كل دینار كل سنة أو قيمته من المعافى يعنى أهل
 الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ
 المشهور عند أبي داود وأخرج البخاري وغيره من حديث المقيرة بن شعبة « أنه
 قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله ﷺ أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا
 الجزية » وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام
 عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع
 الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار المعجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك

والأوزاعي وبقهاء الشام انها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي إن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو صجها ويلحق بهم الجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من المعجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه « أن النبي ﷺ قال لقريش إنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ويؤدى اليهم بها المعجم الجزية » يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان بن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال » وفيها الجزية قال في المسوي في باب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلت عليه أهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الأديان لاعلى الألساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو صجها ولا تؤخذ من أهل الأوثان والجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الاسلام أو السيف. وفي حديث ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من البربر » وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه « أن عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن هوف أشهد اسمعت رسول الله ﷺ يقول لهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلت وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم . وأما قدرها فنضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المساكين وضيافة ثلاثة أيام قلت قد صح من حديث معاذ بعثه النبي ﷺ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معا فرياً « فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب للإمام الماكسة إيزداد ولا يجوز أن ينقص من دينار وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين وحديث معاذ على الفقراء لأن

أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال على كل موسم أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار. وعن عمر بن عبد العزيز من مراك من أهل الذمة تغذ بما يديرون به من التجارات من كل عشرين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يباغ عشرة دنانير. فان نقصت ثلث دينار فدهها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما وصلوا وقت عقد الذمة. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بالاسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه كسائر الديون انتهى ﴿وَيَمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ مِنْ (١) جَزِيرَةِ الْعَرَبِ﴾ لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصي عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وبسيت الثالثة » والشك من سليمان الأحول وأخرج مسلم وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال لا تترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والأدلة هذه قد دلت على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال « آخر ما تكلم به النبي ﷺ أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح. وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور أن الذي تمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها لانياسوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة

(١) سكن يمتد بنفسه وبالبا هو يولى وأما من لهم ارضه ولا أرضه صحيبا بل هو استعمال يتبع عن كلام الصحابة

وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا باذن الامام . أقول الأحاديث مصرحة باخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه قد تقرر في الأصول أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعاً إلا عند الدقاق ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه وقد جمع المغربي مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة رجح فيها التنصيص وقد دفعها الماتن رحمه الله بأبحاث ليس هذا موضع ذكرها . قال في المسوى في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن ختمت عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) قات قوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى (وإن ختمت عيلة) وعاليه أهل العلم قالوا لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذمياً أو لم يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام إليه أو يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخل الكفار في مسجده من ذلك ربط ثمامة بن أنال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد إلا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو بغير اذن وتأويل الآية على قولهم إنهم أخيفوا بالجزية أقول لا ريب أن مواطن العبادة المدة للمسلمين ينبغي نزهتها من أدران المشركين فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزأؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة اسلام من دخل منهم المسجد لما يسمعه ويراه من المسلمين فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصاحبة التي لا يقادر قدرها وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للتعلم ولا سيما قد تقرر أنه صلى الله عليه وآله كان ينزل كثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ثم قال في المسوى قال مالك قال ابن شهاب « ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجل يهود خيبر » قال مالك وقد أجل عمر بن الخطاب يهود نجران وقدك

فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فندك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب وورق وابل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها قلت عليه أهل العلم قالوا الحجاز يجوز للكافر دخولها بالأذن ولا يقيم بها أكثر من مقام السفر فان عمر رضی الله تعالى عنه لما أجلهم أجل لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً انتهى •

﴿ فصلٌ وَ يَجِبُ قِتَالُ الْبَغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ ﴾ ا قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم قال في المسوى قال الواحدي والبعوي وغيرهما نزلت هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجريد والايدي والنعال فأصلح النبي ﷺ بينهم والظاهر أنها في قتال ومضاربة يكون في الفضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) وايست في البغاة وهم الذين لهم منعة وشبهة فنصبوا رئيساً وخرجوا على الامام العدل اذ ليس هناك قاطع يطلب منهم النفي اليه بل كل فرقة منهما تدعي أن ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضی الله تعالى عنه حين قاتل أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى . أقول اعلم أن هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضی الله عنهم وأكثر من روى عنه في ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء الا حديث ابن مسعود الآتي وقد ضعفه جماعة من المسلمين وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام كهدم جواز سبي البغاة . والحاصل أن أصل دم المسلم وماله العصية ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء فيجب الاقتضار على هذا ويكون الجائز قتال من لم يحصل منه النفي وان كان جريماً أو

منهزماً من غير فرق بين من له فئة ومن لا فئة له مادام مصراً على بغيه وأما المال فلا يجوز أخذ شيء منه هذا ما عندي في ذلك فان ثبت ما يخالفه فالثابت شرعاً أولى بالاتباع « وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يَتَّبَعُ مَدِيرُهُمْ وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا تُنْفَمُ أَمْوَالُهُمْ » لما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بني من أمي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجيز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفي لفظ « وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يَغْنَمُ مِنْهُمْ » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب بلوغ المرام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كثر من حكيمة وهو متروك (١) وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع. وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خبير عن علي بلفظ « نادى منادى على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذنف على جريحهم » وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذنف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » وأخرج أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن الزهري قال « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال « شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً » وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل « ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وماسوى ذلك فهو لورثتهم » قال البيهقي هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً ويؤيد جميع هذه الآثار أن الاصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمه فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتنظيف

(١) وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرک انظر المستدرک (ج ٢ ص ١٥٥)

أن يتم قتله ويسرع فيه وما حكاها الزهري من الاجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ « هاجت الفتنة الأولى فأدرت يعني الفتنة رجلاً ذوى عدد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ولا يرى أن يقتلها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تمتد عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الاول انتهى . قال في البحر ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به اجماعاً لبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغم منهم شيء .

أقول وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه أما طلحة والزبير ومن معهم فلا أنهم قد كانوا بايعوه فنكسوا بيعته بغياً عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك والاحاديث المتواترة قد دلت على أنهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية وأما أهل صفين فبغيرهم ظاهر لو لم يكن في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم « تقاتل الفتنة الباغية » لكان ذلك مفيداً للمطلوب ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة على ولكنه أراد طالب الرياسة والدنيا بين قوم اغتنام (١) لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا فقادعهم بأنه طلب بدم عثمان فنفق ذلك عايبهم وبدلوا بين يديه دماءهم وأموالهم واصبحوا له حتى كان يقول على لاهل العراق انه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل هوام الشام انما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائتين اليه وبعض فضلاء التابعين فليت شعري أي أمر اشتبه عايبهم في ذلك الامر حتى نصرروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا قول الله تعالى (فان بنت احداهما على الاخرى قتلتها التي تبغى حتى تفيء الى امر الله) وسمعوا الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا كفرًا بواحدًا وسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انه تقتله الفتنة الباغية »

(١) الفتنة بضم الفون المعجمة واسكان التاء عجمة في المنطق وورجل اغتم لا يفصح شيئاً

ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير القرون لقلت حب الشرف والمال قد
 فتن سلف هذه الامة كما فتن خاتمها اللهم (١) غفراً ثم اهل أنه قد جاء القرآن والسنة
 بتسمية من قاتل المحقين باغياً كما في الآية المتقدمة وحديث عمار بن ياسر المتقدم
 فالباغى مؤمن يخرج عن طاعة الامام التي أوجبها الله تعالى علي عباده ويقدم عليه
 في القيام بالصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا علي وجه الناصحة فان
 انضم الى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغى وبلغ الى غايته وصار كل
 فرد من أفراد المسلمين مطالباً بمقاتلته لقوله سبحانه وتعالى (فان بغت احدهما)
 الآية وليس القعود عن نصرة الحق من الورع بعد قول الله عز وجل (فان بغت
 احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى) والحاصل أنه اذا تبين الباغى ولم يلتبس ولا
 دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به وأما مع اللبس فلا
 وجوب حتى يتبين الحق من المبطل لكن يجب السعى في الصلح كما أمر الله به وليس
 من البغى اظهار كون الامام سالك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريق مخالفة لما
 يقتضيه الدليل فانه ما زال المجتهدون هكذا ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الامام أن
 يناصره ولا يظهر الشناعة عليه على رؤس الأشهاد بل كما ورد في الحديث انه يأخذ
 بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الائمة
 وان بلبسوا في الظالم أى مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والاحاديث
 الواردة بهذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الامام في طاعة الله ويعصيه
 في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد ابتلى على رضى الله عنه
 بقاتل البغاة على اختلاف أنواعهم واذا كانت الامامة الاسلامية مختصة بواحد
 والامور راجعة اليه مبروطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم حكم

(١) دخل الشارح في ما ذكره لا قبل له به ولا قوة لديه فيه فانه ومال الصحابة ورحم الله امرأ عرف
 قدر نفسه والخاضر يرى ما لا يرى الغائب وهذه الذن قد تنسى الخليم حله. والذي عقله فلا تدري
 حذر من كان مع معاوية من الصحابة رضى الله عنهم وقد غلب على الشارح ما يقاب على الاعجام
 من التزيرى بأهل الانصاف وظهور الحق وقام الأدلة على أن الحق بجانب علي لا يسير لنا
 أن يحكم بالبغي على الصحابة الذين خالفوه فقد تكون لهم أعذار لا نعلمها ومآل الجميع الى مولاهم
 بما سبهم ويقضى بينهم يوم الفصل والله اعلم

الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم ينب عن المنازعة وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتي يجعل الأمر في أحدهما فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصح للمسلمين ولا نخفي وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك وأما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم انه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية الى امام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الاقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو أمره ونواهيهِ وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبإيمه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم ينب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها خبر امامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرف هذا فانه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لانه لا يعقلها والله المستعان *

﴿ فَصَلُّوا طَاعَةَ الْأَئِمَّةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَمَصِيَةِ اللَّهِ ﴾ باتفاق السلف الصالح لقوله

تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وللإحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعا « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي

الله ومن يطعم الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني « وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأوكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ﴿ ولا يجوز الخروج ﴾ بعد ما حصل الاتفاق ﴿ عليهم ما آتاه الصلاة ﴾ ولم يظهرُوا كفرة بواحاً ﴿ لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننبأهم عنسد ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فيكره ما يأتي من معصية ولا ينزع يداً عن طاعة » وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » وأخرج مسلم أيضا وغيره من حديث عرفة الاشعبي قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في منشطنا وكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالوحدة والمهملة قال الخطابي معني قوله بواحا يريد ظاهرا وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فبيته جاهلية » وأخرج نحوه أيضا عن ابن عمر. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجه أيضا من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والاحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لسطها. وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث البسب والتمارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى الله وأطوع أسنة رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم قال في الحجة البالغة ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلفه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المنسدة أشد مما يرجح من المصاحبة وبالجملة فإذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا وذلك لأنه حينئذ فانت مصلحة نصبه بل يخاف منسدة على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله انتهى ﴿ وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ ﴾ لما تقدم من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شرا فمات فميتته جاهلية » وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعا « أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » وأخرج أحمد من حديث أبي ذر « أن رسول الله ﷺ قال يا أبا ذر كيف بك عند ولاية يستأثرون عليك بهذا الفء قال والذي بعثك بالحق أضع سيني على عاتقي وأضرب حتى أهلك قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني » وفي الباب أحاديث كثيرة ﴿ وَبَدَلُ النَّصِيحَةِ لَمَمٌ ﴾ لما ثبت في الصحيحين أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الداري بهذا اللفظ والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة ﴿ وَعَلَيْهِمْ ﴾ أي على الأئمة ﴿ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ ثَمَرِهِمْ وَتَدْيِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقِ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ الِاسْتِنَارِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِصْلَاحِ السَّيْرَةِ وَالسَّرِيرَةِ ﴾ وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعا على الأمام وهذه الأمور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها فنأخذ من الأئمة والسلطين بشيء منها فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن هبدي يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفي لفظ مسلم « مامن أمير يولي أمور المسلمين

ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به» وبالجملة فعلى الامام والسلطان أن يفندي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويندر فانه ان فعل ذلك كان له مالائمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات *

تم والحمد لله رب العالمين الجزء الثاني من الروضة الندية شرح الدرر البهية
للصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخارى ملك هو بالوبه ينتهى الكتاب *